بسم الله الرحمن الرحيم

مجلة العلوم الجنائية والاجتماعية والإنسانية

تصدر عن

معهد البحوث والدراسات الجنائية والاجتماعية

جامعة الرباط الوطني

دورية علمية فصلية مُحكمة تُعني بالبحوث والدراسات الجنائية والاجتماعية والإنسانية

العدد (20) **أغسطس** 2026م

تاريخ النشر 1 أغسطس 2026

نوع المجلة: علمية محكمة دورية كل 4 أشهر.

الناشر: معهد البحوث والدراسات الجنائية والاجتماعية. جامعة الرباط الوطني. وزارة الداخلية.

رقم الإيداع القانوني: 335 (2004_2026).

ردمد ISSN : 5829- 3122 (23.2.2026)

المشرف العام

1. مدير عام قوات الشرطة/ فريق اول شرطة حقوقي/ امير عبد المنعم فضل
2. مدير جامعة الرباط الوطني/ فريق أول شرطة/ أ.د. العادل العاجب يعقوب

المجلس الاستشاري

1. فريق شرطة أ.د بدر الدين ميرغني. جامعة الرباط الوطني. السودان.
2. فريق شرطة أ. د أحمد عوض الجمل. جامعة الرباط الوطني. السودان.
3. فريق شرطة أ.د عامر عبد الرحمن . جامعة الرباط الوطني. السودان.
4. مقدم شرطة أ. د مصعب عمر محمد الحسن. جامعة الرباط الوطني. السودان.
5. أ.د عصام توفيق قمر. المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية. جمهورية مصر العربية.
6. أ.د ماريز يونس. رئيسة الشبكة الدولية لدراسة المجتمعات العربية وأستاذ علم الاجتماع بالجامعة اللبنانية. بيروت.
7. أ.د حكيم غريب بن قدري. المدرسة الوطنية العليا السياسية. الجزائر. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
8. أ.د عبد الباقي دفع الله أحمد. جامعة الخرطوم. السودان.
9. أ.د رقية الطيب الشيخ بدر. جامعة الخرطوم. السودان.
10. أ.د أمل بدري النور بلال. جامعة الزعيم الأزهري. السودان.
11. أ.د. هادية مبارك الشيخ المجذوب. جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا. الخرطوم.

رئيس هيئة التحرير

عميد شرطة: د. سامي زروق الحاج الشيخ.

مدير التحرير

أ.د أماني عبد الله على فضل الله.

هيئة التحرير

1. لواء شرطة(م) د. عمر عبد الله سليمان
2. عقيد شرطة حقوقي/ د. الهادي خضر محمود عبد الرحمن. جامعة الرباط الوطني.
3. عقيد شرطة/ د. حسين عبد الرحمن إبراهيم. جامعة الرباط الوطني.
4. مقدم شرطة/ د. احمد حامد ابوسن. جامعة الرباط الوطني.
5. رائد شرطة حقوقي/ د. عبد العظيم على محمد المحجوب. جامعة الرباط الوطني.
6. د. حنان مهنأ الهاجري. قسم العلوم السياسية. جامعة الكويت. الكويت.
7. د. ميمونة سعيد أدم عبد الله. جامعة كرري. الخرطوم.

سكرتير التحرير

ملازم أول شرطة: وهبة عز الدين خضر الامين

التصميم الفني والجمع

مساعد شرطة/ ايمن محمود احمد زهران.

رقيب أ.اول فني شرطة/ حسن هارون

رقيب فني شرطة/ معاذ محمد رابح

المصحح اللغوي

مساعد شرطة/ أ. فاطمة محمد الحاج احمد

مساعد شرطة: عزام علي خيري هرون

قواعد النشر

1. تقبل البحوث بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية.
2. للمجلة الحق في نشر البحث رقميا أو ورقيا أو كليهما معا.
3. لا يؤخذ بعين الاعتبار أي بحث مخالف لقواعد النشر بالمجلة.

أولا: القواعد العامة

1. يمثل البحث إضافة علمية في أحد الموضوعات المرتبطة بأهداف المجلة.
2. تنشر البحوث العلمية الأصيلة، التي لا تكون قد نشرت مسبقاً جزئياً أو كلياً، في أي من وسائل النّشر الإلكترونية أو الورقية باي لغة.
3. يعتمد البحث الأصول العلمية المتعارف عليها في إعداد ونشر البحوث العلمية بما في ذلك الالتزام بالأمانة العلمية واحترام الملكية الفكرية.
4. تخضع جميع البحوث المقدمة للتحكيم السري. بعد اجتيازها مرحلة التصنيف الداخلي والتأكد من كون البحث في مجال اهتمامات المجلة ومتوافقا مع قواعد وشروط التقديم. وعدم تجاوز الاقتباس من المواقع والكتب والمصادر الأخرى الـ 20%.
5. يُخبَر الباحث بقرار لجنة التحكيم الخاص بقبول البحث للنشر أو رفضه. وقد يطلب منه إجراء بعض التعديلات في الشكل أو المضمون.
6. عند إخطار الباحث بقبول البحث، تؤول حقوق الطبع والنشر للمجلة. وعليه، لا يسمح بعد ذلك بنشر البحث لدى أية جهة أخرى إلا بإذن مكتوب من رئيس هيئة تحرير المجلة.
7. يتحمل الباحث كامل المسئولية القانونية عن مضمون ونتائج البحث وصحة النقل من المراجع والمصادر المستخدمة.
8. يحق للباحث الذي تم نشر بحثه الحصول على 3 نسخ ورقية من نفس العدد، علما بأن إدارة المجلة لا تتحمل مصاريف الطباعة أو التوزيع.
9. عضوية هيئة التحرير لا تمنع صاحبها من النشر في المجلة.

ثانيا: القواعد الفنية

ترسل البحوث العلمية على شكل مرفقات مطبوعة وفقا لنظام Word على البريد الإلكتروني للمجلة (www.ribat.ac) مراجعة اسم الموقع

عدد الأوراق: في حدود (25) صفحة على الأكثر، بالمقاس A4 بما في ذلك قائمة المراجع والهوامش، والجداول، والأشكال والملاحق. وألا يتجاوز عدد الكلمات 10000 كلمة.

الورقة الأولى: تتضمن عنوان البحث باللغتين العربية والانجليزية. ويجب أن يكون مباشرا ودقيقاً ومعبّراً عن محتوى البحث ويكتب بخط Bold وحجم 16.

ثم اسم الباحث والدرجة العلمية والتخصص الدقيق وجهة العمل إن وجدت والبريد الإلكتروني.

الورقة الثانية: تتضمن ملخص عن البحث لا يزيد عن عشرة أسطر أو 300 كلمة لكل منهما. ترفق البحوث المكتوبة باللغة العربية بملخص باللغة الإنجليزية. والبحوث المكتوبة باللغة الانجليزية بملخص باللغة العربية. وأن تكون الترجمة متخصصة.

قواعد التوثيق: تعتمد المجلة نظام (APA) الإصدار الأخير وهو المعتمد في النشر العلمي الحديث. (التوثيق داخل المتن بذكر الاسم العائلي للمؤلف ثم سنة النشر بين قوسين) ويكون ترتيب المراجع ألفبائيا في نهاية البحث.

البحوث المكتوبة باللغة العربية: يتم تحرير البحث باستخدام خط (Simplified Arabic) حجم 14 للنص. و12 للهوامش.

البحوث المكتوبة باللغة الإنجليزية: يتم تحرير البحث باستخدام خط (Time New Roman) حجم 12 للنص. و10 للهوامش.

ضبط الصفحة

الأبعاد: 24 سم طولا و16 سم عرضا.

الهوامش: 2.5 سم من جميع الجهات.

يجب استخدام مسافة موحدة بين الأسطر (1.15سم).

الاتصال: ☎ – 0128077718 واتساب – 0912285534

الموقع الكتروني للمجلة: www.ribat.ac

فهرس المحتويات

م	المحتويات	الصفحة
1	كلمة العدد	8
	البعد الجنائي والأمني	
2	السياسة الجنائية والأمن السيبراني، إطار استراتيجي لتعزيز قدرات الشرطة السودانية (2026)	10
3	المسئولية الجنائية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في القانون السوداني	28
4	انتهاك حصانة الأرشيف الدبلوماسي في القانون الدولي دراسة حالة تدمير ذاكرة العلاقات الدبلوماسية في الحرب على السودان	50
5	مقترح مشروع القانون السوداني للذكاء الاصطناعي (2026)	74
6	المسؤولية الجنائية عن جرائم استزراع المخدرات والإتجار بها وتحضيرها في التشريع السوداني	105
7	دور المراجعة القضائية في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية	125
8	المحاسبة القضائية ودورها في الحد من ممارسات الفساد في القطاع الحكومي – ولاية شمال كردفان	149
9	علم التحقيق الجنائي. ودوره في كشف الجريمة واصدار الحكم العادل من الناحية الفلسفية الحديثة (دراسة مقارنة)	175

10	التشريعات الوطنية والدولية ودورها في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر	203
	الملف الاجتماعي والإنساني	
11	الأمن النفسي وعلاقته بالتوافق الاجتماعي لدى النازحين بمراكز الايواء بمحلية كرري بامدرمان	224
12	مبادئ التربية الصوفية واسهاماتها في تشكيل الوجدان القومي السوداني	243
13	أثر المحاسبة الإبداعية على جودة المعلومات المحاسبية في المصارف السودانية	270

كلمة العدد

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على معلم البشرية وهاديها. الحمد لله الذي رفع أصحاب العلم والعاملين به درجات، وجعل خير العلماء أنفعهم للناس، سَعياً في إعمار الأرض وإقامة للحق والعدل.

مجلة العلوم الجنائية والاجتماعية والإنسانية، هي مجلة علمية محكّمة ومعتمدة، تصدر عن معهد البحوث الدراسات الجنائية والاجتماعية، الذي يُمثّل الذراع البحثي لوزارة الداخلية. والمراسل الوطني الرسمي لمكتب الأمم المتحدة الإقليمي لبحوث الجريمة والعدالة الجنائية.

تعد هذه المجلة وعاءً علمياً رصيناً ونافذة معرفية للأبحاث والدراسات المتقدمة والمتخصصة في حقل العلوم الجنائية والاجتماعية والإنسانية التي تسهم في خدمة المجتمع وتحديد التقدم المعرفي والأمن النفسي لافراده وفقاً لمناهج وأدوات البحث العلمي المتقدمة. ويعتمد النشر في هذه المجلة على قرار مجموعة من الأساتذة المحكمين المتخصصين والمشهود لهم بالأمانة العلمية والنزاهة في مجالاتهم.

يشرفونا أن نقدم لكم العدد العشرون من المجلة الذي يعتبر العدد الثاني بعد الحرب، ويتناول قضايا حيوية وملحة لمعالجة اثار الحرب على الدولة ومواجهة التحديات التي يعاني منها المجتمع.

حفِل هذا العدد بأوراق بحثية نوعية استشرفت حلولاً متقدمة لترقية الأداء الشرطي والأمني والتنموي، حيث تناولت الدراسات مواضيع إستراتيجية وقانونية بالغة الأهمية، أبرزها: "السياسة الجنائية والأمن السيبراني كإطار استراتيجي لتعزيز قدرات الشرطة السودانية (2026)"، والمسؤولية الجنائية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في القانون السوداني، مع تقديم "مقترح مشروع القانون السوداني للذكاء الاصطناعي (2026)". كما فتح العدد ملفات دولية حساسة ببحثه حول "انتهاك حصانة الأرشيف الدبلوماسي في القانون الدولي: دراسة حالة تدمير ذاكرة العلاقات الدبلوماسية في الحرب على السودان"، والتشريعات الوطنية والدولية ودورها في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

وفي الجانب الجنائي والمكافحة، سلطت الأوراق الضوء على "المسؤولية الجنائية عن جرائم استزراع المخدرات والإتجار بها وتحضيرها في التشريع السوداني"، ودور علم التحقيق الجنائي وفلسفته الحديثة في كشف الجريمة وإصدار الحكم العادل. ولم يغفل العدد الجانب المالي والرقابي لمحاصرة التجاوزات، فناقش دور المحاسبة القضائية والمراجعة في الحد من ممارسات الفساد والمحاسبة الإبداعية في القطاع الحكومي والمصارف السودانية (بالتركيز على ولاية شمال كردفان).

والتزاماً بمسؤولية المجلة تجاه معالجة التداعيات الإنسانية والنفسية للحرب، تضمن العدد دراسة ميدانية حول "الأمن النفسي وعلاقته بالتوافق الاجتماعي لدى النازحين بمراكز الإيواء بمحلية كرري بأم درمان"، وبحثاً غاص في الهوية السودانية عبر "مبادئ التربية الصوفية وإسهاماتها في تشكيل الوجدان القومي السوداني."

ان تفعيل توصيات هذه الأوراق مسئولية أساسية لصانع القرار لتحقيق الأمن الجنائي والاجتماعي والإنساني في ظل المتغيرات العالمية المعاصرة.

في الختام تقدم اسرة المجلة بالتهاني الى جميع منسوبي جامعة الرباط الوطني الذين شملتهم الترقيات الأخيرة في درجة الاستاذية والأستاذ المشارك والأستاذ المساعد. مع أمنياتنا للجميع بالتقدم والمساهمة في بناء وطن آمن ومتعافي ومتطور.

وبالله التوفيق، وهو الهادي إلى سواء السبيل

د. سامي زروق الحاج الشيخ – رئيس التحرير

الملف الجنائي والأمني

السياسة الجنائية والأمن السيبراني، إطار استراتيجي لتعزيز قدرات الشرطة السودانية (2026)

د. مزمل عبدالمجيد أحمد محمد

المستخلص

يهدف هذا البحث إلى بناء إطار تحليلي يربط بين التشريع والإنفاذ وتوسيع فهم الأدلة الرقمية. ويناقش العلاقة بين السياسة الجنائية والأمن السيبراني مع تركيز خاص على الشرطة السودانية. وينطلق من فرضية أن التكنولوجيا وحدها لا تنتج قدرة شرطية فعالة، إذ تتوقف الفاعلية على تكامل التشريع والتنظيم والموارد البشرية والبنية التقنية والتحقيق والأدلة والاستخبارات والشراكات. وبعد مراجعة للأدبيات الحديثة في مجال شرطة الجرائم السيبرانية والأدلة الرقمية. أستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، مدعوماً بمدخل تحليل فجوة القدرة ويقترح الباحث نموذجاً تحليلياً خاصاً بالشرطة السودانية هو (نموذج القدرة الشرطية السيبرانية المتكاملة) ويتكون من ثمانية أبعاد قابلة للقياس على سلم نضج من خمس درجات. أهم النتائج وجدت أن فجوات الاستجابة الشرطية لا ترتبط فقط بندرة الخبرات الفنية. ولكن بضعف الإجراءات التنظيمية والتدريب المتخصص وإدارة مسرح الجريمة الرقمية والثقة المؤسسية. وفي السياق السوداني عمل التحول الرقمي على إعادة تشكيل البيئة الجنائية بصورة عميقة عبر شبكات ومنصات تقع خارج الدولة. أهم التوصيات كانت بناء قدرة شرطية مؤسسية تنتقل من استقبال البلاغ إلى الوقاية والاستباق. وربط الأدلة الرقمية بالاستخبارات والتنسيق القضائي والتعاون مع مزودي الخدمات والجهات الوطنية والدولية. مع ضرورة وضع سياسة جنائية سيبرانية تربط التجريم بالإجراءات وبقدرة الشرطة على التعامل مع الأدلة الرقمية والمعلومات العابرة للحدود.

الكلمات المفتاحية: السياسة الجنائية، الأمن السيبراني، الجرائم السيبرانية، الشرطة السودانية، الأدلة الرقمية، التحقيق الجنائي الرقمي، الاستخبارات السيبرانية.

Abstract

This research aims to construct an analytical framework linking legislation and enforcement while broadening the understanding of digital evidence. It examines the relationship between criminal policy and cyber security, with a specific focus on the Sudanese police. The study proceeds from the premise that technology alone does not generate effective policing capabilities; rather, effectiveness depends on the integration of legislation, regulation, human resources, technical infrastructure, investigations, evidence, intelligence, and partnerships. Following a review of recent literature on cyber-policing and digital evidence, the researcher employed a descriptive-analytical approach, supported by a capability gap analysis method. The researcher proposes an analytical model tailored to the Sudanese police—the "Integrated

Cyber-Policing Capability Model"—comprising eight dimensions measurable on a five-level maturity scale. Key findings indicate that gaps in police response stem not only from a scarcity of technical expertise but also from weaknesses in organizational procedures, specialized training, digital crime scene management, and institutional trust. In the Sudanese context, digital transformation has profoundly reshaped the criminal landscape through networks and platforms operating beyond state control. Primary recommendations include building institutional policing capabilities that shift from mere report-taking to prevention and proactive measures. Furthermore, the study advocates linking digital evidence with intelligence, judicial coordination, and cooperation with service providers and national and international entities. It also emphasizes the necessity of formulating a cyber-criminal policy that aligns criminalization and procedural frameworks with the police's capacity to handle digital evidence and cross-border information.
Keywords: Criminal policy, cyber security, cybercrime, Sudanese police, digital evidence, digital criminal investigation, cyber intelligence.

المقدمة

الفضاء الرقمي أصبح امتداداً فعلياً للمجال الذي تمارس فيه الدولة وظائفها الاقتصادية والإدارية والأمنية، كما أصبح مساحة موازية للنشاط الإجرامي فالتحويلات المالية والاتصالات والهوية الرقمية والخدمات السحابية ومنصات التواصل وقواعد البيانات. لم تعد مجرد أدوات مساعدة للحياة اليومية، بل أصبحت بنى تتولد داخلها جرائم وأدلة وعلاقات اختصاص جديدة. ولهذا لا تكفي المقاربات التي تتعامل مع الجريمة السيبرانية بوصفها شأناً فنياً منفصلاً عن السياسة الجنائية.

تواجه الشرطة في هذا المجال تحدياً مزدوجاً. فمن جهة، تحتاج إلى الاستمرار في أداء وظيفتها التقليدية في حماية المجتمع وإنفاذ القانون. ومن جهة ثانية، يتعين عليها تطوير لغة عمل جديدة تتعامل مع الحسابات والأجهزة وسجلات الدخول والبيانات السحابية والعناوين الشبكية والعملات الرقمية وغيرها من الآثار الإلكترونية. وقد بينت دراسة Wilson وزملائه أن استعداد الشرطة للاستجابة للجرائم السيبرانية يتأثر بعوامل فردية وتنظيمية معاً. وأن التدريب العام لا يكفي إذا لم تصاحبه إجراءات واضحة لإدارة البلاغ ومسرح الجريمة الرقمية (Michael Wilson, et al., 2022).

في السودان تكتسب هذه المسألة أهمية إضافية بسبب الحاجة إلى إعادة بناء القدرات المؤسسية في ظل ضغوط الحرب والاقتصاد وتشتت الموارد. وفي مثل هذه البيئة يصبح من

الضروري اختيار نموذج واقعي يوازن بين الطموح والقدرة. ويعطي الأولوية للوظائف الأكثر تأثيراً على التحقيق والإثبات وحماية الجمهور.

يبدأ البحث من فكرة أساسية مفادها أن (الشرطة السيبرانية) لا ينبغي أن تُفهم بوصفها اسماً لوحدة جديدة، بل بوصفها قدرة موزعة داخل المؤسسة الشرطية: معرفة أساسية لدى رجل الشرطة. ومهارة تخصصية لدى المحقق. وخبرة فنية لدى المختبر. وقدرة تحليلية لدى الاستخبارات وحوكمة تضمن التنسيق والمساءلة.

هدف البحث

يهدف البحث إلى بناء إطار تحليلي يربط بين التشريع والإنفاذ. وتوسيع فهم الأدلة الرقمية. وتحليل خبرات الشرطة في الأدبيات الحديثة. ثم تصميم نموذج قدرة متدرج للشرطة السودانية يمكن تحويله لاحقاً إلى أداة تقييم ميداني. وتنبع أهمية هذا الهدف من أن الأدبيات تشير إلى أن ضعف الاستجابة الشرطية للجرائم السيبرانية قد يؤثر في ثقة الجمهور وشرعية الشرطة بوصفها المستجيب الأول (Jacek Koziarski and J. R. Lee, 2020).

مشكلة البحث وأسئلته

تكمن مشكلة هذا البحث في وجود فجوة محتملة بين تطور الجريمة الرقمية وبين سرعة تطور الاستجابة الشرطية والجنائية لها. فكلما اتسعت الرقمنة زادت احتمالات أن تتضمن القضايا الجنائية دليلاً رقمياً، حتى عندما لا تكون الجريمة (سيبرانية) بالمعنى الضيق. ومع ذلك أظهرت الدراسات في هذا المجال أن بعض أجهزة الشرطة لا تزال تواجه نقصاً في التدريب. وعدم وضوح في الإجراءات، وضغوطاً على مختبرات الأدلة الرقمية. وضعفاً في القدرة على التعامل مع الأدلة العابرة للحدود.

تتمثل المشكلة في السؤال الرئيس الآتي: (إلى أي مدى يمكن للسياسة الجنائية أن توفر إطاراً استراتيجياً لتعزيز قدرات الشرطة السودانية في مواجهة الجرائم السيبرانية وتحقيق الاستجابة الجنائية الفعالة؟) ويتفرع عنه الاسئلة الاتية:

1. ما مفهوم السياسة الجنائية السيبرانية؟
2. ما العلاقة بينها وبين الأمن السيبراني؟

3. ما متطلبات بناء القدرة الشرطية الرقمية؟

4. ما الفجوات الأكثر أهمية في السياق السوداني؟

5. كيف يمكن قياس تقدم الشرطة في بناء هذه القدرة؟

منهج البحث

تعتمد الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل المفاهيم القانونية والشرطية والأمنية المتصلة بالجريمة السيبرانية. ومراجعة التشريع السوداني ذي الصلة. والاستفادة من الوثائق الدولية والأدبيات الأكاديمية المحكّمة، كما توظف مدخل تحليل فجوة القدرة الذي يقارن بين الوضع القائم والوظائف التي ينبغي أن تتوافر في نموذج شرطي سيبراني ناضج.

يقدم هذا البحث دراسة تحليلية وليست مسحاً ميدانياً للشرطة السودانية. ولذلك فإن أي تقدير لمستوى النضج داخل النموذج المقترح يظل إطاراً للاختبار لا حكماً نهائياً. كما لا تقدم قائمة مشتريات تقنية، لأن اختيار أدوات التحقيق الجنائي الرقمي يتطلب تقييماً فنياً ومالياً مستقلاً، مع مراعاة الاستدامة والتراخيص والتحديث. ويُعد هذا التحفظ المنهجي ضرورياً حتى لا يتحول النموذج إلى انطباعات غير قابلة للتحقق. ولهذا يقترح الباحث مؤشرات يمكن استخدامها مستقبلاً في دراسة ميدانية تشمل وحدات الشرطة والنيابة والمختبرات ومراكز المعلومات والشركاء التقنيين.

الدراسات السابقة:

محور الجاهزية الشرطية يمثل أحد أكثر المحاور حضوراً في الأدبيات الحديثة. وأعتمدت مراجعة الدراسات السابقة على أعمال محكّمة حديثة تناولت جاهزية الشرطة والتدريب والاستخبارات السيبرانية والتحديات القانونية والفنية والتعامل مع الأدلة الرقمية العابرة للحدود. وتفيد هذه الدراسات في بناء إطار مقارن، إلا أن الباحث لا يفترض تلقائياً إمكان نقل نماذج الدول الأخرى إلى السودان، بل تستخدمها لتحديد وظائف عامة ينبغي تكييفها مع السياق الوطني.

من أهم هذه الدراسات:

1. دراسة Wilson وزملاؤه (2022): جاهزية الشرطة لمواجهة الجرائم السيبرانية.

هي دراسة مسحية واسعة شملت 422 من العاملين في شرطتين على مستوى الولايات في أستراليا، وجد النتائج أن نحو نصف المشاركين فقط تلقوا تدريباً مرتبطاً بالجريمة السيبرانية. وأن التدريب الأكثر تخصصاً في استقبال البلاغات وإدارة مسرح الجريمة الرقمية كان أقل انتشاراً. كما أظهر المشاركون ثقة أكبر نسبياً في قدراتهم الفردية مقارنة بثقتهم في جاهزية مؤسساتهم (Michael Wilson, et al., 2022).

تتفق هذه الدراسة مع مراجعة Curtis وOxburgh التي ربطت بين ضعف المعرفة الشرطية بالجرائم السيبرانية وبين احتمالات تأخر الضحايا في الإبلاغ، كما أكدت أن الاستجابة الفعالة تحتاج إلى فهم تقني واجتماعي وسلوكي لطبيعة الجريمة، وليس فقط إلى معرفة بأدوات الحاسوب (Joanna Curtis and Gavin E. Oxburgh, p592).

2. دراسة Paoli وزملائه (2020): القائمة على مقابلات مع متخصصين في الجرائم السيبرانية من ثماني دول، عن ثلاث تحديات متكررة هي: تحدي المعرفة والتحدي الجنائي الفني والتحدي القانوني. وتلفت الدراسة إلى أن سد فجوة المهارات لا يتحقق دائماً من داخل الشرطة وحدها، إذ استخدمت بعض الأجهزة خبرات مدنية متخصصة، وهو خيار ينبغي أن يؤخذ في الحسبان في الدول التي تعاني محدودية في الكوادر المتخصصة (S. Paoli et al., 2020).

بالنسبة للسودان، تشير هذه الأدبيات إلى أن بناء القدرة ينبغي أن يبدأ بتحديد طبقات المهارة المطلوبة: (معرفة رقمية أساسية لكل أفراد الشرطة، ثم مهارات التحقيق الأولي، ثم تخصصات عميقة في الأدلة الرقمية والاستخبارات والتحليل الفني). وهذا أكثر واقعية من محاولة تحويل كل ضابط إلى خبير تقني.

3. دراسة Krupa وزملائه(2025):التدريب والتعلم المؤسسي

عن تطوير منهج شرطي متطور للتدريب على الجرائم والتحقيقات السيبرانية. بناء على برنامج مبني على تحليل الاحتياجات واختبار قبلي وبعدي بهدف تحسن في المعرفة المدركة

والتعلم لدى المشاركين، كما ساعدت عملية التقييم على تعديل المحتوى التدريبي ذاته فالتدريب السيبراني الفعال ليس دورة واحدة، بل هو مسار مهني يتطور مع تغير التكنولوجيا (J. Krupa et al., 2025).

دراسة Guetler وزملائه (2026) تؤكد على أن إدارات الشرطة المحلية، حتى عندما تقدم تدريباً عاماً على الجريمة السيبرانية، تظل بحاجة إلى تدريب أكثر تخصصاً في البرامج الجنائية والويب المظلم والتعامل مع ضحايا الاحتيال وسرقة الهوية فضلاً عن مواكبة الذكاء الاصطناعي والمنصات الجديدة (Vivian Guetler, K. Ward, and Felix Junior Appiah Kubi, 2026).

تدعم هذه النتائج فكرة (التعلم المؤسسي) داخل الشرطة، أي أن التدريب يجب أن ينتج إجراءات وأدلة عمل وقواعد معرفة قابلة للتحديث، لا أن يبقى خبرة فردية مرتبطة بمن تلقى الدورة.

في السياق السوداني، يمكن بناء مسار من خمس درجات: توعية عامة، تدريب للمستجيبين الأوائل، تأهيل للمحققين، تخصص فني للخبراء، ثم مستوى مدربين وباحثين. كما ينبغي ربط التدريب بالتقييم العملي من خلال سيناريوهات واقعية: (بلاغ احتيال إلكتروني، هاتف مضبوط، حساب مخترق، واقعة ابتزاز، أو طلب بيانات من مزود خدمة). بذلك يصبح التدريب جزءاً من القدرة التشغيلية لا نشاطاً منفصلاً عنها.

الاستخبارات السيبرانية والاستباق

دراسة Matsaungو Masiloane (2024): دراسة ميدانية عن جنوب أفريقيا، خبرات ضباط إنفاذ القانون في استخدام الاستخبارات السيبرانية، أخذت الأدبيات الشرطية تتجاوز نموذج الاستجابة بعد وقوع الجريمة إلى نموذج أكثر اعتماداً على المعلومات وأشارت النتائج إلى تحديات عملية في الحصول على أدلة رقمية موثوقة، من بينها انتهاء تراخيص أدوات الفحص الجنائي، فضلاً عن إحجام بعض الضحايا المؤسسيين عن التعاون خشية الإضرار بسمعتهم (Pieter Matsaung and D. Masiloane, 2024).

وتبرز أهمية هذه النتيجة للسودان من زاويتين:

1. الاستدامة الفنية جزء من الأمن التشغيلي فالأداة غير المحدثة أو الترخيص المنتهي قد يوقف التحقيق.
2. نجاح الشرطة في القضايا السيبرانية يتطلب بناء ثقة مع القطاع الخاص والمصارف والاتصالات، لأن بعض الأدلة أو مؤشرات التهديد توجد لدى هذه الجهات قبل وصولها إلى الشرطة.

عليه يقترح الباحث إنشاء وظيفة استخبارات سيبرانية جنائية داخل منظومة الشرطة، لا بهدف القيام بمراقبة شاملة، بل لتحليل البلاغات والأنماط والمؤشرات المتاحة قانونياً. وربط القضايا المتكررة. وإنتاج تنبيهات قابلة للتصرف. ويمكن أن تعمل هذه الوظيفة ضمن مركز معلومات جنائي موحد بدلاً من إنشاء قاعدة معلومات منفصلة. ويجب أن تخضع هذه الوظيفة لضوابط الاختصاص والخصوصية والتناسب لأن الاستباق لا يعني إضعاف المشروعية، بل تحسين توقيت القرار استناداً إلى معلومات قانونية وموثوقة.

الأدلة الرقمية والتعاون العابر للحدود

تؤكد دراسة Sachoulidou (2024): إن الوصول العابر للحدود إلى الأدلة الإلكترونية أن التعاون المباشر مع مقدمي الخدمات أصبح جزءاً متزايد الأهمية من النظام القانوني الدولي. وإن كان يثير أسئلة عن الضمانات والخصوصية وحدود تفويض وظائف إنفاذ القانون للقطاع الخاص(Athina Sachoulidou, 2024).

دراسة Casino وزملاؤه (2022): يشير الأدلة الرقمية اليوم لا تخص الجرائم السيبرانية وحدها، فهي تظهر في قضايا الاحتيال والابتزاز والقتل والجرائم المنظمة والفساد وغيرها. إلى أن التحقيقات الجنائية العابرة للحدود تواجه تعقيداً خاصاً بسبب اختلاف الأطر القانونية وآليات التعاون الدولية (Fran Casino et al., 2022).

توضح الأدبيات القانونية الحديثة أن التخزين السحابي يجعل (مكان الدليل) مفهوماً متحركاً، فقد يكون المستخدم في السودان، والخادم في دولة أخرى. والشركة المالكة في دولة ثالثة.

ولهذا أصبحت آليات حفظ البيانات وطلبات الإنتاج والتعاون مع مقدمي الخدمات جزءاً أساسياً من السياسة الجنائية الحديثة، لا مجرد مسائل مساعدة.

بالنسبة للشرطة السودانية، يترتب على ذلك ضرورة تطوير نقطة اتصال متخصصة قانونياً وفنياً تستطيع صياغة الطلبات بصورة صحيحة وفهم متطلبات مقدمي الخدمات. والتنسيق مع النيابة والجهات الدولية، مع المحافظة على سلسلة حيازة الدليل وقابليته للاستخدام القضائي.

السياسة الجنائية السيبرانية

هي مجموعة المبادئ والخيارات القانونية والمؤسسية والوقائية والتحقيقية التي تعتمدها الدولة لمواجهة الأفعال الإجرامية التي تستهدف الأنظمة والبيانات أو تستخدم البيئة الرقمية وسيلة لارتكاب الجريمة. وبهذا المعنى فهي أضيق من الأمن السيبراني من حيث المجال، لكنها أعمق في ما يتعلق بالتجريم والإجراءات والإثبات والملاحقة.

يمثل هذا التمييز أهمية عملية. فحادث اختراق قد يكون واقعة أمن سيبراني تحتاج إلى احتواء تقني فوري، وفي الوقت نفسه قد يكون جريمة تحتاج إلى حفظ أدلة وفتح بلاغ وتحديد مسؤولية جنائية. وإذا لم يكن التنسيق واضحاً، قد تؤدي إجراءات الاستجابة التقنية إلى تغيير أو محو آثار مهمة للتحقيق.

وتقترح الدراسة ثلاثة مستويات مترابطة للسياسة الجنائية السيبرانية: مستوى الوقاية وتقليل الفرص، ومستوى الاستجابة والتحقيق، ومستوى الإثبات والتعاون القضائي. ويجب أن تعمل هذه المستويات داخل إطار حقوقي يضمن المشروعية والضرورة والتناسب.

تستفيد الدراسة من منظور (الشرطة القائمة على الأدلة) الذي يدعو إلى تقييم ما إذا كانت برامج التدريب أو التقنيات أو التنظيمات تحقق بالفعل نتائج أفضل، بدلاً من افتراض نجاحها لمجرد أنها حديثة. وقد ربط Koziarski وLee بين هذا المنظور وبين تحسين تدريب الشرطة واستعدادها للجرائم السيبرانية (Koziarski and Lee).

الإطار القانوني السوداني

قانون جرائم المعلوماتية لسنة 2007يشكل أساساً مهماً للاستجابة السودانية، إذ يقرر تطبيق أحكامه على الجرائم التي تقع كلياً أو جزئياً داخل السودان أو خارجه متى امتد أثرها إلى السودان، وهو حكم يعكس إدراكاً للطبيعة العابرة للحدود للجريمة الرقمية، كما يتناول القانون صوراً متعددة من الدخول غير المشروع والتدخل في البيانات والأنظمة والاحتيال والابتزاز وغيرها (قانون جرائم المعلوماتية، جمهورية السودان، 2007).

تتجاوز أهمية القانون التجريم الموضوعي، إذ يتضمن أساساً لإنشاء آليات متخصصة في إنفاذ قانون الجرائم المعلوماتية، غير أن التطور السريع في البيئة الرقمية منذ 2007 يقتضي مراجعة دورية للإجراءات، خاصة ما يتعلق بحفظ البيانات والهواتف الذكية والخدمات السحابية والبيانات التي تقع لدى مزودي خدمات خارج السودان وحماية الخصوصية.

من الناحية الاستراتيجية، ينبغي أن تركز المراجعة على ثلاثة أسئلة:

1. هل يعرف المحقق ما السلطة القانونية التي تسمح بجمع نوع معين من البيانات؟
2. هل توجد إجراءات موحدة تضمن سلامة الدليل؟
3. هل توجد قناة واضحة للتعاون عندما يكون الدليل خارج الاختصاص الوطني؟

يجب أن تميز السياسة بين الأمن الوطني والأمن السيبراني والتحقيق الجنائي، بحيث تتكامل الجهات ولا تتداخل اختصاصاتها بصورة تضعف المساءلة أو تؤدي إلى ازدواجية في جمع الأدلة.

البيئة الوطنية للأمن السيبراني في السودان

مؤشر الاتحاد الدولي للاتصالات للأمن السيبراني لعام 2024م يضع الدول ضمن مستويات تعكس التقدم في خمس مجالات: هي التدابير القانونية والتقنية والتنظيمية وتنمية القدرات والتعاون. ويضع المؤشر السودان ضمن المستوى الرابع T4: Evolving، وهو ما يعني وجود أساس وتدابير قائمة، مع الحاجة إلى مزيد من التطوير والتكامل (International Telecommunication Union, 2024).

هذا التصنيف لا يستخدم بوصفه تقييماً مباشراً للشرطة، لأن المؤشر وطني وأوسع من إنفاذ القانون. لكنه يوفر منطقاً مفيداً لهذه الدراسة حيث لا يمكن بناء قدرة شرطية سيبرانية متينة إذا كان التطوير يقتصر على عنصر واحد، مثل الأجهزة أو النصوص القانونية دون بقية العناصر.

في عام 2025 كان إنشاء هيئة الأمن السيبراني السودانية تطوراً مؤسسياً مهماً. وتعرف الهيئة نفسها بوصفها الجهة الحكومية الرسمية المسؤولة عن حماية الفضاء السيبراني الوطني وضمان أمن البنية التحتية الرقمية. مما يفتح مجالاً لبناء علاقة مؤسسية أكثر وضوحاً بين الوقاية والاستجابة الوطنية من جهة. والتحقيق الجنائي من جهة أخرى (هيئة الأمن السيبراني السودانية).

تقترح الدراسة أن تحدد هذه العلاقة من خلال بروتوكول وطني يبين آليات الإبلاغ والإحالة وحفظ الأدلة وتبادل المؤشرات ونقاط الاتصال ومستويات التصعيد، بحيث لا تضيع الأدلة أثناء الاستجابة للحادث ولا تتكرر الجهود بين الجهات.

نموذج القدرة الشرطية السيبرانية المتكاملة المقترح

(Integrated Cyber Policing Capability Model – ICPCM): هو نموذج تشخيصي لا يفترض مستوى محدداً مسبقاً للشرطة السودانية، بل يحدد المجالات التي ينبغي تقييمها ميدانياً. يتكون النموذج من ثمانية أبعاد مترابطة. ويقاس كل بعد على سلم نضج من خمس درجات.

ويستخدم النموذج سلم النضج الآتي:

الدرجة الأولي: قدرة أولية أو غير موحدة.

الدرجة الثانية: قدرة ناشئة تعتمد بدرجة كبيرة على أفراد.

الدرجة الثالثة: قدرة تشغيلية جزئية بإجراءات معتمدة.

الدرجة الرابعة: قدرة متقدمة متكاملة بين الوحدات.

الدرجة الخامس: قدرة مؤسسية مستدامة تقاس وتراجع دورياً.

الميزة الأساسية لهذا النموذج أنه يمنع اختزال التطوير في (شراء أدوات). فقد تكون أداة الفحص متقدمة، لكن فائدتها تظل محدودة إذا لم يوجد خبير مدرب أو إجراء محدد لحفظ الدليل أو ميزانية لتجديد الترخيص أو قناة للتعاون مع النيابة.

النموذج التحليلي المقترح للشرطة السودانية

الرقم	البعد	السؤال التحليلي الرئيس	أمثلة للمؤشرات
.1	الحوكمة والتشريع	هل الصلاحيات والإجراءات واضحة ومحدثة؟	قواعد الإجراءات، أوامر الحفظ، أدلة العمل
.2	القيادة والتنظيم	هل توجد مسؤوليات وسلسلة قيادة ونقاط اتصال واضحة؟	هيكل، اختصاصات، غرفة تنسيق
.3	الموارد البشرية	هل توجد مهارات كافية ومسار وظيفي؟	تدريب، اعتماد، احتفاظ بالكفاءات
.4	البنية التقنية	هل توجد أدوات ومختبرات وأنظمة مستدامة؟	تراخيص، صيانة، إدارة قضايا
.5	التحقيق والأدلة	هل يستطيع النظام جمع الدليل وحفظه وتقديمه؟	سلسلة حيازة، زمن فحص، جودة تقارير
.6	الاستخبارات والإنذار	هل تتحول البيانات إلى معلومات قابلة للقرار؟	تحليلات، ربط قضايا، تنبيهات
.7	الشراكات الوطنية	هل توجد آليات تعاون قابلة للتشغيل؟	اتصالات، مصارف، جامعات، نيابة
.8	التعاون الدولي	هل توجد قدرة على الوصول للأدلة خارج الحدود؟	نقطة اتصال، مساعدة قانونية، مزودو خدمات.

تحليل الفجوة وفق النموذج السوداني

لا يصح منح الشرطة السودانية درجة قطعية على أبعاد النموذج في غياب مسح ميداني شامل. لكن يمكن تحويل النموذج إلى فرضيات فجوة قابلة للاختبار وهي:

1. التشريع القائم يحتاج إلى ترجمة أكثر تفصيلاً في صورة إجراءات تشغيل معيارية تغطي مسرح الجريمة الرقمية وحفظ الأدلة والتعامل مع مزودي الخدمات.
2. فجوة الموارد البشرية قد تكون أوسع من مجرد قلة متخصصين فهي تشمل تصميم الوظائف. واستبقاء الكفاءات. واستمرار التدريب. وإدماج الخبرات المدنية التقنية عند الحاجة. وتظهر الدراسات المقارنة أن الجاهزية التنظيمية قد تكون أضعف من ثقة الأفراد أنفسهم. وهو ما يجعل إصلاح النظام أهم من الاعتماد على مبادرات شخصية.

3. الاستدامة التقنية: تكون مراجعة المخزون هنا الفني لا بحسب عدد الأدوات، بل بحسب نسبة الأدوات الصالحة والمحدثة. وتوافر التراخيص وعدد المستخدمين المعتمدين وأمن التخزين وزمن معالجة القضايا.
4. البيانات المتاحة داخل البلاغات والتحقيقات قد لا تتحول بصورة كافية إلى معرفة مؤسسية. لذلك يقترح النموذج ربط نظام إدارة القضايا بوظيفة التحليل والاستخبارات، مع ضوابط الوصول وحماية البيانات.

الإطار الاستراتيجي

يتكون من محوران هما: المحوران التشريعي والمؤسسي

المحور الأول: هو تطوير السياسة والتشريع: ويشمل مراجعة قانون جرائم المعلوماتية والإجراءات ذات الصلة، ليس بالضرورة بهدف زيادة التجريم، بل لضمان وضوح السلطات الإجرائية وسلامة التعامل مع الأدلة الرقمية والبيانات السحابية وطلبات الحفظ والإنتاج. وينبغي أن تكون المراجعة مشتركة بين الشرطة والنيابة والقضاء والجهات التقنية والخبراء القانونيين.

المحور الثاني: هو إعادة البناء المؤسسي. وتقترح الدراسة إدارة مركزية متخصصة داخل الشرطة تضم وظائف التحقيق الرقمي والأدلة الرقمية والاستخبارات السيبرانية والتنسيق القانوني والدولي. ويمكن أن تدعمها نقاط اتصال في الولايات بحسب حجم البلاغات، مع تجنب التوسع الإداري قبل توافر الكفاءات.

يفضل أن يكون المختبر الجنائي الرقمي جزءاً من منظومة واضحة لإدارة القضايا، بحيث لا يستقبل الأجهزة دون معايير أولوية، ولا يعمل بمعزل عن المحقق. كما ينبغي اعتماد نظام triage يفرز القضايا والأجهزة وفق الخطورة والاستعجال والقيمة التحقيقية، لأن ضغط الطلب على الفحص الرقمي يمثل تحدياً معروفاً في أجهزة الشرطة الحديثة.

والعلاقة مع هيئة الأمن السيبراني فينبغي أن تبنى على (التكامل الوظيفي): الحادث التقني الذي يحمل شبهة جنائية ينتقل إلى مسار تحقيق مع الحفاظ على الأدلة والشرطة تستفيد من مؤشرات التهديد والخبرة التقنية دون أن تختلط المسؤوليات القانونية.

يقترح البحث منظومة تدريب من خمس طبقات:

الأولى: توعية أساسية لجميع أفراد الشرطة في التعامل مع الأجهزة والبيانات.

الثانية: للمستجيبين الأوائل وتشمل استقبال البلاغ وتصنيف الواقعة والمحافظة على الدليل.

الثالثة: للمحققين وتشمل التحقيق الرقمي وطلبات البيانات.

الرابعة: للخبراء وتشمل التحليل الجنائي الرقمي المتقدم.

الخامسة: للمدربين والباحثين لضمان استمرار المعرفة داخل المؤسسة.

يجب أن يرتبط كل مستوى بكفايات قابلة للاختبار، لا بمجرد حضور الدورة. ويمكن استخدام اختبارات عملية وسيناريوهات محاكاة وتقارير قضية نموذجية لتحديد صلاحية الضابط أو الخبير لأداء مهام معينة.

في الجانب التقني، تقترح الدراسة بناء مختبر وطني للأدلة الرقمية يعمل وفق سياسات معيارية، مع إمكانية إنشاء قدرات فرعية في الأقاليم بحسب الحاجة. ويجب أن تغطي خطة الاستثمار: أجهزة الفحص، برمجيات التحليل، تحليل الهواتف، التخزين الآمن، النسخ الاحتياطي، إدارة القضايا، حماية الشبكة، وإدارة التراخيص.

القاعدة الحاكمة هنا هي (الاستدامة قبل الاتساع): أداة واحدة مدعومة ومحدثة ويستخدمها خبير مؤهل أفضل من مجموعة أدوات غير مفعلة. كما ينبغي تقييم حلول مفتوحة المصدر حيثما كانت مناسبة، دون التضحية بسلامة الدليل أو الموثوقية.

التحقيق والأدلة الرقمية

يقترح البحث سلسلة تشغيل موحدة للأدلة الرقمية تبدأ من لحظة البلاغ.

1. تصنيف الواقعة وتحديد مستوى الاستجابة.
2. تحديد مصادر الدليل المحتملة.
3. المحافظة على حالة الأجهزة والحسابات بقدر ما تسمح به طبيعة الواقعة.
4. جمع أو ضبط البيانات وفق السلطة القانونية المناسبة.
5. توثيق كل انتقال أو نسخ أو وصول.
6. الفحص في بيئة آمنة.

7. إعداد تقرير فني واضح وقابل للمراجعة.

قيمة الدليل الرقمي تعتمد على أكثر من المحتوى، فهي تتوقف أيضاً على إمكانية إثبات سلامته وسلسلة حيازته. لذلك يجب أن تسجل النماذج الأساسية: (من جمع الدليل، ومتى، وبأي أداة. وأين خُزن. ومن وصل إليه. وما النسخ التي أُنشئت. وما قيم التحقق الرقمية عند الحاجة).

في القضايا العابرة للحدود، فينبغي تفعيل (الحفظ أولاً) عندما يسمح القانون، لأن البيانات قد تحذف وفق سياسات مزود الخدمة قبل استكمال إجراءات طلبها. كما ينبغي إعداد قوالب موحدة للطلبات القانونية. وقائمة محدثة بجهات الاتصال والمتطلبات الفنية لمزودي الخدمات الأكثر استخداماً.

من الضروري أن يعمل الخبير الفني ضمن فريق القضية لا خارجها، فالتقرير الفني الأكثر قيمة هو الذي يجيب عن سؤال تحقيقي واضح، لا الذي يقدم كمية كبيرة من البيانات دون صلة مباشرة بالفرضيات الجنائية.

الاستخبارات والشراكة والتعاون الدولي

يقوم التحول من الشرطة التفاعلية إلى الشرطة الاستباقية على القدرة على تحويل البيانات إلى قرار. ويقترح البحث منصة تحليلية تربط البلاغات والوقائع المتكررة والحسابات والأرقام والعناوين الرقمية والأنماط الإجرامية ضمن حدود القانون .والهدف هو اكتشاف الروابط وتحديد الأولويات، لا إنشاء مراقبة شاملة.

الشراكة الوطنية تتطلب اتفاقات تشغيلية مع المصارف وشركات الاتصالات ومزودي الإنترنت والجامعات والقطاع الخاص. فضلاً عن النيابة والقضاء وهيئة الأمن السيبراني. وينبغي أن تحدد الاتفاقات نوع البيانات التي يمكن تبادلها وسرعة الاستجابة ونقطة الاتصال وآلية حفظ الدليل وضوابط السرية.

في 24 ديسمبر 2024 يمثل اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم السيبرانية على المستوى الدولي تطوراً مهماً في بناء إطار عالمي للتعاون ومشاركة الأدلة الإلكترونية. وينبغي أن تتابع المؤسسات السودانية متطلبات الاستفادة من هذا الإطار ومقتضيات

المواءمة القانونية والمؤسسية ويجب كذلك تدريب مجموعة محدودة من الضباط والمستشارين القانونيين على التعاون الدولي في الأدلة الرقمية، لأن جودة الطلب وسرعته قد تكون حاسمة أكثر من عدد العاملين في هذا المجال (United Nations General Assembly, 2024).

خطة التنفيذ ومؤشرات الأداء:

تقترح الدراسة التنفيذ على ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: (0–12) شهراً، تركز على الحوكمة: مراجعة الاختصاصات، إعداد دليل إجراءات، حصر الكوادر والأدوات، تشكيل نقطة اتصال وطنية، ووضع خطة تدريب.

المرحلة الثانية: (12–36) شهراً تركز على التشغيل: تطوير المختبر، تفعيل نظام إدارة القضايا، تأهيل المحققين، بناء قاعدة معلومات وتحليل وإنشاء بروتوكولات تعاون.

المجال	مؤشر الأداء المقترح	الهدف من القياس
التدريب	نسبة المستجيبين الأوائل المدربين	قياس الانتشار الأساسي للمعرفة
التحقيق	متوسط زمن تصنيف البلاغ السيبراني	قياس سرعة الاستجابة
الأدلة	نسبة القضايا ذات سلسلة حيازة مكتملة	قياس سلامة الإجراءات
المختبر	متوسط زمن إنجاز الفحص حسب الأولوية	قياس ضغط الطلب والكفاءة
الاستخبارات	عدد تقارير الربط والتحذير القابلة للتصرف	قياس التحول من البيانات إلى قرار
الشراكة	نسبة طلبات البيانات المستجاب لها ضمن الزمن	قياس فعالية التعاون
النتائج	نسبة القضايا التي أسهم الدليل الرقمي في تقدمها	قياس الأثر التحقيقي

المرحلة الثالثة:(36–60) شهراً، تركز على النضج: الاعتماد المؤسسي، التوسع الجغرافي، البحث والتطوير. والتقييم الخارجي.

يجب تجنب الاعتماد على عدد البلاغات أو عدد الأجهزة المفحوصة كمؤشر وحيد، لأن زيادة البلاغات قد تعكس تحسناً في الثقة والإبلاغ، بينما قد يؤدي الفحص العشوائي لكل جهاز إلى تراكم غير منتج، ولهذا يجب الجمع بين مؤشرات المدخلات والعمليات والجودة والنتائج.

خاتمة

إن تطوير القدرة السيبرانية للشرطة السودانية لا ينبغي أن ينظر إليه كمشروع تقني محدود، بل كمشروع مؤسسي وقانوني وأمني يعيد تعريف كيفية تنفيذ القانون في البيئة الرقمية. والنجاح الحقيقي لا يتمثل في امتلاك أحدث الأدوات. وإنما في قدرة الشرطة على تحويل القانون والمعلومة والتقنية إلى تحقيق مشروع فعال. ودليل موثوق. وقرار سريع. وشراكة تحمي المجتمع والدولة.

النتائج

1. الجريمة السيبرانية لم تعد هامشاً منفصلاً عن العمل الشرطي، إذ أصبحت الأدلة الرقمية عنصراً متكرراً في طيف واسع من القضايا.
2. الجاهزية الشرطية هي مشكلة مؤسسية بقدر ما هي مشكلة مهارات فردية.
3. نقص الإجراءات والتدريب المتخصص يؤدي إلى إضعاف قيمة الأدوات التقنية حتى عندما
4. تكون متاحة.
5. يملك السودان أساساً تشريعياً مهماً في قانون جرائم المعلوماتية لسن2007 م، لكن التطور التقني يفرض مراجعة دورية للجوانب الإجرائية والتعاونية.
6. إنشاء هيئة الأمن السيبراني في 2025 يوفر فرصة لإعادة بناء التنسيق الوطني بين الوقاية التقنية والإنفاذ الجنائي.
7. الدليل الرقمي يمثل محوراً حاكماً لنجاح السياسة الجنائية السيبرانية، فالمشكلة ليست العثور على البيانات فقط، بل الحصول عليها بصورة مشروعة وحفظها وتحليلها وتقديمها بصورة قابلة للمراجعة القضائية.
8. الشرطة تحتاج إلى استخبارات سيبرانية جنائية تربط البلاغات والأنماط والشركاء ضمن ضوابط قانونية.
9. يقترح نموذج ICPCM أن تقاس القدرة الشرطية على ثمانية أبعاد مترابطة وهو ما يوفر أساساً أكثر توازناً من تقييم القدرة بعدد المختبرات أو الأجهزة.
10. ينبغي أن يكون التدريب مستمراً ومتدرجاً ومقترناً بتقييم الكفاية.
11. التعاون الوطني والدولي ليس نشاطاً تكميلياً، بل جزء من البنية الأساسية للتحقيق السيبراني.

التوصيات

1. إعداد سياسة جنائية وطنية متخصصة لمكافحة الجرائم السيبرانية.
2. مراجعة الإطار التشريعي والإجرائي بصورة دورية.
3. إنشاء أو تطوير إدارة مركزية للجرائم السيبرانية داخل الشرطة، مع تحديد واضح للعلاقة بينها وبين المختبرات والنيابة وهيئة الأمن السيبراني.
4. اعتماد دليل إجراءات موحد للأدلة الرقمية ونظام لسلسلة الحيازة وإدارة القضايا.
5. إنشاء مسار وظيفي وتدريبي للكوادر السيبرانية، وبناء مختبر أدلة رقمية مستدام.
6. إنشاء وظيفة استخبارات سيبرانية جنائية.
7. تطوير بروتوكولات تعاون مع المصارف والاتصالات ومزودي الخدمات والجامعات. تخصيص نقطة اتصال للتعاون الدولي والأدلة العابرة للحدود.

أما على مستوى الإدارة الاستراتيجية، فتوصي الورقة باعتماد نموذج ICPCM أداة سنوية لقياس النضج، بحيث تجري كل إدارة مختصة تقييماً ذاتياً مدعوماً بالأدلة، ثم تراجع النتائج لجنة مستقلة داخل الشرطة وبهذا تتحول الاستراتيجية من قائمة رغبات إلى دورة مستمرة من القياس والتعلم والتحسين.

المراجع العربية

1. جمهورية السودان، قانون جرائم المعلوماتية لسنة2007 .
2. هيئة الأمن السيبراني السودانية: عن الهيئة الوطنية للأمن السيبراني السوداني 2025.

المراجع الأجنبية

1. Casino, Fran, C. Pina, Pablo López-Aguilar, Edgar Batista, A. Solanas, and C. Patsakis. "SoK: Cross-Border Criminal Investigations and Digital Evidence." Journal of Cybersecurity 8 (2022).
2. Curtis, Joanna, and Gavin E. Oxburgh. "Understanding Cybercrime in 'Real World' Policing and Law Enforcement." The Police Journal 96, no. 4 (2023): 573–592.
3. Guetler, Vivian, K. Ward, and Felix Junior Appiah Kubi. "Cybercrime Training for Police Officers: A Survey of Colorado Local Law Enforcement Agencies." Journal of Criminal Justice Education 37 (2026): 294–312.

4. International Telecommunication Union. Global Cybersecurity Index 2024. Geneva: ITU, 2024.
5. Koziarski, Jacek, and J. R. Lee. "Connecting Evidence-Based Policing and Cybercrime." Policing: An International Journal (2020).
6. Krupa, J., T. Holt, T. Fisher, R. McNealey, and K. Holt. "Cybercrime and Cyber Investigations: Development of a Training Curriculum for Law Enforcement Personnel." Journal of Criminal Justice Education 37 (2025): 232–255.
7. Matsaung, Pieter, and D. Masiloane. "The Role of Cyber Intelligence in Policing Cybercrime in South Africa: Insights from Law Enforcement Officers." African Security Review 34 (2024): 152–167.
8. Paoli, S., J. Johnstone, Natalie J. Coull, Ian Ferguson, G. Sinclair, Paddy Tomkins, Maureen Brown, and Rebecca Martin. "A Qualitative Exploratory Study of the Knowledge, Forensic, and Legal Challenges from the Perspective of Police Cybercrime Specialists." Policing: A Journal of Policy and Practice (2020).
9. Sachoulidou, Athina. "Cross-Border Access to Electronic Evidence in Criminal Matters: The New EU Legislation and the Consolidation of a Paradigm Shift in the Area of 'Judicial' Cooperation." New Journal of European Criminal Law 15 (2024): 256–274.
10. United Nations General Assembly. United Nations Convention against Cybercrime. Resolution 79/243. New York, December 24, 2024.
11. United Nations Office on Drugs and Crime. Cybercrime Module 3: Legal Frameworks and Human Rights. Vienna: UNODC.
12. United Nations Office on Drugs and Crime. SHERLOC Database of Legislation: Sudan, Cybercrime Act 2007.
13. Wilson, Michael, Cassandra Cross, T. Holt, and A. Powell. "Police Preparedness to Respond to Cybercrime in Australia: An Analysis of Individual and Organizational Capabilities." Journal of Criminology 55 (2022): 468–494.
14. Wilson-Kovacs, Dana, and Jen Wilcox. "Managing Policing Demand for Digital Forensics through Risk Assessment and Prioritization in England and Wales." Policing: A Journal of Policy and Practice 17 (2023): paac106

المسئولية الجنائية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في القانون السوداني

د. سفيان عبد الوهاب حمد رملي

أستاذ مساعد – كلية القانون– جامعة الرباط الوطني

مستخلص

تهدف هذه الورقة الى مدى تحديد مدى المسئولية الجنائية لتقنيات الذكاء الاصطناعي. وهل يمكن إقرار المسؤولية وتوقيع العقاب الجنائي عليها كفاعل أصلي للجريمة؟ وناقش الباحث كيف ام تلك التقنيات أنتجت تحديات وإشكاليات قانونية كبيرة. وتساءل عن مدى ملائمة وقدرة التشريعات الحالية على مواجهتها. وماهية التحديات التي تواجه المضرور في الحصول على تعويض كامل وعادل، نتيجة لتعدد الأفراد والجهات المشاركة في تطوير واستخدام تلك التقنيات مما يصعب تحديد المسؤولية بشكل واضح وتحديد الشخص المسؤول عن الأضرار. أهم النتائج كانت قصور قواعد المسؤولية الجنائية التقليدية في مواجهة الأضرار الناجمة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي قدم الباحث عدد من التوصيات أهمها كانت ضرورة إعداد منظومة تشريعية تحدد المسئولية الجنائية لتقنيات الذكاء الاصطناعي وتكون أكثر ملائمة لمواجهة التحديات والمتغيرات العالمية. الناتجة عن استخدام تقنيات تلك التقنيات.

كلمات مفتاحية: المسئولية الجنائية. تقنيات الذكاء الاصطناعي القوانين والتشريعات.

Abstract

This paper aims to determine the extent of criminal liability for artificial intelligence (AI) technologies. It explores whether liability can be established and criminal penalties imposed on AI as the principal perpetrator of a crime. The researcher discusses how these technologies have generated significant legal challenges and issues. The paper questions the adequacy and capacity of current legislation to address these challenges. It also examines the difficulties faced by victims in obtaining full and fair compensation due to the multitude of individuals and entities involved in developing and using these technologies, which makes it difficult to clearly define liability and identify the party responsible for the damages. The most significant finding is the inadequacy of traditional criminal liability rules in addressing damages resulting from the use of AI technologies. The researcher offers several recommendations, the most important being the necessity of developing a legislative framework that defines criminal liability for AI technologies and is more suitable for addressing the global challenges and changes resulting from their use.

Keywords: Criminal liability, Artificial intelligence technologies, Laws and legislation.

مدخل

المسؤولية الجنائية (Criminal liability)

هي المسؤولية القانونية التي يتحملها الأفراد عن ارتكاب الجرائم. والتي تُعرَّف بأنها أفعال تُخالف القانون. ويُعد هذا المفهوم أساسيًا في نظام العدالة الجنائية. وتتضمن عنصرين القصد الجنائي والعنصر المادي. لإثبات المسؤولية الجنائية يكون الفرد أرتكب طواعيةً في سلوك يُخالف القانون أو أن يُقصّر في أداء واجب قانوني مُلزم. أي هي المسؤولية بموجب القانون الجنائي. وبذلك تختلف عن المسؤولية التضامنية التي تُحمّل الفرد مسؤولية أفعال غيره والمسؤولية المطلقة التي تشمل الجرائم التي لا تتطلب إثبات النية.

الذكاء الاصطناعي (Artificial intelligence) يُعدّ من أكثر التقنيات فعالية التي تُناقش في العصر الحديث. إذ يقوم على مبدأ التعلّم الآلي الذي يحاكي الذكاء البشري في قدرته على تحويل الطريقة التي يعمل بها العالم. إنه يعزز من الكفاءة ويسمح بتحليل ضخم للبيانات بسرعة تفوق العقل البشري بمراحل. هذا لا يعني فقط اتخاذ قرارات أسرع، بل أيضًا تحسين دقة التوقعات وتقليل الأخطاء (عباس، 2024)

المسئولية الجنائية لتقنيات الذكاء الاصطناعي من أهم المواضيع التي تناقش اليوم في الدراسات القانونية والعلمية في حال صدور أفعال إجرامية أو أضرار مادية أو معنوية عن هذه الأنظمة المستقلة. ثير تساؤلات أخلاقية وقانونية ذات طابع عالمي، خاصة في ظل التباين بين التشريعات الوطنية والدولية في تنظيم الذكاء الاصطناعي . يحاول الباحث مناقشة أسس المسئولية الاجتماعية لجرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي بهدف وضع ضوابط واضحة لمساءلة هذه الأنظمة أو مشغليها. وتقديم مقترحات لتطوير القوانين الحالية بما يتماشى مع متطلبات العصر الرقمي العالمية.

أهمية الورقة

تأتي أهمية هذه الورقة بصفة عامة من أهمية الموضوع الذي تتناوله وهو المسؤولية الجنائية لتقنيات الذكاء الاصطناعي وإعطاء الشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي الذي يتوقع أن يقوم بارتكاب الجرائم بإرادة منفردة بعيدا عن الأوامر البرمجية المعطاة له وبعيدا عن تحكم المالك أيضا.

حيث يكتسب الموضوع أهميته المتمثلة في التعرف على مفهوم الذكاء الاصطناعي وتقنياته، وكذلك التعرف على دراسة التحديات والإشكاليات التي يثيرها استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في الإجراءات الجنائية. وكيفية الاستفادة منه تطوير كافة جوانب العمل القانوني مع استعراض الإيجابيات والسلبيات ومن ثم الوقوف على التحديات والإشكاليات التي تصاحب استخدامها وسبل المواجهة لا سيما ما يتعلق منها بالمشروعية الإجرائية أو بحقوق الأفراد. من خلال ما أفرزه استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في

العمل القانوني من تجربة عملية فريدة حققت نتائج ايجابية لاسيما في جوانب التنبؤ بالجريمة والكشف المبكر لها. والاستفادة منها في إجراءات التحقيق والمحاكمة وهذا ما قد يستتبع تحديات وإشكاليات قانونية كبيرة.

الأهمية النظرية: موضوع المسئولية الجنائية لتقنيات الذكاء الاصطناعي من المواضيع التي لم تشمل بالبحث والدراسة في السودان ويمكن ان تقدم هذه الوقة اضافه علمية في هذا المجال.

الأهمية التطبيقية: يمكن ان يستفاد من نتائج هذا البحث في وضع قوانين جديدة تحدد المسئولية الجنائية لاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي.

أهمية خاصة بالباحث لدراساته في المجال القانوني واسهامه بتقديم مقترح خاص بإصدار مشروع للذكاء الاصطناعي في السودان.

هدف الورقة

القانون لا يعترف للذكاء الاصطناعي بالشخصية أو الإرادة، وبالتالي لا يمكن مساءلته جنائيًا مباشرة، لكن يمكن مساءلة البشر والجهات التي تقف خلفه عبر نماذج مسؤولية جديد يهدف البحث الى التعرف على المسئولة الجنائية لاستخدامات تقنيات الذكاء الاصطناعي.

مشكلة الورقة

تزايد الاعتماد على تطبيقات الذكاء الاصطناعي في كافة مناحي الحياة، أظهر بعض الجوانب السالبة لهذه التقنيات كما صنع كثير من الإشكاليات. وكشف تحليل النصوص القانونية عن غياب قواعد خاصة تنظم استخدام الذكاء الاصطناعي في الإجراءات الجنائية وتحدد المسئولية الجنائية للمستخدمين.

تتمثل مشكلة هذه الورقة في الأسئلة التالية:

1. ما مدى تطبيق قواعد المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكبها تقنيات الذكاء الصناعي؟
2. هل يمكن إسناد المسؤولية لمصنع التقنيات ام الى المبرمج أم المستخدم؟
3. هل يمكن منح الشخصية الاعتبارية لتقنيات الذكاء الاصطناعي؟
4. هل يمكن إقرار المسؤولية وتوقيع العقاب الجنائي عليها كفاعل أصلي للجريمة؟
5. هل القواعد التي ينظمها قانون الاجراءات الجنائية تنطبق على الجرائم التي ترتكب بواسطة تقنيات الذكاء الاصطناعي؟

المنهج المستخدم

المنهج التحليلي الدي يسعى الى وصف وتشخيص وتحليل ظاهرة جرائم الذكاء الاصطناعي، مع ابراز التطورات العامة للمسؤولية الجنائية في ظل تقنيات الذكاء الاصطناعي.

حدود الورقة

الحدود الموضوعية: المسؤولية الجنائية المرتبطة بالأضرار أو الجرائم الناتجة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي.

الإطار النظري

ترتكز هذه الورقة نظريا على المحاور الاتية:

1. المسئولية الجنائية.
2. الذكاء الاصطناعي.
3. المسئولية الجنائية للذكاء الاصطناعي.

المحور الأول

المسئولية الجنائية

هي الإطار القانوني التي يبنى عليها توجيه أصابع الاتهام بالجريمة إلى شخص معين. وتقوم على عناصر معينة مثل وجود نص قانوني يصور الجريمة أو ارتكاب فعل أو عدة أفعال مادية. وكذلك العنصر الذهني الذي يدفع لارتكاب الجريمة والحالة العقلية بان تقع من شخص مكلف وقيام الركن المعنوي اللازم لارتكاب جريمة والعقاب عليها في اغلب الأنظمة الاجرامية.

في القانون الجنائي يعد مبدا الشرعية الجنائية هو الأساس فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني. والمسؤولية الجنائية لا تقوم على فكرة الضرر فهي لا تحدد العقوبة على أساس أهمية الضرر وجسامته. وانما على أساس جسامه الفعل المجرم من الناحية الأدبية. كما تبقى مستقلة عن الضرر الذي نشأ نتيجة حدوث الفعل الجرمي فالمتهم يحاسب ويحاكم عن خطأه فقط. بخلاف المسؤولية المدنية التي تقوم على حجم الضرر. وهذا لا يعني ان المشرع الجنائي لا يأخذ بنظر الاعتبار الضرر الذي حصل عندما يعاقب على التصرفات والافعال الاجرامية، ولكن ينظر اليه نظرة متميزة أطلق عليها فقهاء القانون اسم الجسامة المادية للخطأ الجنائي.

المحور الثاني: الذكاء الاصطناعي

الذكاء الاصطناعي: اسم مركب من كلمتين ولكل منهما معنى

الذكاء: في اللغة العربية جاء في مختار الصحاح إن الذكاء أصله من ذكا وهو أصل معتل بالألف يدل على الحدة والذكاء شدة النار. ومنه ذكاء حاد أو متقد والذكاء سرعة الفطنة والرجل ذكي سريع الفطنة وهي من سمات الانسان. ومعنى الذكاء هو القدرة على الفهم والاستنتاج والتحليل والتمييز وفهم الظروف والتكيف في الحالات الجديدة والمتغيرة بفطرته وذكاءه الطبيعي.

اصطناعي: أصل الكلمة من (صنع) وهو أصل صحيح يدل على عمل الشيء صنعاً، فهو مصنوع اصطناعي ما كان مصنوعاً وغير طبيعي مثل القلب الاصطناعي والاصطناع من الصنيعة وهي العطية والكرامة والإحسان. واصطناعي كلمة ترتبط بالفعل الذي يتم من خلال تشكيل الأشياء تمييزا عن الأشياء الموجودة بالفعل والمولدة بصورة طبيعية دون تدخل الإنسان (خوالد، 2019)

تعريف الذكاء الاصطناعي

يقصد بالذكاء بالاصطناعي محاكاة لذكاء الانسان وفهم طبيعته عن طريق عمل برامج للحاسوب الآلي تكون له القدرة على محاكاة السلوك الانساني المتسم بالذكاء المتطور ويفهم من هذا التعريف أن الذكاء الاصطناعي بشكل عام هو علم استنباط نظم قادرة على حل المشاكل واداء الواجبات والوظائف عن طريق محاكاة العمليات الذهنية بمفرده دون تدخل بشري(خلف، 2023).

يعرف الذكاء الاصطناعي بأنه أحد أفرع علوم الحاسوب المعنية بكيفية محاكاة الآلات لسلوك البشر. والتفكير بالطريقة نفسها التي يعمل بها الذكاء الإنساني وتتطلب التفكير والتفهم والسمع والتكلم والحركة بأسلوب منطقي ومنظم. والاستدلال الفعلي والقدرة على إجراء تعديلات على نفسه. ويعتمد على تقنيات متنوعة مثل التعلم الآلي والشبكات العصبية الاصطناعية ومعالجة اللغة الطبيعية والتفكير الحسابي.

عام 2017 ظهر اول تعريف للذكاء الاصطناعي يتبناه مشرع وطني. عندما عرَفه التشريع الامريكي بأنه نظام اصطناعي تم تطويره في شكل برامج او اجهزة مادية تؤدي مهاماً مختلفة وفي ظروف غير متوقعة او التي يمكن ان تتعلم من تجربتها وتحسن اداءها دون تدخل كبير من الانسان.

يعتمد اليوم تعريف المقدم من اللجنة الفرنسية الاستشارية الوطنية للأخلاقيات الذي ينص على ان الذكاء الاصطناعي هو البرامج المعلوماتية المؤهلة للقيام بالمهام التي ينجزها الانسان وتتطلب عمليات عقلية عالية المستوى مثل التعلم الادراكي وتنظيم الذاكرة والتفكير الناقد بشكل أكثر ارضاء (جنداري، 2025).

هو علم استنباط نظم تحاكي أسلوب الذكاء البشري قادرة على حل المشاكل واداء الواجبات والوظائف عن طريق محاكاة العمليات الذهنية مثل التفكير والإدراك والكلام التلقائي والتحليل والتعليم الذاتي والتصرف بأسلوب منطقي ومنظم دون تدخل بشري بالإضافة إلى إكساب هذه التقنيات بعض المهارات مثل القدرة على تبادل الحديث والدردشة والترجمة الفورية وتحويل النصوص المسموعة إلى مكتوبة (الدهشان، 2019).

في عام 1956 أطلق المصطلح أول مرة العالم جون مكارثي في مؤتمر عُقد في دارتموث بالولايات المتحدة. قاصدا به علم وهندسة صنع الآلات الذكية لمحاكاة وفهم الذكاء البشري. وهو مجال من مجالات العلوم والهندسة يهتم ببرمجة الفهم لما يُسمى عموماً بالسلوك الذكي وبأنشاء المصنوعات الذكية التي تظهر مثل هذا السلوك. وأسّس له إطاراً أكاديمياً متكاملاً. وبحلول ثمانينيات القرن الماضي، بدأ استخدام الذكاء الاصطناعي يظهر في أبحاث الصناعة والرعاية الصحية. وشهد تطورات كبيرة خلال العقود التالية. وأصبح يتم استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في كل شيء تقريبًا، بدءًا من الهواتف الذكية إلى أنظمة السيارات ذاتية القيادة.

اليوم يعتمد تعريف المفوضية الاوربية الذي اشار الى ان الذكاء الاصطناعي هو امكانية قيام الالة بإعادة انتاج السلوكيات المتعلقة بالأفراد مثل التفكير والتخطيط والابداع حيث يسمح للأنظمة التقنية بادراك بيئتها وادارة المشكلات وحلها واتخاذ الاجراءات لتحقيق هدف محدد.

الذكاء الاصطناعي ظاهرة علمية غير ثابتة اجتماعياً في ظل تطور التكنلوجيا. فما ما يعد ذكاءً اصطناعياً في زمن ما قد لا يكون كذلك في زمن اخر لأن تطور التقنيات والحواسيب وغيرها من متطلبات الذكاء الاصطناعي. الذي يتطور بفضل مساهمات من مختلف التخصصات والعلماء. ومنذ العقد الثاني من القرن الحادي والعشرين، بدأ الذكاء الاصطناعي يتطور إلى شكل أكثر إبداعًا في محاكاة العمليات المعرفية البشرية.

التعريفات السابقة تتفق في النقاط الاتية:

1. يشير الذكاء الاصطناعي إلى محاكاة الذكاء البشري في الآلات.
2. لا يوجد تعريف للذكاء الاصطناعي لا يعتمد على رابطه بالذكاء البشري.
3. تشمل أهداف الذكاء الاصطناعي التعلم والاستدلال والإدراك.
4. قدرة الذكاء الاصطناعي التفكير والتصرف واتخاذ القرار.
5. يتم استخدام الذكاء الاصطناعي في مختلف المجالات الحياتية.

أهمية الذكاء الاصطناعي

جعل الذكاء الاصطناعي العالم على أعتاب ثورة جديدة على مختلف المستويات لاسيما على المستوى الأمني وبالتأكيد ستغير هذه الثورة شكل البشرية. لأن تطبيقات الذكاء الاصطناعي تتعدد وتتزايد بصورة يصعب حصرها أو احتواءها.

الاستخدام الأمثل لتقنيات الذكاء الاصطناعي وقدراتها هو الشغل الشاغل لكافة الدول والحكومات مما أثار الحديث عن تحديات استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مختلف مجالات الحياة، لا سيما في مجال العمل القانوني بكل جوانبه بهدف مكافحة الجريمة والحد من انتشارها، سواء بالتنبؤ بها قبل ارتكابها للحيلولة دون ذلك أو بعد ارتكابها والقيام بأعمال التحري والاستدلال عنه الضبط مرتكبيها. أو في مجال التحقيق والمحاكمة، والتي تعتبر من أكثر المجالات التي أثارت الجدل لحول إيجابيات هذه التطبيقات وسلبياتها. كما أثار الجدل حول مدى مشروعية تطبيقات الذكاء الاصطناعي ومدى ملائمة التشريعات الحالية لاستخدامها، هذا ما دفع البعض إلى القول . أحياناً . بأن التشريعات الحالية أضحت غير ملائمة لمواجهة تحديات وإشكاليات الذكاء الاصطناعي والمطالبة بضرورة إعداد منظومة تشريعية أكثر ملائمة لتواكب تلك التحديات.

نمازج الذكاء الاصطناعي

النموذج البسيط: وهو يعمل بتحكم الانسان فيه وتكليفه القيام بأوامر معينة ومعطاة لها مثل الألة الحاسبة.

النموذج المتقدم: تكون له القدرة على العمل واتخاذ القرارات بشكل مستقل إلى حد ما بعد برمجته على إمكانية التفكير ذاتيا وتطوير ذلك الامر بناء على خوارزميات برمجية وقواعد بيانات محدده، مثل الحواسيب والطائرات المسيرة والسيارات ذاتية القيادة وماكينات الصرف في البنوك وغيرها.

أخلاقيات الذكاء الاصطناعي

هي جزء من أخلاقيات التقانة الخاصة بالكائنات الذكية المصطنعة المتعلقة بالسلوك الأخلاقي للبشر عند تصميم كائنات ذكية مصطنعة وبنائها واستخدامها ومعاملتها، وأخلاقيات الآلات التي تهتم بالسلوك الأخلاقي للوكلاء الأخلاقيين الاصطناعيين.

بالرغم من الفوائد الكبيرة التي يُقدمها الذكاء الاصطناعي، هناك مجموعة من المخاطر والتحديات التي يجب التعامل معها مثل القضايا الأخلاقية مثل التحيز في الخوارزميات وقضايا الخصوصية. وقرصنة البيانات أو حتى تطوير أسلحة ذكية.

عام 2002 تمت دعوة رجال القانون للمساهمة في وضع مبادئ أخلاقية تهتم بتزويد الآلات بالمبادئ الأخلاقية والإجراءات اللازمة لحل المشاكل الأخلاقية التي تواجهها وتمكينها من العمل بأسلوب مسؤول أخلاقيا من خلال صنع قراراتها الأخلاقية بنفسها. بعد ان صرح البعض بان أفعال الذكاء الاصطناعي لا تخرج عن كونها أفعال تقنية ولا يترتب عليها أي مسؤولية اجتماعية كانت ام أخلاقية.

ظهرت كثير من المبادرات الطوعية لوضع مبادئ توجيهية لأنظمة عمل الذكاء الاصطناعي تتسم بالمساءلة والشفافية والشمول. وتم وضع أكثر من 30 مبدأ من قبل أكاديميين وحكومات ومنظمات غير حكومية وهيئات دولية وطنية منها:

1. مشروع المبادئ التوجيهية لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي في الأنظمة القضائية للاتحاد الاوربي.
2. مشروع مبادئ استخدام الذكاء الاصطناعي في المملكة المتحدة البريطانية وايرلندا الشمالية.
3. المبادئ التوجيهية الأخلاقية للجمعية اليابانية للذكاء الاصطناعي.
4. إعلان مونتريال للتطوير المسؤول للذكاء الاصطناعي.

الذكاء الاصطناعي والقانون

في العمل القانوني تستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي وتتزايد بصورة يصعب حصرها في ء الاصطناعي في نظام العدالة الجنائية. كما بدأت المنظمات والمسؤولون في نظام العدالة الجنائية في نشر أنظمة الذكاء الاصطناعي التوليدية. وستؤثر خيارات التكنولوجيا التي تتخذها وكالات إنفاذ القانون. وخدمات ما قبل المحاكمة والمراقبة، وأنظمة السجون. وغيرها من الجهات المعنية بالعدالة الجنائية في المدى القريب على الملايين. وستُحدد هذه الخيارات أيضاً مسار التوسع السريع في نطاق استخدام الذكاء الاصطناعي وحجمه في جميع أنحاء نظام العدالة الجنائية.

في ميدان العدالة والشرطة ومكافحة الجريمة، ساعدت الروبوتات رجال الشرطة في مكافحة الجريمة والحد من انتشارها، سواء بالتنبؤ بها قبل ارتكابها للحيلولة دون ذلك أو بعد ارتكابها والقيام بأعمال التحري والاستدلال عنه ضبط مرتكبيها أو في مجال التحقيق والمحاكمة. وفحص السيارات المفخخة، كما استخدمت في تنظيم حركة المرور.

أول روبوت شرطي (**Robocop**) تم تعيينه رسمياً في الإمارات العربية المتحدة بعد أن خضع لكثير الموضوعة له. ويتحدث بلغتين ومزود بتقنية التعرف على الوجه والإبلاغ عن الأشخاص المطلوبين للقبض عليهم. كما انه يبث فيديوهات مباشرة إلى مركز التحكم في شرطة أبو ظبي.

المحور الثالث

المسئولية الجنائية لتقنيات الذكاء الاصطناعي

محاولة تطبيق القانون في مجالات العالم الافتراضي نتج عنها مشاكل أكثر تعقيدا. في إمكانية تطبيق القواعد القانونية الموجودة على الجرائم المرتكبة بواسطة تقنيات الذكاء الاصطناعي. إن سلسلة الدعاوى القضائية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي ضخمة إلى درجة أنك قد تحتاج إلى الذكاء الاصطناعي نفسه لتتبعها.

يحاول النظام القانوني التكيُّف مع التعقيدات التي يفرضها الذكاء الاصطناعي. ولم تصل بعد إلى مستوى يواكب تطورات الذكاء الاصطناعي مما يستدعي وضع قوانين واضحة في الأنظمة القضائية والممارسات القانونية. والبحث في المسؤولية الجنائية المترتبة عن تطبيق تقنيات الذكاء الاصطناعي والبحث عن التكييف القانوني الذي يتناسب معها باعتبار أن المسؤولية الجنائية هي أثر قانوني مترتب عن جريمة لواقعة يعتد بها القانون.

البرمجة المتطورة لتقنيات الذكاء الاصطناعي قد تصل خطورتها إلى درجة تمّكن هذه الآلات من التعلم الذاتي والتزود بقدرات تمكنها من اتخاذ قرارات في مواجهة المواقف التي تتعرض لها دون الاستعانة بتدخل البشر. وقد يكون من نتائج هذا القرار قيامها بأعمال يترتب عليها نتائج جرمية تمس أمن المجتمع وسلامته.

التقدم السريع لأنظمة الذكاء الاصطناعي في مجالات الحياة المختلفة فرض وجود تقنين تشريعي لأعمال هذه الأنظمة ومواكبتها بتطور وتشريعي أخلاقي لوضع مبادئ وقوانين تنظم عمل هذه التقنيات بهدف مواجهة خطورة عملها على البشرية والحد منها. لكن الطبيعة الخاصة التي يتميز بها الذكاء الاصطناعي طرحت إشكالية حول مدى ملاءمة تطبيق القواعد العامة للمسؤولية الجنائية الناجمة عن أعمال الذكاء الاصطناعي، حيث قام البعض بالمطالبة بوضع تنظيم قانوني خاص بها. بينما طالب البعض بتطبيق القواعد العامة الموجودة أصلا في القانون مع إدخال بعض التعديلات عليها فقط (كتيب، 2024).

تطبيق قواعد المسئولية الجنائية

لا شك أن أول ما يثار حال ارتكاب سلوك إجرامي باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، هو من يعد مسئولا عما قد صدر من التقنية بحد ذاتها من خلل أو سلوك يتسبب في كونه سبب في حدوث جريمة. فالجريمة في تعريفها بوصف ضابطها من حيث العقاب والعناصر وهي فعل غير مشروع صادر عن

إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا. وتعد المسؤولية الجنائية هنا للمصنع أو للمالك أو للذكاء الاصطناعي نفسه.

المسؤولية الجنائية على مالك **المصنع**

المصنع هو منتج كيانات الذكاء الاصطناعي ويمتلك التحكم في أنظمة التشغيل، التي يجب أن توفر معايير السلامة والأمان في صنعها ضمن ضوابط معينة تصدر بقوانين تلزم المصنع بإدراجها في أنظمة الذكاء الاصطناعي وتجرمه في حال أخل بالتزامه ويتحمل المسؤولية الجنائية في حال وقوع جرائم من قبل تقنيات الذكاء الاصطناعي بسب الإخلال بهذه الضوابط.

تعتبر المسؤولية الجنائية لمصنع الذكاء الاصطناعي أهم ما يثار عند ارتكاب هذا الأخير لأي سلوك يشكل جريمة طبقا للقانون، تبعا لاتفاقية الاستخدام التي وقع عليها المالك. التي تخلى مسؤولية المصنع عن أي جريمة ترتكب من قبله (دهشان، 2019)

يحاسب مالك المصنع عن عيوب تقنيات الذكاء الاصطناعي الناتجة عن سوء التصنيع التي أدت إلى ارتكاب الجريمة، مثلا الأجهزة الذكية المسؤولية عن تحريك المريض بشكل خاطئ مما أدى إلى تفاقم حالته الصحية، أو حالة اهمال الشركة المصنعة لأعمال الصيانة مما نتج عنه إصابات للمشغلين، وفي هذه الأمثلة لا يسأل المشغل أو المستخدم أو العامل لأنه الخطأ من عيوب الصيانة (اللمعي، 2021).

العقوبات التي تفرض على المصنع عند إثبات مسؤوليته الجنائية عن الجرائم الناجمة عن أعمال كيانات الذكاء الاصطناعي استناداً إلى إخلاله بالضوابط المفروضة عليه. وهي لا تتعارض مع طبيعة الجزاءات التقليدية المنصوص عليها في قانون العقوبات لأنها تقع على العنصر البشري لا على أله، فليس هناك من مانع يحول دون توقيع جزاءات كالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس أو الغرامة أو اتخاذ التدابير الاحترازية كالمصادرة والقفل وغيرها، وذلك حسب جسامة الجريمة ودرجة الخطورة والضرر الحاصل (أدلبي، 2023).

يرى الباحث أهمية تعديل التشريعات الحالية أو سن تشريع جديد ينص على عقاب المصنع عند انتهاكه لمعايير الجودة والأمان المفروضتين عليه من قبل القانون، قبل تجريم التقنيات التي تعمل بالذكاء الاصطناعي.

المسئولية الجنائية لمبرمج ومطور تقنيات الذكاء الاصطناعي

المبرمج والمطور هما أول من تتجه إليهما الإشارة بالاتهام عما قد صدر من الذكاء الاصطناعي من سلوك، حيث يقوم كل من المبرمجين ومطوري البرامج بكتابة واختبار وتصحيح التعليمات البرمجية. ومع ذلك نجد أن هناك بعض الاختلافات الرئيسية بينهما.

المبرمج هو فرد ماهر تقنيا يميل المبرمجون إلى التركيز على تفسير تلك الخطط وكتابة التعليمات البرمجية لإنجاز المهام المحددة. ويوجه الحاسب الآلي لتنفيذ جانب أو أكثر منها. تسمى التعليمات التي يكتبها المبرمج بلغة الحاسب الكود حيث تتولى أنظمة الحاسب الآلي المختلفة لغات مختلفة، ثم يقوم المبرمج باختبار الكود بعناية للتأكد من أن الحاسب الآلي يفعل ما هو متوقع منه في هذا المجال المحدد. ويكتب التعليمات لأجهزة الحاسب الآلي بلغات الترميز. ولا يحتاج المبرمج إلى أن يقرر ما الذي سيفعله الحاسب، فالبرمجة مثل الترجمة. ويضمن اختبارا للتأكد من فعالية الترجمة، بحيث يقوم الحاسب الذي يقرأ التعليمات المترجمة إلى لغته بتنفيذ ما تطلبه منه التعليمات.

المطور يساهم في أجزاء التصميم والتخطيط الدورة حياة تطوير البرامج. ويجتمعون مع الإدارات أو المستخدمين أو أصحاب المصلحة الآخرين لمناقشة أهداف العمل والمساعدة في ترجمة تلك المتطلبات إلى مواصفات فنية. بالتالي يتحمل مسئولية مفاهيمية واسعة، يبدأ بالتواصل مع المستخدم لفهم احتياجاته وكيف يمكن لأجهزة الحاسب الآلي مساعدة المستخدم على تحقيق الهدف المعلن أو حل المشكلة المطلوب حلها.

يقوم المطور بتفويض معظم أو كل كتابة تعليمات الحاسب إلى أحد أو أكثر من المبرمجين. ويتمثل دور المطور في استخدام مهاراته لتوجيه مشروع الحاسب الآلي خلال عملية التطوير بأكملها. وذلك من حيث تعلم احتياجات المستخدم. ووضع خطة لجعل الحاسب الآلي يلبي تلك الاحتياجات وتفويض مهام البرمجة ضمن تلك الخطة إلى واحد أو أكثر المبرمجين.

تطبيق المسئولية الجنائية على كل من المبرمج والمطور، يتوقف أولا على السلوك الإجرامي بما يحمله من القصد المبرمجين. التفرقة بين اعتبار الجريمة عمدية أو خطأ غير عمدي، فالقصد الجنائي إرادة اتجهت على نحو معين. وسيطرت على ماديات الجريمة. وعبرت عن خطورة شخصية الجاني وكانت سببا لأن يوجه القانون لومه إليه. وإن كل ما يتطلبه الركن المعنوي من عناصر كالأهلية الجنائية وانتقاء موانع المسئولية، إنما يتطلبه لكي تكون الإرادة محلا لاعتبار القانون. وكي يكون اتجاها محلا الاعتداد

القانون به، إذ أن الإرادة غير المميزة أو غير الحرة ليست إرادة في عرف القانون. واتجاها ليس محلا لاعتباره، وهذا ما يعد معيار التحديد لموضع القصد الجنائي في النظرية العامة للجريمة.

الجريمة قد تحدث نتيجة خطأ أو لإهمال من قبل المستخدم أو بتدخل منه في أنظمتها، مما يؤدى الى أخطاء يكون مسؤولا عنها جنائيا، مثل عدم مراعاة إرشادات السلامة والأمان المرفقة بأنظمة الذكاء الاصطناعي. أو إعطاء أمر خاطئ أو تعطيل وظيفة دون قصد أو بسبب إهماله او بهدف ارتكاب الجريمة وعليه تختلف درجة الحكم. واختلاف العقوبة المقررة (العوضي، 2014).

المستخدم لتقنية الذكاء الاصطناعي هو الفرد الطبيعي أو المعنوي الذي قام بشراء التقنية لمصلحته وحسابه الخاص أو المصلحة وحساب الغير، سواء تمثلت في برنامج أو روربوت أو آلة، بعد توقيع اتفاقية شراء تضمن للمبرمج أو المطور عدم الرجوع عليهم بالمسئولية إلا في حالة عيب التصنيع أو خلل من البرنامج والذي يحسم فيه الجدال بينهم أحد الخبراء المتخصصين للوقف على السبب الرئيسي في حدوث السلوك الذي أدى بطبيعة الحال لوقوع جريمة.

ان سوء استخدام المالك لتقنية الذكاء الاصطناعي كثيرا ما تترتب عليه حدوث جريمة معينة. وهنا يجب التفرقة بين حدوث الجريمة نتيجة السلوك الصادر من المالك وحده، فتنطبق عليه المسؤولية الجنائية بصورة كاملة على عاتقه وحده باعتباره شخص طبيعي. وحال حدوث الجريمة نتيجة التسبب باشتراك المالك بطلب المساعدة والاستعانة مع أحد الأطراف الأخرى مثل الخبير سواء كان المبرمج أو المطور لإصلاح الخلل أو برمجته، فهنا حال وقوع الجريمة ينفي المسئولية عن شخصه وإلحاقها بالمبرمج أو المطور للتقنية.

المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي نفسه

أنظمة الذكاء الاصطناعي سوء في البرامج أو الآلات تطورت وأصبح لها استقلالية اتخاذ القرار، مما يثير العديد من المسائل القانونية التي تحتاج إلى تقنين ينظم قواعد المسئولية الجنائية في التفاعل ما بين الجنس البشري وبين تقنية الذكاء الاصطناعي وما يمثلها.

ومن هنا جاءت فرضية ارتكاب السلوك الإجرامي الذي قد يؤدي إلى حدوث جريمة من قبل كيان الذكاء الاصطناعي نفسه دون تدخل أي عنصر بشري. من خلال تمتعه باستقلالية كاملة في اتخاذ القرار على خلاف ما تم برمجته علي الهدف الأساسي الذي أعد من أجله. مما يجعلنا أمام سؤال وجب الرد عليه، ألا وهو هل من الممكن تطبيق قواعد المسئولية الجنائية على الذكاء الاصطناعي؟ وهل من المفترض أن يكون الذكاء الاصطناعي قابل التطبيق للخضوع للعقاب مثل الأشخاص الطبيعية والاعتبارية؟

وفقا للقوانين الوضعية الموجودة في كافة تشريعات العالم، فأنه من الملاحظ أن الطبيعة الخاصة للعقوبات المنصوص عليها من قبل المشرع ولا تنطبق إلا على الأشخاص الطبيعة والاعتبارية وبناء على ذلك لا يمكننا تطبيق عقوبة على الذكاء الاصطناعي مثل السجن أو الوضع في إحدى المؤسسات العقابية لما خلفه سلوك هال إجرامي من ارتكاب جريمة، ولا حتى امكانية فرض تحمله المسئولية التعويضية لما خلفه من أضرار. وإن كان كل ما يمكن اتخاذه من إجراءات هو إيقاف تشغيل برنامج الذكاء الاصطناعي بصورة مؤقتا أو نهائيا، حتى اصلاح الخلل وإعادة البرمجة لتوجيهه للغرض الأساسي الذي أنشأ من أجله، ألا وهو زيادة رفاهية الجنس البشري.

تكون المسؤولية الجنائية واقعة على الذكاء الاصطناعي وحده. عندما يرتكب جريمة من تلقاء نفسه بدون خطا برمجي نتيجة لحدوث تطور ذاتي في النظام الذي يعمل به والقادر على التفكير وإصدار قرارات ذاتية يكون هو وحده المسؤول عن إصدارها.

في عام 1981 قتل موظف ياباني في مصنع للدراجات النارية على يد روبوت ذكاء اصطناعي كان يعمل بالقرب منه، عندما حدد الروبوت بشكل خاطئ الموظف على أنه تهديد لمهمته وقتله على الفور، ثم استأنف مهامه من دون أن يتدخل أحد. مما أصدر اشكالية حول إمكانية توقيع عقوبة ذات طابع زجري على كيانات الذكاء الاصطناعي (مراد، 2022).

رغم التطور الذي وصلت إليه تقنيات الذكاء الاصطناعي إلا انها لم تصل بعد إلى الدرجة التي تمكنها من اتخاذ القرارات. وبالتالي لا يمكن جعلها المسؤولة الوحيدة عن الخطأ غير العمدي الناجم عن أعمالها بدون اشتراك أطراف أخرى كالمصنع أو المالك أو المستخدم أو طرف خارجي آخر (إدلبي، 2023)

المسؤولية الجنائية تكون نتيجة للجرائم التي يرتكبها بناًء على تطوره الذاتي وليس بسبب المصنع أو المستخدم أو المالك ويفترض تحميله الاعتراف له بالشخصية القانونية. ولكن الواقع القانوني والعملي لم يحّمل كيان الذكاء الاصطناعي أي مسؤولية جنائية. ولم يعترف له بالشخصية القانونية. وأقصى مسؤولية يمكن تحميلها له هي المسؤولية عن الخطأ غير العمدي فقط، مع ترتيب مسؤولية أي وقوعها طرف من الأطراف المتصلة الأخرى (أبو المعاطي، 2021)

تقرير المسؤولية الجنائية لكيان الذكاء الاصطناعي عن الجرائم الناجمة عن أعماله لابد أن يترتب عليها جزاء يتناسب مع خصوصيته كآلة. والتي لا يمكن لأغلب الجزاءات الجنائية التقليدية أن تلائمها

كالإعدام أو السجن. لذلك يجب وضع وتطوير عقوبات جديدة تتناسب مع طبيعة الألة. مثل إلغاء ترخيصها أو وقف نشاطها أو نشر الحكم الصادر بالإدانة بحقها (أبراهيم، 2019).

المحور الثالث

المسئولية الجنائية للذكاء الاصطناعي

رغم الاهتمام الذي تقوم به دول العالم والمنظمات الدولية لتحديد المسئولية الجنائية لكن مازال الامر يحتاج لكثير من التشريعات لتنظم المسائل المترتبة على اعمال الذكاء الاصطناعي سواء من الناحية المدنية أو الجزائية. لما لها من أهمية قصوى نتيجة التطورات التكنولوجية في كافة ميادين الحياة وفي أدق تفاصيلها. التي تتطلب وضع قواعد قانونية جديدة خاصة بالذكاء الاصطناعي. باعتبار أن المسؤولية الجنائية لها أثر قانوني يترتب عن الجريمة كواقعة يعتد بها القانون.

الجهود الدولية

سنة 2017، بادرت السعودية بمنح جنسيتها للروبوت صوفيا وأوصى بمنحها شخصية قانونية خاصة بها. وهي خطوة تعتبر دافعا للتفكير حول البعد الفعلي والآثار وضرورات التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي الذي كان أساسه بداية تحمل المسؤولية ومنحها حقوقا وفرض عليها واجبات.

عام 2019 عينت المفوضية الأوروبية فريق قانونيا مستقل رفيع المستوى لوضع المبادئ الأخلاقية بهدف المساعدة في ضمان جدارة أنظمة الذكاء الاصطناعي وسلامتها الأخلاقية. وحدد الفريق مبادئ أخلاقية غير ملزمة للذكاء الاصطناعي تشمل: الإشراف البشري والأمن التقني والخصوصية وحوكمة البيانات والرفاه الاجتماعي والبيئي مع الشفافية والمساءلة. مما جعل الاتحاد الأوروبي رائدًا عالميًا في مجال الذكاء الاصطناعي.

عام2019 وضعت امارة دبي إرشادات ومبادئ تفرض ضمان عدم تحيز خوارزميات الذكاء الاصطناعي واتخاذ الإجراءات التي تحد من ذلك مع تزويدها ببرمجيات تمكن المستخدمين من الاعتراض على القرارات المهمة المتخذة. وتقسيم المساءلة بين المستخدم والمطور والمصمم أيضا.

عام 2020 وضع قانون حماية البيانات المصري رقم (151) الذي وضع معايير لخصوصية البيانات وأمنها مما يؤثر بشكل مباشر على أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تتضمن كميات هائلة من البيانات الشخصية. ولكن لا يتناول بشكل صريح الأعمال التي ينتجها الذكاء الاصطناعي مما يثير التساؤل حول حقوق الملكية الفكرية، وأهلية براءة اختراع الإبداعات الخاصة بالذكاء الاصطناعي وحماية الأسرار التجارية في القواعد التعليمات والمعادلات الرياضية الدقيقة للذكاء الاصطناعي (زين،2024).

عام 2021 اعتمدت دولة قطر الاستراتيجية الوطنية للذكاء الاصطناعي التي تهدف الى اعتماد مبادئ توجيهية وإطار لأخلاقيات الاصطناعي والحوكمة بشأن الخصوصية ومشاركة البيانات وفقا للمعايير الاجتماعية والثقافية والدينية القطرية والمبادئ التوجيهية الدولية ذات الصلة. وتسخير الذكاء الاصطناعي لتأمين مستقبل البلاد الاستراتيجي والاقتصادي وبناء المجتمع المعرفي والحفاظ على المستوى المعيشي المرتفع للمواطن وفق رؤية قطر الوطنية 2030.

في 21 أبريل 2021 اقترحت المفوضية الاوربية إطار تنظيمي وقانوني مشترك ينظم مقدمي أنظمة الذكاء الاصطناعي والكيانات التي تستفيد منها بصفة مهنية في كل القطاعات. ويحدد مسؤولياتهم كمنظوم يقع على مسؤولية المنتج بناءً على الأخطار قد تسببها للمجتمع أو المستهلك بناء على الفئات التالية:

1. الممارسات المحظورة: التي تؤدي إلى ضرر جسدي أو نفسي مثل استخدام الدرجات الاجتماعية المستمدة من الذكاء الاصطناعي من قبل السلطات لإلحاق الأذى غير العادل بالأفراد أو الجماعات.
2. الأنظمة عالية الخطورة: التي تشكل تهديدات كبيرة للصحة أو السلامة أو الحقوق الأساسية للأفراد. وهي تتطلب تقييم ذاتي من قبل المنتج، قبل طرحها في السوق مثل تلك الخاصة بالأجهزة الطبية.

في سبتمبر 2021 أقر مجلس النواب البرازيلي مشروع قانون ينشئ إطارًا قانونيًا للذكاء الاصطناعي .

في 13 يونيو 2024 صدر أول قانون لتنظيم استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي على مستوى العالم. عندما وضع مجلس النواب الأوروبي إطار قانوني موحد لتطوير وتشغيل واستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في الاتحاد الأوروبي لضمان مستوى عالٍ من سيادة القانون والحماية للصحة والسلامة وتطوير معايير عالمية لسلامة وأمن هذه الأنظمة وفقا للحقوق الأساسية المنصوص عليها في ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي.

في يونيو 2025 في خطوة نوعية تهدف إلى تعزيز الإطار التشريعي للذكاء الاصطناعي، أصدرت منصة (AIGVERSE) القانون النموذجي للذكاء الاصطناعي (MAIL v3.0) كمسودة مقترحة أعدها فريق من الخبراء من نخبة الأوساط الأكاديمية والمهنية الصينية تحت إشراف معهد القانون التابع للأكاديمية الصينية للعلوم الاجتماعية ومؤسسات بحثية رائدة. وذلك بهدف توفير هيكل قانوني متكامل ينظم تطوير وإدخال واستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي بطريقة توازن بين الابتكار وحماية الأمن

القومي والحقوق الفردية والجماعية، مع مراعاة التطورات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بهذه التقنية.

في 2 أغسطس 2026. دخل هذا قانون الاتحاد الأوروبي حيز التنفيذ ولا يزال قانون الذكاء الاصطناعي للاتحاد الأوروبي قيد التطوير وقد يتم تعديله في المستقبل لمعالجة التطورات الجديدة في مجال الذكاء الاصطناعي.

هناك كثير من الدراسات والاصدارات العلمية التي تتناول تطوير نماذج رسمية أو حاسوبية للمعرفة القانونية وتقدم إسهامات جوهرية تقنية أو تجريبية أو رسمية، حول الآثار القانونية والأخلاقية والاجتماعية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في المجال القانوني مثل مجلة الذكاء الاصطناعي والقانون.

الذكاء الاصطناعي في القانون السوداني

في السودان لا يوجد أي قانون وطني تحت مسمى قانون الذكاء الاصطناعي ولعل حداثة الموضوع وصعوبة تنظيم هذا العمل بموجب قانون باعتبار أن المصطلحات التي يتعامل بموجبها الذكاء الاصطناعي كلها مصطلحات حديثة ولا يوجد لها مقابل في العلوم القانونية.

عام 2020 نظم قانون مكافحة جرائم المعلوماتية قدم تعريف مصطلح المعلومات وأنه يقصد بها البيانات على اختلاف أنواعها التي تمت معالجتها والبرمجيات والحواسيب والإنترنت أو ما في حكمها والأنشطة المتعلقة بها. عرف التطبيقات وأنه يقصد بها البرامج التي تستخدم لتقديم خدمات إلكترونية أو مهام يحتاجها المستخدم عبر أي من وسائل المعلومات بما في ذلك أي عنوان فرعي.

تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي تنتج عن التطور الهائل في استخدام الحاسوب في مجال وسائل الاتصال والمعلومات. وتكون أداة ارتكاب الجريمة هي وسائل الكترونية كالحاسب الآلي أو الهاتف الجوال. وهي عالمية لا حدود جغرافية. مما يمنع تحديد الاختصاص المكاني للجريمة وسريان القانون الوطني من حيث صلاحية التطبيق. يرتكبها شخص ذو خبرة ومهارة تقنية في مجال الحاسب الآلي واخفاء الادلة الرقمية حتى لا ينكشف أمره وملاحقته قضائيا. التي تتطلب تكلفة اقتصادية عالية وكوادر مؤهلة تأهيلا عاليا من الشرطة والنيابة.

الدراسات السابقة

الدراسات السودانية

محمد، صابرين جابر(2025): المواجهة الجنائية لجرائم الذكاء الاصطناعي.

هدفت الدراسة إلى إلقاء الضوء على أخطار وجرائم الذكاء الاصطناعي وناقشت إمكانية إنزال العقوبة الجنائية في حال ارتكاب تلك الكيانات للجريمة. قدم الباحث عددا من النتائج أهمها تعدد أشكال الجرائم المرتكبة بواسطة كيانات الذكاء الاصطناعي. والمخاطر المتعددة للذكاء الاصطناعي والتي من خلالها تترتب المسؤولية الجزائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي.

الدراسات العربية

1. دراسة: العقدة، إيمان محمد عادل (2025): المسؤولية الجنائية عن جرائم تطبيقات الذكاء الاصطناعي.

هدفت الدراسة إلى تحليل الأطر القانونية التقليدية للمساءلة الجنائية. وبيان مدى كفايتها في التعامل مع الذكاء الاصطناعي، مع التركيز على الركن المعنوي والمادي للجريمة. والتحديات التي يفرضها غياب القصد الجنائي في هذه النظم. كما تستعرض الدراسة الاتجاهات الفقهية والتشريعية المقارنة، مع تحليل المبدأ المسؤولية المشتركة والنقاشات المثارة حول إمكانية منح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية خاصة في المستقبل. وهو ما أفرز تحديات قانونية غير مسبوقة على مستوى المسؤولية الجنائية. إذ باتت هذه التطبيقات قادرة على اتخاذ قرارات وتنفيذ أفعال ذات أثر قانوني مباشر، ما يثير تساؤلات حول من يسأل جنائيا عند ارتكاب أفعال مجرمة بواسطة أنظمة لا تتمتع بالإرادة أو الوعي كالبشر.

2. دراسة: الحلاحلة، أيمن خالد (2025): الأطر القانونية للمسؤولية الجنائية في العصر الرقمي.

هدفت الدراسة البحث الى معرفة التأثيرات القانونية التي أحدثها الذكاء الاصطناعي في الجرائم والمسؤولية الجنائية، مع تسليط الضوء على التحديات التي فرضتها هذه التقنية في إعادة تشكيل الجرائم التقليدية وظهور أنماط جديدة من الجرائم الرقمية. والتي أصبحت أكثر تعقيدًا بفعل الذكاء الاصطناعي، مما أدى إلى صعوبات كبيرة في جمع الأدلة الرقمية وإثباتها أمام المحاكم. كما ناقش الباحث الجرائم المستحدثة، كالهجمات السيبرانية والأنظمة الذاتية التعلم، التي أثارت إشكاليات قانونية غير مسبوقة خاصة فيما يتعلق بتحديد المسؤولية الجنائية سواء على المطورين أو المستخدمين أو الأنظمة نفسها. ويوضح البحث أهمية تطوير إطار قانوني جديد يعتمد على مفهوم المسؤولية الافتراضية، يضمن توزيع المسؤولية بشكل عادل بين الأطراف المختلفة، مع مراعاة الطبيعة المستقلة للأنظمة الذكية. ويتناول

البحث الأبعاد الأخلاقية التي تحكم استخدام الذكاء الاصطناعي، بما في ذلك حماية الخصوصية وضمان الشفافية ومنع التمييز الناتج عن الخوارزميات الذكية.

أهم النتائج كانت أن مواجهة هذه التحديات تستدعي صياغة تشريعات مرنة ومتجددة تتكيف مع التطورات التقنية السريعة بما يضمن نزاهتها ومصداقيتها أمام القضاء. وتعزيز التعاون الدولي من خلال وضع معايير قانونية موحدة لمكافحة الجرائم العابرة للحدود. مع التأكيد على أهمية إنشاء هيئات رقابية متخصصة لضمان الاستخدام المسؤول لهذه التقنيات.

3. دراسة عبد الحسن، محمد فخري والخوري، جنان (2024): الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية عن اعمال الذكاء الاصطناعي. الجامعة الإسلامية. لبنان.

مع التطور المتسارع لتقنيات الذكاء الاصطناعي واستخدامها في كافة مجالات الحياة، بات من المتصور أن تقع الاخطاء في أعمال كيانات الذكاء الاصطناعي، خاصة في ضوء البرمجة المتطورة التي قد تصل خطورتها مستقبلا، إلى حد القدرة على اتخاذ القرارات بشكل مستقل وما يترتب على هذا التطور من تصور قيام تطبيقات الذكاء الاصطناعي بأعمال ينتج عنها جرائمً وربما تقوم بهذه الاعمال مستقبلا بإرادة منفردة بعيدا عن المالك أو المبرمج. وهو ما يستدعي بحث المسؤولية الجنائية المترتبة عن هذه الجرائم لتحديد المسؤول الحقيقي عنها وتوقيع الجزاء القانوني عليه. أتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف الافكار والمعطيات التي أفرزتها تقنيات الذكاء الاصطناعي، ثم تحليل موقف التشريع على المستوى الدولي أو الوطني، للوصول إلى التكييف القانوني الأقرب للتطبيق في ضوء النظريات الفقهية والقضائية المتصلة بالمسؤولية الجنائية.

الدراسات الاجنبية

1. دراسة (Francesco Borgesano & Annarita De Maio) الذكاء الاصطناعي والعدالة: مراجعة منهجية للأدبيات ووجهات نظر بحثية مستقبلية حول العدالة.

تهدف الدراسة إلى تقديم مراجعة منهجية للأدبيات المتعلقة بتقاطع الذكاء الاصطناعي والعدالة وتحليل تطور الابتكار القائم على الذكاء الاصطناعي في القطاع القانوني. وتسلط الضوء على التكامل المبتكر للتكنولوجيا في صنع القرار القانوني ووضع السياسات. يصنف البحث الأدبيات الموجودة إلى ثلاثة محاور رئيسية للنقاش وهي: العدالة التنبؤية والتكامل بين الإنسان والآلة والقضاة الآليين. من خلال منهج متعدد التخصصات يشمل وجهات نظر تكنولوجية وأخلاقية وقانونية. ومن خلال استكشاف الدور التحويلي للذكاء الاصطناعي.

2. دراسة فيكتور شيفيشك (Viktor Shevchuk) (2025): الذكاء الاصطناعي في الإجراءات الجنائية: قضايا علم الأدلة الجنائية والإجراءات الجنائية وعلم النفس.

هدفت إلى دراسة الجوانب الجنائية والإجرائية والنفسية المرتبطة باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في الإجراءات الجنائية. واعتمدت الدراسة نهجًا شاملًا، شمل استطلاع رأي 64 متخصصًا في مجال العدالة الجنائية منهم: محققون وقضاة ومحامون وخبراء في الطب الشرعي من ست مناطق في أوكرانيا. وقدم الباحث تحليلًا للنصوص القانونية ذات الصلة وتحليلًا لمحتوى قرارات المحاكم. منهجية البحث اعتمدت على مزيج من الأساليب الكمية والنوعية، بما في ذلك التحليل الإحصائي ودراسات حالة للتجارب الأجنبية. وكشف تحليل النصوص القانونية الأوكرانية عن غياب قواعد خاصة تنظم استخدام الذكاء الاصطناعي في الإجراءات الجنائية. وكشفت دراسة ممارسات المحاكم أنه في حوالي 73.5% من القضايا، قدم الدفاع طلبات لإعلان عدم قبول الأدلة المُستقاة باستخدام الذكاء الاصطناعي. وكشفت نتائج الاستطلاع عن مشاكل حرجة في استخدام الذكاء الاصطناعي، مثل عدم وجود إطار تنظيمي مناسب وصعوبة التحقق من نتائج تحليل الأدلة الرقمية. كانت أهم القضايا الجنائية التي تم تحديدها هي القدرة المحدودة لأنظمة الذكاء الاصطناعي على تحليل الأدلة سياقيًا. واقترحت الدراسة نهجًا شاملاً لمعالجة المشاكل المحددة، يشمل الجوانب التنظيمية والقانونية والتنظيمية والمنهجية لدمج تقنيات الذكاء الاصطناعي في الإجراءات الجنائية. يمكن استخدام نتائج الدراسة لتعزيز الإطار التنظيمي وإبلاغ التوصيات المنهجية لوكالات إنفاذ القانون وتدريب المتخصصين في مجال العدالة الجنائية.

النتائج

1. عدم وجود قانون أو تشريع خاص ينظم أحكام المسئولية الجنائية على المستوى المحلى والدولي.
2. في السودان لا يوجد قانون وطني تحت مسمى قانون الذكاء الاصطناعي.
3. هناك مجموعة من المخاطر والتحديات التي يُقدمها الذكاء الاصطناعي يجب التعامل معها مثل القضايا الأخلاقية مثل التحيز في الخوارزميات وقضايا الخصوصية.
4. عدم وجود ضوابط واضحة لمساءلة صانعي هذه الأنظمة أو المبرمجين أو المستخدمين.
5. القواعد العامة للمسؤولية الجنائية الحالية لا يمكن تطبيقها على جرائم الذكاء الاصطناعي.

التوصيات

1. أهمية وضع الاطر القانونية التي تحدد المسؤولية الجنائية وتنظم عمل تقنيات الذكاء الاصطناعي بداية من عملية التصميم والتصنيع والبرمجة وانتهاء بمرحلة التشغيل والاستخدام له.
2. اعتماد مفاهيم قانونية جديدة تحدد مسؤولية البشر عن القرارات التي تتخذها كيانات الذكاء الاصطناعي لأي جريمة ارتكبها ذاتيا أو مشتركة مع المبرمج أو المستخدم في حال ارتكاب الجريمة.
3. يجب وضع نظام قانوني يحدد بدقة المسؤولية الجنائية للأفراد والمؤسسات المشاركة في تصنيع هذه التقنيات. إعداد آليات قانونية محددة تعمل على حماية حقوق المضرور المادية والمعنوية. بما يعزز التوازن بين التقدم التكنولوجي وحقوق الفرد والمجتمع.
4. اعتراف الدول في تشريعاتها الوطنية بالطبيعة القانونية والجنائية وتوقيع اتفاقيات تعاون ومعاهدات دولية التي تنظم إعمال التقنيات الخاصة للذكاء الاصطناعي.
5. وضع تصور لشخصية قانونية الكترونية على غرار الاعتبارية تتميز بالشفافية والوضوح حتى يتمكن من فهم تصرفاتها والقدرة والسيطرة عليها وتتحمل المسؤولية الجنائية والمدنية.
6. البحث والتطوير المستمر في إطار المسؤولية الجنائية لمواجهة التحديات والمتغيرات الناتجة عن استخدام تلك التقنيات.
7. نشر ثقافة المسؤولية القانونية الناتجة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وجرائمه وكيفية العقاب ضمن المعلومات الحديثة.

المراجع العربية

1. إبراهيم، رنا (2016): الموسوعة الجنائية، شرح قانون العقوبات الاتحادي في دولة الامارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة مع القانون الأردني والقانون الفرنسي الجديد). إصدار وزارة العدل، معهد التدريب والدراسات القضائية، دولة الإمارات العربية المتحدة.
2. أبو المعاطي، وفاء (2021): المسؤولية الجنائية عن جرائم ذكاء الاصطناعي، مجلة روح القوانين، ع96.
3. إدلبي، عمر محمد منيب(2023): المسؤولية الجنائية الناتجة عن أعمال الذكاء الاصطناعي. كلية القانون. جامعة قطر.
4. جنداري، عمر هلال(2025): المسئولية الجنائية عن أخطاء الذكاء الاصطناعي، طبعة دار مصر للنشر.
5. الحلاحلة، أيمن خالد (2025): الذكاء الاصطناعي والجريمة: الأطر القانونية للمسؤولية الجنائية في العصر الرقمي. مجلة القانون والاعمال الدولية. جامعة الحسن الأول.
6. خلف الحمداني، ميسون(2023): ثوابت القانون الجنائي وتطورات الذكاء الاصطناعي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية المجلد 13، العدد 47 .
7. خوالد، ابوبكر (2019): تطبيقات الذكاء الاصطناعي. المركز العربي للدراسات الاستراتيجية.
8. الدهشان، يحيي إبراهيم (2019): المسئولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي. مجلة الشريعة والقانون كلية القانون جامعة الإمارات العربية.
9. زين، مروة وآخرين(2024): الإطار التشريعي للذكاء الاصطناعي في مصر. مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار. 2024
10. شادي عبد الوهاب وإبراهيم الغيطاني وسارة يحيى(2018): فرص وتهديدات الذكاء الاصطناعي في السنوات العشر القادمة دورية اتجاهات الأحداث العدد27 مركز المستقبل للأبحاث.
11. العقدة، إيمان محمد عادل (2025): المسؤولية الجنائية عن جرائم تطبيقات الذكاء الاصطناعي. نشر صلاح الدين دكداك. مجلة الفقه والقانون. المغرب.
12. عمر، احمد مختار(2008): معجم اللغة العربية المعاصرة (مادة صنع). طبعة دار الكتب.
13. كتيب، عادل (2023): المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي والروبوتات. مجلة القانون والاعمال الدولية.

14. اللمعي، ياسر محمد (2021): المسؤولية الجنائية عن اعمال الذكاء الاصطناعي ما بين الواقع والمأمول دراسة تحليلية استشرافية، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي التاسع عشر لعلم الجريمة. كلية الحقوق جامعة المنصورة.

15. محمد، صابرين جابر (2025): المواجهة الجنائية لجرائم الذكاء الاصطناعي. مجلة جامعة شندى للبحوث الشرعية والقانونية. العدد العاشر.

16. مراد، بن عودة حسكر(2922): إشكالية تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية على جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15.

المراجع الاجنبية

1. Malvika Gupta, Renu Pal Sood & Rajat Singh (2025): Artificial Intelligence in Criminal Investigation: Transforming Law Enforcement and Forensic Analysis.
2. Viktor Shevchuk (2025): Artificial Intelligence in Criminal Proceedings: Criminalistics, Criminal Procedure and Psychology Issues. Cambridge University Press.

انتهاك حصانة الأرشيف الدبلوماسي في القانون الدولي

دراسة حالة تدمير ذاكرة العلاقات الدبلوماسية في الحرب على السودان

د. جعفر على فضل الله

استاذ مساعد. علم المعلومات والمكتبات. مركز تراث دارفور، جامعة نيالا.

د. خليفة محمد خليفه

استاذ مساعد. كلية القانون، جامعة النيلين.

معتز الصادق سلمان.

استاذ مساعد غير متفرغ في القانون. جامعة النيلين.

المستخلص

تتناول الدراسة مشكلة انتهاك حصانة الأرشيف الدبلوماسي في أوقات الأزمات المسلحة في القانون الدولي بموجب معاهدات العلاقات الدبلوماسية، القنصلية والأمم المتحدة. فقد خُرقت حصانة الأرشيف الدبلوماسي كجزء من المعلومات الحكومية أثناء الحرب على السودان مما أدى إلى تدمير ذاكرة العلاقات الدبلوماسية التي حُفظت في عديد المؤسسات الحكومية منذ الاستقلال. وتنبع أهمية الوثائق الأرشيفية بكونها مصادر أولية للمعلومات والاتصال تعتمد عليها الدول والمنظمات الدولية في الارتقاء بسياسات العلاقات الخارجية ومراجعة القرارات السيادية ذات الصلة بتعيين واعتماد البعثات الدبلوماسية بين البلدان حماية لمصالحها العليا. وقد وظفت دراسة الحالة لتقصي طبيعة التدمير الذي تعرض له أرشيف العلاقات الدبلوماسية بهدف الإضافة إلى المعرفة الإنسانية في بحوث علم المعلومات والقانون. وتوصلت الدراسة إلى أن الحرب على السودان اختبرت استخدام تقنيات متقدمة في التجسس وحرب المعلومات باستغلال المحتوى الأرشيفي بغرض التضليل. وتوصي بضرورة تطوير نظام معلومات للدبلوماسية ضد التدمير في مرحلة إعادة الإعمار.

الكلمات المفتاحية: التجسس؛ حرب المعلومات. الذاكرة الدبلوماسية. الحصانة الاشتقاقية. الأسرار الحكومية.

ABSTRACT

This study investigates challenges of breaching inviolability of diplomatic archive at times of armed conflict with reference to Conventions on Diplomatic, Consular and the UN. The diplomatic archive immunity as part of government information is violated during war on Sudan by destruction of diplomatic memory preserved in several official institutions since the Independence. Its significance

stems from it is use as primary source of information and communication states rely on to promote foreign policies related to hired and accredited diplomatic missions among countries to protect their interests. Case study is employed to examine such damage to contribute to human knowledge in information science and law research. It reached a major finding that war on Sudan experienced advanced espionage and information warfare technology utilized archival content for disinformation. It recommends developing diplomatic information system against destruction in the rehabilitation phase.

Keywords: espionage; information warfare; diplomatic memory; derivative immunity; governmental secrets.

مقدمة

مفهوم الحربُ خَدْعة و(الحربُ غشوم) شكل أبلغ وصف للأزمة المسلحة التي اجتاحت السودان بصورة مفاجئة ولا تزال تذهل المراقبين منذ منتصف أبريل عام 2023م. فقد أصابت قدرات أجهزة الرصد والتنبؤ بالمخاطر عند أكثر السفارات العالمية المستخدمة للتكنلوجيا المتقدمة بالشلل التام. ونتج عنها مقتل وجرح آلاف الأشخاص وتشريد الملايين إلى دول الجوار بالإضافة إلى تدمير البنية التحتية في العاصمة والولايات.

عملت الحرب على تدمير وثائق وأرشيفات البلاد التي تمثل ذاكرة التاريخ والتراث الثقافي وامتد تأثيرها ليشمل أرشيف العلاقات الدبلوماسية رغم تمتعه بالحصانة بموجب أحكام القانون الدولي. فقد كان هذا الكنز مودعاً بمباني عديد الجهات مثل القصر الرئاسي، وزارة الخارجية، مباني السفارات الأجنبية، دار الوثائق القومية، ومقار المنظمات الدولية. وانعكست الأزمة سلباً على انسياب وتدفق المعلومات الحكومية خاصة وأنها استغلت لأغراض التجسس، حرب المعلومات ولتعريض الأمن القومي والسلم الإقليمي للخطر كما حدث في الحرب على العراق عام 2003م. فقد استخدم فيها أساليب الخداع والتخريب والتمويه وأدوات الحرب غير التقليدية.

نسبة لما للأرشيف الدبلوماسي من أهمية إستراتيجية في وضع وتطوير سياسات وخطط الارتقاء بالعلاقات الخارجية. وفي تحقيق جودة عمليات الاتصال الكفيلة بحماية مصالح البلاد على المستوى الدولي، فإن هذه الدراسة تفيد المخططين الإستراتيجيين العاملين في شؤون الرئاسة والحقل الدبلوماسي والمنظمات الدولية في معالجة جوانب القصور والإهمال الذي لازم طرق جمع ومعالجة وحفظ وحماية الذاكرة الوثائقية كافة منذ استقلال السودان.

نسبة لتفرد وأصالة موضوع الدراسة فقد نظم هيكلها وقسم إلى عدد من الأجزاء التي تشمل: نبذة عن إدارة المعلومات الحكومية، أهمية الأرشيف، طبيعة الأرشيف الدبلوماسي ومحتوياته، التجسس، مؤامرة تدمير الأرشيف الدبلوماسي في الحرب على السودان، معاهدات العلاقات الدبلوماسية، سوابق انتهاكات حصانة الأرشيف الدبلوماسي، مناقشة النتائج، الحلول والتوصيات، الخاتمة والمراجع.

إدارة المعلومات الحكومية

أدرجت منظمة الأمم المتحدة للتربية، العلم والثقافة (اليونسكو) مجال إدارة الوثائق والأرشيف الحكومي نسبة لأهميتها كمورد قومي وذاكرة معرفية للأمم والشعوب ولإدارة الدولة الحديثة ضمن مكونات النظام الوطني للمعلومات. فإذا احسنت الحكومات إدارة الوثائق والأرشيف، فسوف تتحسن فاعلية الدولة وتصبح في مصافي البلدان المتقدمة. كما أن النظام المتكامل لإدارتها يهتم بجميع أوجه إنتاج الوثيقة في دورة حياتها التي تشمل مرحلة الإنشاء (creation)، الاستخدام (usage)، ثم التخلص (disposition). ومن ثم فإن الإدارة المتميزة للوثائق والأرشيف تقتفي أثر إنشاء الوثيقة منذ أن كانت فكرة، الوسيط الذي سجلت عليه، الاستخدامات المتعددة التي خضعت لها مروراً بمرحلة استنفاذ أغراضها وحتى مرحلة الأرشفة أو التخلص منها(Rhodes, 1989)

هناك غياب للسياسات والنظم الكفيلة بحسن إدارة الوثائق والأرشيف الحكومي التي تضمن مصداقية محتواه بحيث يمكن الاعتماد عليه في تقييم وقياس مؤشرات التنمية في عديد البلدان الأفريقية. ومن شأن ذلك خلق فجوات في مصادر المعلومات مما جعلها غير جديرة بأن تضمن في تقارير التنمية الدولية. وعادة ما ينتج عن سوء إدارة الوثائق والأرشيف أنه قد يتم فقدانه بكل سهولة. وقد يتعرض للتدمير أو التخلص الجائر مما يجعل من مهمة قياس معايير الشفافية، النزاهة والفساد ضمن تقارير التنمية المستدامة أمراً يصعب تحقيقه في هذه القارة (Yeo, 2020)

تعرف المعلومات الحكومية (government information) بأنها: الإنتاج الفكري المتمثل في التقارير الفنية، محاضر استماع الجلسات القضائية والتشريعية، وثائق الحكومة، المطبقات، المنشورات، الأدلة الرسمية، اللوائح، والمعايير (Stoss, 2009)

تعريف الجمعية الأميركية للمكتبات بأنها: منتجات المعلومات المنشورة التي تجمع في مكان محدد أو الوثائق التي تنشئها الحكومة لتسيير أعمالها أو التي يتطلب إنشاؤها إصدار قرارات خاصة بموجب أحكام القوانين والتشريعات ويشمل ذلك الوثائق التالية:

1. السجلات الانتخابية.
2. بيانات الإحصاء السكاني.
3. الأبحاث العلمية.
4. القوانين، اللوائح، المعاهدات والمواثيق.
5. معلومات التفاعل الخدمي الحكومي.
6. معلومات قطاعات الاقتصاد، الصحة والتعليم.

7. القرارات الرئاسية.

8. الأسرار التجارية وبراءات الاختراع(Turley, 2003)

في القرن السابع عشر الميلادي انشأت فرنسا أعرق مؤسسات المعلومات الحكومية في اوروبا اعتمادا على استراتيجية سعت من خلالها لكي تصبح قوى عظمى في القرون الوسطى. واستطاعت فرنسا فصل ارشيف العلاقات الخارجية من الأرشيف الوطني ووضعت له قواعد، هياكل ونظم إدارية مغايرة بهدف أن تصبح البلاد قوى إمبريالية عالمية. وقد حددت تلك السياسة في مبادئ الهيمنة (Summaria Doctrina) وتعني إستراتيجية التحول إلى قوة عالمية استعمارية التي أعلن عنها في القرن الثالث عشر الميلادي في عهد الملك فيليب لو بيل (فيليب الرابع، 1268–1314م) باعتباره أول مؤسس لأرشيف الجمهورية الفرنسية. ونتيجة لتلك السياسة، فقد انفتحت العلاقات الخارجية الفرنسية على دول الشرق الأوسط، الإمبراطورية البيزنطية وقارة أفريقيا مما جعلها قادرة على فرض علاقات اقتصادية ودبلوماسية واسعة المدى. وتمخض عن تلك العلاقات إنتاج أرشيف دبلوماسي تمتد مساحة أرفف اختزانه إلى مئات الكيلومترات المربعة(Demir, 2025)

أهمية الأرشيف

تعتبر الوثائق والأرشيفات الحكومية مهمة وظيفياً ومرجعياً لتنفيذ المهام القانونية، الإدارية وغيرها من أنشط وأعمال إدارة الدولة وعلاقتها بالدول والمنظمات. وذلك لأنها تسهم في إنجاح قضايا التحكيم وفض النزاعات الجيوسياسية بتوفير الخرائط والتقارير الفنية كأدلة إثبات. وهي من أهم المصادر الأولية الغنية بالمعلومات الإثباتية ذات الصلة بتاريخ ترسيم الحدود الدولية ومن دونها تفقد الدول والبلدان الحق في التقاضي وإثبات ملكيتها لحدود أراضٍ ما متنازع عليها(Sumrahyadi, 2020)

وللأرشيف أربعة نماذج معرفية (cognitive paradigms) تعبر عن أهميته وهي أنه دليل إثبات، ذاكرة، بيانات كبرى، وهوية. وهو يشكل ذاكرة ضرورية لفهم ماضي الدولة وهوية المجتمع وهو مهم لأغراض البحث العلمي، التأريخ، تحقيق الشفافية، المصداقية والتنمية المستدامة في إدارة الدولة الحديثة. وتتوفر مواد الأرشيف في دور الأرشيف، المكتبات/مراكز المعلومات والمتاحف. ولهذه المؤسسات دور رئيس في تحقيق أهداف وغايات الحكم والمجتمع المدني المعاصر وذلك عن طريق إجراء عمليات اختيار، معالجة، حفظ وإتاحة الأرشيف لأغراض استرجاع المعلومات للمساعدة في اتخاذ القرار الصائب (IFLA–ICA; Modell, 2019)

ارتبطت الاستخدامات الإدارية للوثائق الحكومية بما فيها الدبلوماسية والعسكرية في مدينة فلورنسا الإيطالية بالممارسات التوثيقية التي تسارع الاهتمام بها أثناء فترة الحرب الإيطالية منذ العام 1494م فصاعدا. ومن أهم أسباب الاهتمام بوثائق هذه المدينة في تلك الحقبة هو أن الدور الرئيس في جمع

واختزان الكميات الهائلة لوثائق وأرشيفات الدولة كان قد لعبه الدبلوماسي والمفكر السياسي الشهير نيكولو مكايفللي الذي استطاع تأسيس مليشيا في عام 1506(Guidi, 2019)

قبل وفي عام 1790. كانت دول أوروبا مثل ألمانيا وفرنسا وهولندا رائدة في إنشاء أقدم دور للأرشيف لجمع ومعالجة وحفظ الوثائق الرئاسية. ومنذ العام 1800 ومنذ نشأت الجمهورية الأميركية فقد انتاب رؤسائها، بكونهم أعلى هرم الدبلوماسية، مخاوف من فقدان الوثائق والأرشيف بسبب عدم وجود خطط وسياسات لجمعه في موقع محدد بهدف معالجته، أرشفته، حفظه وإتاحته للاستخدام.

في عام 1810 كون الكونغرس الأميركي لجنة لدراسة أوضاع الأرشيف الحكومي برئاسة السيناتور جوسياه كوينزي، عضو مجلس الشيوخ. وقد وجدت اللجنة أن الوثائق والأرشيفات كانت غير منظمة ومختزنة في مواقع غير آمنة وليست ملائمة للحفظ على المدى البعيد. وأوصت اللجنة بوضع وإجازة قانون الأرشيف الأميركي لمواجهة النمو المتسارع للوثائق والأرشيفات الحكومية مع تفاقم أخطار الأزمات والكوارث.

في عام 1889 وضع الكونغرس قانونا يلزم الوكالات الحكومية بإعداد قوائم الجرد والتخلص من الوثائق والأرشيف وفي هذه الفترة كانت مكتبة الكونغرس هي المسؤولة من أرشفة، حفظ وإتاحة المعلومات الحكومية(Brichford, 1996).

في عام 1934 انشئ الأرشيف الوطني الأميركي بعد وضع نظامه الأساسي للاعتناء بعمليات جمع، معالجة، حفظ وإتاحة الوثائق والأرشيف الحكومي بحيث خصص إدارة مستقلة لوثائق وأرشيف الأمن القومي والسياسة الخارجية (Lewis, 1991)

الدول المستقلة حديثا أو التي نالت حق تقرير المصير تلجأ إلى المحكمة الدولية في لاهاي للمساعدة في فض النزاعات حول الحق في اقتسام موارد الأرشيف الوطني عامة والأرشيف الدبلوماسي بصفة خاصة. فقد وزعت منظمة اليونسكو والإتحاد الدولي للأرشيف استبانة للدول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة للحصول على إفادات لقياس مدى التنازع حول إدارة الحق في الحصول على نسخ الأرشيف الوطني بين الدول فخرجت بعديد النتائج أهمها رفعت تنزانيا ملف تقاضي ومطالبة بالحق في الحصول على الأرشيف الوطني كجزء من الإرث الاستعماري من عشر دول وهي بلجيكا، بوروندي، فرنسا، ألمانيا، الهند، كينيا، رواندا، يوغندا، المملكة المتحدة والولايات المتحدة الاميركية.

في عام 1955م بعد انتهاء أجل الحماية الاستعمارية قامت تونس بمطالبة فرنسا باسترداد نسخة من أرشيف المصغرات الفيلمية الذي نقل من أراضيها إلى باريس. ونسبة لكثرة مثل هذا النوع من النزاعات الدولية فقد تبنت اليونسكو والإتحاد الدولي للأرشيف مفهوم استخدام (التراث المشترك) (jointheritage) لتيسير إيجاد حلول لنزاعات تبدو مستحيلة الإدراك بموجب أحكام القانون الدولي(Leopold, 1998)

طبيعة الأرشيف الدبلوماسي ومحتوياته

العلاقات الدبلوماسية، أي العلاقات بين الدول، تمارس في شكل مجموعة من الأنشطة في سياق اتفاقيات ومبادئ معينة. والأداة الفاعلة لتنفيذ أنشطة العلاقات الدولية تسمى "الدبلوماسية" (diplomacy) التي تشتق من مفردة "دبلوما" (diploma) تجمع على (diplomate) وتعني مستند ثنائي (double document) واوراق الدولة أو الوثائق الرسمية المعتمدة التي يتم تبادلها بين الدول والبلدان. وعمليا فإن الدبلوماسية تشير إلى مجموعة متكاملة من الالتزامات والقواعد المستخدمة في حل المشكلات الناشئة بفعل الممارسة الفعلية للعلاقات بين البلدان. وبهذا الفهم، فإن "الدبلوماسية" تمارس بصفة جوهرية بكونها أداة رئيسة من أدوات الحرب والسلم (نصر، 1985)

أهم طبائع الأرشيف الدبلوماسي هو المؤسسية، لأنه ينتج في إطار النشاط المؤسسي للدول، الحكومات والمنظمات. وهو قديم قدم العلاقات الدولية بين الأمم والشعوب وضروري كعنصر من عناصر الدبلوماسية والتراث الثقافي(Demir, 2025) ويتصف الأرشيف الدبلوماسي بالحساسية والسرية الصارمة بسبب محتواه المعلوماتي المرتبط بأنشطة التخابر الخارجي(Berridge, 2010) والدليل على ذلك انكشاف أسرار فضيحة وترغيت في السياسة الخارجية عندما تورط مجلس الأمن القومي الأميركي ببيع أسلحة لإيران وحول ريعها لدعم مليشيا الكونترا في نيكاراغوا في عقد الثمانينات. ونتج عن القصور الذي شاب تعارض المصالح في الفصل في دعوى قضائية رفعت ضد إدارة الرئيس ريغان لإتلاف أرشيف أدلتها بين قانون حرية المعلومات لسنة 1966م وقانون حماية الوثائق الرئاسية لسنة 1978م تضمين ارشيف وثائق رسائل البريد الالكتروني المستخدمة في اتصالات البيت الأبيض والخارجية الاميركية لمنع المسؤولين من استخدام المنصة الحكومية لإرسال رسائل بريد خاصة في أوقات الدوام الرسمي. وطبق ذلك التعديل ضد هيلاري كلنتون وزيرة الخارجية في عهد إدارة أوباما (فضل، 2024)

طبقا لأدبيات علم المعلومات فإن جميع الأرشيفات تعتبر وثائق ولكن ليس كل الوثائق هي أرشيفات. وذلك لأن الأفراد، المنظمات والإدارات الحكومية تنشئ الوثائق أثناء أدائها لأنشطة أعمالها اليومية التي تشمل المراسلات، الملفات والتقارير، الخرائط، الخطط، الصور، الأفلام، أشرطة الفيديو، أشرطة التسجيلات الصوتية، الأقراص البصرية، قواعد البيانات وغيرها. وقد يقوم هؤلاء أحيانا بإتلاف أو إزالة تلك الوثائق فور الفراغ من أدائها لمهامها التي أنشئت من أجلها. أما الوثائق التي يتم الاحتفاظ بها لقيمتها التاريخية والإدارية المستمرة عبر الزمن فتسمى أرشيفا (فضل، 2024)

مصطلح الوثيقة (Record)

هناك العديد من التعريفات المبنية على القيمة الإثباتية أو المحتوى المعرفي للوثيقة بكونها وعاء لتجسيد الذاكرة (Yeo, 2008) لذلك تعرف المنظمة الدولية للمعايير والهيئة الأسترالية للمعايير الوثيقة في المواصفة رقم (AS ISO 15489.1:2017) بأنها: المعلومات التي يتم إنشاؤها، استلامها وحفظها كدليل إثبات شرعي. والتي تنتجها الحكومات أو المنظمات أو الأفراد أثناء أدائهم لأنشطة العمل اليومي وذلك للإيفاء بالالتزامات القانونية أو للاستجابة للمعاملات الإجرائية المدنية (Standard Australia International, 2017)

الوثائق والأرشيفات الدبلوماسية: هي الوثائق والأرشيفات التي تنتجها مؤسسة الرئاسة بالتنسيق مع وزارة الخارجية وتوثق لأنشطة العلاقات الخارجية بين البلدان. أما الوثائق الرئاسية (Presidential records) فهي التي تعكس الأدوار المتنوعة التي يلعبها رؤساء البلدان بكونهم قادة للجيش، أجهزة الأمن القومي، رؤساء الجهاز التنفيذي والسلك الدبلوماسي. وتلك الوثائق في حد ذاتها تعد أهم العناصر الأساسية للحكم وإدارة الدولة. فهي تحتوي على معلومات مهمة ليس فقط للمؤرخ والمواطن العادي فحسب وإنما للأجيال القادمة من القادة والرؤساء للتعلم وأخذ العبر(Cook, 1996) والوثائق والأرشيفات الدبلوماسية يقصد بها الأوراق، المستندات، المكاتبات، التقارير، الكتب، الأفلام، الأشرطة والسجلات بالإضافة إلى شفرات الرسائل والأكواد (Wouters, 2013)

تعتبر جميع الوثائق الرئاسية أرشيفات دائمة يجب أرشفتها وحفظها على المدى البعيد. وعادة ما يخضع هذا النوع من الوثائق لعملية انتقاء وفقا لطبيعة وأهمية موضوعاتها ومداها الزمني. وذلك لأن محتواها يمثل نافذة الحكومة لكسب الرأي العام ويعبر عن جدارة وحسن اختيار قادة الدولة.

عام 1902م استطاع جيمس دي ريتشاردسون، سكرتير البيت الأبيض، جمع أحاديث وخطابات رؤساء الولايات المتحدة الاميركية من عام 1787م إلى 1902م نشرت في عدد 10 مجلدات ونشر ملحق بالمجلد الحادي عشر في عام 1904م. واستمرت عملية جمع ونشر طبعات لاحقة لمجلدات تحتوي أحاديث وخطابات رؤساء الولايات المتحدة الاميركية وتمت رقمنتها وإتاحتها على موقع أرشيف ومكتبة غوتبيرغ الرقمية في شبكة الإنترنت(Richardson, 1896)

تمكنت وزارة الخارجية الاميركية من تنظيم ملفات وثائق وأرشيف العلاقات الدبلوماسية بين الولايات المتحدة الاميركية والبرازيل للفترة من عام 1910م إلى 1929م حسب نظام التصنيف العشري (0-8) المستقى من فكرة تصنيف نظام ديوي للمعرفة في المكتبات. واختزنت تلك الوثائق والارشيفات باستخدام تكنلوجيا المايكروفيش لتيسير عملية استرجاع المعلومات National Records and Archive (Service, 1969)

هناك وسائط أخرى لحفظ المعلومات الأرشيفية بالإضافة الى تكنلوجيا المصغرات الفيلمية (microforms) المكونة من المايكروفيش (microfiche)، المايكروفيلم (microfilm) والمايكروكارد (microcard) المستخدمة لحفظ ملفات الأرشيف غير المطبوع على الورق في القصور الرئاسية، وزارات الخارجية، السفارات، القنصليات ومباني المنظمات الدولية. تشمل شفرات الاتصال السري، ملفات الحاسوب، قواعد البيانات، شبكات المعلومات الداخلية (intranet) خوادم مواقع الإنترنت، منصات البريد الإلكتروني ووسائط التواصل الاجتماعي(Hedges, 1986)

الأرشيف الدبلوماسي على الاتفاقيات والمعاهدات يشتمل على التقارير والمذكرات والمفكرات والمستندات والموجهات الصادرة عن السفارات والقنصليات. وهو هدف رئيس من الأهداف المهمة التي تركز عليها الدول، المنظمات والجواسيس بغية الاستيلاء عليه أو تدميره عند وقوع الأزمات الداخلية في البلدان. فقد استولى نابوليون بونابارت على كم هائل من الأرشيف من إيطاليا وهولندا واسبانيا ونقل إلى باريس أثناء فترة الحرب في أوروبا. وصادرت اليابان أرشيف هونغ كونغ ونقل إلى طوكيو أثناء الحرب العالمية الثانية. وكانت بريطانيا قد افرغت محتوى الأرشيف الأسكتلندي مرتين في عام 1296 وعام 1651 (Demir, 2025)

توفرت الحصانة للأرشيف الدبلوماسي المختزن في مباني البعثات المعتمدة في الدول المضيفة في القانون الدولي تبعا لحصانة المباني نفسها بجانب الأرشيف المنقول الذي يحظى بالحماية أيضاً نتيجة لحصانة الحقيبة ووثائق البريد الدبلوماسيين من الاختراق والتجسس(Denza, 2008)

التجسس

التجسس (Espionage) أصبح من أهم أركان حرب المعلومات (Information warfare) والانكشاف المعلوماتي (Information exposure) المتعلق بتنفيذ عمليات التخابر والتخابر المضاد بواسطة جمع أو تدمير المعلومات السرية للدول الصديقة والمعادية في حالات الحرب والسلم (Shu et al., 2020:2) وهو يشكل أحد أهم مكونات الدائرة الاستخبارية التي تشمل التجنيد والجمع والمعالجة والتقييم والتحليل والإنتاج والتغذية الاسترجاعية للمعلومات الضرورية لتزويد صناع القرار لتدبير الفعل الوقائي الاستباقي(Pun, 2017)

عام 1907م نصت أحكام معاهدة لاهاي بشأن احترام قوانين وأعراف الحرب على الأرض على تعريف وتنظيم عملية التجسس ولكنها لم تجرمه. فالمادة (24) من هذه المعاهدة تذكر أنه: يسمح للدول بتوظيف المعايير الضرورية لجمع المعلومات عن الأعداء. والمادة (29) تعرف الجاسوس: بأنه شخص يعمل بسرية أو بمظهر زائف لجمع معلومات في نطاق العمليات الحربية بنية توصيلها إلى طرف معادي (Schindler, 2015)

في عصر ثورة المعلومات والانترنت تفشت ظاهرة أمراض المعلومات (Information disorders) بنمو الطلب على المعلومات الموثوقة في البيئة السيبرانية حيث يسهل تزييف وتعديل وتحريف المعلومات. وله ثلاثة أعراض تشمل:

1. المعلومات المضللة (Disinformation): هي حقائق مزيفة تنشر بعد تغيير الحقائق الاصلية بأخرى مفبركة عن قصد بحيث يمكن تصديقها لتمرير أجندة أو أغراض معينة في السياسة الدولية.
2. المعلومات الخاطئة (Misinformation): هي المحتوى الخاطئ الذي ينشره المستخدمون دون وعي بكونه محتوى خاطئ أو مضلل تبثه في الأصل جهات أمنية أو استخبارية.
3. المعلومات الضارة (Malinformation): هي المعلومات الاصلية التي تنشر عمداً بغرض إلحاق الضرر أو الأذى بالمستخدمين في بيئة الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي (Shu et al., 2020)

عمليات التجسس تنفذ في الخفاء وتشتمل على طرق المراقبة وجمع المعلومات الميدانية والسيبرانية لأن الدول تقوم بها بغرض التأثير على دول أجنبية أخرى. وتظل عمليات التجسس خفية غاية في السرية ولا تقتصر على التخريب والنهب والدعاية. وذلك لأن عمليات جمع المعلومات من الدول الأجنبية تستخدم لإسناد وتوجيه السياسات الخارجية لفهم وتوقع السلوك المستقبلي لنوايا الدول التي لا تنحصر فقط في الأنشطة العسكرية، بل تمتد إلى العلاقات التجارية والصحية والاستثمار والسياسة الإقليمية عامة (De Lara, 2022).

حرب السودان وفرت مختبراً حياً لتطبيق وتجريب تكنلوجيا أجهزة التجسس الحديثة لجمع المعلومات بتقنيات عالية الدقة مثل المسيرات ذاتية الطيران (Autonomous drones) وأجهزة المراقبة المعتمدة على الذكاء الاصطناعي (AI-Surveillance devices). واظهرت عملية استخدام تلك الأجهزة المتطورة مدى انكشاف وضعية الحماية الجوية والقصور الاستخباراتي الحكومي في السودان في عصر المعلومات(iAfrica, 2026)

مؤامرة تدمير الأرشيف الدبلوماسي في الحرب على السودان

أولا: أرشيف القصر الرئاسي

القصر الرئاسي في السودان يعرف بالقصر الجمهوري وهو موروث من عهد الحكم التركي-المصري حيث شيد في عام 1825م من ثلاثة طوابق باستخدام مواد من الحجر الرملي جلب معظمها من مدينة سوبا الأثرية. وبتاريخ 26 يناير عام 1885م قتل ثوار المهدي الجنرال غردون على عتبات سلم هذا القصر الذي كان يسمى سراي الحاكم العام عقب حصار وسقوط الخرطوم وشهد ذلك نهاية عهد الحكم

التركي–المصري في السودان، وتم ترميم السراي بين عام 1899م وعام 1906م في عهد كتشنر (Abu Sneineh, 2023)

في عام 1906م وضعت الأميرة بياتريس ابنة الملكة فكتوريا حجر أساس كاتدرائية أنجليكانية في الساحة الجنوبية للسراي. وبعد استقلال السودان أصبح القصر مقرا للحكم والسلطة وتحولت الكادرائية إلى متحف القصر.

يوم 26 أبريل عام 1922م زار اللورد اللنبي، نائب ملك بريطانيا، السودان في عهد الملك فاروق واحتفل به الحاكم العام في مبنى السراي. وعام 1965 نزلت به الملكة الراحلة إليزابيث الثانية، ملكة بريطانيا عند زيارتها للسودان.

عام 2015م بنى الصينيون قصراً جديداً بجوار القصر القديم بمساحة 25,000 مترا مربعا بتمويل بنسبة 40% من جمهورية الصين. ويعتقد بأن هذا القصر متصل بأنفاق وغرف سرية ومحمي بواسطة قوات الحرس الجمهوري (Sampson, 2026).

يعد 15 أبريل 2023 نتيجة المحاولة الانقلابية التي قام بها قائد قوات الدعم السريع من مباني القصر الجديد وأدت الى النزاع المسلح مع القوات المسلحة السودانية. وقعت مباني القصرين بيد جنود قوات الدعم السريع. الذين كانوا يقيمون به منذ سقوط نظام البشير بتاريخ 11 أبريل 2019م وبالتالي صار ثكنة عسكرية وتعرض للتدمير الممنهج. حيث وتم تدمير الوثائق الرئاسية بما فيها أرشيف الدبلوماسية وحرقها عمدا بالنار لمحو أي أثر يوثق للمقتنيات المنهوبة. وبلغت جملة المقتنيات المسروقة نحو 4,000 قطعة بما فيها التماثيل والمجوهرات الذهبية التي ترجع إلى حقبة مملكة كوش (Abu Seneineh, 2023)

ثانيا: أرشيف وزارة الخارجية

في عام 1953م بموجب اتفاقية الحكم الذاتي وتقرير المصير الموقعة بين طرفي الحكم الثنائي الإنجليزي–المصري. برزت لبنة هذه الوزارة بإنشاء مكتب الشؤون الخاصة قبل الاستقلال. وفي يوليو عام 1954م شغل الدكتور عقيل أحمد عقيل منصب وكيل الشؤون الخارجية وعين خليفة عباس العبيد الذي وضع أسس العلاقات الخارجية وشارك في وفد السودان لمؤتمر باندونغ في إندونيسيا عام 1955م نائبا له ثم ابتعث للتدريب بوزارة الخارجية البريطانية بلندن في العام نفسه. وبعد الاستقلال تطور ذلك المكتب ليصبح وزارة للخارجية.

بتاريخ 1 يناير عام 1956م. عين مبارك زروق أول وزير للخارجية وتأسست مباني وزارة الخارجية بتاريخ 16 يناير عام 1956م بهدف تمثيل الدولة السودانية خارجيا والدفاع عن سيادتها ومصالحها والإسهام في العمل الإقليمي والدولي وبناء الكوادر الدبلوماسية والمهنية (عبد الحفيظ، 2026) ودشن

العمل في جانب إدارة التوثيق والمحفوظات بتكليف مكتب الشؤون الخاصة بحفظ قوائم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي يكون السودان طرفا فيها، أو تقع عليه التزامات بشأنها (ابراهيم، 2018)

كشفت وزارة الخارجية على لسان السفير خالد عباس النعيم، رئيس لجنة دراسة أوضاع المباني الرئيسة للوزارة بالخرطوم عن مصير الوثائق والأرشيفات المتراكمة منذ إنشاء الوزارة في عام 1956 أنها لم تسلم من التخريب ونهبت بواسطة قوات الدعم السريع مع الأموال المحفوظة في الخزانة الرئيسة(تاق بريس، 2025)

ثالثا: دار الوثائق القومية

في عام 1916م انشئت دار الوثائق القومية السودانية تحت مسمى مكتب الوثائق المركزية. بواسطة السكرتير المالي السير إدغار بيرنارد بهدف تجميع وثائق الإدارة الاستعمارية. وتقدم خدمات المعلومات للمستفيدين كافة كمؤسسة رئيسة مسؤولة من حماية التراث الوثائقي والقيام بعمليات جمع وحفظ وإدارة الوثائق الحكومية الرسمية. في عام 1956 أصبحت تقدم خدماتها كمؤسسة سودانية مستقلة في العاصمة السودانية الخرطوم وورثت مجموعة من الأرشيفات المهمة في مجالات التقارير الإدارية، القوانين والتشريعات، المخطوطات، الخرائط، أرشيف العلاقات الدبلوماسية، المراسلات، الصحف، الصور الفوتوغرافية، والكتب النادرة التي بلغ حجمها 30 مليون وثيقة أرشيفية تشمل وثائق تعود للعام 1504 عهد السلطنة الزرقاء في سنار. كما تحتوي الدار على أرشيف عهد الحكم التركي–المصري، الدولة المهدية مرورا بحقبة ما بعد الاستقلال وهو مدون باللغات التركية، العربية والإنجليزية.

عام 1965 تغير مسمى دار الوثائق القومية بعد وضع نظامها الأساسي إلى مكتب الأرشيف المركزي ثم عدل إلى دار الوثائق القومية في عام 1982 وأصبحت تتبع إدارياً لمجلس الوزراء. ومنذ العام 2023م تعرض مبنى دار الوثائق للتدمير الجزئي بفعل التفجيرات والقذائف المتبادلة بين طرفي النزاع المسلح بسبب قربها من القيادة العامة للجيش التي حوصرت من قبل قوات الدعم السريع (Grokipedia)

رابعا: أرشيف المهدية

بعد معركة كرري بتاريخ 2 سبتمبر 1898 كان أول من جمع أرشيف الدولة المهدية من مناطق ومواقع عديدة تشمل متعلقات ومنازل قادة المهدية. هو رجل قلم المخابرات الشامي نعوم بيه شقير. وكان قد زار أكثر من 100 منزلاً من منازل أمراء المهدية بالإضافة إلى حي بيت المال الذي وجد فيه مخزن ضخم يحتوي على وثائق ومراسلات دبلوماسية وكتب ومخطوطات قديمة جمعت ووضعت في منزل يعقوب

شقيق الخليفة عبدالله التعايشي ونقلت إلى قصر عابدين في القاهرة. ثم اعيدت لاحقاً إلى الخرطوم في عام 1955 لتصبح جزءاً من مقتنيات دار الوثائق القومية تحت إدارة السير بيتر مالكولم هولت. وأهم وثائق وأرشيفات المراسلات الدبلوماسية في هذه الفترة تمثلت في مكاتبات المهدي والخليفة إلى الملوك ورؤساء الدول وقادة البلدان(Holt, 1958)

خامسا: أرشيف السفارات الأجنبية

بتاريخ 23 أبريل عام 2023م في عيد الفطر تم إعلان هدنة وقف إطلاق النار. وأجريت عمليات إجلاء لأكثر من 1,200 موظفا كانوا يعملون في السفارات الأجنبية من الخرطوم إلى مدني وبورتسودان بواسطة القوات الخاصة والبحرية الملكية البريطانية من قاعدة قبرص بالتعاون مع الجيش الأميركي، الفرنسي وحلفاؤهم بعد أن علقوا جميعا دون سابق إنذار بالخطر أثناء النزاع المسلح في الخرطوم. وقد عكفت جميع تلك السفارات على تعليق أنشطتها الدبلوماسية في البلاد وتحويل خدماتها إلى دول أخرى مجاورة. ونفذت تلك العمليات تفاديا لتعريض حياة الدبلوماسيين ووثائقهم السرية للخطر. فقد شهدت لحظات الإخلاء عمليات هجوم من قوات مليشيا الدعم السريع ونهب للبعثة القطرية المتجهة إلى مدينة بورتسودان التي أصبحت العاصمة الإدارية البديلة وتعرض مساعد الملحق الإداري بالبعثة المصرية لطلق ناري مما أدى إلى وفاته. وهوجم أحد الدبلوماسيين الإماراتيين في منزله وفقا لصحيفة الغارديان البريطانية(Wintour, 2023)

واتبعت معظم البعثات الدبلوماسية معايير إعدام وإتلاف الوثائق والأرشيف السري (Confidential) والحساس جدا (Top-secret) بحشرها في ماكينات الإتلاف الآلي (Shredders) استخدام المطارق الثقيلة (Sledgehammers) والحرق بالجازولين. كما دمرت أجهزة معالجة الجوازات التأشيرات والأختام خشية وقوعها في أيدي جهات معادية مع تنكيس الأعلام فوق المباني. واعدمت السفارة الأميركية جوازات وتأشيرات سفر السودانيين وغيرهم كما سبق لها القيام بذلك في أزمة إجلاء موظفي سفارتها من العاصمة الأفغانية كابول في عام 2021. بينما سمحت القوات الخاصة الفرنسية بإجلاء نحو 1,000 شخصا من 41 دولة دون حملهم لوثائق سفر رسمية(Walsh, 2025)

سادسا: أرشيف المنظمات الدولية

عام 1946 أنشئت منظمة الأمم المتحدة (The United Nations, UN) ونصت المادة (104) من ميثاق الجمعية العامة على أنه يحق للأمم المتحدة التمتع بالأهلية القانونية الضرورية في أراضي الدول الأعضاء من أجل ممارسة وظائفها وتنفيذ أهدافها. وتضيف المادة (105) من الميثاق أنه للمنظمة حق التمتع بالامتيازات والحصانات الضرورية للقيام بمهامها على أراضي الدول الأعضاء. وهي نصوص تقيد

من المفهوم المطلق لسيادة الدول على أراضيها وتمنح الأجانب حق التمتع بالحصانة في الدول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة(Adelakun, 2022)

يقع المبنى الرئيسي لبعثة منظمة الأمم المتحدة في السودان في شارع الجامعة بالعاصمة الخرطوم ويحتوي على مكتبة ومواد أرشيف. ورغم انعدام الأدلة التي تشير إلى تدمير أرشيف هذه المنظمة. وكالاتها المتخصصة والمتعاقدين معها إلا أن التقارير الصحافية تذكر أن مسيرة تابعة لمليشيا قوات الدعم السريع استطاعت ضرب مرفق للمنظمة في مدينة كادوقلي مما أسفر عن تدميره وتسبب في وفاة ستة من موظفي بعثة حفظ السلام(Associated Press, 2023)

عام 1946م كفل القانون الدولي الحق في الامتيازات والحصانات الدبلوماسية في اتفاقية الأمم المتحدة للامتيازات والحصانات التي توفر الحماية لموظفي ومتعاقدي منظمة الأمم المتحدة مع المنظمات الأخرى ضد التعرض للإجراءات القضائية وتيسير مهامهم في أوضاع البلدان ذات الهشاشة الأمنية. وهناك عديد المنظمات غير الحكومية التي اصبحت تشكل جزءا لا يتجزأ من مجتمع مقدمي المساعدات الإنسانية بموجب تعاقد وتمويل من منظمة الأمم المتحدة في الدول التي تشهد عدم الاستقرار السياسي بسبب النزاعات المسلحة. غير أن موظفي هذا النوع من المنظمات يفتقر إلى الحق في الحصانة الذي يتمتع به موظفي الأمم المتحدة ومن ثم فقد تم تطوير مفهوم الحصانة الاشتقاقية (يDerivative immunity) المبنية على الشراكة القانونية لتلك المنظمات مع الأمم المتحدة أو بتوقيع اتفاقيات التعاون مع الدول المضيفة لمنحها حصانة اشتقاقية محدودة لتقديم المساعدات الإنسانية(Walsh, 2025)

نتج عن مفهوم الحصانة الاشتقاقية المصادقة على اتفاقية امتيازات وحصانة وكالات الأمم المتحدة المتخصصة لسنة 1947م بعد أن تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 21 نوفمبر بعضوية 131 دولة وامتناع الولايات المتحدة الاميركية(Reinisch, 2016)

سابعا: وثائق معاهدات العلاقات الدبلوماسية

إن الوثائق والأرشيفات الدبلوماسية هي من أهم مصادر المعلومات الحكومية التي توثق لعلاقات الدولة بالبلدان الأخرى والمنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة. وتعتبر معاهدات العلاقات الدبلوماسية أحد أهم مظاهر قيود القانون الدولي التي تحد من قدرة الدول على فرض سيادتها المطلقة على أراضيها كمبدأ من مبادئ القانون الدولي(Adelakun, 2022)

ووفقاً لمبادئ القانون العرفي الدولي (International customary law) الاتفاقيات والمعاهدات فإن الحصانة الدبلوماسية في موظفي السلك الدبلوماسي والمنظمات الدولية من المحاكمات الجنائية (Criminal jurisdictions) في الدولة المضيفة(Spencer, 1950)

تنص المادة (105) الفقرة (I) من معاهدة امتيازات وحصانات منظمة الأمم المتحدة لسنة 1946م على أن المنظمة تتمتع بالحق في الامتيازات والحصانات الضرورية في أراضي كل دولة عضو للإيفاء بالتزاماتها(Miller, 2009)

تكفل المادة (II) القسم (4) حصانة الوثائق والأرشيف ضمن الممتلكات، الأموال والأصول الخاصة بالأمم المتحدة(United Nations General Assembly, 1946-1947:16) أما معاهدة امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة لسنة 947م فقد تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 21 نوفمبر 1947. وقد كفلت حصانة الأرشيف في المادة (III) القسم (6) ضمن الممتلكات، الأموال والأصول الخاصة بالوكالات المتخصصة(UNESCO Legal Affairs, 2026)

يوم 18 أبريل عام 1961 أجيزت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي كفلت مسألة حماية وتنظيم وثائق وأرشيفات البعثات الدبلوماسية من الاختراق والتدمير. فقد ورد ذلك في المادة (24) وسرى العمل بها بتاريخ 24 أبريل عام 1964 بواسطة الدول الأعضاء في ميثاق الأمم المتحدة. وقد أطرت هذه المادة لقواعد ومراسم تبادل العلاقات الدبلوماسية بين الدول ذات السيادة وللتعامل مع واحترام قدسية الوثائق والأرشيفات الدبلوماسية وعدم انتهاك حصانتها. وتنص أحكامها على أنه لا يجب خرق حصانة وثائق وأرشيفات البعثة الدبلوماسية في أي زمان أو مكان وجدت فيه. ويفهم من جوهرها أنها تحض على حماية سرية المعلومات المتاحة في هذا النوع من الوثائق والأرشيفات(Denza, 2016) وهي بالتالي تمنع الأفعال والتصرفات التي تعد ضربا من ضروب التجسس مثل فتح الحقائب الدبلوماسية وتفتيش المراسلات والوثائق(Pereira, 2025)

الحصانة الاستدراكية (Retroactive immunity) تعزز للحماية اللامحدودة التي يتمتع بها أعضاء السلك الدبلوماسي وفقا لأحكام القانون الدولي(Raphael, 2020)

عام 1963 معاهدة فيينا للعلاقات القنصلية لم تعرف مفهوم الأرشيف الدبلوماسي (Diplomatic archive) أو المستند الدبلوماسي (Diplomatic document)

المادة 1(1) (k): تعرف الأرشيف القنصلي (Consular archive) بأنه جميع الأوراق، المستندات، المكاتبات، الكتب، الأفلام، أشرطة وسجلات الشفرات وأكواد الاتصال والكشافات الورقية (Barker, 2003)

المادة 27(2): تذكر أن حصانة الوثائق والأرشيفات لا تتقيد بمباني البعثة الدبلوماسية ويمنع فتحها، تفتيشها أو طلبها دون موافقة رسمية. كما يمنع استخدامها كدليل في إجراءات التقاضي بالمحاكم (Salmon, 1994) عام 1916 في قضية ولف فون إيغل ضد الولايات المتحدة، طالب الكونت فون بيرنستورف، سفير ألمانيا في واشنطون، من وزير الخارجية الأميركي إعادة جميع الوثائق والأوراق التي

سرقت من مكتب الإعلانات الذي كان يديره ولف فون إيغل بشارع وول ستريت. وكان السفير مصراً على استعادة وثيقة تحتوي على شفرة اتصالات سرية ألمانية. وعبرت الإدارة الأميركية عن رأيها بأن الوثائق والأرشيفات الدبلوماسية عادة ما تكتسب الحصانة في القانون الدولي إذا كانت تحمل الختم الرسمي للدولة. وأن تتواجد بمباني السفارة أو بحوذه شخص يتمتع بالحصانة الدبلوماسية (Editors Law Review, 1947,The New York Times, 1916)

سوابق انتهاكات حصانة الأرشيف الدبلوماسي

تقع الأشكال الحاسوبية الحديثة للوثائق والأرشيفات الدبلوماسية المختزنة في وسائط الاختزان في ملفات الحاسوب والذواكر الخارجية (External memories) في نطاق التقصي بموضوع هذه الدراسة وتشملها الحصانة الدبلوماسية بموجب أحكام معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م ومعاهدة فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963(Malone, 2013)

الوثائق والأرشيفات الدبلوماسية تعتبر ذات طبيعة رسمية رئاسية نسبة لإعتمادها في العادة بواسطة رؤساء الدول طبقا للتقاليد والأعراف الدبلوماسية. مثلا لما تعرضت سفينة كانت تحمل طرود وثائق البريد الدبلوماسي المرسل من السير روبرت لستون، وزير الخارجية البريطاني، إلى الولايات المتحدة للقرصنة، كتب الرئيس الاميركي جون آدامز رسالة بتاريخ 20 يوليو عام 1799 قائلا: نقدر غضب الحكومة البريطانية لما حدث من انتهاك لحرمة الوثائق والأرشيف الدبلوماسي في السفينة بواسطة القراصنة الذين اخترقوا الوثائق السرية للسفير المعتمد لدى الولايات المتحدة الاميركية وإنني أرغب في تسجيل ملاحظات بشأن هذه الحادثة، كاحترام ندين به، ليس فقط للحكومة البريطانية ولكن لأنفسنا(Moore, 1907)

أثناء الحرب العالمية الثانية عند وقوع أزمة ميناء بيرل هاربر في كندا، سارع موظفو السفارة الاميركية في طوكيو وموظفو السفارة اليابانية في واشنطون بالتخلص من الوثائق والأرشيف الدبلوماسي السري. وأشار السفير الاميركي حينها جوزيف سي. غرو: أنه وفي لحظة تأكدنا من خبر نشوب الحرب فقد أصدرت اوامري بوجوب حرق جميع الوثائق، الأرشيف، والشفرات الدبلوماسية السرية.

من عام 1949 إلى يونيو 1951 صادرت القوات الأميركية 2,100,000 صفحة من الوثائق اليابانية العسكرية المختزنة في أشرطة المايكروفيلم وتم شحن معظمها إلى واشنطون بالسفن للأغراض الإستخبارية. وبالمقابل فقد ظهر لهب النيران الضخمة في سفارة اليابان في واشنطون لتؤكد بأن الوثائق والأرشيف الدبلوماسي قد دمر(The New York Times, 1941) ويدل ذلك التصرف الذي قامت به السفارتين على أن الدول والبلدان قد تعلق الالتزام بأحكام القانون الدولي في أوقات النزاعات المسلحة. وقد يرقى ذلك السلوك إلى جريمة خرق القانون الدولي الذي نص على حصانة الوثائق والارشيف الدبلوماسي (Colket, 1945)

عام 1918 أثناء أحداث الثورة الروسية في مدينة بتروغراد تم نهب السفارة البريطانية وتدمير الأرشيف الدبلوماسي فيها(Denza, 2008)

عام 1961 كانت أهم سوابق انتهاكات حصانة الأرشيف الدبلوماسي وهي جريمة تدمير آلاف الوثائق الأرشيفية التي توثق لانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها بريطانيا في السنوات الأخيرة قبيل خروجها من الدول التي استعمرتها. فقد تم نهب وشحن ذلك الأرشيف إلى مركز تابع لمكتب العلاقات الخارجية في مدينة باكنغهامشير في بريطانيا وظل في مخزنه السري مدة 50 عاما. ووعد مكتب العلاقات الخارجية بإتاحة 88000 وثيقة جلبت من 37 مستعمرة سابقة وهي عبارة عن ملفات تقارير استخبارية شهرية عن ممارسات تعذيب وإعدامات لمعارضي الإستعمار البريطاني ولإسكات ثوار حركة ماو ماو في كينيا الذين قدر عددهم بنحو 300,000 قتيلاً. وما تبقى من الأرشيف فقد حفظ في وضع السرية التامة لتجنيب البلاد تبعات المحاكمات الدولية(Cobain, 2012;Bowcott, 2011)

عام 2003 ظهرت احدى حالات التقاضي في نزاعات ارتبطت بأرشيف الحرب الذي قدم كدليل أمام محكمة العدل الدولية في لاهاي أثناء محاكمة الرئيس الصربي سلبودان مليسوفتش المتهم بارتكاب جرائم حرب. واشتملت الأدلة على وثائق أرشيفية من وزارة الدفاع ووقائع الدولة السرية للغاية التي وثقت لمحاضر اجتماعات لقادة عسكريين وسياسيين من يوغسلافيا ودور صربيا في الحرب على البوسنة من عام 1992 إلى 1995. إلا أن المحكمة قضت بحكمها في جرائم التطهير العرقي لصالح صربيا دون الرجوع إلى والتحقق من أرشيف الحرب(Simons, 2007)

في مطلع شهر نوفمبر عام 2010م اقتحم مؤسس موقع ويكيليكس (Wikileaks)، جوليان أسانج، مكتب الان روزبريدغر مدير تحرير صحيفة الغارديان في لندن للاتفاق على تسريب وثائق مصنفة حساسة للغاية للنشر بالصحيفة. وكان الموقع قد سرب أعداداً هائلة من الوثائق السرية لتنشر حصريا بصحف تشمل الغارديان البريطانية، نيويورك تايمز الأميركية ودير شبيغل الألمانية بعد تزويدها بآلاف الوثائق التي تتعلق بكشف اسرار العمليات الخفية (covert operations) في الحرب الأميركية على افغانستان والعراق. فقد بلغ حجم الوثائق المسربة التي نشرتها صحيفتي نيويورك تايمز ودير شبيغل نحو 250,000 وثيقة دبلوماسية سرية تم تبادلها بين وزارة الخارجية الأميركية والسفارات التابعة لها حول العالم. وقد انتهك اسانج بذلك أحكام معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 وقانون مكافحة التجسس لسنة 1917 في الولايات المتحدة الأميركية. وعرضت عمليات تسريب تلك الوثائق حياة العديد من العملاء والجواسيس حول العالم للخطر وسحب على أثرها معظم الدبلوماسيين الأميركيين من السفارات الأميركية في جميع أنحاء العالم. كما أدت إلى استقالة السفير الأميركي في المكسيك جراء غضب الرئيس المكسيكي فيليب كالديرون(Danielson, 2011)

عام 2003 في الحرب على العراق اسهمت المعارضة العراقية في تدمير الذاكرة الوطنية بتمكين القوات الأميركية ومخابراتها من نهب ونقل الأرشيف العراقي ليختزن في مرافق الأرشيف الوطني الأميركي في مدينتي تكساس وميريلاند. وقد وجدت تلك الوثائق والأرشيفات مختزنة في قبو بمقر رئاسة الاستخبارات العراقية وهي تحتوي على كتب ومخطوطات يهودية تقدر بأكثر من 2,700 كتابا ووثيقة ارشيفية تعود إلى منتصف القرن السادس عشر وحتى عقد السبعينات عرفت بالأرشيف اليهودي العراقي (U.S. National Archive)

حالة السودان

في السودان كشفت أزمة الحرب أن البلاد كانت ضحية وساحة لتصفية الحسابات بين قوى دولية سعت عبر التجسس إلى تدمير وتخريب البلاد وذاكرته الدبلوماسية ليست الخاصة بالسودان فحسب وإنما بدول معادية لها مصالح ومطامع في قارة افريقيا. فقد وجدت معارك حرب المعلومات ضالتها في الخرطوم عقب الفوضى الخلاقة التي حدثت جراء النزاع المسلح بين القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع. فقد استطاعت مخابرات الدول المعادية للسودان وحلفائه تجنيد، زرع واختراق عملاء لسرقة أرشيف السفارات بهدف الكشف عن معلومات تتعلق بأسرار علاقات الصين، روسيا، تركيا وإيران بدول افريقيا وبمصادر تعدين الذهب، اليورانيوم وغيره من موارد السودان ومحيطه المجاور. وهناك أبعاد جيوسياسية لعبت دورا رئيسا في التأثير في الحرب على السودان أرست أسسها في سفارات دول مقيمة أهمها الولايات المتحدة، روسيا، الصين، المملكة العربية السعودية والإمارات(Faulton, 2023)

ومن وجهة نظر أخرى فقد سعت قوى كبرى لإرباك المشهد العالمي بإشعال فتيل الحرب على السودان وتغيير النظام في سوريا، غزو أو إضعاف إيران ونسف القضية الفلسطينية بتدمير قطاع غزة لتشريد أهله والتمهيد لسيادة إسرائيل على منطقة الشرق الأوسط الجديد. وبالتالي دفع المواطن السوداني ثمن خطط ومؤامرات كانت قد حيكت على أرضه وأفضت إلى قتل أبنائه، تهجير من تبقى وتدمير بنيته التحتية الهشة أساسا. وذلك لعلم عملاء المخابرات الخارجية بأن تدمير الذاكرة الدبلوماسية يحدث انكشافا معلوماتيا للدولة المستهدفة ومن ثم يمكن الإجهاز والقضاء عليها بعد زرع بدائل لحكام محليين أعد لهم للعب تلك الأدوار مسبقاً وعلى نار هادئة باستغلال ودعم فكرة ثورة ديسمبر ضد نظام حكم الإنقاذ المتداعى.

منذ عام 2013 بدأت عملية زرع العملاء في السودان بعد تصدع نظام حكومة الإنقاذ من الداخل فبرزت منه شخصيات رفيعة ومقربة من مكتب البشير عملت لمصلحة المملكة العربية السعودية ثم دولة الامارات لاحقا. أما قادة قوات الدعم السريع فقد جندتهم مخابرات دول أجنبية للعمل لتنفيذ أجندتها منذ عهد البشير عندما كانت تعمل في الظاهر في إسناد قوات عاصفة الحزم في حرب اليمن. فكانت توفر

لهم الإمداد العسكري اللوجستي والمالي تحت غطاء المساعدة في محاربة أذرع إيران في اليمن ثم تذرعوا فيما بعد بمحاربة جماعة الإخوان المسلمين الذين أتوا بهم للحكم في السودان بينما كان الهدف الأساسي هو تصفية حسابات أجنبية والسطو على الموارد المعدنية الهائلة بتقسيم البلاد.

تجلى ذلك للعالم أجمع عندما جندت شركات بريطانية قوات مرتزقة كولمبيين للعمل مع قوات الدعم السريع وقد شاركوا في ارتكاب مجازر وجرائم حرب في معركة إسقاط مدينة الفاشر. ووجدت وزارة الخزانة الأميركية أن المسؤول الرئيس من عملية تجنيد شبكة المرتزقة الكولمبيين هو ضابط متقاعد يحمل جنسية مزدوجة كولمبية–إيطالية مقيم في الإمارات يدعى ألفارو أندريس(Townsend, 2025).

إن تدمير الوثائق والأرشيف الدبلوماسي وتخريب بنياته التحتية يعتبر جريمة حرب كاملة الأركان ارتكبتها مليشيا الدعم السريع والدول الراعية والممولة لها بفعل التدخل في شؤون دولة ذات سيادة وخرق ميثاق الأمم المتحدة. وهناك سابقة في القانون الدولي فصلت فيها المحكمة الدولية في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأميركية فقضت بأن على الدول الامتناع عن التدخل المباشر أو غير المباشر في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول الأخرى(Pun, 2017)

انكشاف أسرار الحكم في الدولة السودانية أسهم في تمكين العملاء الأجانب من نقل وتبادل المعلومات بسبب هشاشة وضعية ما بعد ثورة ديسمبر في إحكام قوات الدعم السريع قبضتها على العاصمة الخرطوم ونتج عن ذلك تنفيذ عمليات خفية لجمع المعلومات الأرشيفية من مباني السفارات المتنافسة والمتحالفة ثم تدمير مبانيها بعد ذلك. وليس أدل على ذلك نهب وتدمير أرشيف القصر الرئاسي، وزارة الخارجية، دار الوثائق القومية، السفارات والمنظمات الدولية وحرق مبانيها في الخرطوم.

يلاحظ أن غياب نصوص تجريم أنشطة تدمير الأرشيف وتخريب بنياته التحتية في المعاهدات الدولية، باستثناء الهيئات الدبلوماسية، يقود إلى الاستنتاج بأن التجسس الذي تمارسه الدول حتى في أوقات السلم هو مسلك شرعي وهو فخ عادة ما تقع فيه دول العالم النامي ومن ثم تدفع ثمنه الباهظ(Pereira, 2025)

السودان ليس به قانون لحماية الوثائق والأرشيفات الحكومية وتم الاعتماد على قانون دار الوثائق القومية لسنة 1965 لحماية الوثائق والأرشيفات الحكومية. ورغم عدم وجود نصوص قانونية تحمي أرشيف رسائل البريد الإلكتروني إلا أن قانون جرائم المعلوماتية لسنة 2007 يوفر حماية للمعلومات الحكومية وفقاً للمادتين (5) و(7) اللتين تحكمان على المخالفين بعقوبات قد تصل إلى عشر سنوات سجن.

عام 2005 كفل الدستور السوداني وتعديلاته الحماية غير المباشرة للوثائق والأرشيف ضمن حماية التراث والحق في الوصول إلى المعلومات بحرية. علماً أن جميع قوانين السودان ليس بها نصوص ملزمة لإتاحة الوثائق والأرشيف بعد انقضاء مدة السرية وهو عوار قانوني يجعل من المعلومات الحكومية أسراراً خفية مدى الحياة امام مجتمع الباحثين.

مناقشة النتائج

انحصرت مخرجات دراسة الحالة في عدد من النتائج:

1. انكشاف أسرار المعلومات الحكومية في السودان قبيل وأثناء مرحلة التحول إلى الفترة الانتقالية وازدهار أنشطة التجسس والتجنيد والاستقطاب لقادة المعارضة السياسية والعسكرية.
2. الإهمال والفشل الاستخباراتي: الداخلي والخارجي في التنبؤ المبكر بالأزمة بسبب سيطرة قوات الدعم السريع على مواقع اختزان معلومات الأمن القومي الحساسة بحكم وضعيتها المستقلة عن القوات المسلحة وتجنيدها للمقاتلين الأجانب ومنحهم المستندات الثبوتية السودانية.
3. ضعف السيادة المعلوماتية (information sovereignty) في الفضاء السيبراني وانكشاف اسرار الدولة أمام وكالات التجسس الإلكتروني.
4. استخدام تقنيات متقدمة في حرب المعلومات والذكاء الاصطناعي التوليدي في بث فيديوهات يعتقد أن 90% منها غير حقيقية أو مفبركة وذلك في سياق نشر المعلومات المضللة التي تدار من الغرف المظلمة للتأثير على العمليات العسكرية(Ro, 2026; Heller, 2021)

التوصيات

1. هناك فرصة لاسترداد ما نهب من مقتنيات القصر الرئاسي ومتحفه ووزارة الخارجية ودار الوثائق القومية باللجوء إلى قسم المقتنيات السودانية بقاعدة بيانات المتحف البريطاني لتعقب المقتنيات السودانية المنهوبة من جميع متاحف البلاد(Sampson, 2026)
2. يمكن للجهات المعنية في الحكومة السودانية الاستفادة من المزيد من آليات القانون الدولي لمحاسبة الجناة والبلدان التي تورطت في مساعدتهم بالإضافة إلى استرداد وثائق وأرشيفات البلاد كافة وذاكرة العلاقات الدبلوماسية المنهوبة بصفة خاصة. ومن أهم تلك الآليات قانون حماية المعالم التاريخية لسنة 1966، قانون حماية الموارد الإثارية لسنة 1979، قانون حماية وترميم مقابر الأميركيين الأصليين لسنة 1990، قانون المقتنيات المسروقة لسنة 2000، المعاهدة الدولية لتجريم ومنع التوريد والتصدير الخفي ونقل ملكية المقتنيات الثقافية لسنة 1970، معاهدة حماية المقتنيات الثقافية في أوقات النزاعات المسلحة لسنة 1954. والمعاهدة الدولية لاستعادة المقتنيات المسروقة لسنة 1995(Turley, 2003)
3. حض متخذي القرار لتخطيط وتطوير نظام عصري لإدارة ذاكرة العلاقات الدبلوماسية بالاستفادة من عيوب النظام الذي كان مستخدما في فترة ما قبل حرب أبريل 2023م في السودان. على أن يتسق

ذلك مع وضع تشريعات وقوانين للأوجه الفنية والإدارية لتحقيق الغايات الفعلية من تنفيذ خطط واستراتيجيات السياسات الخارجية حماية لمصالح البلاد.

الخاتمة

إن جذور أزمة الحرب على السودان التي افضت إلى تدمير بنيات المعلومات الحكومية عامة وذاكرة العلاقات الدبلوماسية بصفة خاصة تعود إلى انعدام الاستقرار السياسي منذ استقلال البلاد بسبب إهمال خطط التنمية المستدامة المبنية على أسس العلم والمعرفة ووضع الشخص المناسب في المكان المناسب وفقاً لبرامج ووصف وظيفي واضح ومحاسبة المفسدين. كما أن تعدد الجيوش كظاهرة ناتجة من مفهوم الغاية تبرر الوسيلة، يشجع على استنساخ وانتشار المعارضة المسلحة ويطيل أمد الصراع ويعرض قادتهم للاستقطاب والاستمالة بواسطة الدول المعادية من أجل إعادة إنتاج الأزمات بهدف سرقة وتبديد خيرات البلاد.

طبيعة هشاشة الأرشيف الدبلوماسي بسبب ارتباطه بالسلطة هو أيضاً مرتبط بأزماتها الناتجة عن مشكلات الثورة ضدها والاضطرابات السياسية والعسكرية الملازمة لها في جميع دول العالم. وبنهاية مطاف هذه الدراسة فيمكن القول إن القيمة المعرفية المتراكمة التي يوفرها الأرشيف الدبلوماسي لا تقدر بثمن ومن دونها تنتفي مصادر التاريخ السياسي التي اسهمت في تطور العلاقات الدبلوماسية كافة.

المراجع

1. إبراهيم، جمال محمد: اتفاقية فبراير 1953: إنشاء وزارة الخارجية السودانية"، صحيفة الراكوبة، 10 فبراير، 2018. متاحة على الرابط <https://www.alrakoba.net>.
2. تاق بريس، "الخارجية السودانية تكشف مصير المستندات المحفوظة بمقرها في الخرطوم"، تاق بريس، 8 أبريل، 2025. متاحة على الرابط <https://www.tagpress.net>.
3. فضل، جعفر علي، المكتبات والمتاحف الرئاسية: دراسة في تحديات الملكية مقابل إتاحة الوثائق والمقتنيات من عهد نكسون إلى ترمب. القاهرة: مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، 2024.
4. عبد الحفيظ، صلاح الدين، "وثائق سودانية: تأسيس وزارة الخارجية"، صحيفة ألوان، 24 يناير، 2026. متاحة على الرابط <https://www.alwandaily.net>.
5. مرقص، يواقيم رزق، تطور نظام الإدارة في السودان في عهد الحكم الثنائي الأول، 1899–1924م. القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، 1984.
6. نصر، صلاح، الحرب الثورية الشيوعية: الغزو الشيوعي. القاهرة: دار الوطن العربي للنشر والتوزيع، 1985.

References

1. Abu Sneineh, “Sudan crisis: did the army really destroy Khartoum’s Republican Palace?,” MIDDLE EAST EYE, 12 May, 2023, available at <https://www.middleeasteye.net>.
2. Adelakun, O., “Analysis of the convention on privileges and immunities of the United Nations of 1946,” Rivers State University Journal of Public Law, vol.10(1), 2022:55-65.
3. Associated Press, “Drone strike on UN facility in war-torn Sudan leaves six peacekeepers’ dead,” The Guardian, May 19, 2023, available at <https://www.nytimes.com>.
4. Barker, J. and Grant, J., Parry and Grant encyclopedic dictionary of international law. Oxford: Oxford University Press, 2003.
5. Berridge, G., Diplomacy, theory and practice. 4th ed. Basingstoke: Palgrave Macmillan, 2010.
6. Bowcott, O., “Mau Mau torure claim Kenyans win right to sue British government,” The Guardian, Jul. 12, 2011, available at < https://www.theguardian.com>.
7. Brichford, M., “The origins of modern European archival theory,” Midwestern Archivist, vol.7(2), 1982:82.
8. Cobain, I., Bowcott, O., and Norton-Taylor, R. “Britain destroys records of colonial times,” The Guardian, Apr. 18, 2012, available at < https://www.theguardian.com>.
9. Colket, M., “The inviolability of diplomatic archives,” The American Archivist, vol.8(1), 8, 1945:26.
10. Cook, B., “Presidential papers in crisis: some thoughts on lies, secrets and silence,” Presidential Studies Quarterly, vol.26(1), 1996:285.
11. Danielson, E., “Secret sharers in an age of leaks, forgeries, internet hoaxes, archivists must guard information while keeping hackers at bay,” The American Scholar, vol.80(4), 2011:39-46.
12. Demir, Y., Keskin, I., and Kutluglu, M., “Diplomatic archives: a theoretical evaluation,” in: Keskin, I. and Guler, C. and Sumbul, S., eds., Current issues in archival science. Istanbul: Istanbul University Press, 2025:26-43.
13. Denza, E., Diplomatic law: commentary on the Vienna Convention on diplomatic relations. Oxford: Oxford University Press, 2016.
14. Denza, E., “Inviolability of the archives,” in: Denza, E., ed., Diplomatic law: commentary on the Vienna Convention on Diplomatic Relations. 3rd ed. Oxford: Oxford University Press, 2008:189-199.
15. Editors Law Review, “Recent cases: The Canadian spy case: admissibility in evidence of stolen embassy documents,” The University of Chicago Law Review, vol.15(2), 1947:404-409.
16. Faulton, A. and Holmes, O., “Sudan conflict: why is there fighting and what is at stake in the region?,” The Guardian, Thu. 27 Apr., 2023, available at <https://www.theguardian.com>.
17. Grokipedia, “National Records of Sudan,” available at <https://grokipedia.com>.

18. Guidi, A., “The Florentine archives in transition: government, warfare and communication, 1289-1530 ca.” European History Quarterly, vol.46(3), 2019:458-479.
19. Hedges, J., Diplomatic records: a select catalog of National Archives microfilm publications. Washington, DC: National Archives Trust Fund Board, 1986.
20. Heller, K., “In defense of pure sovereignty in cyberspace,” International Law Studies, vol.97(1), 2021:1432-1499.
21. Holt, P., The Mahdist state in the Sudan: 1881-1898. Oxford Clarendon Press, 1958.
22. iAfrica, “Sudan war becomes ‘live laboratory’ for autonomous drones and AI surveillance, exposing African Union governance gap,” iAfrica, 2 June., 2026, available at <https://iafrica.com>.
23. IFLA-ICA, Privacy and archives statement on privacy legislation and archiving, available at <https://www.ifla.org>.
24. De Lara, E. and Zienkiew, A., “International law and diplomatic covert intelligence,” Diplomatic Magazine, 2022, available at <https://www.diplomaticmagazine.eu>
25. Leopold, A., Disputed archival claims: analysis of an international survey: a RAMP study: programme and meeting document (CII.98/WS/9). Paris: UNESCO and ICA, 1998:1-2.
26. Lewis, T., “Records pertaining to contracts and the activities of firms in the National Archives: an overview,” Journal of Law and Economics, vol.34(2), 1991:453-475.
27. Malone, D., “The modern diplomatic mission,” in: The Oxford Handbook of Modern Diplomacy. Oxford: Oxford University Press, 2013:122-141.
28. Miller, A., The privileges and immunities of the United Nations,” International Organizations Law Review, vol.6, 2009:7-115.
29. Modell, D., “Critical questions for archives as big data,” ARCHIVERA, vol.87, 2019:140-161.
30. Moore, J., “International law: its present and future,” The American Journal of International Law, vol.1(1), 1907:11-12.
31. National Records and Archives Service, General Service Administration, Records of the Department of State relating to political relations between the United States and Brazil, 1910-1929. Washington, DC: The Department of State, 1969.
32. The New York Times, 25 Apr., 1916:1, available at <https://www.nytimes>.
33. Pemberton, J., “U.S. Federal Committees and the emergence of record management,” ARMA, Records Management Quarterly, vol.30(2), 1996:1-63.
34. Pereira, A. and Silva, A., “The legality of international espionage based on the nature of the target and the perpetrator,” MCUP Journal, vol.21(3), 2025:1-17.
35. Pun, D., “Rethinking espionage in the modern era,” Chicago Journal of International Law, vol.18(1), 2017, <https://cjil.uchicago.edu>.
36. Raphael, A., “Retroactive diplomatic immunity,” Duke Law Journal, vol.69, 2020: 1425-1459 .
37. Reinisch, A., The conventions on the privileges and immunities of the United Nations and its specialized agencies: a commentary. Oxford, UK: Oxford University Press, 2016.

38. Rhodes, R., ed., The role of archives and records management in national information systems: a RAMP study. Paris: General Information Programme and UNISIST-The UNESCO, 1989.
39. Richardson, J., A compilation of the messages and papers of Presidents. Washington, DC: The Library of Congress, 1896.
40. Ro, C., "Sudan's war of information," Forbes, Jan. 29, 2026, available at <https://www.forbes.com>.
41. Salmon, J., Manuel de Droit diplomatique. Bruxelles: Bruylant, 1994.
42. Sampson, C., "Battle to save the crumbling Palace of General Gordon's last stand," The Telegraph, 16 Feb., 2026, available at <https://www.telegraph.co.uk>.
43. Schindler, D., The laws of armed conflicts: a collection of conventions, resolutions, and other documents. 4th ed. Leiden: Brill, 2015.
44. Shu, K., et al., "Mining disinformation and fake news: concepts, methods and recent advancements," in: K. Shu et al., eds., disinformation, misinformation and fake news in social media: emerging research challenges and opportunities. Cham, Switzerland: Springer Nature AG, 2020:2-3.
45. Simons, M., "Genocide Court ruled for Serbia without seeing full War Archive," The New York Times, Apr. 9, 2007, available at <https://www.nytimes.com>.
46. Spencer, J., "International law-jurisdictional immunity of United Nations employees-the Gubitchev Case," Michigan Law Review, vol.49(1), 1950:101-110.
47. Standards Australia International, AS ISO 15489.1:2017, Information and documentation - Records Management Part 1: Concepts and principles. Sydney: Standards Australia, 2017.
48. Stoss, W., "The technical reports and government information," in: Information Resources Technology. 4th ed. Cambridge, MA: Academic Press, 2009:15.
49. Sumrahyadi, S., "The role of archives in the territorial boundary disputes," Archival Journal, vol.1(1), 2020:21-56.
50. Turley, J., "Presidential papers and popular government: the convergence of constitutional and property theory in claims of ownership and control of presidential records," Cornell Law Review, vol.88(3), 2003:651-732.
51. UNESCO-Legal Affairs, Convention on the privileges and immunities of the specialized agencies of 1947, Paris: UNESCO, 2026.
52. United Nations General Assembly, Convention on the privileges and immunities of the United Nations of 1946. Paris: United Nations, 1946-1947.
53. Walsh, D., "Fleeing Sudan, U.S. diplomats shredded passports and stranded locals," The New York Times, May 19, 2023, available at <https://www.nytimes.com>.
54. U.S. National Archive, Discovery and recovery of the Iraqi Jewish archive, available at <www.archives.gov>.
55. Wouters, J., Duquet, S. and Meuwissen, K., "The Vienna conventions on diplomatic and consular relations," in: Cooper, F. and Heine, J., eds., The Oxford handbook of modern diplomacy. Oxford: 2013.

56. Wintour, P. and Sabbagh, D., “UK Armed Forces evacuate British diplomats from Sudan after threats,” The Guardian, Sun. 23, 2023, available at <https://www.theguardian.com>.
57. Yeo, G. and Lowry, J., “Data, information and records: exploring definitions and relationships,” in: Thurston, A., ed., A matter of trust: building integrity into data, statistics and records to support the achievement of the sustainable development goals. London: University of London Press, 2020:49.
58. Yeo, G., “Concepts of record, prototypes and boundary objects,” American Archivist, vol.71(1), 2008:118-143.

مقترح مشروع القانون السوداني للذكاء الاصطناعي (2026)

إعداد: د. سفيان عبد الوهاب حمد رملي
أستاذ مشارك كلية القانون.
جامعة الرباط الوطني. الخرطوم.

مستخلص

تهدف هذه الورقة الى تقديم مقترح لمشروع قانون وطني موحد يعمل على وضع سياسات وطنية شاملة لتنظيم اعمال الذكاء الاصطناعي في السودان استنادا على المشاريع الدولية في هذا المجال. يوفر هذا المشروع مرجعية للدولة صياغة تشريعات تنظيمية متطورة. من خلال أطر قانونية وتنظيمية وأخلاقية تحكم الاستخدام الآمن والمسؤول لحماية الأفراد من الأخطار الناشئة نتيجة لاستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي. وتضمن حماية الأمن والمصلحة العامة والحقوق الفردية الأساسية مثل الخصوصية والمساواة وعدم التمييز. أهم النتائج: القوانين الحالية تحتاج إلى التحديث المستمر لمواكبة التطورات التكنولوجية المستمرة. وتحتاج الدولة الى مشروع واحد محكم لتنظيم جميع اعمال الذكاء الاصطناعي في كل المجالات. وأهم التوصيات: الاهتمام ببناء بيئة قانونية مرنة تتكيف مع تسارع التقنيات الحديثة في العالم. مع نشر الوعي وتعزيز الاستخدام الأمثل للتقنيات الحديثة دعما لمسيرة التنمية الشاملة. مع أهمية التنسيق الدولي لتجنب التضارب في القوانين في هذا المجال.

كلمات مفتاحية: القوانين والتشريعات السودانية. الذكاء الاصطناعي. أطر أخلاقية وتنظيمية.

Abstract

This paper aims to propose a unified national act designed to establish comprehensive national policies for regulating artificial intelligence (AI) activities in Sudan, drawing upon international initiatives in this field. The proposed act provides a reference for the state to draft advanced regulatory legislation through legal, regulatory, and ethical frameworks that govern safe and responsible use, thereby protecting individuals from risks associated with AI systems. It also ensures the protection of security, the public interest, and fundamental individual rights such as privacy, equality, and non-discrimination. Key findings indicate that existing laws require continuous updating to keep pace with ongoing technological advancements, and the state needs a single, robust act to regulate all AI activities across all sectors. Key recommendations include prioritizing the creation of a flexible legal environment capable of adapting to the rapid global evolution of modern technologies, while

simultaneously raising awareness and promoting the optimal use of these technologies to support comprehensive development. Additionally, the paper emphasizes the importance of international coordination to avoid legal conflicts in this field.
Keywords: Sudanese laws and legislation; artificial intelligence; ethical and regulatory frameworks.

مدخل

ضمن رؤية السودان 2030، بدأ العمل في بناء بيئة وطنية للذكاء الاصطناعي من خلال دمج استراتيجيات التحول الرقمي التي تهدف إلى تعزيز الحكومة الرقمية وتمكين القطاع الخاص وتطوير البنية التحتية للاتصالات والمعلومات (عبدالله، 2025)

تمتلك الحكومة السودانية إطاراً قانونياً متدرجاً ينظم استخدام البيانات وحماية الخصوصية. ولكنه يحتاج إلى تحديثات لتغطية تحديات الذكاء الاصطناعي الحديثة، بما في ذلك الأتمتة والروبوتات وتحليل البيانات الضخمة (Osman, 2021)

الهيئة الوطنية للبيانات والذكاء الاصطناعي، أنشئت كهيئة متخصصة للحوكمة الرقمية والذكاء الاصطناعي التي تشرف على تطوير السياسات الوطنية ومعايير البيانات وتحديد الأولويات البحثية والتطبيقية في مجال الذكاء الاصطناعي(Salih, 2020)

الدول والمنظمات الدولية وضعت كثير من القوانين والتشريعات لتنظيم الذكاء الاصطناعي من خلال قواعد قانونية وأخلاقية تضمن تطوير واستخدام نظم الذكاء الاصطناعي بشكل آمن ومسؤول من خلال وضع ضوابط تحفظ الحقوق والخصوصية وتحاول تجنب أضرار الذكاء الاصطناعي المحتملة.

في السودان تبني الذكاء الاصطناعي في السودان يتم تدريجياً مع نجاحات ملموسة في التعليم والصحة والزراعة والخدمات الحكومية، مع استمرار التحديات في البنية التحتية ونقص المهارات والتمويل المحدود والقيود السياسية والثقافية (مختار، 2026)

تعمل الحكومة السودانية على تعزيز التعاون الدولي والإقليمي من خلال شراكات مع مراكز أبحاث أفريقية وعالمية. ومبادرات الذكاء الاصطناعي التابعة للأمم المتحدة لتطوير القدرات الوطنية. وتبادل الخبرات الفنية وتوفير التدريب المتخصص للباحثين والطلاب على الرغم من التحديات المرتبطة بالاقتصاد وعدم استقرار البنية التحتية الرقمية (Ibrahim, 2022)

في هذه الورقة يقدم الباحث مقترح مشروع القانون السوداني لتنظيم أعمال الذكاء الاصطناعي (2026)

الهدف

يهدف هذا المقترح الى إعداد مشروع قانون وطني موحد يعمل على وضع سياسات وطنية شاملة لتنظيم اعمال الذكاء الاصطناعي مستلهمًا أفضل الممارسات الدولية في هذا المجال. بغرض حماية الأفراد من الأخطار الناشئة من القرارات المؤتمتة غير الشفافة أو المحتوى المضلل الناتج عن الذكاء الاصطناعي.

الأهمية

أهمية تنظيم الذكاء الاصطناعي ليس فقط أمرًا قانونيًا، بل ضرورة لحماية المجتمع. في ظل الانتشار السريع للذكاء الاصطناعي واستخداماته المتعددة. وأصبح من الضروري وجود أطر قانونية وتنظيمية تضمن الاستخدام الآمن والمسؤول تهدف هذه التشريعات أيضًا إلى حماية الأفراد من الأخطار الناشئة مثل القرارات المؤتمتة غير الشفافة أو المحتوى المضلل الناتج عن أنظمة الذكاء الاصطناعي. مع احترام الحقوق الأساسية مثل الخصوصية والمساواة وعدم التمييز.

فوائد تشريع تنظيم الذكاء الاصطناعي

1. تعزيز الأمان والخصوصية: تُقلل القوانين من أخطار الاختراقات وانتهاكات الخصوصية.
2. تشجيع الابتكار: تخلق الأطر القانونية بيئة مستقرة تشجع الشركات على الاستثمار.
3. تقليل التحيز: تساعد اللوائح في تقليل التحيز العرقي أو الجنسي في الخوارزميات.

تحديات تشريع تنظيم الذكاء الاصطناعي

1. ارتفاع التكاليف: قد تكون تكلفة الامتثال للضوابط التنظيمية مرتفعة، خاصة للشركات الصغيرة.
2. البطء في التنفيذ: حيث تتطلب اللوائح وقتًا طويلًا لتطويرها وتطبيقها.
3. التأثير على التنافسية: قد تؤدي اللوائح الصارمة إلى تقليل قدرة الشركات على المنافسة عالميًا.

فاعلية الجهود

رغم الجهود العالمية لتنظيم الذكاء الاصطناعي تُظهر تقدمًا، إلا أن فاعليتها تعتمد على عوامل متعددة:

1. التنسيق الدولي: لا تزال هناك حاجة إلى مزيدٍ من التنسيق بين الدول لتجنب التضارب في القوانين بين الدول.
2. التوعية: يلزم زيادة التوعية لدى الشركات والمستخدمين حول أهمية وضع حدود للتطوير والاستخدام.
3. التكيف مع التطورات: تحتاج القوانين إلى التحديث المستمر لمواكبة التطورات التكنولوجية المستمرة والتي لا تتوقف.

يمثل تنظيم الذكاء الاصطناعي خطوة ضرورية لضمان استخدامه بشكل آمن وأخلاقي. الجهود المبذولة عالميًا تظهر تقدمًا كبيرًا، لكنها تواجه تحديات تتطلب حلولًا مبتكرة وتعاونًا دوليًا. من خلال الاستمرار في تطوير الأطر التنظيمية وزيادة التوعية، يمكن تحقيق التوازن بين الاستفادة من إمكانيات الذكاء الاصطناعي والحد من مخاطره.

القوانين العالمية السابقة

الاتحاد الأوروبي

في 21 أبريل 2021 أول إطار تشريعي شامل على مستوى العالم ينظم استخدامات الذكاء الاصطناعي لدى الشركات والمؤسسات وضع في لائحة اقترحتها المفوضية الأوروبية. بهدف تقديم إطار تنظيمي وقانوني مشترك لتنظيم وتصنيف استخدامات جميع أنواع الذكاء الاصطناعي والكيانات التي تستفيد منها بصفة مهنية بناءً على أخطار قد تسببها للمجتمع أو المستهلك ينقسم هذا التصنيف بشكل أساسي إلى ثلاث فئات هي الممارسات المحظورة والأنظمة عالية الخطورة وأنظمة الذكاء الاصطناعي الأخرى. ويحتوي هذا القانون على أهم الأحكام التي يجب أن تمتثل لها جميع أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تريد الوصول إلى السوق الداخلية للاتحاد الأوروبي.

تم تطبيق هذا القانون بحيث تكون الشركات الأوروبية العاملة في مجال تطوير أنظمة الذكاء الاصطناعي خاضعة له. وملتزمة بالقواعد التنظيمية المفروضة وإلا تتعرض لعقوبات وغرامات صارمة. هذا القانون المقترح ليس الأول من نوعه في أوروبا، حيث سبق وتم تغريم شركة (Clearview AI) من قبل الحكومة الفرنسية مبلغ 20 مليون يورو في عام 2022 لانتهاكها قوانين الخصوصية عبر جمع صور المستخدمين دون موافقتهم. استندت السلطات الفرنسية في هذا الحكم إلى تشريعات خاصة بمعالجة البيانات الشخصية وحقوق الأفراد.

الصين

عام 2022، أصدرت إدارة الفضاء الإلكتروني في الصين لوائح لتنظيم الخوارزميات المستخدمة في التطبيقات التجارية. تركز هذه اللوائح على الشفافية ومنع التحيز، مع فرض غرامات تصل إلى مليون يوان للشركات التي تنتهك القواعد. وتسعى الصين إلى تحقيق التوازن بين التوسع في تطوير الذكاء الاصطناعي وبين تنظيمه.

الولايات المتحدة

عام 2023 وضعت الإدارة الأمريكية خطة إدارة المخاطر للذكاء الاصطناعي. لعدم وجود قانون موحد لتنظيم الذكاء الاصطناعي في الولايات المتحدة. ولكن هناك توجيهات وإرشادات من وكالات مثل اللجنة الوطنية للذكاء الاصطناعي. التي تقدم إطارًا اختياريًا للشركات لتقليل أخطار استخدام الذكاء الاصطناعي مثل استخدام الخوارزميات التنبؤية في قطاع العدالة الجنائية.

الأمم المتحدة

عام 2021، اعتمدت الدول الأعضاء في منظمة اليونسكو التوصية بشأن أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، التي تركز على حماية حقوق الإنسان وتعزيز الشفافية والمساءلة. وهذا القانون يُعد مرجعًا عالميًا في تنظيم الذكاء الاصطناعي وقد يؤثر على التشريعات في دول أخرى مع مرور الوقت.

أهم جوانب القانون

1. يتبنى نهجًا قائمًا على المخاطر، حيث يتم تصنيف نظم **AI** وفق مستوى التأثير والمخاطر المحتملة.
2. يحظر بعض الاستخدامات التي تُعتبر ذات أخطار غير مقبولة قانونيًا.
3. يفرض متطلبات صارمة للشفافية والإفصاح حول محتوى الذكاء الاصطناعي وطريقة عمله.
4. يتطلب التزامًا بقواعد حماية البيانات والمواصفات الفنية قبل نشر أي نظام ذكاء اصطناعي في السوق.

كوريا الجنوبية

في 22 يناير 2026 دخل حيز التنفيذ أهم التشريعات الحديثة التي تعكس اتجاهًا عالميًا نحو تنظيم أكثر شمولًا للذكاء الاصطناعي مع الحفاظ على التوازن بين الابتكار والأمان القانوني في كوريا الجنوبية.

أهمية القانون

1. يوفر إطارًا تشريعيًا متكاملًا لتنظيم تطوير الذكاء الاصطناعي وبناء أساس للثقة لاستخدامه في الشركات داخل كوريا.
2. يشمل تنظيمًا للأنظمة التي تؤثر بصورة كبيرة على حياة الإنسان وحقوقه الأساسية ويتطلب من الشركات إجراء تقييم للمخاطر قبل نشر هذه الأنظمة.
3. يتطلب الشفافية والإفصاح للمستخدمين عند تقديم محتوى مولَّد بالذكاء الاصطناعي مثل الصور أو النصوص.

تشريعات الذكاء الاصطناعي في العالم العربي

في يونيو 2025 أصدرت منصة (AIGVERSE) مشروع القانون النموذجي للذكاء الاصطناعي في خطوة نوعية تسعى لتعزيز الإطار التشريعي للذكاء الاصطناعي، بوصفه مسودة مقترحة من إعداد فريق خبراء من نخبة أكاديمية ومهنية صينية تحت إشراف معهد القانون التابع للأكاديمية الصينية للعلوم الاجتماعية ومؤسسات بحثية رائدة، بهدف تقديم هيكل قانوني متكامل ينظم تطوير وتقديم واستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي بما يحقق التوازن بين الابتكار وحماية الأمن القومي والحقوق الفردية والجماعية، مع مراعاة التطورات التقنية والاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بهذه التقنية.

أهم مميزات مشروع هذا القانون:

1. يرتكز على أسس دستورية وتنظيمية لضمان تطوير الذكاء الاصطناعي وفق معايير تحافظ على السيادة الوطنية وحماية الأمن العام وتصون حقوق الأفراد والمنظمات وتدعم التنمية المستدامة.
2. يحدد نطاق تطبيقه ليشمل كافة أنشطة البحث والتطوير والاستخدام داخل إقليم الدولة. ويمتد أثره إلى الأنشطة خارج الإقليم إذا مست الأمن القومي أو المصلحة العامة أو حقوق الأفراد داخل الدولة.
3. يؤكد على مبادئ أساسية في إدارة الذكاء الاصطناعي تشمل المساءلة القانونية والأمن والسلامة ومنع التمييز. والالتزام بالمبادئ الأخلاقية والتعاون الدولي.

المبادئ الأساسية لتنظيم الذكاء الاصطناعي

إلى جانب التشريعات الرسمية، هناك أطر أخلاقية دولية تساعد في توجيه السياسات التنظيمية حول الذكاء الاصطناعي، مثل مبادئ اليونسكو التي تُستخدم كمرجع عالمي لتوحيد الجهود التشريعية والأخلاقية. وتعمل كخط أساس للمشرعين عند إعداد قوانين الذكاء الاصطناعي.

تدعو الى:

1. احترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية.
2. التعامل مع المخاطر وتأثيراتها لتجنّب الأذى غير المرغوب به.
3. الحق في الخصوصية وحماية البيانات خلال دورة حياة الذكاء الاصطناعي.
4. الشفافية والقابلية للشرح لقرارات الذكاء الاصطناعي، مما يجعلها مفهومة للمستخدمين.
5. المسؤولية والمساءلة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي وتطبيق آليات رقابية فعّالة.

من الدراسات السابقة

دراسة: الخليفة، أبو عبيده الطيب ومحمد، أسعد قاسم وسلمان، معتز الصادق محمد (2025):

الإطار القانوني لحماية الخصوصية والبيانات الشخصية في عصر الذكاء الاصطناعي دراسة تحليلية على ضوء قانون جرائم المعلوماتية السوداني والتشريعات المقارنة.

هدفت الدراسة الى استجلاء الإطار القانوني لحماية الخصوصية والبيانات الشخصية في السودان في ظل التسارع المتنامي لتقنيات الذكاء الاصطناعي. وذلك من خلال تحليل نصوص قانون مكافحة جرائم المعلوماتية وتعديلاته. ومقارنتها بالاتجاهات التشريعية المعاصرة. ولا سيما اللائحة الأوروبية لحماية البيانات **(GDPR)** والتشريعات الخليجية الحديثة في كلٍّ من دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية ودولة قطر.

بدأت الدراسة من إشكالية محورية تتمثل في مدى كفاية المنظومة القانونية السودانية الراهنة لتوفير حماية فعّالة للبيانات الشخصية في عصر المعالجة الخوارزمية، في ظل غياب تشريع شامل لحماية البيانات واتساع نطاق المخاطر الناشئة عن استخدام الأنظمة الذكية في جمع البيانات وتحليلها واستنتاجها.

اعتمد الدراسة منهجاً تكاملياً يجمع بين المنهج الوصفي لرصد الإطار القانوني القائم. والمنهج التحليلي لتفكيك المفاهيم التقنية والقانونية المرتبطة بالذكاء الاصطناعي ومعالجة البيانات. والمنهج المقارن لاستعراض النماذج الدولية والخليجية. والمنهج الاستقرائي لاستخلاص الحلول التشريعية الملائمة للواقع السوداني.

انتهت الدراسة إلى أن الحماية القانونية للبيانات الشخصية في السودان ما تزال مجتزاه وغير منسجمة، إذ تقوم على نصوص دستورية ومدنية عامة وأحكام عقابية متفرقة في قانون جرائم المعلوماتية، وهي نصوص لا تواكب طبيعة المخاطر المعاصرة المرتبطة بالتعلم الآلي. والتنبؤ السلوكي والتصنيف الخوارزمي والقرارات المؤتمتة. كما يبرز البحث تميز التجارب المقارنة في إرساء منظومات متكاملة تقوم على تعريفات دقيقة للبيانات وتكريس حقوق موسعة للأفراد وإنشاء هيئات رقابية مستقلة ووضع ضوابط صارمة للمعالجة والقرارات الآلية.

في النهاية أوصى الباحثون بالآتي:

1. ضرورة التعجيل بإصدار قانون سوداني خاص بحماية البيانات الشخصية، مؤسس على مبادئ الموافقة المستنيرة والشفافية والمساءلة وأمن البيانات وتقييد المعالجة والقرارات المؤتمتة.
2. إنشاء هيئة وطنية مستقلة للإشراف والرقابة.

3. مواءمة التشريع الوطني مع المعايير الدولية والتجارب الخليجية.
4. تنظيم تطبيقات الذكاء الاصطناعي عالية المخاطر في القطاعات الحيوية، بما يحقق التوازن بين الابتكار التكنولوجي وصون الحقوق والحريات الأساسية.

توصي الدراسات السابقة بوضع خطط استراتيجية وطنية لتطبيق الذكاء الاصطناعي تشمل جميع القطاعات الحيوية مع التركيز على بناء القدرات البشرية والمؤسسية (Mohammed, 2021) مع وضع استراتيجية وطنية شاملة للذكاء الاصطناعي تشمل جميع القطاعات، مع وضع أطر قانونية واضحة لحوكمة البيانات وحماية الخصوصية، بما في ذلك تطوير قوانين جديدة لتقنيات الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي(Ibrahim, 2022)

في هذه الدراسة يقدم الباحث مقترح مشروع قانون تنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي السوداني لسنة (2026) في الإطار الاتي:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون وبدء العمل به

يسمى هذا القانون قانون: تنظيم الذكاء الاصطناعي لسنة 2026. ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تفسير

في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنىً آخر:

الذكاء الاصطناعي: يقصد به نظام قائم على الآلة مصمم للعمل بمستويات متفاوتة من الاستقلالية. وقد يُظهر قدرة على التكيف بعد نشره. والذي يستند لأهداف صريحة أو ضمنية، من المدخلات التي يتلقاها، كيفية توليد مخرجات مثل التنبؤات، أو المحتوى، أو التوصيات أو القرارات التي يمكن أن تؤثر على البيئات المادية أو الافتراضية.

او

يقصد به نظام قائم على الآلة، يمكنه لمجموعة معينة من الأهداف التي يحددها الإنسان، تقديم تنبؤات أو توصيات أو قرارات تؤثر على بيئات حقيقية أو افتراضية.

او

يقصد به نظام قائم على الآلة ويستنتج من المدخلات التي يتلقاها، سواءً لتحقيق أهداف صريحة أو ضمنية كيفية توليد مخرجات مثل التنبؤات أو المحتوى أو التوصيات أو القرارات التي يمكن أن تؤثر على البيئات المادية أو الافتراضية.

او

يقصد به ذلك النشاط المخصص لجعل الآلات ذكية. والذكاء هو تلك الجودة التي تمكن النظام من العمل بشكل مناسب ومع التبصر في بيئته.

الوزارة: يقصد بها وزارة الاتصالات والتحول الرقمي.

الوزير: يقصد به وزير وزارة الاتصالات والتحول الرقمي.

القانون: يقصد به قانون تنظيم الذكاء الاصطناعي لسنة 2025.

المجلس: يقصد به مجلس الذكاء الاصطناعي المشكل بموجب المادة (6) من هذا القانون.

المزود: يقصد به أي شخص طبيعي أو الاعتباري أو سلطة عامة أو وكالة أو هيئة أخرى تقوم بتطوير نظام ذكاء اصطناعي أو نموذج ذكاء اصطناعي للأغراض العامة أو لديها نظام ذكاء اصطناعي أو نموذج ذكاء اصطناعي للأغراض العامة تم تطويره وتطرحه في السوق أو تضع نظام الذكاء. الاصطناعي في الخدمة تحت اسمها أو علامتها التجارية، سواء مقابل الدفع أو مجانًا.

الموزع: يقصد به أي شخص طبيعي أو اعتباري أو سلطة عامة أو وكالة أو هيئة أخرى تستخدم نظام الذكاء الاصطناعي تحت سلطتها باستثناء الحالات التي يُستخدم فيها نظام الذكاء الاصطناعي في سياق نشاط شخصي غير مهني.

الوكيل المعتمد: يقصد به أي شخص طبيعي أو اعتباري يسكن أو يقيم في البلاد والذي تلقى وقبل تفويضاً كتابياً من مزود الذكاء الاصطناعي للأغراض العامة وذلك بغرض أداء وتنفيذ الالتزامات والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المستورد: يقصد به أي شخص طبيعي أو اعتباري سواء كان مقيمًا أو منشأً في البلاد يروج في السوق نظام ذكاء اصطناعي يحمل اسمًا أو علامة تجارية لشخص طبيعي أو اعتباري مقيم في دولة أخري.

المشغل: يقصد به مقدم الخدمة أو الشركة المصنعة للمنتج أو الناشر أو الممثل المعتمد أو المستورد أو الموزع.

الطرح في السوق: يقصد به أول طرح متاح لنظام الذكاء الاصطناعي أو نموذج الذكاء الاصطناعي للأغراض العامة في سوق البلاد.

التوفير في السوق: يقصد به توفير نظام الذكاء الاصطناعي أو نموذج الذكاء الاصطناعي للأغراض العامة للتوزيع أو الاستخدام في سوق البلاد في سياق نشاط تجاري، سواء مقابل دفع أو مجانًا.

الدخول في الخدمة: يقصد به توفير نظام الذكاء الاصطناعي للاستخدام الأول مباشرة إلى المستخدم أو للاستخدام الخاص في البلاد للغرض المقصود منه.

الغرض المقصود: يقصد به استخدام المزود لنظام الذكاء الاصطناعي بما في ذلك السياق المحدد وشروط الاستخدام، كما هو محدد في المعلومات التي يقدمها المزود في تعليمات الاستخدام والمواد الترويجية أو المبيعات والبيانات وكذلك في الوثائق الفنية.

إساءة الاستخدام: يقصد به استخدام نظام الذكاء الاصطناعي بطريقة لا تتفق مع الغرض المقصود منه. والتي تنتج عن سلوك بشري متوقع بشكل معقول أو تفاعل مع أنظمة أخرى، بما في ذلك أنظمة الذكاء الاصطناعي الأخرى.

مكون السلامة: يقصد به أحد مكونات المنتج أو نظام الذكاء الاصطناعي الذي يفي بوظيفة السلامة لهذا المنتج أو نظام الذكاء الاصطناعي، أو يؤدي فشله أو خلله إلى تعريض صحة وسلامة الأشخاص أو الممتلكات للخطر.

معلومات الاستخدام: يقصد بها المعلومات التي يقدمها المزود لإبلاغ الموزع على وجه الخصوص بالغرض المقصود من نظام الذكاء الاصطناعي والاستخدام السليم له.

استرجاع نظام الذكاء الاصطناعي: يقصد بها أي إجراء يهدف إلى تحقيق العودة إلى المزود أو إخراجه من الخدمة أو تعطيل استخدام نظام الذكاء الاصطناعي المتاح للمستخدمين.

سحب نظام الذكاء الاصطناعي: يقصد به أي إجراء يهدف إلى منع توفير نظام الذكاء الاصطناعي في سلسلة التوريد في السوق.

أداء نظام الذكاء الاصطناعي: هو قدرة نظام الذكاء الاصطناعي على تحقيق الغرض المقصود منه.

السلطة المبلغة: يقصد بها السلطة الوطنية المسؤولة عن وضع وتنفيذ الإجراءات اللازمة لتقييم وتعيين وإخطار هيئات تقييم المطابقة ومراقبتها.

تقييم المطابقة:

يقصد بها عملية إثبات ما إذا كانت المتطلبات المنصوص عليها في هذا القانون والمتعلقة بنظام الذكاء الاصطناعي عالي الخطورة قد تم استيفاؤها.

هيئة تقييم المطابقة بقصد بها الهيئة التي تقوم بأنشطة تقييم المطابقة لطرف ثالث بما في ذلك الاختبار والشهادة والتفتيش.

التعديل الجوهري: يقصد به التغيير في نظام الذكاء الاصطناعي بعد طرحه في السوق أو وضعه في الخدمة والذي لم يكن متوقعاً أو مخططاً له في تقييم المطابقة الأولي الذي أجراه المزود ونتيجة لذلك يتأثر امتثال نظام الذكاء الاصطناعي للمتطلبات المنصوص عليها في هذا القانون أو يؤدي إلى تعديل الغرض المقصود الذي تم من أجله تقييم نظام الذكاء الاصطناعي.

السلطة المختصة: يقصد بها وزارة الاتصالات والتحول الرقمي.

المواصفات المشتركة: يقصد بها مجموعة من المواصفات الفنية التي توفر وسائل الامتثال لمتطلبات معينة منصوص عليها في هذا القانون.

بيانات التدريب: يقصد بها البيانات المستخدمة للتدريب على نظام الذكاء الاصطناعي من خلال ضبط معالمه القابلة للتعلم.

بيانات الإدخال: يقصد بها البيانات المقدمة إلى نظام الذكاء الاصطناعي أو التي يحصل عليها النظام مباشرةً، والتي ينتج النظام بناءً عليها مخرجات.

البيانات البيومترية: يقصد بها البيانات الشخصية الناتجة عن معالجة تقنية محددة تتعلق بالخصائص الفيزيائية أو الفسيولوجية أو السلوكية للشخص الطبيعي، مثل صور الوجه أو بيانات بصمات الأصابع.

التعرف البيومتري: يقصد بها التعرف الآلي على السمات البشرية الفيزيائية أو الفسيولوجية أو السلوكية أو النفسية بغرض تحديد هوية الشخص الطبيعي من خلال مقارنة البيانات البيو مترية لذلك الشخص بالبيانات البيومترية للأشخاص المخزنة في قاعدة بيانات.

التحقق البيومتري: يقصد به التحقق الآلي المباشر، بما في ذلك المصادقة من هوية الأشخاص الطبيعيين من خلال مقارنة بياناتهم البيومترية بالبيانات البيومترية المقدمة مسبقًا.

البيانات التشغيلية الحساسة: يقصد بها البيانات التشغيلية المتعلقة بأنشطة منع الجرائم الجنائية أو كشفها أو التحقيق فيها أو ملاحقتها قضائيًا. والتي قد يؤدي الكشف عنها إلى تعريض سلامة الإجراءات الجنائية للخطر.

نظام التعرف المعنوي: يقصد به نظام ذكاء اصطناعي يهدف إلى تحديد أو استنتاج مشاعر أو نيات الأشخاص الطبيعيين بناءً على بياناتهم البيومترية.

نظام التصنيف البيومتري: يقصد به نظام ذكاء اصطناعي يهدف إلى تصنيف الأشخاص الطبيعيين ضمن فئات محددة بناءً على بياناتهم البيومترية ما لم يكن ذلك تابعاً لخدمة تجارية أخرى وضرورياً لأسباب تقنية موضوعية.

نظام التعرف البيومتري: عن بُعد يقصد به نظام ذكاء اصطناعي يهدف إلى تحديد هوية الأشخاص الطبيعيين دون مشاركتهم الفعالة، عادةً عن بُعد من خلال مقارنة البيانات البيومترية للشخص بالبيانات البيومترية الموجودة في قاعدة بيانات مرجعية.

سلطة إنفاذ القانون: يقصد بها أي سلطة عامة مختصة بمنع الجرائم الجنائية أو التحقيق فيها أو كشفها أو ملاحقتها أو تنفيذ العقوبات الجنائية بما في ذلك الحماية من التهديدات للأمن العام ومنعها أو أي هيئة أو كيان آخر مخول بممارسة السلطة العامة والصلاحيات العامة لأغراض منع الجرائم الجنائية أو التحقيق فيها أو كشفها أو ملاحقتها أو تنفيذ العقوبات الجنائية بما في ذلك الحماية من التهديدات للأمن العام ومنعها.

إنفاذ القانون: يقصد به الانشطة التي تقوم بها سلطات إنفاذ القانون أو نيابة عنها لمنع الجرائم الجنائية أو التحقيق فيها أو كشفها أو ملاحقتها أو تنفيذ العقوبات الجنائية بما في ذلك الحماية من التهديدات للأمن العام ومنعها.

مفوضية الذكاء الاصطناعي: يقصد به المكتب المختص بالوزارة والتي تقوم بمراقبة أنظمة ونماذج الذكاء الاصطناعي للأغراض العامة ومراقبتها والإشراف عليها. وحوكمة الذكاء الاصطناعي. وسلطة الإخطار أو مراقبة السوق وفيما يتعلق بأنظمة الذكاء الاصطناعي التي تضعها مؤسسات الحكومة ووكالاتها ومكاتبها وهيئاتها موضع التنفيذ أو تستخدمها.

حادث خطير: يقصد به أي حادث أو عطل في نظام الذكاء الاصطناعي يؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى وفاة شخص أو ضرر جسيم بصحة شخص أو تعطيل خطير لإدارة أو تشغيل البنية التحتية الحيوية أو انتهاك الالتزامات بموجب القانون التي تهدف إلى حماية الحقوق الأساسية أو ضرر جسيم للممتلكات أو البيئة.

التزييف العميق: يقصد به المحتوى المصور أو الصوتي أو المرئي المُنشأ أو المُعدّل بواسطة الذكاء الاصطناعي والذي يُشبه أشخاصاً، أو أشياء أو أماكن أو كيانات أو أحداثًا موجودة ويبدو كاذباً للشخص على أنه أصيل أو حقيقي.

الانتهاك واسع النطاق: يقصد به أي فعل أو امتناع عن فعل يتعارض مع القانون الذي يحمي مصالح الأفراد، والذي أضرّ أو من المحتمل أن يضرّ بالمصالح الجماعية للأفراد التي نشأ فيها الفعل أو الامتناع عن الفعل أو وقع فيها أو يقع فيها مقرّ المزوّد المعني أو حسب الاقتضاء ممثله المعتمد أو يقع فيها مقرّ الجهة المُشغّلة عندما يُرتكب الانتهاك من قبل هذه الجهة أو تسبب أو يتسبب أو من المحتمل أن يتسبب في ضرر للمصالح الجماعية للأفراد ويتسم بسمات مشتركة بما في ذلك نفس الممارسة غير القانونية أو نفس المصلحة المُنتَهكة ويحدث في وقت واحد. ويرتكبه نفس المُشغّل في ثلاث دول أعضاء على الأقل.

تطبيق

تطبق أحكام هذا القانون على جميع اعمال واجراءات وضوابط الذكاء الاصطناعي وتشغيله وغيرها من الجوانب المتعلقة به ودون الاخلال بما تقدم تطبق احكام القانون على الاتي:

1. مقدمي خدمات أنظمة الذكاء الاصطناعي أو نماذج الذكاء الاصطناعي للأغراض العامة المطروحة في السوق أو المستخدمة في البلاد.
2. مستخدمي أنظمة الذكاء الاصطناعي الذين يقع مقرهم الرئيسي أو مكان وجودهم داخل البلاد.
3. مقدمي ومستخدمي أنظمة الذكاء الاصطناعي الذين يقع مقرهم الرئيسي أو مكان وجودهم في دولة ثالثة، حيث يتم استخدام المخرجات الناتجة عن نظام الذكاء الاصطناعي في البلاد.
4. مستوردي وموزعي ومصنعي أنظمة الذكاء الاصطناعي او المنتجات التي تطرح في السوق أو تلك التي تستخدم نظام ذكاء اصطناعي مع منتجاتهم وتحت اسمهم أو علامتهم التجارية الخاصة.
5. الممثلون المعتمدون للمقدمين غير المؤسسين في البلاد وكذلك الأشخاص المتضررون في البلاد.

احكام هذا القانون لا تسري على أنظمة الذكاء الاصطناعي التي لا يتم طرحها في السوق أو استخدامها في البلاد أو تلك التي يتم استخدام مخرجاتها في البلاد حصريًا لأغراض عسكرية أو دفاعية أو أمن قومي، بغض النظر عن نوع الجهة التي تقوم بهذه الأنشطة.

الفصل الثاني

الاهداف والمبادئ العامة ومجلس الذكاء الاصطناعي

الاهداف

يهدف هذا القانون إلى:

1. تنظيم التعامل مع الذكاء الاصطناعي في البلاد سواء من الاشخاص الطبيعية او المعنوية وذلك بما يسهم في تطوير التقنيات في المؤسسات العامة والخاصة.
2. التوفيق بين أمن الوطن وسلامته وممارسة المواطنين حقهم في الحصول على التقنية وتمكين السلطات العامة من حماية الأموال والممتلكات العامة والخاصة واستمرار سير المرافق العامة والحفظ على النظام العام.
3. وضع قواعد موحدة لطرح أنظمة الذكاء الاصطناعي في السوق وتشغيلها واستخدامها في البلاد.
4. حظر بعض ممارسات الذكاء الاصطناعي التي تضر بالأمن القومي او تنتهك خصوصية وحرمة الحياة الخاصة.
5. وضع قواعد موحدة للشفافية لبعض أنظمة الذكاء الاصطناعي مع طرح نماذج الذكاء الاصطناعي للأغراض العامة للتداول بين الأشخاص.
6. تنظيم القواعد اللازمة بشأن مراقبة انتاج برمجيات الذكاء الاصطناعي والإشراف عليها والحوكمة مع وضع التدابير المطلوبة لدعم الابتكار بالتركيز بشكل خاص على الشركات والاشخاص المبدعون.

المبادئ العامة.

1. تطبيق الشفافية والأمن والعدالة والخصوصية والمساءلة في استعمال الذكاء الاصطناعي وتشغيله في كافة البرمجيات.
2. رفع الوعي بالذكاء الاصطناعي ودوره المحوري في تحقيق التطور والتقدم في مختلف المجالات، وتعزيز المعرفة والمهارة بتقنيات وأدوات الذكاء الاصطناعي.
3. توفير فرص التعلم المستمر في مجال الذكاء الاصطناعي لكافة الفئات العمرية والمهنية، بما يضمن تحديث المعارف والمهارات لمواكبة التطورات السريعة.
4. تطوير مهارات الكفاءات الوطنية وتزويدها بالمعارف والمهارات اللازمة في مجال الذكاء الاصطناعي، بما يساهم في مواكبة تطورات سوق العمل.
5. القدرة على فهم وتوجيه أنظمة الذكاء الاصطناعي والتدخل عند الحاجة لضمان عملها بشكل صحيح.
6. أن تكون الأنظمة موثوقة آمنة وقادرة على مواجهة الأخطاء والتحديات، مع حماية البيانات من الوصول غير المصرح به.

مجلس الذكاء الاصطناعي

يشكل مجلس يسمى مجلس الذكاء الاصطناعي يتولى مجلس الهيئة إدارة شئونها ويؤدى نيابة عنها الواجبات ويمارس الاختصاصات والسلطات المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه.

كل المجلس من رئيس من ذوي الاختصاص يعينه ويحدد مخصصاته رئيس الجمهورية بتوصية من الوزير وعدد من الأعضاء على الوجه الآتي:

1. الوزير	رئيساً
2. رئيس المجلس	عضواً ومقرراً
3. ممثل وزارة الدفاع	عضواً
4. ممثل وزارة الداخلية	عضواً
5. ممثل وزارة المالية	عضواً
6. ممثل وزارة الصحة الإتحادية	عضواً
7. ممثل وزارة التعليم العالي	عضواً
8. ممثل وزارة الزراعة	عضواً
9. أي عضوية أخرى يراها الوزير	أعضاء

اجتماعات المجلس

يجتمع المجلس مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه. أو كلما دعت الحاجة لذلك. وتنظم اللوائح اجتماعات المجلس وإجراءات أعماله.

الفصل الثاني

ممارسات الذكاء الاصطناعي المحظورة

الممارسات المحظورة

تُحظر ممارسات الذكاء الاصطناعي التالية:

1. طرح نظام ذكاء اصطناعي في السوق أو تشغيله أو استخدامه، يستخدم تقنيات لا شعورية تتجاوز وعي الشخص أو تقنيات تلاعبيه أو خادعة متعمدة، بهدف أو تأثير تشويه سلوك شخص أو مجموعة من الأشخاص بشكل جوهري من خلال إضعاف قدرتهم بشكل كبير على اتخاذ قرار مستنير، مما يدفعهم إلى اتخاذ قرار ما كانوا ليتخذوه لولا ذلك، بطريقة تسبب أو يُحتمل أن تسبب ضررًا كبيرًا لذلك الشخص أو شخص آخر أو مجموعة من الأشخاص.

2. طرح نظام ذكاء اصطناعي في السوق أو تشغيله أو استخدامه يستغل أيًا من نقاط ضعف الشخص الطبيعي أو مجموعة معينة من الأشخاص بسبب سنهم أو إعاقتهم أو وضعهم الاجتماعي أو الاقتصادي المحدد، بهدف أو تأثير تشويه سلوك ذلك الشخص أو شخص ينتمي إلى تلك المجموعة بشكل جوهري بطريقة تسبب أو يُحتمل أن تسبب ضررًا كبيرًا لذلك الشخص أو شخص آخر.
3. طرح أنظمة الذكاء الاصطناعي في السوق أو تشغيله أو استخدامها لتقييم أو تصنيف الأشخاص الطبيعيين أو مجموعات من الأشخاص على مدى فترة زمنية معينة بناءً على سلوكهم الاجتماعي أو خصائصهم الشخصية أو سماتهم المعروفة أو المستنتجة أو المتوقعة، بحيث تؤدي النتيجة الاجتماعية إلى معاملة ضارة أو غير مواتية لبعض الأشخاص الطبيعيين أو مجموعات من الأشخاص في سياقات اجتماعية لا علاقة لها بالسياقات التي تم فيها إنشاء البيانات أو جمعها في الأصل أو معاملة ضارة أو غير مواتية لبعض الأشخاص الطبيعيين أو مجموعات من الأشخاص غير مبررة أو غير متناسبة مع سلوكهم الاجتماعي أو مدى خطورته.
4. طرح نظام ذكاء اصطناعي أو تشغيله لهذا الغرض المحدد أو استخدامه لإجراء تقييمات الخطورة للأشخاص الطبيعيين من أجل تقييم أو التنبؤ بخطر ارتكاب شخص طبيعي لجريمة جنائية بناءً فقط على تحديد سمات شخص طبيعي أو تقييم سماته وخصائصه الشخصية لا ينطبق هذا الحظر على أنظمة الذكاء الاصطناعي المستخدمة لدعم التقييم البشري لتورط شخص في نشاط إجرامي والذي يستند بالفعل إلى حقائق موضوعية وقابلة للتحقق مرتبطة مباشرة بنشاط إجرامي.
5. طرح أنظمة الذكاء الاصطناعي أو تشغيلها لهذا الغرض المحدد، أو استخدامها لإنشاء أو توسيع قواعد بيانات التعرف على الوجه من خلال جمع صور الوجه بشكل غير موجه من الإنترنت أو لقطات كاميرات المراقبة.

البيومترية أو تصنيف البيانات البيومترية في مجال إنفاذ القانون

استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي أو تشغيلها لهذا الغرض المحدد أو استخدامها لاستنتاج مشاعر الأشخاص الطبيعيين في أماكن العمل والمؤسسات التعليمية، إلا إذا كان الغرض من استخدام نظام الذكاء الاصطناعي هو وضعه في الخدمة أو طرحه للتطبيق سواء لأسباب طبية أو أمنية.

طرح أنظمة التصنيف البيومتري أو تشغيلها لهذا الغرض المحدد، أو استخدامها لتصنيف الأشخاص الطبيعيين بشكل فردي بناءً على بياناتهم البيومترية لاستنتاج أو استدلال عرقهم أو آرائهم السياسية أو عضويتهم النقابية أو معتقداتهم الدينية أو الفلسفية أو حياتهم الجنسية أو توجههم الجنسي لا يشمل هذا

الحظر أي تصنيف أو تصفية لمجموعات البيانات البيومترية المكتسبة قانونًا مثل الصور، بناءً على البيانات أنظمة تحديد الهوية البيومترية عن بُعد في الوقت الفعلي في الأماكن العامة لأغراض إنفاذ القانون، إلا إذا كان هذا الاستخدام ضرورياً بغرض البحث المستهدف عن ضحايا محددين للاختطاف أو الاتجار بالبشر أو الاستغلال الجنسي للبشر وكذلك البحث عن الأشخاص المفقودين أو منع تهديد محدد وجسيم ووشيك لحياة الأشخاص الطبيعيين أو سلامتهم الجسدية أو تهديد حقيقي وقائم أو حقيقي ومتوقع لهجوم إرهابي أو تحديد مكان أو هوية شخص مشتبه في ارتكابه جريمة جنائية لغرض إجراء تحقيق جنائي أو ملاحقة قضائية أو تنفيذ عقوبة جنائية.

نشر أنظمة تحديد الهوية

يُنشر استخدام أنظمة تحديد الهوية البيومترية عن بُعد في الوقت الفعلي في الأماكن العامة لأغراض إنفاذ القانون.

الوعي بالذكاء الاصطناعي

يتعين على مقدمي أنظمة الذكاء الاصطناعي ومستخدميها اتخاذ التدابير اللازمة لضمان مستوى كافٍ من الوعي بالذكاء الاصطناعي لدى موظفيهم والأشخاص الآخرين الذين يتعاملون مع تشغيل أنظمة الذكاء الاصطناعي واستخدامها نيابةً عنهم مع مراعاة معرفتهم التقنية وخبراتهم وتعليمهم وتدريبهم والسياق الذي تُستخدم فيه أنظمة الذكاء الاصطناعي والنظر في الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين سوف تُستخدم هذه الأنظمة التقنية.

الفصل الثالث

أنظمة الذكاء الاصطناعي عالية الخطورة

تصنيف أنظمة الذكاء الاصطناعي عالية الخطورة

يُعتبر نظام الذكاء الاصطناعي عالي الخطورة إذا كان نظام الذكاء الاصطناعي مطروحًا في السوق أو قيد التشغيل بشكل مستقل عن المنتجات إذا استوفى الشرطين التاليين:

1. أن يكون نظام الذكاء الاصطناعي مُعدًا للاستخدام كمكون أمان لمنتج أو أن يكون نظام الذكاء الاصطناعي نفسه منتجًا، مشمولًا بتشريعات غير وطنية
2. أن يكون المنتج الذي يُعد نظام الذكاء الاصطناعي مكونًا لأمانه أو نظام الذكاء الاصطناعي نفسه كمنتج خاضعًا لتقييم المطابقة من طرف ثالث، بهدف طرح هذا المنتج في السوق أو تشغيله دون المصادقة عليه.

3. لا يُعتبر نظام الذكاء الاصطناعي عالي الخطورة إذا لم يشكل خطراً على صحة أو سلامة أو حقوق الإنسان الأساسية للأفراد، بما في ذلك عدم التأثير بشكل جوهري على نتيجة عملية اتخاذ القرار.
4. يلتزم أي مزود ويعتبر أن نظام الذكاء الاصطناعي ليس عالي الخطورة توثيق تقييمه قبل طرح هذا النظام في السوق أو وضعه قيد التشغيل .
5. يخضع هذا المزود لالتزام التسجيل المنصوص عليها في القانون وبناءً على طلب السلطات الوطنية المختصة، يتعين على المزود تقديم وثائق التقييم المطلوبة للنظام.

متطلبات أنظمة الذكاء الاصطناعي عالية الخطورة

يجب أن تمتثل أنظمة الذكاء الاصطناعي عالية الخطورة للمتطلبات المنصوص عليها في هذا القانون ومراعاة الغرض المقصود منها بالإضافة إلى أحدث التقنيات المعترف بها عموماً في مجال الذكاء الاصطناعي والتقنيات ذات الصلة.

في حال احتواء أي منتج على نظام ذكاء اصطناعي تنطبق عليه متطلبات هذا القانون على أن يتحمل الموردون مسؤولية ضمان امتثال منتجاتهم امتثالاً تاماً لجميع المتطلبات المعمول بها قانوناً.

نظام إدارة المخاطر

يُنشأ بموجب احكام هذا القانون نظام لإدارة المخاطر ويُطبق ويوثق ويُحافظ عليه فيما يتعلق بأنظمة الذكاء الاصطناعي عالية الخطورة.

يُفهم نظام إدارة المخاطر على أنه عملية تكرارية مستمرة مخططة ومنفذة طوال دورة حياة نظام الذكاء الاصطناعي عالي الخطورة، وتتطلب مراجعة وتحديثًا منتظمين ومنهجيين ويشمل:

1. تحديد وتحليل الخطورة المعروفة والمتوقعة بشكل معقول التي يمكن أن يشكلها نظام الذكاء الاصطناعي عالي الخطورة على الصحة أو السلامة أو الحقوق الأساسية عند استخدامه وفقًا للغرض المقصود منه.
2. تقدير وتقييم الخطورة التي قد تنشأ عند استخدام نظام الذكاء الاصطناعي عالي الخطورة وفقًا للغرض المقصود منه، وفي ظل ظروف سوء الاستخدام المتوقع بشكل معقول.
3. تقييم الخطورة الأخرى التي قد تنشأ، بناءً على تحليل البيانات المجمعة من نظام مراقبة ما بعد التسويق.
4. اعتماد تدابير مناسبة وموجهة ومصممة لمعالجة وإدارة الخطورة.

تقتصر الخطورة المشار إليها في هذه المادة على تلك التي يمكن تخفيفها أو إزالتها بشكل معقول من خلال تطوير أو تصميم نظام الذكاء الاصطناعي عالي الخطورة، أو توفير معلومات تقنية كافية تراعي تدابير إدارة الخطورة المشار إليها الآثار والتفاعلات المحتملة الناتجة عن التطبيق المشترك للمتطلبات المنصوص قانوناً بهدف تقليل الخطورة بشكل أكثر فعالية مع تحقيق توازن مناسب في تنفيذ التدابير اللازمة لتلبية تلك المتطلبات.

تُختبر أنظمة الذكاء الاصطناعي عالية الخطورة لتحديد أنسب تدابير إدارة الخطورة وأكثرها استهدافًا يضمن الاختبار أن أنظمة الذكاء الاصطناعي عالية الخطورة تعمل بشكل متسق للغرض المقصود منها وأنها متوافقة مع المتطلبات المنصوص عليها في هذا القانون.

يُجرى اختبار أنظمة الذكاء الاصطناعي عالية الخطورة في أي وقت خلال عملية التطوير وفي جميع الأحوال، قبل طرحها في السوق أو وضعها في الخدمة. يُجرى الاختبار وفقًا لمقاييس محددة مسبقًا وخطوات احتمالية مناسبة للغرض المقصود من نظام الذكاء الاصطناعي عالي الخطورة.

عند تطبيق نظام إدارة الخطورة وفق احكام هذا القانون يلتزم الموردين بمراعاة ما إذا كان نظام الذكاء الاصطناعي عالي الخطورة في ضوء الغرض المقصود منه وأنه من المحتمل أن يكون له تأثير سلبي على الأشخاص.

متطلبات أنظمة الذكاء الاصطناعي عالية الخطورة

يجب أن تمتثل أنظمة الذكاء الاصطناعي عالية الخطورة للمتطلبات المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة الغرض المقصود منها بالإضافة إلى أحدث التقنيات المعترف بها عموماً في مجال الذكاء الاصطناعي والتقنيات ذات الصلة

مسؤولية ضمان الامتثال

في حال احتواء أي منتج على نظام ذكاء اصطناعي تنطبق عليه المتطلبات المنصوص في هذا القانون يتحمل الموردون مسؤولية ضمان امتثال منتجاتهم امتثالاً تامًا لجميع المتطلبات المعمول بها كما يحق للموردين دمج عمليات الاختبار والإبلاغ والمعلومات والوثائق اللازمة التي يقدمونها فيما يتعلق بمنتجاتهم، حسب الاقتضاء، في الوثائق والإجراءات القائمة والمطلوبة بموجب هذا القانون.

البيانات وحوكمة البيانات

تطوير أنظمة الذكاء الاصطناعي عالية الخطورة التي تستخدم تقنيات تتضمن تدريب نماذج الذكاء الاصطناعي باستخدام البيانات، على أساس مجموعات بيانات للتدريب والتحقق والاختبار تستوفي معايير الجودة كلما تم استخدام هذه المجموعات من البيانات.

تخضع مجموعات بيانات التدريب والتحقق والاختبار لممارسات حوكمة وإدارة البيانات المناسبة للغرض المقصود من نظام الذكاء الاصطناعي عالي الخطورة وتشمل هذه الممارسات خيارات التصميم ذات الصلة و عمليات جمع البيانات ومصدر البيانات وفي حالة البيانات الشخصية الغرض الأصلي من جمع البيانات وعمليات معالجة إعداد البيانات ذات الصلة مثل التعليق والتصنيف والتنظيف والتحديث والإثراء والتجميع وصياغة الافتراضات وفيما يتعلق بالمعلومات التي يُفترض أن تقيسها البيانات وتمثلها وتقييم مدى توفر مجموعات البيانات المطلوبة وكميتها وملاءمتها والفحص للكشف عن أي تحيزات محتملة من شأنها أن تؤثر على صحة وسلامة الأشخاص أو يكون لها تأثير سلبي على الحقوق الأساسية أو تؤدي إلى تمييز محظور بموجب هذا القانون عندما تؤثر مخرجات البيانات على مدخلات العمليات المستقبلية واتخاذ التدابير المناسبة للكشف عن أي سلبيات محتملة تم تحديدها ومنعها والتخفيف من آثارها وتحديد أي ثغرات أو أوجه قصور في البيانات ذات الصلة تمنع الامتثال لهذا القانون وكيفية معالجة هذه الثغرات وأوجه القصور.

تكون مجموعات بيانات التدريب والتحقق والاختبار ذات صلة وممثلة بشكل كافٍ وخالية من الأخطاء قدر الإمكان، وكاملة بما يتناسب مع الغرض المقصود وأن تتمتع بالخصائص الإحصائية المناسبة حيثما ينطبق ذلك فيما يتعلق بالأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين يُقصد استخدام نظام الذكاء الاصطناعي عالي الخطورة.

تأخذ مجموعات البيانات في الاعتبار بالقدر الذي يتطلبه الغرض المقصود الخصائص أو العناصر الخاصة بالبيئة الجغرافية أو السياقية أو السلوكية أو الوظيفية المحددة التي يُقصد استخدام نظام الذكاء الاصطناعي عالي الخطورة فيها إلى الحد الذي يكون فيه ذلك ضرورياً للغاية لغرض ضمان الكشف عن التحيز وتصحيحه فيما يتعلق بأنظمة الذكاء الاصطناعي عالية الخطورة.

الوثائق الفنية

يجب إعداد الوثائق الفنية لنظام الذكاء الاصطناعي عالي الخطورة قبل طرحه في السوق أو وضعه في الخدمة ويجب تحديثها باستمرار .يجب إعداد الوثائق الفنية بطريقة تثبت امتثال نظام الذكاء الاصطناعي

عالي الخطورة للمتطلبات المنصوص عليها في هذا القسم وتزويد السلطة المختصة والهيئات المبلغة بالمعلومات اللازمة بشكل واضح وشامل لتقييم امتثال نظام الذكاء الاصطناعي لتلك المتطلبات ويجب أن تتضمن كحد أدنى العناصر كما يجوز الشركات الناشئة تقديم عناصر الوثائق الفنية بطريقة مبسطة.

حفظ السجلات

يجب أن تسمح أنظمة الذكاء الاصطناعي عالية الخطورة تقنياً بالتسجيل التلقائي للأحداث طوال عمر النظام لضمان مستوى من إمكانية تتبع أداء نظام الذكاء الاصطناعي عالي الخطورة بما يتناسب مع الغرض المقصود من النظام يجب أن تتيح إمكانيات التسجيل تسجيل الأحداث ذات الصلة بما يشمل تحديد الحالات التي قد تؤدي إلى أن يشكل نظام الذكاء الاصطناعي عالي الخطورة خطراً وتسهيل مراقبة ما بعد التسويق ومراقبة تشغيل أنظمة الذكاء الاصطناعي عالية الخطورة.

الشفافية وتوفير المعلومات للمستخدمين

1. يجب تصميم وتطوير أنظمة الذكاء الاصطناعي عالية الخطورة بطريقة تضمن شفافية كافية لعملها لتمكين المستخدمين من تفسير مخرجات النظام واستخدامها بشكل مناسب .يجب ضمان نوع ودرجة مناسبة من الشفافية بهدف تحقيق الامتثال للالتزامات ذات الصلة للمزود والمستخدم المنصوص عليها في هذا القانون.
2. يجب أن تكون أنظمة الذكاء الاصطناعي عالية الخطورة مصحوبة بتعليمات للاستخدام بتنسيق رقمي مناسب أو بأي طريقة أخرى تتضمن معلومات موجزة وكاملة وصحيحة وواضحة وذات صلة ومتاحة ومفهومة للمستخدمين.
3. يجب أن تتضمن تعليمات الاستخدام المعلومات هوية وتفاصيل الاتصال الخاصة بالمزود، وعند الاقتضاء، بممثله المعتمد خصائص وقدرات وقيود أداء نظام الذكاء الاصطناعي عالي الخطورة، بما في ذلك الغرض المقصود منه ومستوى الدقة بما في ذلك مقاييسه والمتانة والأمن السيبراني والذي تم اختبار نظام الذكاء الاصطناعي عالي الخطورة والتحقق منه بناءً عليه والذي يمكن توقعه. وأي ظروف معروفة ومتوقعة قد تؤثر على مستوى الدقة والمتانة والأمن السيبراني المتوقع وهي ظرف معروف أو متوقع يتعلق باستخدام نظام الذكاء الاصطناعي عالي الخطورة وفقًا للغرض المقصود منه أو في ظل ظروف سوء استخدام يمكن التنبؤ بها بشكل معقول، والذي قد يؤدي إلى مخاطر على الصحة والسلامة أو الحقوق الأساسية والقدرات والخصائص التقنية لنظام الذكاء الاصطناعي عالي الخطورة لتوفير معلومات ذات صلة لتفسير مخرجاته وأدائه فيما يتعلق

بأشخاص محددين أو مجموعات من الأشخاص الذين يُقصد استخدام النظام عليهم ومواصفات بيانات الإدخال. أو أي معلومات أخرى ذات صلة فيما يتعلق بمجموعات بيانات التدريب والتحقق والاختبار المستخدمة، مع مراعاة الغرض المقصود من نظام الذكاء الاصطناعي عالي الخطورة ومعلومات لتمكين المستخدمين من تفسير مخرجات نظام الذكاء الاصطناعي عالي الخطورة واستخدامه بشكل مناسب والتغييرات التي طرأت على نظام الذكاء الاصطناعي عالي الخطورة وأدائه والتي حددها المورد مسبقًا وقت إجراء تقييم المطابقة الأولي، إن وجدت وتدابير الرقابة البشرية وبما في ذلك التدابير التقنية الموضوعة لتسهيل تفسير مخرجات أنظمة الذكاء الاصطناعي عالية الخطورة من قبل المستخدمين والموارد الحاسوبية والأجهزة اللازمة.

العمر الافتراضي المتوقع لنظام الذكاء الاصطناعي عالي الخطورة، وأي تدابير صيانة ورعاية ضرورية بما في ذلك وتيرتها، لضمان حسن سير عمل هذا النظام، بما في ذلك ما يتعلق بتحديثات البرامج ووصف للآليات المدمجة في نظام الذكاء الاصطناعي عالي الخطورة والتي تسمح للمستخدمين بجمع السجلات وتخزينها وتفسيرها بشكل صحيح وفقًا لأحكام هذا القانون.

الإشراف الفني

1. يجب تصميم وتطوير أنظمة الذكاء الاصطناعي عالية الخطورة بطريقة تتيح للأشخاص الطبيعيين الإشراف عليها بفعالية خلال فترة استخدامها، بما في ذلك من خلال أدوات واجهة مناسبة بين الإنسان والآلة. ويهدف الإشراف الفني إلى منع أو تقليل الخطورة التي قد تنشأ على الصحة أو السلامة أو الحقوق الأساسية عند استخدام نظام الذكاء الاصطناعي عالي الخطورة وفقًا للغرض المقصود منه أو في ظل ظروف سوء الاستخدام المتوقع بشكل معقول، لا سيما عندما تستمر هذه الخطورة على الرغم من تطبيق المتطلبات الأخرى المنصوص عليها في هذا القسم.
2. يجب أن تكون تدابير الإشراف متناسبة مع الخطورة ومستوى الاستقلالية وسياق استخدام نظام الذكاء الاصطناعي عالي الخطورة، ويجب ضمانها من خلال أحد النوعين التاليين من التدابير أو كليهما تدابير يحددها المورد ويقوم بدمجها، عندما يكون ذلك ممكنًا من الناحية التقنية، في نظام الذكاء الاصطناعي عالي الخطورة قبل طرحه في السوق أو وضعه في الخدمة أو تدابير يحددها المورد قبل طرح نظام الذكاء الاصطناعي عالي الخطورة في السوق أو وضعه في الخدمة. وتكون مناسبة للتنفيذ من قبل المستخدم.

3. يجب توفير نظام الذكاء الاصطناعي عالي الخطورة للمستخدم بطريقة تمكن الأشخاص الطبيعيين المكلفين بالإشراف الفني فهم القدرات والقيود ذات الصلة لنظام الذكاء الاصطناعي عالي الخطورة بشكل صحيح والقدرة على مراقبة تشغيله على النحو الواجب، بهدف الكشف عن الحالات الشاذة والأعطال والأداء غير المتوقع ومعالجتها أو البقاء على دراية بالنزعة المحتملة للاعتماد التلقائي أو المفرط على المخرجات الناتجة عن نظام الذكاء الاصطناعي عالي الخطورة بالنسبة لأنظمة الذكاء الاصطناعي عالية الخطورة المستخدمة لتقديم معلومات أو توصيات للقرارات التي سيتخذها الأشخاص الطبيعيون أو تفسير مخرجات نظام الذكاء الاصطناعي عالي الخطورة بشكل صحيح أو التدخل في تشغيل نظام الذكاء الاصطناعي عالي الخطورة أو إيقاف النظام باستخدام زر "إيقاف" أو إجراء مماثل يسمح للنظام بالتوقف في حالة آمنة

4. يجب أن تكون التدابير لأنظمة الذكاء الاصطناعي عالية الخطورة كافية لضمان عدم اتخاذ أي إجراء أو قرار من قبل الجهة المشغلة بناءً على التحديد الناتج عن النظام إلا بعد التحقق من هذا التحديد وتأكيده بشكل منفصل من قبل شخصين طبيعيين على الأقل يتمتعان بالكفاءة والتدريب والسلطة اللازمة ولا ينطبق شرط التحقق المنفصل من قبل شخصين طبيعيين على الأقل على أنظمة الذكاء الاصطناعي عالية الخطورة المستخدمة لأغراض إنفاذ القانون أو الهجرة أو مراقبة الحدود أو اللجوء.

الأمن السيبراني

1. تُصمم وتُطوّر أنظمة الذكاء الاصطناعي عالية الخطورة بطريقة تضمن تحقيقها مستوىً مناسبًا من الدقة والمتانة والأمن السيبراني، وأن تؤدي وظائفها بكفاءة ثابتة في هذه الجوانب طوال دورة حياتها،
2. لمعالجة الجوانب التقنية المتعلقة بكيفية قياس المستويات المناسبة من الدقة وأي مقاييس أداء أخرى ذات صلة.
3. تشجع اللجنة بالتعاون مع أصحاب المصلحة والمنظمات المعنية مثل هيئات القياس والمعايرة على تطوير معايير ومنهجيات قياس مناسبة.
4. تُعلن مستويات الدقة ومقاييس الدقة ذات الصلة لأنظمة الذكاء الاصطناعي عالية الخطورة في تعليمات الاستخدام المرفقة.

5. يجب أن تكون أنظمة الذكاء الاصطناعي عالية الخطورة مرنة قدر الإمكان في مواجهة الأخطاء أو الأعطال أو التناقضات التي قد تحدث داخل النظام أو البيئة التي يعمل فيها، لا سيما نتيجة تفاعلها مع الأشخاص الطبيعيين أو الأنظمة الأخرى وتُتخذ تدابير تقنية وتنظيمية في هذا الصدد.

التزامات مقدمي أنظمة الذكاء الاصطناعي عالية الخطورة

يلتزم مقدمو أنظمة الذكاء الاصطناعي عالية الخطورة بالآتي:

1. ضمان امتثال أنظمة الذكاء الاصطناعي عالية الخطورة الخاصة بهم للمتطلبات المنصوص عليها في هذا القانون.
2. توضيح الاسم التجاري المسجل أو علامتهم التجارية المسجلة، وعنوانهم الذي يمكن الاتصال بهم من خلاله، على نظام الذكاء الاصطناعي عالي الخطورة، أو على عبوته أو وثائقه المصاحبة، حسب الاقتضاء
3. امتلاك نظام لإدارة الجودة يتوافق مع الضوابط المشار في هذا القانون مع الاحتفاظ بالوثائق المطلوبة للتوثيق.
4. الاحتفاظ بالسجلات التي يتم إنشاؤها تلقائيًا بواسطة أنظمة الذكاء الاصطناعي عالية الخطورة الخاصة بهم.
5. ضمان خضوع نظام الذكاء الاصطناعي عالي الخطورة لإجراء تقييم المطابقة ذي الصلة قبل طرحه في السوق أو وضعه في الخدمة.
6. إثبات مطابقة نظام الذكاء الاصطناعي عالي الخطورة للمتطلبات المنصوص عليها في هذا القانون بناءً على طلب مسبب من سلطة المختصة.

حفظ الوثائق والمستندات

1. يحتفظ المورّد، لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ طرح نظام الذكاء الاصطناعي عالي الخطورة في السوق أو بدء تشغيله بالوثائق المطلوبة تحت تصرف السلطة المختصة والمتمثلة في الوثائق الفنية والوثائق المتعلقة بنظام إدارة الجودة والوثائق المتعلقة بالتغييرات المعتمدة من قبل الهيئات المبلغة، حيثما ينطبق ذلك القرارات والوثائق الأخرى الصادرة عن الهيئات المبلغة، حيثما ينطبق ذلك إعلان المطابقة.

2. تحدد الشروط التي بموجبها تبقى الوثائق تحت تصرف السلطات الوطنية المختصة للفترة المحددة في الحالات التي يُعلن فيها إفلاس المورّد أو ممثله المعتمد المقيم في أراضيها، أو يتوقف عن نشاطه قبل نهاية تلك الفترة.

3. يتعين على المورّدين من المؤسسات المالية الخاضعة لمتطلبات الحوكمة الداخلية الاحتفاظ بالوثائق الفنية كجزء من الوثائق المحفوظة بموجب هذا القانون.

سجلات النظام التي يتم إنشاؤها تلقائيًا

1.يتعين على مزودي أنظمة الذكاء الاصطناعي عالية الخطورة الاحتفاظ بالسجلات والتي يتم إنشاؤها تلقائيًا بواسطة أنظمة الذكاء الاصطناعي عالية الخطورة الخاصة بهم، وذلك بقدر ما تكون هذه السجلات تحت سيطرتهم.

2.دون الإخلال بما ورد في هذا القانون يجب الاحتفاظ بهذه السجلات لمدة تتناسب مع الغرض المقصود من نظام الذكاء الاصطناعي عالي الخطورة، على ألا تقل عن ستة أشهر.

التعاون مع السلطة المختصة

1. يتعين على مزودي أنظمة الذكاء الاصطناعي عالية الخطورة. وبناءً على طلب مسبب من السلطة المختصة، تزويد تلك السلطة بجميع المعلومات والوثائق اللازمة لإثبات مطابقة نظام الذكاء الاصطناعي عالي الخطورة للمتطلبات المنصوص عليها في القسم بلغة يسهل على السلطة فهمها.
2. الممثلون المعتمدون لموردي أنظمة الذكاء الاصطناعي عالية الخطورة. قبل طرح أنظمة الذكاء الاصطناعي عالية الخطورة الخاصة بهم في السوق المحلي يتعين على الموردين تعيين ممثل معتمد مقيم في البلاد بموجب تفويض كتابي.
3. يجب على المورد تمكين ممثله المعتمد من آداء المهام المحددة في التفويض الممنوح له من قبل المورد.
4. يقوم الممثل المعتمد بأداء المهام المحددة في التفويض الممنوح له من قبل المورد ويقدم نسخة من التفويض إلى السلطة المختصة عند الطلب.
5. يجوز للممثل المعتمد إنهاء التفويض إذا رأى أو كانت لديه أسباب تدعو للاعتقاد بأن المورّد يتصرف بما يخالف التزاماته بموجب هذا القانون وفي هذه الحالة يقوم بإبلاغ السلطة المختصة فوراً.

التزامات المستوردين

1. قبل طرح أي نظام ذكاء اصطناعي عالي الخطورة في السوق يجب على المستورد التأكد من أن النظام مطابق لأحكام هذا القانون من خلال التحقق أن يكون مقدم نظام الذكاء الاصطناعي عالي الخطورة قد أجرى إجراءات تقييم المطابقة ذات الصلة وأن يكون مقدم الخدمة قد أعد الوثائق الفنية وأن يكون مصحوباً بإعلان المطابقة وتعليمات الاستخدام وأن يكون مقدم الخدمة قد عين ممثلاً مفوضاً له.
2. إذا كان لدى المستورد سبب كافٍ للاعتقاد بأن نظام الذكاء الاصطناعي عالي الخطورة غير مطابق لهذا القانون أو أنه مزور أو مصحوب بمستندات مزورة فلا يجوز له طرح النظام في السوق حتى يتم جعله مطابقاً.
3. يجب على المستورد ذكر اسمه أو اسمه التجاري المسجل، أو علامته التجارية المسجلة وعنوانه الذي يمكن الاتصال به من خلاله على نظام الذكاء الاصطناعي عالي الخطورة وعلى عبوته أو وثائقه المصاحبة.
4. يجب على المستورد ضمان طوال فترة مسؤوليته عن نظام الذكاء الاصطناعي عالي الخطورة، ألا تؤدي ظروف التخزين أو النقل، حيثما ينطبق ذلك، إلى المساس بامتثاله للمتطلبات المنصوص عليها في القانون.
5. يجب على المستورد الاحتفاظ، لمدة عشرة سنوات بعد طرح نظام الذكاء الاصطناعي عالي الخطورة في السوق أو وضعه في الخدمة، بنسخة من الشهادة الصادرة عن السلطة المختصة وتعليمات الاستخدام.

التزامات الموزعين

1. قبل طرح أي نظام ذكاء اصطناعي عالي الخطورة في السوق يجب على الموزعين التحقق من أنه يحمل علامة المطلوبة وأن المورد والمستورد لهذا النظام قد امتثلا لالتزاماتهما المنصوص عليها في هذا القانون.
2. إذا رأى الموزع أو كان لديه سبب للاعتقاد بناءً على المعلومات المتوفرة لديه أن نظام الذكاء الاصطناعي عالي الخطورة غير مطابق للمتطلبات المنصوص عليها في هذا القانون فلا يجوز له طرح هذا النظام في السوق إلا بعد أن يصبح مطابقًا لتلك المتطلبات علاوة أو إذا كان نظام

الذكاء الاصطناعي عالي الخطورة يشكل خطراً يجب على الموزع إبلاغ المورد أو المستورد للنظام بحسب الحال بذلك الخطر.

3. يجب على الموزع ضمان ألا تؤدي ظروف التخزين أو النقل حيثما ينطبق ذلك إلى المساس بامتثال نظام الذكاء الاصطناعي عالي الخطورة للمتطلبات المنصوص عليها في القانون وذلك طوال فترة مسؤوليته عنه.

4. على الموزع الذي يرى أو لديه سبب للاعتقاد بناءً على المعلومات المتوفرة لديه أن نظام الذكاء الاصطناعي عالي الخطورة الذي طرحه في السوق غير مطابق للمتطلبات المنصوص عليها في القانون أن يتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لجعل هذا النظام مطابقًا لتلك المتطلبات أو سحبه أو استدعائه أو أن يضمن قيام المورد أو المستورد أو أي مشغل ذي صلة، حسب الاقتضاء، باتخاذ تلك الإجراءات التصحيحية.

تسلسل المسؤوليات عن الذكاء الاصطناعي

1. يُعتبر أي موزع أو مستورد أو مُشغِّل أو أي طرف ثالث آخر مُورِّداً لنظام ذكاء اصطناعي عالي الخطورة لأغراض هذا القانون علي أن يخضع لالتزامات المورِّد إذا وضع اسمه أو علامته التجارية على نظام ذكاء اصطناعي عالي الخطورة تم طرحه في السوق أو تشغيله بالفعل أو إذا أجرى تعديلاً جوهريًا على نظام ذكاء اصطناعي عالي الخطورة تم طرحه في السوق أو تشغيله بالفعل، بحيث يظل نظامًا للذكاء الاصطناعي عالي الخطورة أو إذا قام بتعديل الغرض المقصود من نظام ذكاء اصطناعي، بما في ذلك نظام ذكاء اصطناعي للأغراض العامة ولم يتم تصنيفه على أنه عالي الخطورة وتم طرحه في السوق أو تشغيله بالفعل بحيث يصبح نظام الذكاء الاصطناعي المعني نظامًا للذكاء الاصطناعي عالي الخطورة وفقًا لأحكام هذا القانون.

2. لا يُعتبر المورِّد الذي طرح نظام الذكاء الاصطناعي في السوق أو قام بتشغيله في البداية مُورِّدًا لهذا النظام تحديدًا لأغراض هذا القانون ويتعين على هذا المورِّد الأولي التعاون بشكل وثيق مع المورِّدين الجدد. وتوفير المعلومات اللازمة وتوفير الوصول التقني المتوقع بشكل معقول وأي مساعدة أخرى مطلوبة للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذه القانون فيما يتعلق بالامتثال لتقييم مطابقة أنظمة الذكاء الاصطناعي عالية الخطورة على أنه لا تسري هذه الفقرة في الحالات التي حدد فيها المورِّد الأولي بوضوح أن نظام الذكاء الاصطناعي الخاص به لا ينبغي تحويله إلى نظام ذكاء اصطناعي عالي الخطورة. وبالتالي لا يخضع لالتزام تسليم الوثائق والمستندات.

3. يُعتبر مُصنِّع المنتج مُورِّدًا لنظام الذكاء الاصطناعي عالي الخطورة. ويخضع للالتزامات الواردة فيه أذا تم طرح نظام الذكاء الاصطناعي عالي الخطورة في السوق مع المنتج تحت اسم أو علامة تجارية لمُصنِّع المنتج أو إذا تم وضع نظام الذكاء الاصطناعي عالي الخطورة في الخدمة تحت اسم أو علامة تجارية لجهة تصنيع المنتج بعد طرح المنتج في السوق.

التزامات مستخدمي أنظمة الذكاء الاصطناعي عالية الخطورة

يلتزم مستخدمو أنظمة الذكاء الاصطناعي عالية الخطورة باتخاذ التدابير التقنية والتنظيمية المناسبة لضمان استخدامهم لهذه الأنظمة وفقًا لتعليمات الاستخدام المصاحبة لها.

1. يُسند المستخدمون مهمة الإشراف البشري إلى أشخاص طبيعيين يتمتعون بالكفاءة والتدريب والسلطة اللازمة، فضلاً عن الدعم الضروري.
2. لا تخل الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون بأي التزامات أخرى تقع على عاتق المستخدم بموجبه ولا بحرية المستخدم في تنظيم موارده وأنشطته الخاصة لغرض تنفيذ تدابير الإشراف البشري التي يحددها المورد.
3. مع عدم الإخلال بالفقرتين (أ، ب) وإلى الحد الذي يمارس فيه المستخدم السيطرة على بيانات الإدخال يضمن هذا المستخدم أن تكون بيانات الإدخال ذات صلة وممثلة تمثيلاً كافياً بالنظر إلى الغرض المقصود من نظام الذكاء الاصطناعي عالي الخطورة
4. إذا كان لدى المستخدم ما يدعوه للاعتقاد بأن استخدام نظام الذكاء الاصطناعي عالي الخطورة وفقًا للتعليمات قد يؤدي إلى أن يشكل هذا النظام خطراً بالمعنى المقصود في هذا القانون فعليه إبلاغ المورد أو الموزع والسلطة المختصة دون تأخير وعليه تعليق استخدام هذا النظام وإذا حدد المستخدم حادثًا خطيرًا فعليه أيضًا إبلاغ المورد فورًا، ثم المستورد أو الموزع والسلطة المختصة بهذا الحادث ولا يشمل هذا الالتزام البيانات التشغيلية الحساسة لمستخدمي أنظمة الذكاء الاصطناعي من سلطات إنفاذ القانون بالنسبة للمستخدم الذي هو مؤسسة مالية خاضعة لمتطلبات تتعلق بحوكمتها الداخلية أو ترتيباتها أو عملياتها بموجب القانون.
5. يلتزم مشغل أنظمة الذكاء الاصطناعي عالية الخطورة بالاحتفاظ بالسجلات التي يتم إنشاؤها تلقائيًا بواسطة نظام الذكاء الاصطناعي عالي الخطورة، وذلك بقدر ما تكون هذه السجلات تحت سيطرته لمدة تتناسب مع الغرض المقصود من نظام الذكاء الاصطناعي عالي الخطورة، على ألا تقل عن ستة أشهر.

قبل وضع نظام الذكاء الاصطناعي عالي الخطورة موضع الخدمة أو استخدامه في مكان العمل يجب على المشغل الذي هو صاحب عمل إبلاغ ممثلي العمال والعمال المتأثرين بأنهم سيخضعون لاستخدام نظام الذكاء الاصطناعي عالي الخطورة يجب تقديم هذه المعلومات حيثما ينطبق ذلك.

تأثير أنظمة الذكاء الاصطناعي عالية الخطورة على الحقوق الأساسية

قبل نشر أي نظام ذكاء اصطناعي عالي الخطورة يتعين على الجهات التي تقوم بنشر هذه الأنظمة، سواء كانت هيئات خاضعة للقانون العام أو كيانات خاصة تقدم خدمات عامة إجراء تقييم لتأثير استخدام هذا النظام على الحقوق الأساسية على أن يتضمن ما يلي:

1. وصف لعمليات الجهة الناشرة التي سيتم فيها استخدام نظام الذكاء الاصطناعي عالي الخطورة بما يتوافق مع الغرض المقصود منه.
2. وصف للفترة الزمنية التي سيتم خلالها استخدام كل نظام من أنظمة الذكاء الاصطناعي عالية الخطورة، وتكرار استخدامه.
3. فئات الأشخاص الطبيعيين والمجموعات التي من المحتمل أن تتأثر باستخدامه في السياق المحدد
4. الخطورة المحددة للضرر التي من المحتمل أن تؤثر على فئات الأشخاص الطبيعيين أو مجموعات الأشخاص المحددة وفقًا الفقرة (ج) من هذه الفقرة، مع مراعاة المعلومات المقدمة من قبل المزود
5. وصف لتنفيذ تدابير الرقابة البشرية، وفقًا لتعليمات الاستخدام
6. التدابير التي يتعين اتخاذها في حالة تحقق هذه الخطورة، بما في ذلك ترتيبات الحوكمة الداخلية وآليات الشكاوى.

ينطبق الالتزام المنصوص عليه في الفقرة (1) على الاستخدام الأول لنظام الذكاء الاصطناعي عالي الخطورة ويجوز للجهة الناشرة في حالات مماثلة، الاعتماد على تقييمات تأثير الحقوق الأساسية التي تم إجراؤها مسبقًا أو تقييمات التأثير الحالية التي أجراها المزود وذلك إذا رأت الجهة الناشرة أثناء استخدام نظام الذكاء الاصطناعي عالي الخطورة أن أيًا من العناصر المذكورة في الفقرة (1) قد تغير أو لم يعد محدثًا يتعين عليها اتخاذ الخطوات اللازمة لتحديث المعلومات.

بمجرد الانتهاء من التقييم المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة، يتعين على الجهة الناشرة إبلاغ السلطة المختصة بنتائجه وتقديم النموذج المعبأ المشار إليه في الفقرة (5) من هذه المادة كما يجوز إعفاء الجهات المستخدمة من التزام الإخطار المذكور.

إذا تم استيفاء أي من الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة بالفعل من خلال تقييم أثر حماية البيانات الذي أُجري بموجب هذا القانون فإن تقييم أثر الحقوق الأساسية المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة يُكمّل تقييم أثر حماية البيانات المذكورة.

تقوم السلطة المختصة بتطوير نموذج لاستبيان، بما في ذلك من خلال أداة آلية، لتسهيل امتثال الجهات المستخدمة لالتزاماتها بموجب هذه المادة بطريقة مبسطة.

الفصل الرابع

أحكام عامة

سلطة إصدار اللوائح

يجوز للوزير بالتشاور مع المجلس أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون. ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز أن تتضمن تلك اللوائح الآتي:

1. أسس ومواصفات أنظمة الذكاء الاصطناعي وتداولها وتوزيعها.
2. إجراءات الامان والحماية والرقابة والتفتيش على انظمة الذكاء الاصطناعي.
3. الأضرار والتعويضات الناتجة عن استخدام الذكاء الاصطناعي.
4. الإجراءات اللازمة لتنفيذ تنظيم الذكاء الاصطناعي.
5. أي موضوعات أخرى يراها الوزير.

فوائد المشروع المقترح لقانون الذكاء الاصطناع

1. يوفر المشروع مرجعية للدولة والمؤسسات الراغبة في صياغة تشريعات تنظيمية متطورة.
2. يدعم بناء بيئة قانونية مرنة تتكيف مع تسارع التقنيات الحديثة في هذا المجال.
3. يحقق التوازن بين تحفيز الابتكار وضمان حماية الأمن والمصلحة العامة والحقوق الفردية.
4. يرسخ ممارسات الحوكمة الرشيدة للذكاء الاصطناعي على المستويات المحلية والدولية.
5. نشر الوعي وتعزيز الاستخدام الأمثل للتقنيات الحديثة دعما لمسيرة التنمية الشاملة.

المراجع

1. الخليفة، أبو عبيده الطيب ومحمد، أسعد قاسم وسلمان، معتز الصادق (2025): الإطار القانوني لحماية الخصوصية والبيانات الشخصية في عصر الذكاء الاصطناعي دراسة تحليلية على ضوء قانون جرائم المعلوماتية السوداني والتشريعات المقارنة. مجلة جامعة شندي للبحوث والدراسات الشرعية والقانونية. العدد 12
2. عبدالله، أبو هريرة طه ابراهيم (2025): الرؤية السودانية للتحول الرقمي والحكومة الذكية (20230_2025)
3. عبد المنعم مختار (2026): استقبال الذكاء الاصطناعي في السودان. مقال في سودا نايل.

المسؤولية الجنائية عن جرائم استزراع المخدرات والإتجار بها وتحضيرها في التشريع السوداني

Criminal Liability for Cultivation, Trafficking, and Manufacturing of Illicit Drugs in Sudanese Legislation"

د. عمر مبارك أبشر

أستاذ مساعد– أكاديمية الشرطة العليا

المستخلص:

تناول هذه الورقة البحثية طبيعة ونطاق المسؤولية الجنائية المترتبة على جرائم استزراع النباتات المخدرة والإتجار بها وتحضيرها في التشريع السوداني. وتهدف الورقة إلى تحليل أركان هذه الجرائم (الركن المادي والركن المعنوي) في ضوء أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية السوداني لسنة 1994. وتبيان موقف المشرع السوداني من السياسة العقابية (العقوبات الأصلية والتكميلية) ومدى صرامة المواجهة الجنائية للحد من خطورة هذه الأنشطة التي تمس الأمن الوطني والاقتصادي. واعتمدت الورقة على المنهج التحليلي التأصيلي للنصوص التشريعية والتطبيقات القضائية.

كلمات مفتاحية: المسئولية الجنائية. النباتات المخدرة. التشريع السوداني. أركان الجريمة.

Abstract :

This research paper examines the nature and scope of criminal liability arising from the cultivation, trafficking, and preparation of narcotic plants under Sudanese law. It aims to analyze the elements of these crimes (the material and moral elements) in light of the provisions of the Sudanese Narcotics and Psychotropic Substances Act of 1994, clarifying the Sudanese legislator's stance on penal policy (primary and supplementary penalties) and the extent of the criminal response aimed at mitigating the dangers posed by these activities, which threaten national and economic security. The paper employs a foundational analytical approach to legislative texts and judicial applications.

Keywords: Criminal liability. Narcotic plants. Sudanese legislation. Elements of a crime.

مقدمة:

تُعد جرائم المخدرات من أشد صور الجريمة المنظمة خطورة على الكيان الاجتماعي والاقتصادي لأي دولة. وقد أدرك المشرع السوداني مبكراً هذه الخطورة، مما دفعه إلى إفراد تشريع خاص ومستقل يتسم بالشدة والصرامة لمعالجة كافة الأنشطة المتعلقة بالمواد المخدرة. وهو قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994. ولا تقتصر الخطورة على مجرد حيازة المخدرات للتعاطي، بل تتضاعف خطورتها عند الاتجاه نحو الاستزراع والتصنيع (التحضير) والإتجار، كونها تمثل حلقة الإمداد والإنتاج والتوزيع التي تُغذي سوق الجريمة.

زراعة المخدرات وتطويرها باعتبارها منتجاً مخالفاً للقانون وكذلك عمليات التحضير والاتجار بها تعتبر من القضايا الكلية في صعيد إيجاد التكييف القانوني للمسؤولية الجنائية عن تلكم الجرائم والثابت أنه وفقاً لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994 الحالي والتعديلات التي طرأت عليه فأنه يستنفد الجهد لدراسة قضية التكييف القانوني للمسؤولية الجنائية وفقاً للتطورات الحالية في قضية المسؤولية الجنائية باعتبار أن النصوص الموجودة في القانون هي نصوص قديمة كانت تتكيف مع الأوضاع المعاشة في تاريخ سنها ونحن الآن بصدد أوضاع جديدة فيما يتعلق بمسألة التكييف حيث أن الواقع العملي يشهد تطوراً وانفلاتاً في أنماط الإجرام المتعلق بالمخدرات. عموماً حيث أنه قد بات معلوماً أن جريمة المخدرات تعتبر من الجرائم العابرة للحدود نظراً لاستفادة المتاجرين في المخدرات من التقنية الحديثة التي تتناول شتى الاستخدامات ومن ثم فانه من المناسب تطوير القانون ليواكب المستجدات الآنية وصولاً الى تحقيق الردع المطلوب ومن ثم تجنب مخاطر المخدرات. حيث تعتبر جريمة المخدرات من الجرائم العالمية قبل ان تكون جريمة محلية، خاصة وان المخدرات بشقيها الزراعي والتجاري تساهم في هدم العقول البشرية مما يساهم في تقليل وابطاء عملية التنمية المستدامة.

أهمية البحث: تنبع أهمية البحث من اهمية مساهمة البحث في الجوانب الانسانية للكشف عن جريمة المخدرات من حيث الزراعة والمتاجرة، وذلك من خلال ارساء دعائم تشريعية وقانونية تساهم في القضاء على جريمة زراعة وتجارة المخدرات. ان هذا الموضوع مهم جدا لصالح استقرار المجتمع والفرد،

أهداف البحث: بيان التكييف القانوني المستقر لجرائم الحيازة ـ والاتجار بالمخدرات وفقا للنصوص الحالية، وبيان التكييف القانوني المناسب لجرائم زراعة المخدرات في مختلف مراحلها وجرائم تحضيرها.

مشكلة البحث: تتحدد المشكلة في مدى فاعلية أحكام المسؤولية الجنائية والسياسة العقابية التي أقرها التشريع السوداني لمواجهة الأنشطة الخطرة مثل الزراعة والتحضير والإنتاج والتداول التجاري. والإشكالات العملية في إثبات الركن المعنوي وقصد الإتجار أو التحضير لدى المتهمين.

منهج البحث: المنهج الوصفي والتحليلي والاستقرائي والمقارنة.

هيكل البحث

المبحث الاول: المسئولية الجنائية لجرائم المخدرات.

المبحث الثاني: زراعة المخدرات في السودان.

المبحث الثالث: الجهود الوطنية والدولية في مكافحة زراعة المخدرات.

المبحث الرابع: جريمة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية.

المبحث الخامس: جهود الضبط لزراعة المخدرات في السودان.

المبحث السادس: أدلة اثبات جريمة زراعة المخدرات.

المبحث الاول: المسئولية الجنائية لجرائم المخدرات.

على الدولة واجب قانوني يتمثل في حماية المجتمع وضمان الاستقرار، لذا يجب عليها مواجهة الجريمة بصفة عامة، وجريمة المخدرات بصفة خاصة، باعتبارها عدوان على مصالحها، وذلك باتباع سياسة جنائية لمكافحة الظاهرة والحد منها، فتجارة المخدرات تعتبر بمثابة الرباء يهدد المجتمع الانساني ويلحق به الاضرار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فكلما زادت التجارة غير المشروعة في حجمها الا وخلقت وراءها ملايين المدمنين، هذه الفئة التي قد تكون في وضعية لا تستطيع معها التوجيه الطبيعي لإرادتها، ولا القدرة على اختيار افعالها. وأدراك النتائج التي يمكن ان تترتب عليها، ولهذا يجب على المشرع وضع القواعد التجريمية التي تحظر انماط السلوك التي من شأنها ان تهدد المجتمع بالضرر وتعرض امنه للخطر مع وضع الجزء المناسب لهذه الجرائم في إطار مبدأ الضرورة والتناسب.

جرائم المخدرات تأخذ صوراً واشكالا تختلف باختلاف النشاط المؤدي من طرف الشخص، فقد تكون في صورة التعاطي أو الاتجار أو الترويج أو الانتاج. وما الي ذلك من افعال وقد تضمن القانون رقم 4-18 مجموعة من الافعال المادية واخضاعها الي العقبات متى اتصلت بمخدر من المخدرات المنصوص عليها في ذلك القانون.

حيازة المخدرات هي اول ما يجب التكلم عنه هو لكونها تشكل خطراً كبيراً على الفرد والمجتمع ولقد تناول المشرع حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية في المادتين 12/17. والمقصود بالحيازة هو وضع اليد على

المخدرات على سبيل التملك والاختصاص، ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي، بل يعتبر الشخص حائزاً ولو كان المحرز للمخدر شخصاً ثانياً ينوب عنه، بمعنى انه لا يشترط اعتبار الشخص حائزاً لمادة مخدرة. اما الحيازة التامة او الكاملة فهي السيطرة الفعلية على الشيء ومباشرة سلطان المالك عليه مع نية الاستئثار به كمالك، لأنها تفترض لدى صاحبها انصراف نيته الي انه يجوز المنقول ويتصرف فيه باعتباره مالكاً وهي مكونة من عنصرين المادي والمعنوي، فالعنصر المادي يظهر في السيطرة المادية على الشيء والتصرف خفية بكافة انواع التصرفات التي يخولها حق الملكية، اما العنصر المعنوي فيظهر فيه نية الاحتفاظ بالشيء والظهور عليه بنية المالك.

الحيازة المؤقتة: هي حيازة غير المالك، مثل من يحتفظ بالمخدر على سبيل الوديعة. او على سبيل الوكالة على المالك لبيعه بالنيابة.

الحيازة المادية: تعني وضع اليد على المنقول بطريقة عابرة وعرضية، دون ان يباشر واضعها اي سلطة قانونية عليه، لإكسابه او اكساب غيره، حيث يكون المنقول دائما تحت سلطة مالكه المباشر ومن هذا المنطلق يمكننا القول ان حيازة المخدرات تختلف حسب الظروف واستخدام المتهم لها، ما بين الحيازة من اجل الاستهلاك والحيازة من اجل الترويج أو الاتجار غير المشروع.

أولا: اساس المسئولية الجنائية للترويج

ترويج المخدرات يعتبر من باب اشاعة المنكرات والتعاون على الإثم والعدوان لذا يجب ان تكون عقوبته رادعة زاجرة بلغها الحاكم القتل، وقد نص على ذلك كبار العلماء بالسعودية رقم (85)

عقوبة المهرب: ان المحاربة في العصر الحديث تتحقق في اصناف من الناس كقطاع الطرق والمهربين للمواد المخدرة الذين يحملون السلاح ويعدون أنفسهم للوقوف في وجه رجال الأمن حتى لا يقعوا وبضاعتهم المحرمة في يد العدالة فهؤلاء محاربون والحكم فيهم ان يمثل فلا يعاملوا معاملة اصحاب الجرائم ذات الوجه المعروف من قتل او سرقة ونحوها مما هو من عمل الفرد الواحد لأن عمل الجماعة التي تتخذ من هذه الجرائم حزقا لقاموس الجماعة يصرع بنيانها ويهدد كيانها.

ثانياً: العقوبات وفق نص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994:

1. أن العقوبة هي الجزاء العادل أو المقابل للجريمة.
2. أن العقوبة ترمى بتقديرها وتؤدى بتوقيعها الى منع وقوع الجريمة في المستقبل.
3. أن العقوبة إجراء تقويمي يؤدى الى إصلاح المجرم فلا يعود الى ارتكاب الجريمة مدة أخرى بعبارة اخرى أن للعقوبة هدفين هدف قريب وهدف بعيد فالهدف القريب أو العاجل هو إيلام المجرم لمنعه من العودة

الى ارتكاب الجريمة ومنع الغير من الاقتداء به. والهدف البعيد أو الأجل هو حماية مصالح الجماعة،(احمد فتحي بهنسي، ب:ت) فالعقوبة هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به فهي جاء مادى مفروض سلفاً يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة فاذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة اخرى كما يكون عبره لغيره فالعقوبات موانع قبل أن تكون زواجر بعده اسى أن العلم بشرعيتها يمنع الاقدام على الفعل وإيقاعها بعده من العودة اليه.

العقوبات الأصلية التي جاء بها هي: الاعدام تعزيراً، والسجن المؤبد ومدته عشرون سنة المادة 33(أ) من القانون الجنائي لسنة 1991. اما العقوبات التبعية المصاحبة للعقوبات والجزارات الاصلية هي: الابادة: وهي اتلاف المخدر او المؤثر دون مقابل، والمصادرة. واغلاق دار او مخزن استخدم في المتاجر او التقديم والمتاجرة مع عصابة عالمية. وتسليم المواد التي يحكم بإتلافها بناءً على طلب النائب العام او اي جزء منها الي جهة حكومية وذلك للانتفاع بها لأغراض علمية او فنية مثلاً ضبط شخص يستورد بغير ترخيص وتصديق لمؤثرات عقلية بدلاً من ابادتها تسلم لمرفق صحي علمي بحثي للاستفادة منها بناء على طلب من النائب العام. وهذا النص يتناقض مع ما جاء بالقانون العربي النموذجي لمكافحة المخدرات ويناقض ما جاء باتفاقية 1988م التي تنص على وجوبية ابادة ما يضبط من مخدرات، والغاء الرخصة، وابعاد الأجنبي.

ثالثاً: عقوبة المتاجرة: عقوبة المتاجرة هي السجن المؤبد وهو عشرون عاماً عدلت الغرامة الي الغرامة التي تحددها المحكمة تعديل 2004م ولم يحدد المشرع في هذه العقوبة حداً ادني او يعطي القاضي سلطة تقديرية لتوقيع عقوبة اقل هو ملزم بإنزالها كاملة والحكمة التي أملت ذلك ان المتاجرة ضررها يعم الجميع لذا لابد من عقوبة رادعة وزاجرة. اما العقوبة في الفقرة الثانية في جريمة المتاجرة وهي حالة ادانة الجاني مرتين على جريمة الاتجار في المخدرات او المؤثرات العقلية وفي حالة العود فهي الاعدام.

وكذلك إذا ارتكب جريمة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية موظف عام مناط به مكافحة الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية كالشرطة والإمدادات الطبية وسلطات الجمارك وغيرهم. او القائمين بضبط ومحاربة المخدرات هم أنفسهم الجناة او استغلال الجاني لطفل غير مميز او شخص مريض عقلياً غير مدرك في نقل مخدر او مؤثر عقلي او بيع بقصد الاتجار.

رابعا: عقوبة تعاطي المخدرات: المادة 20/أ اعطت المحكمة سلطة تقديرية لتوقيع العقوبة المناسبة والعادلة وهي ان لا تتجاوز الخمس سنوات اي كحد اقصى وبالتالي تتدرج من اليوم والشهر حتى الخمس سنوات وغرامة في حدها الأقصى تحددها المحكمة.(قانون المخدرات، 1994)

يرى الباحث ان قانون المخدرات والمؤثرات العقلية تدرج في توقيع العقوبات حسب الجرم وخطورته وتطور الجريمة من تعاطي الي متاجرة ومن ثم تقديم المخدرات بواسطة الموظف العام او الاشتراك مع طفل صغير او تقديمها الي طلاب المدراس وتطور الجريمة بما يحققه العقاب الناجح والزاجر لحماية المجتمع وحتى توتي اكلها في منع الجريمة مستقبلاً ولعل في مدة السجن الطويلة ما يعيد التوازن وزجراً للأخرين.

المبحث الثاني: زراعة المخدرات في السودان

دخلت زراعة المخدرات القنب الي افريقيا منذ القدم حيث ادخله الهولنديون الي جنوب افريقيا وبالرغم من انه ليس هنالك ما يؤكد تاريخ دخول زراعة الحشيش الى السودان الا ان الارجح دخوله بواسطة المستعمر في القرن السابع عشر الميلادي وقد تركزت زراعته في المناطق الحدودية المتاخمة لبعض دول الجوار وخاصة المناطق التي تقع في مناخ السافنا الغنية والمناطق النائية البعيدة عن رقابة السلطات ومن أشهر اماكن زراعة الحشيش في السودان.

1. ولاية القضارف تمتاز باتساع الرقعة الجغرافية والتي تبلغ مساحتها حوالي 71 ألف كيل متر مربع بين خطى طول 33-36 شرقاً وخطى عرض 14-16 شمالاً تحدها من الناحية الشرقية دولة اثيوبيا وتشترك في حدودها مع أربع ولايات هي كسلا وسنار والجزيرة والخرطوم. يزرع الحشيش في هذه الولاية منذ فترة ويتم زراعته بين حدودنا مع دولة اثيوبيا في المناطق الواقعة جنوب باندغيو في محلية القلابات ويتم تهريبه الي داخل السودان عبر سهل البطانة الي الخرطوم ومدن الشرق ويهرب الى السعودية ودول الخليج.
2. ولاية النيل الازرق: تقع ولاية النيل الازرق في الحدود الجنوبية الشرقية مع دولة اثيوبيا يحدها من الشمال ولاية سنار والقضارف واعالي النيل من الغرب، أدخلت زراعة الحشيش لهذه الولاية منذ زمن بعيد جداً، حيث توصلت بعض الدراسات من خلال المقابلات والمعلومات المتوفرة أن زراعة الحشيش في منطقة النيل الازرق كانت موجودة منذ الاربعينات. وربما كانت في الثلاثينات. ومن الشواهد أن هذه الزراعات قد حدث لها تطور، حتى أصبحت مع الوضع الراهن، معظمها أن لم تكن جلها داخل الحدود الاثيوبية وهذا تحول طبيعي للتداخل القبلي الموجود بالمنطقة والطبيعة الجغرافية الواحدة.
3. يزرع الحشيش في مناطق ديم سعد، فأعلى جبال الانقسنا، بالإضافة الى المناطق الواقعة داخل الأراضي الاثيوبية ويتم تهريبه الى الولايات التالية: الجزيرة وسنار والنيل الابيض والخرطوم.

4. **زراعة القنب في منطقة الردوم:** تقع منطقة الردوم في ولاية جنوب دارفور يحدها من الغرب دولة افريقيا الوسطى ومن الجانب الجنوبي الشرقي ولاية بحر الغزال تمتاز بمناخ السافنا الغنية توجد بها حظائر الردوم وهي محمية قومية تم تسجيلها عام 1983م.

مناخ منطقة الردوم وتضاريسها اعطتها صفة ملائمة لزراعة الحشيش فيها وقد ساعدت هذه الظروف في انتشار هذه الزراعة كما ان غياب السلطات لبعد المنطقة والامطار الغزيرة وقلة الامكانات دفعت بزيادة الرقعة المزروعة من الحشيش بالمنطقة. وهنالك اسباب اخرى تتمثل في الانفلات الأمني والحروب القبلية مما ادى الى نزوح بعض القبائل من مناطقهم الي منطقة الردوم. كل هذه الاسباب دفعت سكان هذه المنطقة الي الاحتراف في زراعة الحشيش مما ساعد ذلك تجار الحشيش الي القيام بتمويل زراعته بتكاليف باهظة حيث يستقلون حاجة وبساطة سكان المنطقة. تعتبر منطقة الردوم المصدر الرئيسي للحشيش (البنقو) في السودان من حيث الجودة والكمية ويزرع في مساحات واسعة وتمثل زراعة الحشيش داخل حظيرة الردوم القومية حوالي 60% من مزارع الحشيش في المناطق الاخرى.

طرق معالجة الحشيش البنقو:

يقوم المزارع بقطع اوراق النبات الأنثى التي يود معالجتها ويمكن التعرف على الانثي دائماً بكثرة الازهار فيها وبصورة واضحة حيث يقوم المزارع بجميع الحشيش المقطوع وينقله الي موقع اخر أكثر امناً حيث يبدأ المعالجة على اربعة مراحل وهي: القطع – التجفيف – التخمير – التصنيع.(نصرالدين، 2013)

5. **طرق تهريب الحشيش (البنقو) من مناطق الزراعة الي السوق:** يزرع الحشيش بالتمويل المباشر من قبل تجار الحشيش حيث يتم نظام الشيل حيث يقوم المزارع بعمليات الزراعة حتى الحصاد، والمعالجة من ثم يتم توزيع نصيب الشراكة والتي يتم فيها خصم الشيلويكون السداد حشيشاً وبأسعار ضعيفة جداً ونجد ان التجار يستغلون حوجه المزارع في هذه العملية ليضمن لهم عملية الاستمرارية ومزيد من الضغط على المزارع. عقب المعالجة وتوزيع النسب تبدأ عملية تهريب المخدرات من مناطق الانتاج الي اماكن اخزين او التسويق بالأسواق داخل القطر او خارجة وبأشكال عدة والوسائل المستخدمة في نقل الحشيش هي:

الحمير: هي أكثر شيوعاً وأكثر استخداماً في نقل الحشيش المعد للتسويق او التخزين وذلك لسهولة الحصول عليها وملائمتها للطبيعة القاسية وقوة تحملها في السير بالطرق الوعرة.

الدراجة: تكاد وتكون من الضروريات المهمة لسكان منطقة الردوم حيث تستخدم في قطع المسافات الطويلة والسفر بها حتى افريقيا الوسطى ومدن ولاية غرب بحر الغزال واهم الاستخدام ايضاً نقل

المخدرات من مناطق الانتاج الي مناطق التخزين وتستطيع العجلة حمل قنطار الحشيش وهي وسيلة سريعة مقارنة مع الحمار.

العربات: العربات المستخدمة في نقل وتهريب الحشيش دائماً تكون ذات الدفع الرباعي ويفضل تجار الحشيش العربات ماركة لاند وكروزر وخاصة التي تعمل بالبنزين وهي متينة تستطيع دخول المناطق الوعرة، ايضاً تستخدم العربات التجارية كما نجد ان بعض المهربين يستغلون القطار في تهريب محاصيلهم.

الحمالة: وهؤلاء هم العمال الذين قاموا بحصد المزارع فيقوم بحمل الكميات التي تحصل عليها من اجرته. ويحملها ضمن متاعه، ويسلك طرق وعرة للحيلولة دون القبض عليه.

هنالك تهريب للمخدرات عبر اللواري التجارية وتأخذ اساليب عدة منها تغليف الحشيش جيداً وحتى لا تنفذ رائحته ويتم دسه داخل جوالات للفول، او الصلصة او الويكة او ذرة بأنواعها او داخل السعف او بروش للسعف التي تصل من الغرب كما ان بعض سائقي الواري يقومون بتهريبه داخل الإطار الاحتياطي للعربات او دسه في مكان غير معروف بالعربة وهناك تهريب عبر القطار وقد نجحت جهود الادارة العاملة لمكافحة المخدرات في ضبط العديد من الحالات. الا ان عملية الضبط في اغلب الاحيان كانت تؤدي الي قيام المهربين باستخدام اساليب اخرى.

المبحث الثالث: الجهود الوطنية والدولية في مكافحة زراعة المخدرات

المخدرات خطر دائم يهدد كيان البشرية، حيث خصصت مبالغ طائلة لمحاربتها وذلك عن طرق عدة.

عام 1978 في السودان تم إنشاء قسم لمكافحة المخدرات يتبع للمباحث المركزية ثم تم ترقيته في عام 1984 وتدرجت الى الادارة العاملة لمكافحة المخدرات في عام 2003 هذه الادارة تقوم بوضع السياسات والخطط الكفيلة لمحاربة المخدرات وقد انشأت عدة مكاتب في كل من بورتسودان وعطبرة والقضارف والدمازين والابيض ونيالا والعديد من المكاتب الاخرى في المناطق التي تقوم فيها زراعة وتهريب المخدرات .

وتتبني الادارة العامة لمكافحة المخدرات استراتيجية من ثلاث محاور لمكافحة المخدرات وهى:

المكافحة الميدانية، ونشر التوعية الاعلامية وسط الجمهور.(ورقة عليمة، 2017)

والتنسيق مع الجهات الصحية لعلاج المدمنين واعادتهم الى حظيرة المجتمع.

على الصعيد الدولي تطور الاهتمام الدولي بالمخدرات والمؤثرات العقلية واخذت طابع الجريمة نوعاً ما بحيث تؤثر المخدرات على سيادة الدولة، وشخصياتها، ونظامها السياسي، فقد اعترف المجتمع الدولي

بان المخدرات تهدد الامن القومي وبدأ منذ عام 1961 اخذ موضوع المخدرات والمؤثرات العقلية الطابع الدولي تماماً بصدور الاتفاقية الوحيدة للمخدرات في نيويورك عام 1961.

في مجال التعاون الدولي من اجل محاربة ومكافحة المخدرات وقع السودان على اتفاقية الامم المتحدة التي تناوى بالإجماع الدولي لمكافحة هذه الظاهرة وهي كما يلي: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المعدلة ببرتكول عام 1972. واتفاقية عام 1971 المتعلقة بالمؤثرات العقلية. واتفاقية 1988 الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات.

في مجال الاتفاقية الثانية او الاقليمية وقع السودان عدة اتفاقيات في هذا المجال وتشمل:

التعاون السعودي للسودان عام 1983 التعاون السوداني التركي عام 1999. والتعاون السوداني السوري عام 2002. والتعاون السوداني المصري عام 2004 قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994 جاء مواكباً في كثير من مواده للاتفاقيات الدولية وجاء متماشياً مع التشريعات السماوية فمنع التصدير والاستيراد والاتجار غير المشروع وشدد العقوبات في بعض الظروف التي تستدعى للتشديد من استخدام القصر أو مختلي العقل او في حالة العود وغيرها من الحالات المشددة.

المبحث الرابع: جريمة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية

المادة 1/15 (أ ـ ب) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994 يعتبر مرتكباً لجريمة الاتجار من يأت بكل او اي من الافعال الأتية: (قانون المخدرات، 1994)

1. الحيازة بقصد المتاجرة في المخدرات اي بيع او شراء المخدر.
2. الحيازة بقصد التصنيع اي استخلاص المخدر والتنقية والتحويل من نوع لاخر.
3. الانتاج بقصد الاتجار. ويقصد به استخلاص المخدرات او المؤثرات العقلية من أصله النباتي.
4. استيراد المخدر بقصد الاتجار فيه.
5. تصدير المخدر بقص الاتجار فيه.
6. نقل المخدر بقصد الاتجار فيه.
7. شراء المخدر.
8. التعامل فيها والتداول باي طرق التوسط.
9. زراعة المخدر بقصد الاتجار.

كل هذه الافعال تشكل حيازة بقصد الاتجار وليس المقصود ان النص قاصر علي عملية التجارة نفسها اي ان تتم الادانة ولو لم يقم المتهم بالمتاجرة والتي تكون في حالة قيام المتهم ببيع المخدر وقبض الثمن

وهو المقابل وهو من شروط عقد البيع فمثلاً يمكن ان تكون العملية نقل بكمية ضخمة وكبيرة يكفي لتعتبر الحيازة بقصد الاتجار يلاحظ ان قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لم يعرف الاتجار لذا لجأ بعض القضاء العلماء بالمحكمة القومية العليا الي اشتراط ان يمارس الجاني الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية على وجه الاحتراف والتكسب وسندهم في ذلك ان كلمة يتجر تعني ممارسة البيع والشراء على وجه الاحتراف والتكسب وهذا ما جاء في قانون رخص التجارة وضريبة ارباح الاعمال لسنة 1983م وجاء في تعريف تاجر في المادة الثانية منه (تاجر) يقصد به من يزاول عملاً وتشمل البائع المتجول وقد جاء في معنى كلمة عمل في نص المادة يقصد به اي عمل او مهنة يمارسها صاحبها بصفة دائمة او مؤقته بغرض الكسب وتشمل اي عمل ينفذ او مشروع يباشر في السودان بغرض الكسب.

اذن عبارة يتجر تشترط توافر شرطين:

1. ان يكون الشخص يباشر الاتجار على سبيل الاحتراف.
2. ان يكون ذلك بقصد الكسب

والسؤال الذي يطرح هل يشترط لانطباق نص المادة 1/15 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994م ان يمارس الشخص بيع المخدرات على وجه الاحتراف والكسب؟ جاء في كتاب قضاء المخدرات للمستشار السيد خلف محمد في معنى الاتجار للاتي: –

الرأي الأول: هناك رأي يذهب الي ان الاتجار بالمخدرات معناه ان يقوم الشخص لحسابه الخاص بمزاولة عمليات تجارية متعددة قاصداً ان يتخذ منها حرفة معتادة له فلا يكفي لثبوت الاتجار عملية واحدة ولا عدة عمليات متفرقة في اوقات متقطعة لا اتصال بينهما وانما يلزم فضلاً عن تعدد العمليات ان ينتظمها غرض محدد هو ان يكون الجاني قد كرس نشاطه بصفة معتادة للقيام بهذا العمل والارتزاق منه والتعيش عن طريقه وهذا ما يشابه قانون رخص التجارة وضريبة الارباح في الاعمال وما يمثل رأي الذين يرون ان يكون العمل على وجه الاحتراف والتكسب للإدانة بقصد الاتجار وفي تقديرنا هذا ينطبق على البيع المشروع قانوناً وشرعاً. (خليفة، 2013)

الرأي الثاني: يرى ان الاتجار في المواد المخدرة يتحقق كلما كان تقديمها للغير بمقابل وانه لا يجوز الزام المهني الضيق للإتجار الذي حدده القانون التجاري.

الرأي الثالث: يكفي لتوافر اركان جريمة الاتجار المادة 1/15 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994م مجرد توافر قصد الاتجار في المواد المخدرة ولو لم يتخذ الجاني الاتجار في المواد المخدرة حرفة له إذا لم يجعل القانون الاحتراف ركناً من اركان هذه الجريمة. (خليفة، 2013)

استقر العمل في دائرة المراجعة والتأييد والنقض والفحص بالمحكمة القومية العليا الدائرة الجنائية الي ان حيازة كمية كبيرة ضخمة من المخدرات والمؤثرات العقلية تكفي للإدانة بجريمة قصد الاتجار بالمخدرات ولا يشترط ان يتخذ الجاني هذا الفعل حرفة له وعلى وجه الاعتبار والاحتراف والتكسب اذ تكفي عملية واحدة لتوافر قصد الاتجار وحيازة المخدر او المؤثر العقلي بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل بها قاضي الموضوع بحرية التقدير فيها طالما انه يقيمها على ما ينتجها وذلك في ظروف الوقائع وادلتها وقرائن الاحوال فيها – فيكفي لتوافر اركان جريمة الاتجار في المواد المخدرة مجرد توافر قصد الاتجار لدى الجاني لو لم يتخذ من الاتجار في هذه المواد حرفة له اذ لم يجعل القانون الاحتراف ركناً من اركان الجريمة.

واعتبر المشرع حيازة الجاني للأسلحة او المتفجرات في سبيل تهريب المخدرات او اتمام البيع او النقل او منع رجال الضبط من نقلها او ترويجها او تسليمها في المخدرات.

الفقرة الثانية من المادة 15 تشدد المشرع في عقوبة الاتجار في حالة العود بعد الحكم على الجاني بالسجن المؤبد والغرامة او ادين في محكمة مختصة اجنبية في جريمة الاتجار ولم يعرف قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994 للعود وبالرجوع الي تعريف العود في القانون العام نجد ان القانون الجنائي لسنة 1991 يشترط لتطبيقه ان يكون الجاني قد ادين مرتين وبالتالي لا يفهم ان نص المادة 2/15أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية يعني لمجرد ادانه الجاني في جريمة المتاجرة والحكم عليه بالسجن المؤبد والغرامة عشرين الف جنيه بالسعر القديم حالياً عدل الامر وتدل لتقدير المحكمة ثم عاد وارتكب ذات الجريمة ان يحكم عليه باعتباره مجرماً عائداً ويعاقب بالإعدام بل لابد من ادانته في الجريمة مرتين.

كذلك اعتبر المشرع في المادة (2/15ب) من قانون المخدرات العقلية ارتكاب الجريمة من رجال الشرطة او القوات النظامية الاخرى المناط بهم مكافحة الجرائم المتعلقة بالمخدرات او الرقابة على عدم تهريبها كشرطة الجمارك او الرقابة على صرف المستحضرات الطبية او العقاقير ذات الاثر الكيمائي كمؤثر عقلي كالإمدادات الطبية متاجرة إذا قدمت بالتداول على حيازتها بإحرازها او استيرادها او تصديرها او نقلها بغرض المتاجرة لتعاطيها دون العلاج وتشدد في العقاب الي درجة الاعدام.

نصت المادة 1/15ج في حالة استخدام الجاني او الاشتراك في تنفيذ الجريمة باتفاق جنائي بين الجاني وبين صغير او مريض عقلياً او مدمن او استخدامه للأغراض المتاجرة بعد ذلك متاجراً ويعاقب بالإعدام ولا يسأل الصغير ولا المجنون اللذان اشتركا مع الجاني في المتاجرة في المخدرات او المؤثرات العقلية اذ انه في الغالب ما يستغلها التاجر او مروجو هذه السموم للتخفي من اعين الشرطة لان مناط المسئولية

الجنائية هو الادراك والاختيار والبلوغ فاذا كان الجاني الشريك اهلا للمسئولية يكون مسئولاً عن فعله ولا مسئولية عن الصبي او المجنون. (بهنس، ب:ت)

كذلك يشدد المشرع في العقاب اذ اعتبر الجاني متاجراً في حالة استغلاله مدمناً للمخدرات وحوجته للمخدر وذلك بإغرائه واغوائه لترويج مخدراً له ومساعدته ومعاونته في بيعها.

جريمة تقديم المخدرات والمؤثرات العقلية (الترويج): الترويج تحت المادة (16أ.ب. ج) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994م يكون في الحالات الأتية: –

1. تقديم المخدر او المؤثر العقلي الي اي شخص بمقابل اولا.
2. تسهيل الحصول عليه كالإرشاد عن موقعة والترويج او السمسرة فيه.
3. من رخصت له السلطة المختصة بحيازة مخدر لاستعمالات علمية او طيبة بتصرف فيه بمنحة او تقديمه لتعاطيه بالمخالفة لما رخصت له.
4. اعداد اي مكان، منزل، مقهى، عربة، حديقة، سفينة عوامة وادارته لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وتداولها بمقابل او بدون مقابل.

وما استقر قضاء ان العبرة في الكمية للمخدر والمؤثر العقلي للإدانة بالمادة 16 (أ، ب،ج) وهي ليست بالكمية الكبيرة الضخمة وهي دليل حيازة بقصد الاتجار وليست بكمية صغيرة ويفصح المتهم انه يحوزها بقصد التعاطي وهي اذن كمية متوسطة تقل من كمية المتاجرة وتزيد عن كمية التعاطي لاعتبار اعداد المقهى لتعاطي المخدر والترويج له عن طريق تعاطيه بواسطة شيشة ثلاث عناصر هي:

1. ان يعد صاحب المقهى المكان لذلك.
2. إطلاق الدخول اليه لمن يشاء.
3. ان يكون الفعل متسماً بسمة الاستقلال.

المشرع المصري يشترط ان يتقاضى صاحب المقهى نظير ذلك اجراً ولكن المشرع السوداني اعتبر ترويجاً تقديم المخدرات بمقابل او بدون مقابل.

جريمة المتاجرة او تقديم المخدرات والمؤثرات العقلية بالاشتراك مع عصابة عالمية او مقترنة بجريمة عالمية:

تطورت الجريمة في مجال المتاجرة او التقديم للمخدرات واصبحت هنالك عصابات عالمية تساعد وتساهم في عملية نقل المخدرات او انتاج وزراعة ونقل المخدرات من دولة لي اخري لذا اذا اشترك سوداني مع عصابة قامت بالمتاجرة في مخدرات ضبطت هذه المخدرات داخل السودان فاذا ثبت اشتراك الجاني

السوداني باتفاق مسبق واعداد العدة لأي عملية من عمليات المساعدة وثبت انه عضو في تلك العصابات التي تعمل عبر الدول في مجال الترويج او توزيع او الاستلام او التداول في المخدرات او المؤثرات العقلية فانه يعد مرتكباً جريمة المتاجرة بالاشتراك مع عصابة عالمية كما قد تقترن المتاجرة والتقديم للمخدرات والمؤثرات العقلية بجريمة اخرى كتهريب الأسلحة او العمل في العملة المزيفة او كان جزء من الاعمال هذه العصابة في المخدرات وتهريب الاسلحة او النقد المزيف وتشترط المادة يكون مجال عمل العصابة في اكثر من دولة اذ يشترط في ارتكابها اشخاص من جنسيات مختلفة.

المبحث الخامس: جهود الضبط لزراعة المخدرات في السودان

وسائل كشف جريمة زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية

تطورت الجريمة وتفشت ظاهرة زراعة المخدرات والمتاجرة فيها وأصبح مروجو ومتاجرو هذه السموم يتخذون الحيطة ويبتدعون الحيل والوسائل المختلفة للتخفي من اعين رجال الضبط وبالتالي كان لابد من ان يواكب ذلك ابتداع سبل لضبط الجريمة غير الطرق التقليدية. ونبقي التفرقة بين وسيلة كشف الجريمة وادلة الاثبات المطلوبة لإثبات الجرم فمثلاً اعتادت الشرطة تقديم شخص ما ضبطت بحيازته مخدرات مثلاً باعتباره متاجر والاكتفاء بالمعلومة انه متاجراً فالمعلومة والمصدر وسيلة كشف للجريمة وليس دليل اثبات مادي.

من وسائل كشف جريمة زراعة المخدرات

المصدر والمعلومة: المعلومة تتلقاها شرطة مكافحة المخدرات من احدى مصادرها او عدة مصادر والمصدر هو شخص عادى يستعين به الشرطي سراً ليمده بمعلومات عن الجريمة قد تقع في المستقبل او جريمة تقع الآن في الحاضر او جريمة وقعت فعلاً في الماضي ويمكننا تحليل هذا التعريف تفصيلاً كالاتي:

1. هو فرد من الأهالي غير رجال الشرطة او الضبط الجنائي (نيابة – قضاء) من غير الموظفين الذين يكونون بحكم عملهم ملزمين بتقديم تلك المعلومة.
2. الخبر او المعلومة متصلة بجريمة يتم الاعداد لها لتنفيذها على وشك الوقوع او جريمة احداثها ما زالت مستمدة او جريمة وقعت فعلاً.
3. المعلومات ذا علاقة بمن له صلة بارتكاب الجريمة او من ارتكب الجريمة في حقه او شهود او ادوات ارتكابها او ما ارتكبت بشأنه الجريمة او الأدلة التي تقود لإثبات الجريمة.
4. المعلومات المستسقاة والتي تهدف لمنع وقوع جريمة او ضبط جريمة او كشفها.

5. العلاقة بين المصدر والشرطة السرية. وانواع المصدر هي محترف ومؤقت ودائم باجر وبدون اجر ومتعاون مع الشرطة بدوافع نبيلة. والعبرة تكون باستغلال المصدر حسب مكوناته الشخصية والسلوكية مما يتيح اخيراً الحصول على المعلومات المطلوبة وهذا كله يعتمد على خبره وزكاء رجل الشرطة. وتواجد المصادر قد يكون في الاماكن العامة والمقاهي والمطاعم ودور السينما ودور الرياضة وقد يكون باعه متجولين او اصحاب جراحات او خفراء او حراساً ويجب على الشرطة التعامل مع المصدر بسرية وفق شفرات وتحديد مواعيد وزمان بدقة وبصورة عاجلة بواسطة وسائل الاتصال او بالإشارة واختصار اللقاء وحيث ان رصد المعلومات ضد المخالفين للقانون والمفسدين في الارض وان ضرر المتاجرة في المخدرات يعم المجتمع ويتلف العقول فان المصلحة تبرر اللجوء للتجسس فالضرورات تبيح المحظورات.(سعد، ب:ت)

المراقبة: وضع شخص، او مكان او وسيلة نقل او أي شيء ما تحت الملاحظة السرية بقصد الحصول على معلومات او بيانات او اتصالات تؤدي لمنع او ضبط او كشف جريمة ما. وبديهي ان المراقبة تسبقها معلومات بالموضوع الذي هو تحت البحث من خلاله يتجدد الهدف الذي سيوضع تحت المراقبة من هو؟ وكيف تكون المراقبة؟ واين تكون المراقبة؟ وبماذا تكون المراقبة؟ والنتائج؟

عندما يجاهر الجاني بالمعصية فلا ستر له وتبرر مراقبته حماية للمجتمع فهي وسيلة من وسائل كشف الجرم وضبط المجاهرين بالمعصية المفسدين في الأرض من متاجري هذه السموم فهي قد تكون جزاءً اجرائياً قانونياً معاصراً لأمر قانوني واجب التنفيذ مثلاً كالقيض أو التفتيش ويشترط في الشرطي المراقب الصدق والامانة في عرض الاحداث والنتائج والصبر وقوة الاحتمال والزكاء وسرعة البديهة وصفاء الزهن وقوة الملاحظة ودقة الوصف وسلامة البدن والحواس وقوة الذاكرة وان يكون منضبطاً وذا مظهر غير ملفت للنظر ومتفقاً في لون بشرته وزيه من المنطقة المتواجد بها الاشخاص الذين يعمل وسطهم في المنطقة والمراقبة وسيلة هامة من وسائل جمع المعلومات عن الاشخاص والاماكن وهي التي تحدد المكان والزمان لعمليات القبض والتفتيش والأصل في المراقبة ان تكون سرية وهى قد تكون بصرية او خفية باستخدام اجهزة وستظل المراقبة احد اهم الوسائل لجمع المعلومات التي تسعى لها الشرطة مستخدمة كل الاساليب المتاحة لها فنياً حتى تتمكن من خلالها الوقوف على الحقائق موضوع البحث والتي تصل بها في نهاياتها لعمليات شرطية ادارية او قانونية تقوم لمكافحة الجريمة وتتحقق عبرها قيم الأمن الشامل والتي هي واجب اصيل منوط الشرطة القيام به. (سعد، ب:ت).

الكمين: مع تطور جريمة المخدرات وخاصة زراعتها والمتاجرة فيها اخذ مروجو وتجار هذه السموم يتخذون الحيل والاساليب للآفلات من رجال الضبط فمثلا يدفن أحدهم المخدرات بعد اعدادها في شكل قطع في مكان الاوساخ (القمامة) ويكون له من الصبية ما ينبهونه الى وجود مراقبة وعندما يأتي الضحية لشراء المخدر يستلم المال ويشترط عليه ان يذهب لموقع معين فيدله الى مكان ما يطلبه لذا لجأت الشرطة لأسلوب المتعاونين معها للقيام بالشراء وقد ادى الكمين الي ضبط العديد من متاجري المخدرات والمؤثرات العقلية.

وبشأن التطبيقات القضائية بشأن قبول بينة الكمين تشير على سبيل المثال الي سابقة حكومة السودان ضد سعيد حمد مصطفي م أ/ ا س ج/577/د140 التي جاء فيها بتعيين رفض قبول بينه الكمين التي تحصل عليها الشاهد نتيجة تجسس بناءً على معلومات استقصاها من مصدر اخر لعدم وجود دليل اخر يعضدها.

المحاكم السودانية اخذت بقبول بينة الكمين والاخذ بها حتى اقتضت بها واطمأنت اليها ومن السابقة التي ارتسها مولانا فريدة هي الاصل لا ترفض بينة الكمين ما لم تنهك مبادئ الشريعة الاسلامية وان المنكر كان مستتراً وترفض إذا لم تعزز بينة اخرى او إذا لم تطمئن لها المحكمة.

تسأل القاضية العالمة مولانا فريدة ابراهيم احمد هل يمكن الاخذ بأقوال شاهد الكمين لوحدها ام انها تحتاج لبينات اخرى تعضدها؟ فبينة الكمين كما هو الحال في انجلترا والهند تعتبر بينة شريك وبينة الشريك بالرغم من انها مقبولة في القانون وانها لا تتطلب مؤازرة او تعضيداً الا ان القضاء في الهند وفي انجلترا على السواء قد جرى على طلب التعضيد حتى يدان بمقتضاها اما بينة الكمين او الجاسوس فهي تعتبر بينة شريك.

الكلب الشرطي: لجأت الشرطة في كثير من بلدان العالم الي استخدام الكلب الشرطي لاكتشاف جريمة المخدرات فاستخداماً للكشف على امتعة المسافرين والقادمين في المطارات العالمية وفي السودان ادخل الكلب الشرطي بعون الماني في الستينات من حيث السلالة والتدريب والتغذية فأصولها كلاب اوربية المانية. واصبحت هذه الكلاب متخصصة في كشف جرائم المخدرات والمتفجرات وخلافها.

في السودان بدأت التجربة في تدريب الكلاب الشرطية على كشف المخدرات ينبغي كما ذكرنا انفاً للتفرقة بين الكلب كوسيلة لكشف المخدرات وليس كدليل لأثبات الجرم. والسؤال الذي يطرح الي اي مدى تعتبر بينة الكلب في اقتضاء الاثر او كشف المخدرات والمؤثرات العقلية بواسطة حاسة الشم بينة مقبولة في الاثبات؟ يقال ان لكل انسان رائحة تختلف عن الأخر وان الكلاب نظراً لتربيتها وتدريبها قادرة على تمييز

الرائحة بين الشخص والاخر ومن ثم فهي قادرة على اقتضاء اثر ورائحة المخدرات والمؤثرات العقلية فهل يمكن ان يقال ان ثمة وجهاً بمقارنة اقتضاء الكلب لأثر شخص معين ورائحة معينة بما يدلى به شاهد الخبرة بعثور سؤالان في هذا الخصوص:

هل تعتبر اقوال مدرب الكلب الشرطي عن سلوكه بينة مقبولة بالإثبات؟

إذا كان كذلك هل يجوز ان يحصل حكم الادانة على مثل هذه البينة وحدها؟

قبلت البينة على سلوك الكلب الشرطي في كل من شمال ايرلندا واسكتلندا وكندا ونيوزلندا ولكنها لم تقبل امام محاكم جنوب افريقيا.

وفي السودان في قضية حكومة السودان واخر مجلة الاحكام القضائية 1968 ص119 واورد فيه رئيس المحكمة الكبرى الى ان الكلب البوليسي قد تعرف على المتهم الأول (بطريقة مدهشة دون تردد) وبعد ان ذكر ان ثمة تشابه بين الكلب الشرطي والتعرف على المتهم عن طريق طابور الشخصية او بينة قصاص الأثر استطرد القاضي مشدداً على ان قيمة مثل هذا الدليل يجب ان تعطي اعتباراً كبيرا حتى عرض ذلك على القضاء في المستقبل.

المبحث السادس: أدلة اثبات جريمة زراعة المخدرات

1. **الإقرار**: هو اخبار شخص بواقعة تثبت مسؤولية مدعى عليه بها هذا وفق نص المادة (16) أ من قانون الاثبات لسنة 1993 يعتبر الاقرار القضائي الذي يقوم بتدوينه القاضي اثناء التحري في محضر التحري (يومية التحري) بموجب سلطاته تحت المواد (7-2أ 60(1-2) اجراءات جنائية لسنة 1991 اقراراً قضائياً لأنه تم اثناء اجراء متعلق بالدعوى امام قاضي يجب ان يكون المقر عاقلاً بالغاً مختاراً وغير محجور عليه وبالغ سن المسؤولية وهي ثمانية عشر عاماً المادة 19 (1) من قانون الاثبات لسنة1993 ويجب ان يكون الاقرار صريحاً وليكون الاقرار صحيحاً يقتضي ان يصدر طواعية واختياراً والا يكون نتيجة لإغراء او اكراه او وعد او وعيد او تهديد او تعذيب م20 من قانون الاثبات لسنة1993. وقد ورد في حديث ابن عمر (ليس الرجل اميناً على نفسه اذا اجعته او ضربته او اوثقته) وقد قضى في قضية حكومة السودان ضد العوض مركز معالى نشدة الاحكام الرباعية اكتوبر نوفمبر ديسمبر 1983 ص 35 بأنه على المحكمة التثبت من اقرار المتهم كان طواعية واختياراً طبقاً لنص المادة 1/20 من قانون الاثبات لسنة 1993 فقد نصت المادة 20 (1-2) لا يكون الاقرار صحيحاً اذا كذبه ظاهر الحال ولا يكون الإقرار صحيحاً في المسائل الجنائية اذا كان نتيجة لأى اغراء هذا ولا يعتبر الرجوع عن الاقرار دليلاً بلا وزن بل يعد بينه غير

قاطعة تحتاج الي تعضيد كما تملك المحكمة تجزئة الاقرار ولهذا الجزء الذي يتفق مع المنطق والمجرى العادي للأمور كما درج بعض المتهمين ادعاء التعذيب والضرب اثناء المحاكمة اذا اقر الجاني حيازته للمخدر بقصد المتاجرة أو التعاطي أو التقديم او اشتراكه مع عصابة عالمية في المتاجرة أو التقديم أو تهديد الطبيب لتذكرة طبية لمؤثر عقلي في غير حالات العلاج أو مستحضر طبى فيجب ان يكون الاقرار مفصلاً في ارتكاب الجاني للجناية غير مجمل مثبتاً لجميع اركان الجرم مع بالغ عاقل مكلف بطوعه واختياره فهو حجة في مواجهته ويؤخذ بإقراره.

2. **الشاهدة:** الشاهدة هي البينة الشفوية لشخص عن ادراكه لواقعة تثبت لغيره مسؤولية مدعى بها على اخر في مجلس القضاء اي امام المحكمة اثناء انعقادها. ويجب ان تقوم على الادراك المباشر اي تبنى على المشاهدة والمعاينة والرؤيا وهذا ما يؤكده المنشور الجنائي رقم 83/97 الذي ينص البند (3) منه (لابد ان يكون الشاهد قد عاين المشهود به ولا تصح للشاهد شهادة بشئ حتى يحصل له العلم به اذ لا تصح الشهادة الا بما على علم وقطع بمعرفته لا بما يشك فيه ولا بما يغلب عن الظن معرفته. ان الشهادة هي اخبار يتعلق بمعين وتفيد الرواية فان على الشاهد ضروري فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول :(اذا رأيت مثل الشمس فاشهد او دع) فشرطها ان تكون بلفظ اشهد وان تكون على وجه القطع والجزم وان يكون الشاهد له العلم التام بما شهد به وجاء في تبصره الحكام في اصول الاقضية والاحكام لابن فرحون بهامش فتح العلى المالك الجزء الاول صفحة 204 (لا يصح للشاهد شهادته بشيء حتى يحصل له العلم به اذا لا تصح الشهادة الا بما علم وقطع معرفته لا بما يشك فيه ولا بما يغلب على الظن معرفته)قال الله تعالى (وما شهدنا الا بما علمنا) وان الشاهد لا يصح ان يسمى شاهداً الا بعد ان يكون عنده علم بالشهادة واذا دعي ليشهد على مالا يعرف المشهود لم يشهد البتة وبالتالي لا يكفي قول الشرطة لدينا معلومة ان المتهم يتاجر أو يزرع في المخدرات بل لابد من اثبات الفعل أو المباشرة فعلاً في المتاجرة بيع وشراء او حيازة بقصد التعاطي بان ضبط يدخن أو يشم او يحقن نفسه اي ان تكون البينة مباشرة وان يكون الشاهد قد عاين المشهود به واقعة حيازة مخدر او مؤثر عقلي واحياناً تلجأ الشرطة لإرسال عينة المخدر أو المؤثر العقلي للمعمل الجنائي للتأكد من ان المادة مخدرة أو مؤثر عقلي وفقاً للمنشور الجنائي (75) للمحكمة الحق في قبول المستند دون حاجة لاستدعاء الخبير وفقاً لنص المادة 31 اثبات لسنة 1993م يجوز للمحكمة الاكتفاء بتقرير الخبير ما لم يطلب الخبراء احد الخصوم استدعاءه للمناقشة

ونسبة لقلة هؤلاء الخبراء يصعب حضورهم في كل شهادة رأى سعادة رئيس القضاء في المنشور 75 الاكتفاء بالتقرير دون الحاجة لاستدعاء الخبير.

تلاحظ لنا ان هنالك دفوعاً من الاستاذة محامي الدفاع في الطعن في الشهود باعتبار ان جلهم من الشرطة ومثل هذه الدفوع مردود عليها لا ينبغي تحديد الخصومة المانعة في الشهادة وقد حدد الجمهور من الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة الخصومة المانعة في الخصومة بسبب النزاع والمطالبة بها من الحقوق وفي الخصومة بسبب العدوان الدنيوي بين الشاهد والمشهود عليه والمراد بها العداوة الظاهرة فهل يمكن القول بان الشرطة كسلطة ضبط ومنع الجريمة بمثابة خصم لمن تضبطه مرتكباً جريمة ولا توجد افادة اخرى غير شهودها مثلاً؟ في تقديرنا اذا قلنا ذلك على اطلاقه نكون كمن جلب مفسدة واي مفسدة اذ ان كثيراً من الجرائم لا تضبط الا بواسطتها كما هو الحال في اغلب الاحوال في البلاغات التي ترد الينا في المحاكم وبالتالي فان الشهود أيا كانت صفتهم تنطبق عليهم القواعد العامة الشرعية من شهادتهم من حيث قبول شهادته مومن حيث وزنها ومن حيث قبولهم ابتداء اسوة بغيرهم من الشهود وفقاً للقواعد العامة اما مجرد الطعن لمجرد انهم من رجال الشرطة فهو امر في تقديري لا يجد قبولاً الا في احوال ضيقة حيث يتطلب القانون القيام بإجراءات معينة تتجاهلها الشرطة حينئذ فقط يكون القول بان الشهود من رجال الشرطة بمثابة خصم للمتهم كإجراءات وضوابط التفتيش على المنازل وفقاً لنص المادة 95 اجراءات جنائية في غير حالات الطوارئ لان الشرطة مكلفون تكليفاً عاماً بمنع المنكر راوه او سمعوه وهم ليسوا بخصم بل محتسبون باجر. وحتى مع قيام اي حالة من حالات الطعن في الشاهدة وبموجب المادة 33 (1) من قانون الاثبات بتهمة الولاء او المصلحة او العداء فان ذلك لا يعني اهدار الشهادة بصورة تلقائية بل ان ذلك يتوقف على مدى اطمئنان المحكمة لتلك الافادة فلها الاخذ بها حتى مع قيام حالة من حالات الطعن في الشهادة إذا ما اطمأنت لها.

القرائن: القرينة هي الامارة الدالة على اثبات اي واقعة او نفيها بناء على الغالب من الاحوال والأخذ بالقرائن يجب ان تكون قاطعة في طبيعتها ومنحها بحيث يتمتع معها اي تعليل اخر سوى جرم المتهم وأنها تشير الى اتجاه واحد الي تجريمه لا تجريم شخص خلافه وعلى سبيل المثال نفترض ان الشرطة داهمت وكراً لتقديم المخدرات ووجد به شخصان وامامهما طفاية سجائر وبها اعقاب سيجارة ورائحة المخدر ظاهرة الا انه فعلاً لم يضبطها وهما يدخنان هذه الحالة تصلح ان تكون قرينة على حيازة مشتركة وليس فعليه وقرينة على تدخين المخدر.

الخاتمة: انتشار المخدرات في السودان اخذ طابعاً يحتاج الى الاهتمام المحلى والدولي خاصة منطقة الردوم الواقعة في ولاية جنوب دارفور والهدف من هذا البحث هو إيجاد السبل الكفيلة لمحاربة ظاهرة زراعة القنب بالمنطقة الامر يحتاج لاستئصال هذه الزراعات وحماية المواطن الذي يقطن هذه المنطقة النائية من ابتزاز تجار المخدرات المتحكمين في مصيره مع إيجاد البدائل الناجحة لإزهار المنطقة وربطها ببقية أنحاء السودان والعالم.

النتائج

توصل الباحث الى النتائج التالية:

1. التشريع المختص بتجريم المخدرات لم يعرف في نصوصه تكييف واضحاً عن نطاق المسئولية الجنائية في احوال زراعة المخدر في مراحله المختلفة بدء من التحضير مروراً بمراحل الإنبات والإزهار ثم مرحلة النضج وبداية قطف المحصول وحصاده وإعداده للاستخدام.
2. آليات المكافحة ليست بالمستوى الذي يمكن من تحقيق نتائج جيده في عملية المكافحة.
3. كفل التشريع السوداني حماية جنائية متكاملة عبر جرم كافة حلقات السلسلة الإجرامية للمخدرات بدءاً من إعداد الأرض وزراعتها مروراً بالتحضير والتخليق وصولاً للتوزيع والإتجار.
4. تشترط المسؤولية الجنائية توافر القصد العام والخاص وتعتمد المحاكم السودانية المعايير المادية كالكمية وأدوات التعبئة للتمييز بين قصد الإتجار والتعاطي.
5. اعتمد المشرع العقوبات الصارمة (الإعدام والسجن المؤبد والمصادرة) كأداة ردع عام وخاص نظراً لخطورة هذه الجرائم على الأمن القومي.

التوصيات:

1. **تحديث الجداول الملحقة بالقانون** :ضرورة التحديث المستمر للجداول الملحقة بقانون 1994 لاستيعاب المؤثرات العقلية الحديثة والمركبات الكيميائية المُتخلقة جديداً والتي تُستخدم في عمليات التحضير.
2. **تعزيز أجهزة التفتيش العلمي والخبرة** :توفير الأجهزة التقنية المتقدمة للمختبرات الجنائية لسرعة إثبات التحضير الكيميائي وتحديد نسبة المادة الفعالة في النباتات المزروعة.
3. **التكامل مع تشريعات مكافحة غسل الأموال** :تفعيل العزلة الاقتصادية لتجار ومستزرعي المخدرات عبر ملاحقة وتجميد وتتبع أصولهم المالية الناتجة عن هذه الجرائم.

4. ضرورة توحيد الفهم القانوني لمصطلح اتجار في المخدرات خاصة بعد تنامى اختلاف وجهات النظر أمام قضاء المحاكم الأعلى.
5. ضرورة تعديل عقوبة جريمة الإتجار وإبدال العقوبة ذات الحد الواحد لعقوبات أكثر مرونة.
6. تفعيل دور الجهات المختصة المعنية بالمكافحة ومدها بالتقنية الحديثة والتدريب المستمر والآليات الكاشفة والمعينة على الكشف.
7. ضرورة إنشاء مستشفيي حكومي نموذجي لعلاج الإدمان وإعادة التأهيل والدمج وتحصين الشباب بالقيم الأخلاقية والوازع الديني.
8. مصادرة الاراضي التي يتم بها زراعة الحشيش والتشجيع على استثمارها في اقراض اقتصادية اخرى.

المراجع

1. بهنسي، احمد فتحي (ب:ت): العقوبة في الفقه الإسلامي.
2. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994.
3. نصر الله، رمضان، (2013)، أثر الحشيش بولاية النيل الازرق والحدود الاثيوبية ـ بحث لنيل درجة الزمالة الرابعة.
4. ورقة علمية (2017): مقدمة من الدائرة الفنية. بملتقى التفكر الأول لمدراء إدارات مكافحة المخدرات المنعقد بدار الشرطة برى.
5. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994، مرجع سابق.
6. د/ خليفة، محمد علي (2013): قضاء المخدرات، الطبعة الأولى.
7. المرجع السابق، ص 47.
8. د/ احمد فتحي بهنس – المسئولية الجنائية في الفقه الاسلامي – الطبعة الاولي
9. العميد شرطة محجوب حسن سعد حالياً فريق اول ومدير عام لشرطة السودان سابقاً بحث عن المصادر المراقبة والتحريات في اعمال تحقيقات
10. بحث العميد شرطة/ محجوب حسن سعد المراقبة والتحريات – مرجع سابق

دور المراجعة القضائية في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية

The Role of Judicial Review in Limiting Creative Accounting Practices

د. البشير محمود احمد عبد الله

أستاذ مساعد – جامعة الرباط الوطني

ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم المحاسبة الإبداعية. وتشخيص أساليب التلاعب التي تستخدمها الإدارة في تضليل التقارير المالية. وذكر أهم الإجراءات والوسائل المستخدمة في المراجعة القضائية للكشف عن ممارسات المحاسبة الإبداعية في التقارير المالية من أجل الحفاظ على موثوقية وصدق التقارير المالية، من هذه الدراسة توصلنا إلى أن تعدد أساليب المحاسبة الإبداعية ساهم بشكل كبير في انتشارها وتطورها، خاصة مع انتشار التكنولوجيات الحديثة، حيث تسعى المحاسبة الإبداعية على تغيير الواقع بما يتماشى مع مصالح أطراف معينة في المؤسسة، كما تعمل المراجعة القضائية على تقوية وتعزيز آليات الرقابة بهدف حماية بيئة الأعمال من الجرائم المالية كالاختلاسات وسرقات متكررة، وهذا بالاعتماد على مجموعة من إجراءات من بينها، تفعيل آليات حوكمة الشركات.

الكلمات المفتاحية: المحاسبة الإبداعية، المراجعة القضائية، أساليب المحاسبة الإبداعية.

Abstract:

This study aims to identify the concept of creative accounting and to diagnose the methods of manipulation used by the administration to mislead the financial reports and to mention the most important procedures and means used in judicial control to reveal creative accounting practices. in financial reporting in order to maintain the reliability and honesty of financial reporting Creative accounting methods have greatly contributed to their spread and development, especially with the spread of modern technologies, where creative accounting seeks to change reality by Depending on the interests of parts of the institution, Judicial Oversight works to strengthen and strengthen control mechanisms to protect businesses and financial crimes, such as embezzlement and frequent theft, based on a set of measures, including the activation of the mechanisms of corporate governance.

Keywords: Creative Accounting, Judicial review, Creative Accounting Methods.

مقدمة:

بعد التطور الهائل والمستمر الذي أثر على كل متغيرات الحياة كان لابد للمحاسبة أن تواكب هذا التطور الذي حدث في القرن العشرين ثم امتد إلى القرن الواحد والعشرين. ومن ضمن فروع المحاسبة التي طال هذا التطور المحاسبة القضائية كمجال حديث من مجالات المحاسبة حيث برزت أهميتها. ودورها في كشف الغش. والاحتيال. ومحاربة الفساد المالي الإداري بعد أن تفشت هذه الظاهرة في المجتمعات مؤخراً. والتي لها آثاراً خطيرة على النواحي الاقتصادية. ومن خلال المحاسبة القضائية يتم تطبيق المعرفة في مجالات المحاسبة والتمويل والضرائب والمراجعة للقيام بعمليات كخبير. ومع ذلك التطور الذي حدث ظهر تطور آخر. وهو جودة التقارير المالية. والتي تمثل مصداقية للمعلومات المحاسبية التي تحتويها التقارير المالية. ولكي يتحقق ذلك يجب أن تخلو التقارير المالية من التحريف، والتضليل. وأن يتم إعدادها في ضوء مجموعة من المعايير القانونية. والرقابية بما يحقق الهدف من استخدامها.

تعد ظاهرة الفساد الإداري والمالي من الظواهر الخطيرة التي تواجه البلدان وبالأخص الدول النامية، إذ أخذت هذه الظاهرة تنخر في جسم مجتمعاتها، حيث كانت السبب في فشل عملية التطور والتنمية الاقتصادية والتي من الممكن أن تدمر الاقتصاد والقدرات المالية، والإدارية وبالتالي عجز الدولة عن مواجهة التحديات.

ظهر مصطلح المحاسبة القضائية والتي هدفها الأساسي توفير الطرق والوسائل والأدوات التي يمكن من خلالها التحري والتدقيق على حالات الغش والفساد التي من الممكن أن تمارس في المؤسسات العامة وتركز المحاسبة القضائية على الفحص الماضي لإلقاء نظرة على المستقبل وتزداد الحاجة إلى هذا النوع من مجالات المحاسبة عند وجود شكوك مهنية. ودعاوى قضائية تتطلب الاستعانة برأي مهني مستقل. وتقديم تقرير يساعد على تأييد الدعاوى وتحقيق العدالة.

عرفت الفترة الأخيرة اتجاهات قوية لمكافحة الفساد الإداري والمالي خصوصاً بعد التطورات الاقتصادية المتسارعة والمتلاحقة، حيث كان الفساد الإداري والمالي هو الأساس في انهيار العديد من الشركات الكبيرة حول العالم، ولما كان السبب الأساسي للأزمة المالية العالمية الأخيرة ضعف آليات المحاسبة، والمراجعة في اكتشاف قضايا الفساد الإداري والمالي، فكان لابد من أن يكون هناك مراجعة قضائية تقوم بالفصل في المنازعات المالية في إطار قانوني، والتي تعتبر خدمة محاسبية ومهنية تنظر إلى ما وراء الأرقام، حتى تساعد في الكشف عن تقنيات، وأساليب المحاسبة الإبداعية في القوائم المالية، ومحاربة الفساد في المؤسسات، وهناك العديد من إجراءات المحاسبة الإبداعية التي يمكن القيام بها من قبل بعض

المحاسبين، وتؤثر على جعل البيانات المالية مضللة، وتفقدها الموضوعية والمصداقية، لذا فإن المراجعة القضائية لها دوراً فعالاً في تحسين جودة القوائم المالية، وزاد الاهتمام بها لحاجة منشآت المراجعة، والمحاسبة لهذا النوع من المراجعات للكشف، والحد من حالات الغش، والاحتيال، والتلاعب في القوائم المالية، وبالتالي الوفاء بمسؤوليتها تجاه الطرف الثالث، وأيضاً لحاجة أصحاب المصالح لها حماية لحقوقهم داخلها.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في أن هناك العديد من الدعاوى والمنازعات الخاصة بالمخالفات المالية في المحاكم السودانية، التي تحتاج إلى فصل من خلال التحري والتقصي المهني الشفاف، وتحتاج إلى استخدام تطورات حديثة في مجال المراجعة بجانب القانون لمزيد من الدقة، والموضوعية في فصل تلك القضايا المالية، حيث أن أساليب المراجعة التقليدية غير كافية في مثل هذه القضايا مما يحتم لتلك المحاكم استخدام المراجعة القضائية كاتجاه حديث في التحري والتقصي في المنازعات، والدعاوى الخاصة بالمخالفات والتجاوزات المالية، لتحقيق المزيد من الموضوعية والدقة في الفصل.

بناءً على ما سبق، يمكن طرح وصياغة الاشكالية الرئيسية لهذا البحث على هذا النحو التالي: هل للمراجعة القضائية دور في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية؟ ويتفرع من هذا السؤال الأسئلة التالية:

1. هل هناك كيان خاص للمراجعين القضائيين في السودان؟
2. كيف تساهم إجراءات المراجعة القضائية في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية؟
3. ما هي أساليب المحاسبة القضائية وما هي أنواع الخدمات التي تقدمها؟
4. ما هي ممارسات المحاسبة الإبداعية وأساليبها وما هي دوافع استخدامها؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الآتي:

1. التعرف دور المراجعة القضائية في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية.
2. معرفة إذا ما كان هناك كيان خاص للمراجعين القضائيين في السودان.
3. التعرف على مساهمة إجراءات المراجعة القضائية في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية.
4. معرفة أساليب المحاسبة القضائية وأنواع الخدمات التي تقدمها.
5. معرفة ممارسات المحاسبة الإبداعية وأساليبها ودوافع استخدامها.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في الأهمية العلمية والعملية على النحو التالي:

الأهمية العلمية:

تأتي أهمية الدراسة العلمية من أنها تناولت بحث من البحوث الجديدة في مجال المحاسبة، ولم يتطرق إليها الباحثين كثيراً، وللأهمية التي يحظى بها موضوع المراجعة القضائية والمحاسبة الإبداعية، والتي تستخدمها الإدارات في التلاعب بالتقارير المالية وتأثير ذلك على مصداقية وجودة التقارير المالية، وأيضاً مساهمة البحث في رفد المكتبات والأبحاث بموضوع في غاية الأهمية والحداثة.

الأهمية العملية

تأتي الأهمية العملية لهذه الدراسة من أهمية دور المحاسبة القضائية في الحد من انتشار الفساد في المؤسسات الحكومية والعامة والشركات الخاصة، فالمحاسبة القضائية تؤدي دوراً كبيراً في خدمة الوطن والمواطن. وكذلك تقدم للمؤسسات أهم وأفضل السبل لتحسين أداءها ومكافحة ظاهرة الفساد المنتشرة فيها. وتسهم هذه الدراسة في تقديم بعض التوصيات والمقترحات للجهات المسؤولة عن تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة والتي يمكن تنفيذها كحل لمشاكل الفساد المالي والإداري بمؤسسات القطاع العام. ومساعدة متخذي القرار بمؤسسات القطاع العام من خلال تطبيق النتائج التي تسفر عنها الدراسة والتي يمكن أن تسهم في زيادة مستوى المعرفة بالمراجعة القضائية والتي يمكن أن تحد من الفساد المالي والإداري بمؤسسات القطاع العام.

فرضيات الدراسة:

تتمثل فرضيات الدراسة في الآتي:

1. هناك دور للمراجعة القضائية في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية.
2. هناك كيان خاص للمراجعين القضائيين في السودان.
3. إجراءات المراجعة القضائية تساهم في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية.
4. المحاسبة القضائية لديها أساليب وخدمات تقدمها للمواطن.
5. تسهم ممارسات المحاسبة الإبداعية وأساليبها في الحد من المشاكل المالية.

منهج الدراسة:

اتبع الباحث في دراسته هذه المنهج الوصفي التحليلي.

حدود البحث:

الحدود المكانية: ولاية الخرطوم.

الحدود الزمانية: 2022م-2026م.

الحدود البشرية: تتمثل في المراجعين والمحاسبين القانونين والمستشارين الماليين والأكاديميين في مجال المراجعة والمحاسبة.

المبحث الأول

المراجعة القضائية

أسلوب المراجعة القضائية من الأساليب التي استجدت في السنين الأخيرة للكشف عن حالات الغش والاحتيال والحد منها، وهو أسلوب ينطوي على مجموعة من الإجراءات التي يستخدمها المراجع، بقصد الحصول على قرينة تعينه على كشف ملابسات المسألة محل الفحص، مثل الغش، والغش أنواعه عديدة منها الفساد، الذي يتمثل في الرشوة والابتزاز وتضارب المصالح بقصد الحصول على المال، ومنها سرقة الأصول وتحريف البيانات في الدفاتر المالية.

تعريف المراجعة القضائية

لا يوجد تعريف موحد لمصطلح المراجعة القضائية فقد تعددت التعريفات لهذا المصطلح وفقاً لوجهة نظر الباحثين، إذ تعرفها (نجوى السيسي) على أنها: "أحد المجالات المحاسبية التي تقوم على أساس المعرفة المتكاملة بكل من أساسيات المحاسبة والمراجعة ومهارة التحريات في ضوء المعرفة بالأمور القانونية، فهي تركز على فحص الماضي لإلقاء نظرة على المستقبل، وتزداد الحاجة إليها عند وجود شكوك معنية ودعاوى قضائية تتطلب الإدلاء برأي مهني مستقل وتقديم تقرير يساعد على تأييد الدعاوى القضائية".(السيسي، 2006).

المراجعة القضائية هي نوع من أنواع المحاسبة التي تحلل المعلومات المالية للبحث عن دليل على سوء سلوك مالي محتمل مثل الاحتيال والغش وسوء استخدام المال واستخدامها في المحاكم والنزاعات القانونية. (Alshurafat،2021)

عرف المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونين AICPA، المراجعة القضائية على أنها: "تطبيق معرفة متخصصة في مجال المحاسبة والمراجعة والتمويل والأساليب الكمية والقانونية بالإضافة إلى استخدام

مهارات البحث والتقصي، بهدف جمع وتحليل وتقييم الأدلة المرتبطة بموضوع ما، وتفسير وتوصيل نتائج البحث إلى المستفيدين من خدمات المراجعة القانونية". (American،2014)

كما عرف المعهد الكندي للمحاسبين القانونيين ارتباطات المراجعة القضائية على أنها: "الارتباطات التي تتطلب من المراجع القضائي تطبيق المهارات المحاسبية ومهارات الفحص والتحقيق لخلافات أو نزاعات متوقعة أو تقييم المخاطر المرتبطة بحالات التلاعب بالتقارير المالية للشركات. (Canadian، 2006)

وعلى المستوى الأكاديمي عرف بعض الباحثين المراجعة القضائية على أنها: "العلم الذي يرتبط بتطبيق الوقائع المحاسبية ومفاهيم جمع الأدلة من خلال تطبيق إجراءات وأساليب وطرق المراجعة لحل المشاكل القضائية والتي تتطلب التكامل بين مهارات المحاسبة والمراجعة والفحص"، ومن ثم فإن المراجعة القضائية هي منهج لتخطيط وتنفيذ إجراءات الفحص المرتبطة بإصدار تأكيد تجاه موضوع ما والتصديق عليه لتقديمه إلى قاعات المحاكم. (Enofe، 2013)

وعرف كل من (Stanbury and Paley-Menzies 2010) المراجعة القضائية على أنها: "علم جمع وتقديم المعلومات إلى المحاكم القضائية بشأن قضايا الجرائم الاقتصادية. (Stanbury، 2010)

كما عرفها كل من (Hopwood, Leiner, and Young 2008) على أنها: "تطبيق مهارات الفحص والتحليل بهدف حل القضايا المالية بالصورة التي تلبي المعايير المطلوبة من قبل المحاكم.(Hopwood، 2008)

ويتفق كل من (Joe Wells, 2003 and Renzhou, 2006) على أن المراجعة القضائية أداة قانونية تستخدم المحاسبة والقانون والمراجعة لتقييم وحل المشاكل القانونية ذات الطابع المالي مثل تقييم أصول والتزامات الشركات والتعويضات.(Dong، 2006)

وعرفت بأنها عملية مهنية متكاملة تستهدف أن يراعى المراجع لما وراء المستندات من خلال عمليات التحري والشهادة أمام المحاكم وكشف الغش والفساد مع إعداد التقرير لأصحاب المصلحة في المنشأة أو جهات التحقيق والتقاضي مثل المحاكم.(علي، 2009)

وعرفت بأنها أحد أنواع المحاسبة يقوم على تحليل محاسبي مناسب للمحكمة التي تشكل الأساس في حل النزاعات.

كذلك عرفت بأنها نشاط يشمل جمع وتشغيل وتحليل البيانات والتحقق من صحتها بهدف الحصول على الأدلة المتعلقة بالمخالفات والمنازعات المالية والقضائية، وإعداد التقرير بالإجراء التصحيحي المناسب.(جمال، 2002)

يرى شحاته أن المراجعة القضائية هي تلك التي يستخدم فيها المراجع القضائي أهم أداة من أدوات الفحص وهو الفحص والتحري القانوني في العمليات المالية والمحاسبية لمكافحة الغش والجرائم المالية، وذلك بالتنسيق مع المراجع الداخلي والخارجي للشركة بالإضافة إلى الأطراف الأخرى من أصحاب المصلحة وغيرهم.(شحاتة، 2014)

وأنها عبارة عن التحري والتقصي عن الأدلة التي تشير للقوائم الملائمة وتحديد مؤشراتها للموافقة على بناء نموذج لها في بيئة مناسبة للمنشأة.(Zysman, 2016)

ويتضح مما سبق أن المراجعة القضائية تمثل أحد المجالات الخاصة بممارسة المحاسبة والمراجعة، وربما يرجع اقتران مصطلح المراجعة بمصطلح القضائية، إلى أن نتائج خدمات المراجعة القضائية غالباً ما تقدم كشهادة في المحاكم القضائية تجاه المنازعات ذات الطابع المالي، وبناءً على ما سبق يمكن تعريف المراجعة القضائية على أنها: "أحد الخدمات التي تقدمها مهنة المحاسبة والمراجعة والتي تتطلب من ممارسيها الدمج بين علم التقصي، وعلم القانون، وعلم المحاسبة والمراجعة بالإضافة إلى امتلاك مهارات التقصي والفحص والاتصال مع الآخرين، وذلك بهدف جمع وتقييم الأدلة المرتبطة بموضوع ما وإصدار تأكيد والتصديق عليه وتوصيله إلى المستفيدين منها".

وفي هذا الصدد يمكن تبويب خدمات المراجعة القضائية حسب طبيعتها إلى مجموعتين من الخدمات المهنية، حيث تتمثل المجموعة الأولى في خدمات الفحص والتي تتضمن مجموعة الخدمات المهنية التي يقدمها المراجع القضائي والتي لا تتعلق بمنازعات قضائية فعلية أو محتملة، بينما تتمثل المجموعة الثانية في خدمات الدعم القانوني، والتي تتضمن مجموعة الخدمات المهنية التي يقدمها المراجع القضائي بصفته شاهد أو مستشار بهدف دعم الإجراءات القانونية لحل المنازعات في قاعات المحاكم.(نمير، 2010)

أهداف المراجعة القضائية:

بما أنه ليس هناك تعريف واحد متفق عليه بين مفكري علم المحاسبة فيما يتعلق بالمراجعة القضائية فإن الأهداف أيضاً متعددة حسب وجهات النظر المختلفة لأصحاب مهنة المراجعة والمحاسبة من ذلك ما يأتي:

1. تقديم معلومات وبيانات مالية ومحاسبية للأغراض القضائية.
2. تحديد الأنشطة غير القانونية التي تتسبب في ارتكاب الغش وتجميع الأدلة اللازمة مع إعداد تقرير يتضمن رأياً فنياً مهنياً محايداً يعين على الفصل في الدعاوى القضائية.

3. حماية المال العام من الغش وسوء الاستخدام والمساهمة في كفاءة وفعالية وظيفة المراجعة الخارجية.
4. توفير مراجعين قضائيين متخصصين يتمتعون بالمعرفة اللازمة بالمحاسبة والمراجعة ومهارات التقصي في ضوء المعرفة القانونية، ليصبحوا خبراء أو مستشارين يساعدون في فصل الدعاوى والمنازعات القضائية المالية ومعاونة القانونيين على إقرار الحق وتحقيق العدالة.(جمال، 2002)

وذكر آخر أن أهداف المراجعة القضائية تتمثل في الآتي:

1. توفير معلومات مالية ومحاسبية للأغراض القانونية، لأن ذلك يمثل حلقة الربط بين النظام المحاسبي والنظام القانوني، ومن ثم توفير التحليل المحاسبي المعد وفقاً لاحتياجات القضاء والمحاكم بغرض حسم الدعاوى موضوع النزاع.
2. تحديد المجالات أو الأنشطة غير القانونية والأكثر خطراً لدى العميل، والتي تساعد على ارتكاب الغش مع جمع الأدلة المهمة واللازمة وتقديم تقرير يحتوي رأياً فنياً محايداً يعين على النظر في الدعاوى القضائية وحسم المشاكل المقدمة.
3. توفير مراجعين قضائيين متخصصين يتمتعون بالمعرفة المتكاملة في المحاسبة والمراجعة ومهارات التقصي في ضوء المعرفة القانونية.(راضي، 2011)

أهمية المراجعة القضائية:

من خلال ما سبق تناوله من مفهوم وأهداف المراجعة القضائية يمكن ملاحظة أهمية المراجعة القضائية بأنها تتمثل في الآتي:

1. ظهور الفساد المالي وتعدد أنواعه.
2. الحاجة لدعم نزاهة مستخدمي القوائم المالية.
3. استشراء الفساد والغش حيث أصبحا من المشاكل التي تواجه العالم وتعيق عملية التنمية بسبب العقبات التي تقف حاجزاً أمام تشخيص ومكافحة وعلاج ذلك الفساد والغش، ولعل من أبرز تلك العقبات قلة توفر خدمات مهنة الفحص القانوني المالي بشقيها التقصي والدعم القانوني.
4. حاجة القضاء والمحاكم إلى خبراء ومستشارين مراجعين يستطيعون تقديم معلومات وبيانات مالية ومحاسبية للأغراض القانونية.

5. ما أكده معهد المحاسبين القانونين الأمريكي وبعض الهيئات المهنية على عدم كفاية التأهيل العلمي الحالي للمراجعين لاكتشاف الغش والتضليل في القوائم المالية وضرورة إلمام المراجعين بمهارات المراجع القضائي مثل رفع مستوى الشك المهني وكذلك التحري والفحص القضائي.
6. كذلك ما أكده مجلس الإشراف المحاسبي على الشركات العامة من تتبع واكتشاف التلاعب المحاسبي أصبح من أهم مهام عملية المراجعة، وأن زيادة الطلب على خدمات المراجعة مستقبلاً يعتمد على قدرة المراجع على الوقاية من وكشف التضليل المالي وخاصة في ظل الحوكمة والجودة الشاملة.
7. وأن من أهم مجالات المراجعة القضائية زيادة الثقة في القوائم المالية والمعلومات المحاسبية من خلال كشف ومنع وردع الاحتيال ومكافحة غسيل الأموال بالإضافة إلى الدعم القضائي والمساعدة في حوكمة الشركات ونزاعات تقدير المواريث وغيرها، وذلك بما يمتلكه المراجع القضائي من خصائص ومهارات مهنية.(سعد الدين، 2010)

مقومات ومرتكزات ومجالات المراجعة القضائية:

تتألف مقومات ومرتكزات المراجعة القضائية من خلال النقاط التالية:

1. مقومات مستويات الأداء الشخصي والميداني والتقريري:

تلك المقومات تتمثل في الآتي:

- مقومات مستوى الأداء العام (الشخص) أن التأهيل العلمي والعملي في حالة المراجعة القضائية يختلف عنه في حالة المراجعة المالية التقليدية؛ لذلك لابد من مراعاة جوانب التحري والتقصي في التأهيل.
- مقومات مستوى الأداء الميداني وهذا المستوى يتمثل في فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية الذي يمكن تطويره لأغراض المراجعة القضائية ليشمل فحص وتقييم البرامج التي تخدم الجوانب القضائية بالمنشأة مثل إدارة المخاطر المتعلقة بالالتزامات البيئية وإدارة الربحية والتنبؤ بالمستقبل، حيث أن ذلك يعد خطة أو نظاماً رقابياً داخلياً للجوانب القانونية.(علي، ب:ت)
- مقومات مستوى أداء إعداد التقرير، إن العناصر الرئيسة للتقرير النهائي للمراجعة القضائية يجب أن يكون بالترتيب التالي: عنوان التقرير، الموجه إليهم التقرير وأصحاب المصلحة، فقرة افتتاحية أو مقدمة، والتي تتضمن الكشف عن الغش والخطأ أو أي تلاعب (موضوع النزاع القضائي)، فقرة

النطاق التي تصف طبيعة عملية المراجعة القضائية حيث تشمل توصيف العمل الذي قام بأدائه المراجع القضائي.

- فقرة الرأي على المهام الذي كلف به، أي متطلبات إلزامية أخرى، وتوقيع المراجع القضائي، وعنوان المراجع القضائي، وتاريخ التقرير.

وهناك مجموعة من المقومات لابد من أن تتوفر في المراجع القضائي وهي:

1. الصفات والقدرات الشخصية. والتي من أبرزها الصفات والقدرات الشخصية التي تمكن للمراجع القضائي من القيام بمهامه وواجباته، وهي: حب الاستطلاع والفضول والمثابرة للوصول إلى الحقيقة، وكذلك الابتكار في الوسائل، والتنظيم بالإضافة إلى الثقة والسرية في طبيعته والحكم المهني السليم والأخلاقي.
2. المعارف التي يجب أن تتوفر في المراجع القضائي لعل من أبرز تلك المعارف الآتي:
   - المعرفة اللازمة بأساليب ومبادئ ومعايير المحاسبة والمراجعة.
   - الإلمام بالقوانين المتعلقة بالمشكلة محل البحث.
   - الإلمام بقواعد وصفات الدليل الواجب توفيره.
   - المعرفة بالتحقيق والبحث والتحري الكافي.
   - المعرفة بأنواع وأساليب الغش.
   - الإلمام بنظريات علم النفس المرتبطة بالسلوك الإجرامي.
   - الإلمام بسياسات حوكمة الشركات والقوانين التي تحكم تلك السياسات.
   - المعرفة بالقوانين المدنية والجنائية والنظام القانوني وإجراءات المحاكم.
   - الدراية بالأساليب الكمية والبحث والتقصي لجمع وتحليل وتقييم الأدلة.(علي، ب:ت)

المعايير المهنية للمراجعة القضائية:

تناول بعض الكتاب والباحثين بعض الإصدارات التي لها علاقة بخدمة التقصي المالي القانوني ممثلة في إصدار المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين بأن من أهم وأوائل الإصدارات التي قدمت إرشادات لمراجعي الحسابات عن كيفية الاهتمام بالغش عند مراجعة التقارير المالية، بالإضافة إلى ذلك المعيار الكندي الصادر عن المجمع الكندي للمحاسبين القانونيين (2006م) والذي تناول الممارسات المهنية المرتبطة بمهام الفحص والتحري كواحدة من أهم الإصدارات المهنية التي أعدت معايير لخدمات التقصي المالي القانوني، بجانب ذلك أصدر الاتحاد الدولي للمحاسبين عدداً من الإصدارات التي تتعلق إلى حد

كبير بقضية الغش، ولعل من أهمها معيار المراجعة الدولي (330)، المعدل ومعيار المراجعة الدولي (315) تقدير مخاطر التحريفات الجوهرية من خلال فهم البيئة الخاصة بالوحدة.(محمود، 2012)

مجالات المراجعة القضائية:

حدد أحد الباحثين مجالات المراجعة القضائية في الآتي:

1) **خدمة التقصي المحاسبي:** حيث أن التقصي عبارة عن تجميع منظم للأدلة المستندية لتقديم شهادة لحل المنازعات المتعلقة بالإنشطة غير القانونية مثل الغش أو لمراجعة القوائم المالية، والتي ربما تقود للتقصي عن أي دليل للسلوك الإجرامي في حالة وجود أي شك، وذلك بغرض المساعدة في تحديد المخاطر المزعومة أو المتوقعة والتعاون مع الخبراء الآخرين، وعليه فإن التقصي المحاسبي يشتمل على خدمات الفحص القانوني غير المتعلقة بعمليات التقاضي الفعلية أو المحتملة، وتستخدم نفس المهارات المستخدمة في خدمات الدعم القانوني باستثناء أنها لا تستخدم في المحاكم، علماً بأن أهم مجالات التقصي المحاسبي تتمثل في الآتي: التقصي والتحقيق الجنائي، منازعات الشراكة والمساهمين، الغش والخسائر الاقتصادية للأعمال، حماية واستعادة الأصول، خدمات حقوق الملكية، الإهمال المهني.(راضي، 2011)

2) **خدمات الدعم القانوني:** تعني المساعدة المهنية للمحاسبين أو الأطراف المعنية في عمليات التقاضي، حيث أن الفاحص القانوني يقوم بفحص وتفسير الأدلة في الحالات القانونية ويدلي بآرائه الخبيرة في المحاكم، بهدف الوصول إلى المنازعات وتحديد مجالات الخسارة والضرر، علماً بأن تلك الخدمات يقدمها المراجع القانوني، بوصفه شاهداً أو خبيراً أو كمستشار، ويمكن تلخيص ذلك في ثلاثة أنواع من الخدمات وهي:

- **خدمات الشاهد الخبير:** وهي التي يقوم فيها المراجع القضائي بتقديم رأيه أمام المحكمة محل النزاع والحاكم على الأداء المهني، وعن مدى الالتزام بالمسؤولية المهنية لمراجع آخر، وفحص السجلات المحاسبية والمشاكل الخاصة بأمر معين بالإضافة إلى الخسائر الاقتصادية التي قد يتعرض لها أحد الأطراف.
- **خدمات التقاضي الاستشارية:** هي التي يقدم فيها المراجع القضائي رأيه عن الحقائق والمشاكل الاقتصادية الخاصة بأمر معين، ولكن لا يشهد كشاهد خبير أمام المحكمة.
- **الخدمات الأخرى:** أما هذه فمنها تلك التي يقدم فيها المراجع القضائي خدمات الدعم القانوني كقاضي خبير أو محكم خاص، أو وسيط أو الحكم على تصرفات العميل أو قضايا التحكيم.

ويرى أحد الباحثين أن الدعم القانوني يختص بالمساعدة في الحصول على الوثائق المهمة لدعم القضية أو دحضها، وكذلك مراجعة تلك الوثائق لاستخدام أساليب التحري والتقصي القضائي.(بشير، 2015)

بناءً على تلك المجالات يرى بعض الباحثين أن المراجعة القضائية نوعان كما يلي:

1. المراجعة القضائية المستقلة:

إنها تؤدي كنوع من المراجعة المستقلة لحساب الإدارة أو لجنة المراجعة، وذلك حسب الطلب سواء بصفة دورية كل فترة من الزمن أو غير دورية كمراجعة كاملة أو جزئية علماً بأن هذا النوع لا يتم بشكل تلقائي، وإنما بناءً على طلب.

2. المراجعة القضائية كإجراء من إجراءات المراجعة السنوية التقليدية:

إن هذا النوع يتم كإجراء من إجراءات المراجعة التقليدية حتى تمكن مراجع الحسابات من الوفاء بمسؤولياته تجاه اكتشاف الغش في القوائم المالية، وهذا يدخل في إطار دعم جودة المراجعة؛ لأن المراجع القضائي عندئذٍ يصبح عضو فريق المراجعة أو خبيراً أو متخصصاً يتم الاستعانة به لكشف الغش لما يملكه من مؤهلات خاصة بالمراجع القضائي.

أساليب المراجعة القضائية:

إن المراجع القضائي عليه أن يستخدم العديد من الأساليب للوصول لهدفه ولعل من تلك الأساليب الآتي:

1. أسلوب المراجعة التفاعلية:

هو الذي يهدف إلى إجراء التحريات اللازمة عن المناطق والأنشطة غير القانونية وتحديد المسؤولية عن ذلك مع تجمع الأدلة اللازمة والمقبولة المتعلقة بالدعاوى القضائية.

يرى أحد الباحثين أن المراجعة التفاعلية هي التي تهدف إلى إجراء التحديات اللازمة عن الأنشطة غير القانونية والمشكوك فيها للتأكد من وجود أو عدم وجود الغش بها، وتحديد المسؤولية عن ذلك من خلال تجميع الأدلة المناسبة والمقبولة لتأييد الدعاوى القضائية.(محمود، 2012)

2. أسلوب المراجعة البعدية:

هو الذي يهدف إلى الفحص من عدة مظاهر مختلفة.

بالإضافة إلى ذلك ذكر آخر أن أساليب أداء المراجعة القضائية تتمثل في التالي:

أ أسلوب التنقيب عن البيانات:

يهدف هذا الأسلوب إلى البحث عن الكم الهائل من البيانات لاكتشاف العلاقات المعقدة بين النماذج والأحداث والاتجاهات، حيث يوفر ذلك المعلومات الملائمة التي تمكن من أكتشاف جوانب الضعف في ضوابط الرقابة الداخلية.

ب أسلوب تحليل البيانات:

يستخدم هذا الأسلوب بغرض التعرف على مناطق الضعف في إجراءات الرقابة الداخلية ووضع ضوابط الرقابة الملائمة.

ج أسلوب المراجعة باستخدام النقاط الحرجة:

هذا الأسلوب يستخدم بغرض الوصول لعلامات الغش من العمليات المالية العادية المنتظمة، والتي يتم إخفاؤها، حيث يتم فحص وتحليل الدفاتر والسجلات والقوائم المالية لاكتشاف الانحرافات الجوهرية.

بجانب ذلك توجد مداخل أخرى تستخدم لأغراض المراجعة القضائية، والتي منها الآتي:

1. المدخل التفاعلي:

يستخدم هذا المدخل عند ظهور تقرير يشير إلى حدوث جريمة اقتصادية أو عندما يكون لدى المراجع الفرصة لاختيار بعض العمليات الاقتصادية عند أداء المعاينة الإحصائية حيث لا تستخدم إلا عند إدراك أن الغش والفساد المحتمل قد ارتكب إلا أنه ترك، فإن ذلك يؤدي إلى زيادة الخسائر وتدني حرص استردادها.

2. المدخل التكتيكي:

إن التطورات التكنولوجية الحديثة أدت إلى التحول نحو هذا المدخل لاكتشاف الغش وغيرها من التصرفات غير القانونية علماً بأن هذا المدخل يتضمن أساليب منها أسلوب الاكتشاف الاستقرائي والاكتشاف الاستدلالي.

إن هناك مجموعة من الأساليب والمداخل يمكن استخدامها في المراجعة القضائية، ولكن مع ذلك فإن ما ورد على سبيل المثال وليس الحصر، لأن مجالات المراجعة القضائية متعددة حيث أن البعض منها قد لا تستطيع تلك الأساليب والمداخل الوصول إليها، وخاصة في ظل التطور السريع في المعلومات والجرائم واتساع فجوة التوقعات مما يتيح للمراجع القضائي أن يتبع من الوسائل والمداخل والإجراءات الملائمة والمناسبة لكل حدث بشكل موسوعي وعلمي ومهني، منها ما يحتم على مفكري علم المحاسبة

والمراجع والقانون والجهات الأخرى ذات الصلة بزيادة الاهتمام بهذا المجال من خلال القوانين والتشريعات والمعايير والإجراءات التي تمكن القائمين عليها من الإبداع المهني.

المبحث الثاني

المحاسبة الإبداعية

نشأة المحاسبة الإبداعية:

يمكن أن تعزى بدايات المحاسبة الإبداعية إلى عهد الثورة الصناعية وما رافقها من ظهور الشركات الصناعية الكبرى (شركات الأموال) التي تمتاز بضخامة عدد المساهمين لضخامة رؤوس أموالها، الأمر الذي نجم عنه انفصال الملكية عن الإدارة وحاجة المسيرين إلى البيانات التفصيلية، فظهرت محاسبة التكاليف التي تسعى إلى اعتماد نظام يسهم في مساعدة الإدارة على اتخاذ القرارات الرشيدة، وبالرغم من استخدام هذا النظام للأغراض الإدارة فقد كان موجهاً لخدمة التقارير المالية أصلاً (الإفصاح عن تكلفة البضاعة المنتجة ضمن قائمة الدخل والإفصاح عن قيمة المخزون وطريقة تقسيمه ضمن قائمة المركز المالي).

إن تلك المدة اتسمت بضعف استقلالية المحاسبة عن الإدارة، إذ كان المديرون أصحاب الحق في تقييم الموجودات وتقدير الدخل، لذا اتجه سلوك المحاسب المهني إلى التأثر بالاستجابة لرغبات الإدارة إلا أن المحاسبة الإبداعية كأساليب لم تتضح إلا في عهد الثمانينيات من القرن العشرين. (العامري، 2012) ويحتمل أن تكون قد بدأت عندما واجهت المؤسسات صعوبات في فترة الركود التي حدثت في بدايات الثمانينيات، إذ كانت هناك ضغوط كبيرة لإنتاج أرباح أفضل على الرغم من الصعوبة القصوى في تحقيق أي نوع منها، فإذا كانت لا تستطيع أن تكسب أرباحاً فإنك إذن تستطيع أن تبتدعها، وفي ذلك الوقت منحت المحاسب الإبداعية الوقت الكافي لبقاء الشركات وعدم إعلان إفلاسها، واستمر الركود فترة طويلة وأجبرت الكثير من المؤسسات التي أبلغت عن أرباح مبتدعة على التصفية، وفي ضوء ذلك قال البعض عن هذه الظاهرة أن النمو الظاهري في الأرباح في عقد الثمانينيات كان نتيجة لخفة يد البراعة المحاسبية وليس نتيجة للنمو الاقتصادي الحقيقي.

وببساطة تستغل المحاسبة الخلاقة المرونة في المبادئ والطرق المحاسبية المطبقة في معالجة العديد من العمليات المالية من أجل عرض نتائج النشاط بخلاف الواقع، وقد طور هذا المفهوم الصحفيون ثم الأكاديميون لكن بدرجة أقل، وظهر بشكل رئيسي بواسطة الممارسين المعلقين على نشاط السوق، وقد يطلق هذا المفهوم أيضاً على بعض الإجراءات المحاسبية التي تلجأ فيها إدارات المؤسسات في بعض

الأحيان سعياً وراء إحداث تحسين صورة ربحيتها أو مركزها المالي، وذلك عن طريق استغلال الثغرات المتواجدة في أساليب التدقيق الخارجي أو الاستفادة من تعدد البدائل المتوفر في السياسات المحاسبية التي تتيح المعايير المحاسبية إتباعها في مجالات القياس، والإفصاح المتبعة في إعداد القوائم المالية، مما يؤثر سلباً على نوعية الأرقام التي تظهرها تلك القوائم سواء بالنسبة للأرباح أو بالنسبة للمركز المالي ومن ثم على مصداقية النسب المالية.(حسين، 2010)

مفهوم المحاسبة الإبداعية:

حظى مصطلح المحاسبة الإبداعية باهتمام كبير من قبل الباحثين والأطراف ذات الصلة، وذلك نتيجة للآثار التي تتركها المحاسبة الإبداعية على التقارير المالية مما دعى العديد من الباحثين والمفكرين بمحاولة ضبط مفهوم المحاسبة الإبداعية، ومن أهم التعاريف:

المحاسبة الإبداعية هي: "بعض أو كل الخطوات المستخدمة لممارسة لعبة الأرقام المالية متضمنة الاختيار التعسفي لتطبيقات المبادئ المحاسبية، والاحتيال في التقرير المالي وأي خطوات أخرى متخذة في سبيل إدارة الأرباح أو تمهيد الدخل.(زرقون، 2019)

يعرف ناصر كمال المحاسبة الإبداعية بأنها: "عملية تحويل الصورة المحاسبية المالية من ما هي عليه في الواقع لما يرغب المعد، من خلال الاستفادة من القواعد المحاسبية القائمة أو اتجاه بعض أو كل منها.(قاسمي، 2016)

يعرف المحاسب المهني المحاسبة الإبداعية بقوله هي: "العملية المحاسبية التي تشتمل على معالجة العديد من قضايا الحكم وحسم الصراعات ما بين المناهج أو المداخل المتنافسة من أجل عرض نتائج الأحداث المالية والعمليات التجارية، وهذه المرونة توفر الفرص للتلاعب والغش والخداع وتحريف أو سوء العرض، وأصبحت هذه الأنشطة التي تمارسها عناصر مهنة المحاسبة تعرف بالمحاسبة الإبداعية.(منصوري، 2017)

عرفتها (AMAT): بأنها: "عملية تحويل القيم المحاسبية المالية من صورتها الحقيقية عما هي عليه إلى صورة مرغوبة حسب معديها، حيث تعطي القيم الجديدة ميزة إيجابية لشركة دون المساس بأي من المبادئ والقواعد المحاسبية وذلك من خلال استغلال أو الاستفادة من القوانين والثغرات الموجودة أو تجاهل البعض منها". (أمنة، والاخضر، 2019)

كما يعرف (Philips) المحاسبة الإبداعية على أنها: "الإجراءات أو الخطوات التي تستخدم للتلاعب بالأرقام المالية، من خلال الاستفادة من الخيارات والمبادئ المحاسبية وأي إجراء أو خطوة باتجاه إدارة الأرباح أو تمهيد الدخل. (الحلبي، 2009)

يرى الباحث أنه من خلال التعاريف يمكن أن ينظر إلى مفهوم المحاسبة من منظورين الأول أخلاقي ويمثل مجموعة المبادئ الأخلاقية وقواعد الممارسة التي أصبحت معياراً للسلوك المهني القويم، والثاني غير أخلاقي ويتمثل في اختيار التقديرات والسياسات المحاسبية المتاحة التي تتيح فرصة التلاعب والغش مما ينتج عنها بيانات مالية غير صحيحة ومضللة.

أنواع المحاسبة الإبداعية:

يمكن ذكر أنواع المحاسبة الإبداعية على النحو التالي"

- **المحاسبة النفعية:** هي عبارة عن القصد في اختيار وتطبيق وسائل وأساليب محاسبية محددة لتحقيق أهداف مطلوبة مثل زيادة الأرباح بشكل كبير، سواء كانت ممارسات المحاسبة المطبقة تعتمد على أسس ومبادئ محاسبية مقبولة أو غير مقبولة. (حمودي،أحمد، 2018)
- **إدارة الدخل:** هي التلاعب بالدخل للوصول إلى ربح مرسوم ومخطط بشكل مسبق من قبل الإدارة يتوافق مع اتجاهاتها ومصالحها. (نقاع، 2015)
- **تلطيف أو تمهيد الدخل:** وهو إدارة الأرباع المرغوبة لإزالة التذبذب في مسار الدخل الطبيعي، وعادةً ما يتضمن خطوات لتخفيض الدخل في السنوات ذات الدخل المرتفع من أجل نقلها إلى السنوات ذات الدخل المنخفض.(فريد، 2014)
- **التلاعب بالتقارير المالية:** يعرف التلاعب بالتقارير المالية بأنه إظهار بيانات خاطئة بشكل متعمد، أو حذف قيم معينة أو إخفائها في البيانات المالية بهدف تضليل مستخدمي البيانات المالية، وهذا النوع من التلاعب يعتبر عملاً مخالفاً للقانون.(الحلبي، 2009)
- **ممارسات المحاسبة الإبداعية:** تتمثل هذه الطريقة في استعمال واستخدام الممارسات المنحرفة عن ممارسات وقياسات المحاسبة المعيارية المعروفة، كما تتميز هذه الطريقة باستخدا أحدث الطرق الأكثر تعقيداً للحصول على أرباح صورية عن طريق التلاعب والغش في قيم المصروفات والإيرادات.(يمينة، 2014)

دوافع ممارسة المحاسبة الإبداعية وعوامل ظهورها:

دوافع ممارسة المحاسبة الإبداعية: هناك مجموعة من الأساليب دفعت مدراء ومحاسبي الشركات بأن يبتدعوا طرق وأساليب للتلاعب بالحسابات المالية من بينها.(أمنة ، لخضر، 20019)

- **التلاعب الضريبي:** تقوم بعض المنشآت المالية من خلال أساليب المحاسبة الإبداعية بتخفيض الأرباح والإيرادات وزيادة النفقات، وذلك من أجل تخفيض الوعاء الضريبي الذي سيتم احتساب قيمة الإقطاع الضريبي بناءً عليه.
- **الحصول على التمويل:** لكي تحصل إدارة الشركات على التمويل اللازم من المؤسسات المالية فإنها سوف تخضع لشروط معينة يجب توافرها قبل الموافقة على منحها هذا التمويل، ومن ضمن هذه الشروط أن تكون نتيجة النشاط والوضع المالي للشركة خلال الفترة من استلام التمويل لغاية سداده تسمح بسداد أصل التمويل والفوائد المترتبة عليه، وهذا الشرط لا يمكن للمؤسسة المالية أن تقدره أو تتوقعه إلا من خلال قراءتها وتحليلها للوضع المالي السابق لهذه الشركات طالبة التمويل، وهنا تلجأ الشركات لاستخدام أساليب المحاسبة الإبداعية بهدف تحسين قيمتها الأمر الذي سيؤثر في اتخاذ القرار الائتماني لدى المؤسسات المالية.
- **التأثير الإيجابي على سمعة الشركة في السوق المالية:** تستخدم أساليب المحاسبة الإبداعية أحياناً بهدف تحسين القيمة المالية المتعلقة بأداء الشركات والتي لا تسمح ظروفها التشغيلية أو الاستثمارية من تحقيقها دون تدخل من إدراة الشركات، وإذا لم يحدث ذلك التدخل من قبل إدارة الشركة سوف تتأثر سمعتها بصورة سلبية تجاه السوق وخصوصاً أمام مساهميها، ولهذا فإن أحد دوافع استخدام أساليب المحاسبة الإبداعية هو التأثير الإيجابي على سمعة الشركة.
- **حصول المديرين على مكافآت:** حيث يقوم المديرون بممارسة أساليب المحاسبة الإبداعية وذلك لزيادة الأرباح وخاصة إذا كانت الحوافز والمكافآت الخاصة بهم مرتبطة بالأرباح.
- **غايات التصنيف المهني:** تتنافس العديد من الشركات في نفس القطاع من أجل الحصول على تصنيف متقدم على منافسيها في عمليات التصنيف المهني الذي تجريه بعض الهيئات الدولية أو المحلية، بحيث يستند هذا التقييم على العديد من المعايير من ضمنها تقييم القيم المالية ووضع الشركة من ناحية القوة المالية، وبالتأكيد يستدل على ذلك من خلال قراءة القوائم المالية الصادرة عن تلك الشركات، ولهذا تلجأ العديد من الشركات إلى تحسين قوائمها المالية للحصول على تصنيف متقدم، وذلك باستخدام أساليب المحاسبة الإبداعية المختلفة.

- **تجنب التكلفة السلبية:** تتمثل التكلفة السلبية في التكلفة التي تتحملها الوحدات الاقتصادية كبيرة الحجم نتيجة القوانين والأنظمة التي تفرضها الدولة مثل قوانين زيادة معدلات الضرائب أو تحميل الوحدات الاقتصادية بأعباء اجتماعية مرتفعة، لذلك قد تلجأ إدارة الوحدات الاقتصادية إلى تبني إدارة الأرباح أو اختيار سياسات تؤدي إلى تخفيض هذا الربح وذلك لكي تتمكن من تجنب مثل هذه التكلفة.

عوامل ظهور المحاسبة الإبداعية:

هناك عدة عوامل ساعدت على ظهور المحاسبة الإبداعية منها:

- **حرية اختيار المبادئ المحاسبية:** تسمح القواعد والسياسات المحاسبية للشركة أحياناً أن تختار من بين مختلف الطرق المحاسبية المتاحة عند إعداد قوائمها المالية، حيث تسمح العديد من المعايير المحاسبية بالاختيار بين البدائل المحاسبية المختلفة، ويترتب على هذا اختيار الشركة للطرق المحاسبية التي تتلاءم مع أهدافها ورغباتها والتي تحقق أفضل صورة لأداء الشركة.(ضويقي واحمد، 2018)
- **حرية التقديرات المحاسبية:** في حال غياب القياس المحاسبي المحكم في بعض البنود المحاسبية، يؤدي ذلك إلى إعداد بعض هذه العمليات المحاسبية بالاعتماد على درجة كبيرة من التقدير والتوقع الشخصي، مما يتيح للمحاسب المبدع التلاعب في هذه التقديرات بشكل غير معلن ويصعب اكتشافه في القوائم المالية، وفق ما يخدم مصلحة الإدارة.(ملاح، 2019)
- **توقيت تنفيذ العمليات الحقيقية:** يمكن أن يؤدي التحكم في توقيت تنفيذ وحدوث بعض العمليات الحقيقية إلى تحقيق الانطباع المرغوب فيه عن الحسابات والقوائم المالية، فإذا ترك للإدارة الحرية في تنفيذ بعض العمليات في الوقت الذي تراه مناسباً فقد تؤجل تنفيذ هذه العمليات أو تعجل من تنفيذها، وذلك لتحقيق أهداف ومكاسب معينة.(عبد الصاحب، 2016)

مجالات وأساليب المحاسبة الإبداعية:

مجالات المحاسبة الإبداعية: يمكن تحديد مجالات المحاسبة الإبداعية من خلال التصنيفات الثلاثة الآتية:

1. **قائمة الدخل:** يمكن للإدارة أن تمارس سياسات المحاسبة الإبداعية في مجال التلاعب بأرقام قائمة الدخل التي تخص على سبيل المثال:
   - مصاريف الادخار عند التملك.

- الاعتراف المبكر بالإيراد.
- تقليل مصاريف مستحقات الدفع.
- تضخيم المبيعات وربح الإجمالي.
- تقييم الأرصدة بالعملات الأجنبية.

2. **قائمة المركز المالي:** وهي القائمة التي تتطلب ممارسات المحاسبة الإبداعية من قبل الإدارة، وذلك من خلال قيامها ببعض الممارسات وعلى سبيل المثال:
   - تضخيم مصاريف إعادة الهيكلة.
   - التضخيم في حسابات الموجودات المدينة.
   - تقليل الالتزامات.
   - تضخيم الممتلكات والمعدات.
   - تضخيم المستحقات الاختيارية.
   - زيادة الاحتياطات.
   - التلاعب في مخصصات الديون.

ويضاف إلى ما سبق مجالات أخرى مثل: "سوء استخدام مفهوم الأهمية النسبية، العمليات المتبادلة بين شركات المجموعة القابضة والتابعة، طرائق المحاسبة الإبداعية".

أساليب المحاسبة الإبداعية:

هناك مجموعة من الأساليب التي تلجأ إليها الإدارة للتلاعب في القوائم المالية وهي:(إبراهيم وآخرون، 2017)

أ. **أساليب المحاسبة الإبداعية للتلاعب في قائمة الدخل:** يتم التلاعب في قائمة الدخل من خلال التلاعب في الإيرادات والمصروفات، كما هو موضح أدناه:

- **التلاعب في الإيرادات:** هناك مظاهر للتلاعب في الإيرادات منها الاعتراف بالإيراد قبل تقديم الخدمة أو السلعة وفي هذه الحالة يتم تسجيل الإيرادات محاسبياً ودفترياً قبل التزام الزبون بدفع ثمنها قبل أن تكتمل العملية ذاتها على أرض الواقع وقبل اكتمال عملية المنفعة.
- **التلاعب في المصروفات:** تتم عملية التلاعب في المصروفات عن طريق أشكال عدة منها:

- المعالجة الخاطئة للمصروفات غير المتكررة (الرأسمالية) لكونها أدرجت ضمن المصروفات العادية لأنها تؤدي بدورها إلى تسوية حسابات الدخل وتعالج المصاريف العادية مثل مصروفات الصيانة على أنها مصروفات رأسمالية، الغرض منها عملية تضخيم الربح.
- تأجيل دفع المصروفات المالية إلى فترات قادمة عندما تواجه الشركات ظروفاً صعبة كمثل تأجيل الأعمال مما يدفع الإدارة إلى عمل بعض الإجراءات في السجلات المحاسبية.
- إتباع سياسة متحفظة غير ملائمة مما يترتب على ذلك الاعتراف الفوري بالخسائر حتى لو كانت غير متحققة وتأجيل الأرباح المحققة إلى سنوات قادمة.
- تقليص مبالغ الدخل بشكل غير صحيح وقبل عمليات دمج الشركات أو عند شراء شركة لأخرى وبشرط عند إتمام هذه الصفقات خلال فترة زمنية يتفق عليها وتوضيح بعض الشروط للتعامل مع الإجراءات فيتم في هذه الحالة تقليص قيم الدخل خلال الفترة الزمنية التي تسبق عملية إتمام الدمج لتحقيق أهداف متعددة لأحد الأطراف.

ب. أساليب المحاسبة الإبداعية للتلاعب في قائمة المركز المالي:

تظهر الميزانية للمركز المالي للشركة وبيان مالها من حقوق وممتلكات، وما عليها من التزامات أو مطلوبات للغير في تاريخ إعدادها، فيما يلي عرض لفرص التلاعب في قائمة المركز المالي من خلال التلاعب في بنود الموجودات والمطلوبات:

- **التلاعب في الأصول (الموجودات):** يتم التلاعب في بنود الأصول من خلال الزيادة في قيمتها أو تخفيضها لأغراض تخدم مصالح الإدارة خلافاً لقواعد السلوك الأخلاقي لمهنية المحاسبة وتظهر أساليب التلاعب في الأصول من خلال:

- المبالغة في تقييم بنود الأصول الثابتة وذلك للتأثير على قائمة المركز المالي للشركة لغرض إظهارها بالشكل الذي يتلاءم مع أهداف الإدارة وكذلك الاعتراف بموجودات ثابتة لا تتوفر فيها شروط الاعتراف مثل الاعتراف بالموجودات المصنعة داخل المنشأة لأغراض معينة ووقتية لا تتحقق فيها منافع اقتصادية مستقبلاً.
- التلاعب في قيمة الأصول غير الملموسة وذلك من خلال المبالغة في تقييم أصولها مثل العلامة التجارية خلافاً للقواعد المحاسبية المنصوص عليها ضمن معايير المحاسبة.
- يتم التلاعب في البنود النقدية وذلك من خلال التلاعب في أسعار الصرف من خلال التلاعب في العملات الأجنبية، حيث أشار المعيار المحاسبي الدولي رقم (21) إلى أن المعاملة يجب أن تسجل

بالعملة الأجنبية عند الاعتراف الأولي بعملية التقرير عن مبلغ تحويل المعاملة الأجنبية بسعر الصرف السائد بينها وبين تاريخ المعاملة.

- **التلاعب في الالتزامات (المطلوبات):** تتم ممارسة أساليب المحاسبة الإبداعية في بنود الالتزامات وذلك من خلال تأثيرها على قائمة المركز المالي بغرض إظهارها بالشكل الذي يتلاءم مع أهداف ومخططات الإدارة من أهم الأساليب التي تمارسها الإدارة في بنود الالتزامات ما يأتي:

- **التلاعب بالالتزامات المتداولة:** وذلك من خلال عدم إدراج الأقساط المستحقة خلال العام الجاري عن القروض الطويلة الأجل ضمن الالتزامات المتداولة وذلك لغرض تحسين نسبة السيولة.
- عدم الاعتراف ببعض المطلوبات المستحقة مثل التزامات الضرائب.
- التلاعب في الالتزامات قصيرة الأجل وإظهارها على أساس أنها طويلة الأجل من أجل تحسين القدرة المالية للشركات في مواجهة التزاماتها.

ج. أساليب المحاسبة الإبداعية للتلاعب في قائمة التدفقات النقدية:

تعد قائمة التدفقات النقدية القائمة الثالثة التي ألزمت معايير المحاسبة الدولية الشركات على إعدادها ضمن القوائم المالية المعدة نهاية الفترة المالية، وهي توفر المعلومات عن مصادر النقد واستخداماته خلال فترة زمنية معينة هي فترة إعداد قائمة الدخل نفسها.

تقسم التدفقات النقدية إلى ثلاثة أنواع هي التدفقات النقدية عن العمليات التشغيلية للوحدة الاقتصادية، والتدفقات النقدية عن العمليات الاستثمارية والتدفقات النقدية عن العمليات التمويلية.

وتهدف الإدارة من خلال التلاعب في قائمة التدفقات النقدية إلى إعطاء انطباع مزيف غير واقعي عن القدرة المالية للشركة عن طريق تصنيف بنودها بغرض التأثير على الرصيد النهائي للتدفقات النقدية، وفيما يلي بعض حالات التلاعب التي تقوم بها الإدارة في قائمة التدفقات النقدية:

- التلاعب في التدفقات النقدية التشغيلية الخارجية بغرض زيادة التدفقات النقدية الداخلية وذلك من خلال دفع تكاليف البحث والتطوير وتسجيلها عن طريق تدفقات نقدية استثمارية.
- التلاعب في المتحصلات النقدية للمدينين الناتجة عن بيع السلع والخدمات التي تمثل النشاط الرئيسي للوحدة الاقتصادية.
- التلاعب في التدفقات النقدية التشغيلية بهدف التهرب جزئياً من دفع الضريبة.

المراجع:

1. أحمد بشير، مدى إدراك الخبير الحسابي الليبي لمتطلبات المحاسبة القضائية، دراسة استكشافية، بحث ماجستير في المحاسبة غير منشور، الأكاديمية الليبية، فرع مصراته، 2015/2014م، ص161.
2. آسيا لعروسي، السعيد قاسمي، ممارسة المحاسبة الإبداعية في البيئة الجزائرية باستخدام المستحقات الأخرى الاختيارية، دراسة حالة بعض المؤسسات المدرجة لبورصة الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 6، 2016م.
3. الهادي آدم محمد إبراهيم وآخرون، أثر أساليب المحاسبة الإبداعية على جودة المعلومات المحاسبية، دراسة ميدانية على التقارير المالية للشركات المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية"، مجلة الإدارية، العدد 1، كلية العلوم الإدارية، جامعة أفريقيا العالمية، 2017م، ص71.
4. أمينة فيداوي فريد، دور ركائز حوكمة الشركات في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية، دراسة عينة من الشركات المساهمة الفرنسية المسجلة بمؤشر SBF 250، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم المالية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2014م، ص252.
5. أمينة نمير، دراسة لتحديد تأثير دور المحاسب كفاحص قانوني على بيئة المحاسبة والمراجعة المصرية مع دراسة تطبيقية، جامعة الإسكندرية، رسالة ماجستير غير منشورة، 2010م، ص14.
6. إيمان سعد الدين، دراسة تحليلية للمحاسبة الإبداعية ودور المحاسب القضائي في مواجهتها بالتطبيق على قطاع الاتصالات والتكنولوجيا المصري، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين، العدد الخامس والسبعون، 2010م، ص255.
7. جيهان الجمال، دور المراجعة القضائية في مواجهة الغش المالي في ظل البيئة الإلكترونية، مجلة المحاسبة المصرية، العدد الثالث، 2002م، ص845.
8. حسين بن عبدالعزيز شعبان، منصوري هواري، دور المدقق في الحد من الممارسات الاحتيالية للمحاسبة الإبداعية وفق المعايير المحاسبية الدولية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبة والإدارة، العدد8، 2017م، ص14.
9. حمزة ضويقي، محمودي أحمد، دور حوكمة الشركات لتعزيز المعلومة المحاسبية والحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، العدد 3، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018م، ص376.
10. دوتام ملاح، دور آليات الحوكمة الداخلية في الحد من ممارسة المحاسبة الإبداعية، دراسة حالة المؤسسة الوطنية لمناجم الفوسفات، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد1، جامعة العربي، تبسي، تبسة، 2019م، ص58.

11. دوفي مقدم يمينة، أثر تطبيق المحاسبة الإبداعية على القوائم المالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية، وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، العدد 3، 2014م، ص178.
12. زهرة حسن العامري، ابتهاج إسماعيل يعقوب، المحاسبة بين الإبداع والابتداع، مجلة الكويت للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 8، جامعة واسط، العراق، 2012م، ص7.
13. شحاته شحاته، المراجعة المتكاملة، مدخل المراجع العربي للقرن الحادي والعشرين، دار الكتب المصرية، الإسكندرية، 2014م، ص108.
14. عبدالوهاب نصر علي، موسوعة المراجعة القضائية الحديثة، ج1، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2009م، ص62.
15. علاء مصطفى أحمد نقاع، أثر التزام المدقق الخارجي الأردني بالإجراءات التحليلية في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية– دراسة ميدانية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في المحاسبة، جامعة جرش، 2015م، ص93.
16. علي إبراهيم حسين، أثر المحاسبة الخلاقة على قرارات المستثمر في ظل تفاوت السوق، دراسة حالة على عينة من المستثمرين في سوق العراق للأوراق المالية، مجلة بحوث مستقبلية، العدد 31–32، مركز الدراسات المستقبلية كلية حدباء الجامعية، 2010م، ص137.
17. قوشيش آمنة، لقليطي الخضر، أثر تطبيق النظام المحاسبي المالي على ممارسات المحاسبة الإبداعية في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية من وجهة نظر ممارسي مهنة المحاسبة، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 2، جامعة محمد بوضياف، 2019م، ص112.
18. قوشيش آمنة، لقليطي لخضر، أثر تطبيق النظام المحاسبي المالي على ممارسات المحاسبة الإبداعية في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية من وجهة نظر ممارسي مهنة المحاسبة، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد2، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019م، ص114–115.
19. كبري محمد طاهر حمودي، سوسن أحمد سعيد، دور المحاسبة القضائية في الحد من أساليب المحاسبة الإبداعية وأثرها في مكافحة التهرب الضريبي، مجلة جامعة جيهان أربيل العلمية، العدد2، جامعة الموصل، 2018م، ص463.
20. ليلى عبدالصاحب، تأثير المحاسبة الإبداعية في تحديد الوعاء الضريبي للدخل والحد من آثارها، مجلة كلية بعداد للعلوم الاقتصادية، العدد 47، 2016م، ص378.
21. ليندا حسن الحلبي، دور مدقق الحسابات الخارجي في الحد من آثار المحاسبة الإبداعية على موثوقية البيانات المالية الصادر عن شركات المساهمة العامة الأردنية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في المحاسبة، جامعة الشرق الأوسط، 2009م، ص8.
22. محمد راضي، موسوعة المراجعة المتقدمة، دار التعليم العالي، الإسكندرية، 2011م، ص86.

23. مسعود كسكس، عمر الفاروق زرقون، محمد زرقون، دور المراجع الخارجي في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية (إدارة الأرباح أنموذجاً)، دراسة ميدانية، مجلة المؤسسة، العدد 1439-2335، 2019م، ص139.
24. نجوى أحمد السيسي، دور المحاسبة القضائية في الحد من ظاهرة الغش في القوائم المالية، دراسة ميدانية، مصر كلية التجارة، جامعة عين شمس، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، مصر، 2006م، ص33.
25. ولاء محمود، الإطار العلمي لمهنة المحاسبة القضائية بهدف تحقيق جودة الأداء لخبراء المنازعات التجارية، دراسة ميدانية، مجلة البحوث المالية والتجارية، المجلد 13، العدد2، ج1، 2012م، ص319.
26. ولاء محمود، الإطار العلمي لمهنة المحاسبة القضائية بهدف تحقيق جودة الأداء لخبراء المنازعات التجارية دراسة ميدانية، مجلة البحوث المالية والتجارية، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني، الجزء الأول، 2012م، ص319.
27. American Institute Certified Public Accountants, AICPA, "Survey on international Trends in Forensic and Valuation Services", 2014, pp1-24.
28. Zysman, 2016.
29. Alshurafat, H., Al Shbail, M. O., & Mansour, E. (2021). Strengths and weaknesses of forensic accounting: An implication on the socio-economic development. Journal of Business and Socio-economic Development.
30. Canadian Institute of Chartered Accountants, CICA, "Standard Practices for Investigative and Forensic Accounting Engagements", 2006, p14 .
31. Dong Renzhou: Legal Governance of False Accounting, Beijing: People's Court Press, June 2006, p.220–247.
32. Enofe, et al., "The Impact of Forensic Accounting on Fraud Detection", European Journal of Business and Management, 2013, Vol.5, No.2, pp6173.
33. Hopwood, W. S., Leiner, J.J., & Young G.R. Forensic Accounting. New York: McGraw-Hill/Irwin, 2008., p23.
34. Stan bury, J., & Paley-Menzies, C. (). Forensic Futurama: Why Forensic Accounting Is Evolving. 2010., p13.

المحاسبة القضائية ودورها في الحد من ممارسات الفساد في القطاع الحكومي - ولاية شمال كردفان

Forensic Accounting and its Role in Curbing Corruption in the Government Sector: North Kordofan Stste

د. أبوبكر الصديق محمد عيسي محمد

رئاسة شرطة ولاية شمال كردفان

المستخلص

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على طبيعة المحاسبة القضائية ومفاهيمها الأساسية وأساليبها وآلياتها وإجراءاتها التنفيذية وبيان مجالات استخدامها. مع إظهار دور المحاسبة القضائية في الحد من ممارسات الفساد المالي في وحدات القطاع العام. وتكتسب أهميتها العلمية من الأهمية الحيوية لموضوع المحاسبة القضائية، كونها تمثل إطارًا متكاملاً للوقاية والتشخيص والعلاج لقضايا الفساد المالي في القطاع العام. توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج المحورية، أهمها: أن المراجعة المستمرة للتأكد من حماية الأصول والموارد المختلفة تحد من الفساد والتجاوزات المالية. وان الإهتمام بالتفاصيل المالية يحد من ممارسات الفساد والتجاوزات المالية، كما توجدعلاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيق المتطلبات التي يجب توافرها في المحاسبة القضائية في الحد من ممارسات الفساد والتجاوزات المالية. وبناءً على هذه النتائج، أوصت الدراسة بضرورة العمل على تطوير المناهج المحاسبية لإعداد محاسبين قضائيين مؤهلين. وتوفير المؤهلات المطلوبة للعاملين في المحاسبة القضائية. وتحقيق التكامل بين المراجع الخارجي والمحاسب القضائي. والإلمام بالتشريعات المالية. والإهتمام بتنفيذ برامج التدريب والتطوير المستمر لتنمية وتحديث مهارات الكوادر المتخصصة.

Abstract

This study aims to explore the nature of forensic accounting—including its fundamental concepts, methods, mechanisms, and operational procedures—and to outline its areas of application. It also highlights the role of forensic accounting in curbing financial corruption within public sector entities. The study derives its academic significance from the vital importance of forensic accounting, which offers an integrated framework for the prevention, diagnosis, and remediation of financial corruption issues in the public sector. The study reached several key conclusions, most notably: that continuous auditing to ensure the protection of assets and resources limits financial corruption and irregularities; that attention to financial details curbs corrupt practices and financial violations; and that there is a statistically significant

relationship between the implementation of forensic accounting requirements and the reduction of financial corruption and irregularities. Based on these findings, the study recommends developing accounting curricula to train qualified forensic accountants and ensuring that personnel in this field possess the necessary qualifications. It also calls for fostering integration between external auditors and forensic accountants, ensuring familiarity with financial legislation, and prioritizing continuous training and development programs to enhance and update the skills of specialized professionals.

مقدمة:

الفساد المالي يُعد ظاهرة معقدة تؤثر بشكل خطير على المجتمعات والإقتصاديات العالمية. يتجلي الفساد المالي في عدة مظاهر رئيسية تشمل الرشوة والإختلاس وغسيل الأموال والتهرب الضريبي وإستغلال النفوذ والسلطة وغيرها من الظواهر، هذه الممارسات تؤدي إلي تحويل الموارد العامة إلى جيوب أفراد فاسدين، مما يؤثر سلباً علي جودة الحياة وفرص التنمية. يزداد خطر الفساد المالي عندما يتم توجيه الأموال العامة بشكل غير عادل مما يوسع الفجوة بين الأغنياء والفقراء ويفاقم التوترات الإجتماعية. كما يؤدي إلي خلق بيئة عمل غير مستقرة، مما يقلل من فرص الإستثمارات الأجنبية. فالفساد المالي يشمل عدة أشكال من الممارسات غير المشروعة يؤثر سلباً على التنمية الإقتصادية والإجتماعية ويذيد من عدم المساواة الإجتماعية ويقلل من جاذبية البيئة الإستثمارية ويهدد الإستقرار المجتمعي والإقتصادي. يشكل الفساد المالي تحدياً خطيراً يؤثر على الإستقرار للمجتمعات والإقتصاديات ويعرمفهوم الفساد المالي بأنه ساوك غير سوي وغير أمين يهدف لتحقيق مكاسب شخصية على حساب المصلحة العامة. فمع بُزُوغ بوادر الثورة الصناعية الرابعة منذ منتصف العقد الأخير (2010–2020) وما حملته في جُعبتها من تطبيقات وآليات وتقنيات حديثة عززت بدورها من مفاهيم التحول الرقمي وممارساته وسياساته وتطبيقاته بمختلف القطاعات الحيوية بالدول. وآدي ذلك للإنتشار الواسع لعمليات الفساد المالي فبات لزاماً على الحكومات المعاصرة تطويع سياساتها الإصلاحية والتطويرية بالقطاع الحكومي لتواكب هذه التطورات الجلية بما ينعكس على كفاءة منظومة الخدمات العامة التي تقدمها السلطات الرسمية للمواطنين سواء على النطاق المركزي أو على النطاق المحلي .فالفساد ظاهرة عالمية تهدد المجتمعات وبقائها. وبدأت الإنقسامات المجتمعية تتضاعف في البلدان التي ينتشر فيها الفساد بمختلف أنواعه وتسمياته. حيث إستكشفت الدراسة بأن التشريعات الجنائية حرصت على تقرير نظام عقابي خاص لمواجهة جرائم الفساد مما أستوجب لنا بيان المظاهر القانونية للفساد السياسي المتمثل في الرشوة الدولية والرشوة الإنتخابية.

مشكلة الدراسة

الفساد والتجاوزات المالية في القطاع العام والمؤسسات الحكومية تُعد من أخطر التحديات التي تواجه التنمية والإستقرار في العديد من الدول ومنها السودان ومن أبرز مظاهر هذه المشكلة أسبابها وتداعياتها ومظاهرها كالرشوة، والإختلاس والإثراء غير المشروع وسوء إستخدام السلطة. ولعل السبب فى ذلك ضعف الرقابة والمساءلة وغياب أنظمة فعالة لمراجعة الأداء المالي والإداري. والإحتكار السياسي بتركيز السلطة في يد قلة يضعف الشفافية ويعزز الفساد السياسي. وغياب الإدارة السياسية للإصلاح وعدم وجود إلتزام حقيقي من القيادات العليا بمكافحة الفساد، ثم ضعف المؤسسات المالية العامة مثل الإدارة الضريبية والمشتريات الحكومية مما يفتح المجال للتجاوزات.

أهداف الدراسة:

تسعي هذا الدراسة إلي تحقيق الأهداف التالية :

1. التعرف على طبيعة المحاسبة القضائية ومفاهيمها الأساسية.
2. بيان مجالات إستخدام المحاسبة القضائية وأساليبها وآلياتها وإجراءاتها التنفيذية.
3. بيان المصطلحات ذات العلاقة ومبررات الإهتمام بها وتطويرها لتقديم معلومات ذات درجة عالية من الملاءمة والموثوقية.
4. إظهار دور المحاسبة القضائية في الحد من ممارسات الفساد المالي في وحدات القطاع العام.

فرضيات الدراسة:

تسعي هذا الدراسة إلى إختيار الفرضيات التالية :

1. هنالك علاقة ذات دلالة إحصائية بين تفعيل آليات المحاسبة القضائية والحد من ممارسات الفساد والتجاوزات المالية وزارة المالية ولاية شمال كردفان .
2. هنالك علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيق إجراءات المحاسبة القضائية لتساهم في الحد من ممارسات الفساد والتجاوزات المالية وزارة المالية ولاية شمال كردفان .
3. هنالك علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيق أساليب المحاسبة القضائية والحد من ممارسات الفساد والتجاوزات المالية وزارة المالية ولاية شمال كردفان .

أهمية الدراسة:

أهمية الدراسة تنبع من كونها مجالاً تخصصياً يجمع بين المعرفة المحاسبية والقانونية والتحليل الجنائي، ويُسهم في كشف الجرائم المالية وتعزيز العدالة الاقتصادية. وفي السياق السوداني وخاصة في المؤسسات العامة بشمال كردفان تكتسب هذه الأهمية بُعداً إستراتيجياً في مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية. كما تنبع الأهمية من أهمية المحاسبة القضائية التى تتجلي في قدرتها علي تحويل المعرفة المحاسبية إلي أدوات فعالة لكشف الجرائم المالية، ودعم العدالة. وتعزيز الشفافية داخل مؤسسات الدولة، في السياق السوداني وخاصة في المؤسسات العامة بشمال كردفان.

منهجية الدراسة :

يستخدم الدراسة المنهج التاريخي والوصفي التحليلي والإستدلالي والإستنباطي.

المحور الأول: المحاسبة القضائية

مفهوم المحاسبة القضائية

عرفها المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين على أنها تطبيق المبادئ المحاسبية والنظريات والفرضيات والمهارات المالية في التحقيق لحل القضايا موضوع النزاع التي أجريت في إطار قواعد الإثبات المحاسبية والمعرفة بالمحاسبة المالية والقانون والحوسبة والأخلاقيات وعلم الإجرام (غنيم، 2014).

كذلك عُرفت من قبل المعهد الكندي للمحاسبين القانونيين على أنها: القدرة على تلبية المعايير الصارمة للمحكمة من خلال إمتلاك المحاسبين مهارات فهم العملية القانونية، وكيفية إجراء التحليلات المالية وإجراء التحقيقات، وغيرها من الإجراءات المحاسبية على مستوى مقبول للنظام القانوني (Mckittrick ,Bonita K Peterson , 2004).

يتضح للباحث أن مصطلح المحاسبة القضائية يرجع إلى القضاء. وهذا الإتجاه مقبول ومعترف به في المحافل القانونية التي تعنى بمعرفة القانون. وتطبيقه وفحص الأدلة وتفسيرها.

نشاة المحاسبة القضائية:

نشأت المحاسبة القضائية في القرن التاسع عشر الميلادي كممارسة مهنية تهدف إلي دعم التحقيقات القانونية والجنائية في القضايا الماليةوتطورت لاحقاً اتصبح تخصصاً مستقلاً يستخدم في مكافحة الفساد المالي، وقد قد مرت المحاسبة القضائية بفترات تطور مختلفة منها:

1. في عام 1817 أثبتت نتيجة نشوء قضية إفلاس شركات في كندا مما تطلب الأمر الإستعانة بمحاسب قضائي والذي أجرى عملية التحرى في القضية للإدلاء بإفادته في المحكمة بصفته شاهداً خبيراً.
2. في عام 1842 تم توثيق دليل علي معرفة المحاسبة القضائية مدينة غلاسكو بجمهورية أسكتلندا فقد تم العثور علي آثار لشهادات أعطيت للمحاسبين آنذاك، تتعلق باجراء التحكيم والمشاركة في فض النزاعات بالمحاكم وكذلك التحقيق في الأنشطة الاحتيالية.
3. في عام 1900 ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا عندما تم نشر المقالات التي وجهت بشأن منح شهادات الخبير للمحاسب القضائي.
4. في عام 1946 نشرت مقالات بعنوان (المحاسبة القضائية مكانها في إقتصاد اليوم).
5. في عام 1982 تم إصدار كتاب بعنوان (المحاسبة القضائية وشهادة الخبرة).
6. في عام 1986 أصدر المعهد الامريكي للمحاسبين القانونيين دليل رقم (7) حيث حدد فيه مجالات خدمات المحاسبين القضائيين منها، تحديد قيمة الإصدار منع الإحتكار، المحاباة، التقييم والإستشارات العامة، التحليلات.
7. عام 1997 تأسس المجلس الأمريكي للمحاسبين القضائيين.
8. في عام 2002 أنشأ مجلس الرقابة على أعمال مراقبي الحسابات للشركات المقيدة بالبورصة الأمريكية (Singletion and Others, 2006).

يتضح للباحث أنه بعد الإنهيارات المحاسبية وإرتفاع معدل الدعاوي القضائية بشكل واضح وملحوظ وإنتشار الفساد المالي ظهرت الحاجة لخدمات المحاسبة القضائية التي بدأت بفكرة بسيطة وتطورت وأصبحت مهنة مستقلة، مما يدل على مدى أهميتها كآلية فعالة لكشف ومنع ومحاسبة والحد من الفساد المالي فهي مجال من مجالات المعرفة المحاسبية الهامة والمعاصرة والتي تهتم بالمشكلات القضائية.

أهداف المحاسبة القضائية :

إن أهداف المحاسبة القضائية تتجاوز تحليل القوائم المالية، فهي تعُد أداة إستراتيجية لكشف الجرائم المالية ودعم العدالة وتعزيز الشفافية داخ المؤسسات. ومنها أيضاً كشف ومنع الإحتيال المالي وهو تحليل السجلات والمعاملات المالية لإكتشاف التلاعب أو الأنشطة المشبوهة. وإستخدام تقنيات التحقيق المالي لتحديد طرق وأساليب الإحتيال، وتقديم الأدلة المالية أمام القضاء وإعداد تقارير محاسبية دقيقة تُستخدم في التحقق من الإدعاءات المزعومة من قبل الأطراف ذات العلاقة إذ أن هدف المحاسبة القضائية يعتمد

على الغرض من تكليفه فقد تكون مهمته التحري عن وجود إحتيال أو تقييم بعض الأضرار الإقتصادية(الجيلي، 2012).

وتعزيز الرقابة الداخلية والحوكمة وتقييم فعالية أنظمة الرقابة الداخلية وتحديد الثغرات التي تسمح بالفساد. وإقتراح تحسينات تقلل من فرص التلاعب المالي داخل المؤسسات العامة. كما نجد من الأهداف تقرير الأضرار والخسائر المالية وهي حساب الخسائر الناتجة عن الإحتيال أو الإهمال أو النزاعات التجارية ودعم قرارات التعويض أو التسوية القانونية. وهناك هدف هو تعزيز الشفافية والمساءلة وذلك بخلق بيئة مؤسسية قائمة علي النزاهة والرقابة الفعالة . وردع الموظفين عن إرتكاب مخالفات مالية بسبب وجود آليات كشف دقيق، وفي السودان تُعد المحاسبة القضائية أداة حيوية في دعم جهود مكافحة الفساد المالي في القطاع العام . ويمكن أن تُستخدم في مراجعة العقود الحكومية وتتبع الأموال العامة وتحليل ملفات المشتريات والموازنات، والتحري عن عمليات الإحتيال وإكتشافها والذي يعد من إهم أهداف المحاسبة القضائية فضلاً عن إكتشاف حالات التهرب من الإلتزامات المالية أو الممارسات الخاطئة التي ترتكب من التلاعب في السجلات المحاسبية وفي بعض حالات إكتشاف الإحتيال يتطلب الأمر كشف هوية الجاني ولذا تستعمل الوثائق المالية كدليل لدعم تقديم دعوى قضائية لمنع المتهم من التسبب في مزيد من الضرر وكذلك السعي إلى التعويض إذا تم تحديد هوية الشخص المسؤول. كذلك تحديد مقدار الخسائر والأضرار الإقتصادية المترتبة أو المحتملة وجمع الأدلة المالية التي ستكون بمثابة أدلة قوية لدعم المطالبات القانونية لإستردادها فضلاًعن تتبع وتحديد موقع الأصول المفقودة لغرض إستردادها وتحديد المسؤول عن إرتكاب الاحتيال، ومن ثم إجراء التحليل والتحقيق من صحة إحتساب مبلغ التعويض المطالب به أمام المحكمة ضد الشركة فضلاً عن المثول أمام المحكمة إذا تطلب الأمر ذلك (أحمد، 2013).

أهمية المحاسبة القضائية

تُعد المحاسبة القضائية من أبرز أهمية العلوم المحاسبيةلإهميتها عند القضاء والجهات العدلية. وأنها أحد المجالات الهامة والحديثة التي تحمل فرص عديدة لإحتياجات المستقبل وتحدد المهارات المطلوبة والمتطلبات الأساسية في المحاسب القضائي. وتعمل على إعداد محاسب قضائي قادراً لكي يكون خبيراً وفاحصاً ومستشاراً فعالاً يقوم بإجراء تحريات على أقصى دقة وشمولاً وعمقاً من المراجعة الخارجية. وتقديم تقرير مدعم بالأدلة القانونية الكافية التي تساعد على تأييد الدعاوى القضائية وتنوير القضاء ومساعدته على إقرار الحق وتحقيق العدالة، أيضا تستمد المحاسبة القضائية أهميتها من أنها تساهم في

زيادة كفاءة وفعالية أداء وظيفة المراجعة الخارجية وطمأنة مستخدمي القوائم المالية حول شكوكهم بعدم وجود تلاعب بالقوائم المالية. وتبحث في الماضي وتذهب فيما وراء الأرقام لكشف الحقائق وتفتح الأبواب والمزيد من البحوث والدراسات العلمية في مجال المحاسبة (السيسي، 2006).

آليات المحاسبة القضائية

من أبرز آليات المحاسبة القضائية

1. التحليل المالي المتقدم وفحص القوائم والنسب لإكتشاف التلاعب أو الإنحرافات ومقارنة الأداء الفعلي بالموازنات أو العقود.
2. إستخدام برامج تحليل البيانات: وأدوات لتحليل كميات ضخمة من البيانات وإستخراج الأنماط المشبوهة أو التكرارات غير المبررة.
3. التحليل الإحصائي والقياسي وهو تطبيق قانون بنفورد لإكتشاف التلاعب العددي وإستخدام تحليل الإتجاهات والإنحدار لتحديد السلوك المالي غير الطبيعي.
4. التحقيق في المستندات والسجلات ويكمن في فحص الفواتير والعقودات والإيصالات وكشوف الحسابات البنكية والتحقق من صحة التوقيعات والتواريخ والمرفقات.
5. التحليل الرقمي الجنائي: وهو عبارة عن إسترجاع وتحليل البيانات المحذوفة من الحواسيب لجمع إفادات تدعم الأدلة المالية وتحليل التناقضات بين الأقوال والمستندات.
6. إجراء المقابلات والإستجوابات: مقابلة الموظفين أو الشهود لجمع إفادات تدعم الأدلة المالية وتحليل التناقضات بين الأقوال والمستندات.
7. إعادة بناء العمليات المالية: في حال وجود نقص أو تلاعب يتم إعادة بناء العمليات المالية من مصادر بديلة، إستخدام التحليل الإستنتاجي لتحديد التسلسل الزمني للأحداث.
8. إعداد التقارير القضائية: صياغة تقارير مفصلة بلغة قانونية ومحاسبية وتقديم النتائج بطريقة مفهومة للقضاة والمحامين.
9. الإمتثال للمعايير القانونية والمحاسبية: الإلتزام بمعايير الإثبات القضائي وتطبيق المعايير الدولية للمحاسبة والتدقيق(بشير، 2015).

يتضح للباحث أن المحاسبة القضائية تستعين بآليات للقيام بمهامها ويتطلب ذلك توافر مهارات وخبرات عديدة في جميع التخصصات سواء كانت في مجال المحاسبة المتقدمة أو التدقيق أو القانون وبتوافر تلك المهارات يمكن الحد من ممارسات الفساد المالي.

معايير المحاسبة القضائية ومنظماتها المهنية

لقد شهِد العالم في الآونة الأخيرة الكثير من الأحداث الهامة التي ترتبط بمجال الأعمال مما أثر علي بيئة الأعمال بصفة عامة وعلي مهنة المحاسبة والمراجعة بصفة خاصة، نتيجة الإنهيار المالي للعديد من الشركات العالمية الكبرى في هذه الإنهيارات، وكما حدث لشركة آرثر أندرسون في اوائل عام 2000 مما أثر علي سمعة المحاسبة ومهنة المراجعة مما دفع الي تطوير المحاسبة القضائية كمهنة من قبل مجموعة المنظمات المهنية المتخصصة في المحاسبة، خصوصاً في الولايات المتحدة وكندا وإستراليا لمواجهة جرائم الإحتيال والفساد المالي ، ولقد عملت هذه المنظمات في هذه الدول علي خلق إطار عام لممارسة هذه المهنة ، فأصدرت لها مجموعة من المعايير والواجبات والسلوكيات المهنية مثلها في ذلك مثل المهن الأخرى وخاصة مهنة المحاسبة والمراجعة ، وتعتبر المنظمات والمعايير المهنية الصادرة عنها من مقاييس التطور لأي مهنة، لأن المنظمات المهنية تعمل علي المحافظة المهنية وعلي الصالح العام ومصالح ممارسي المهنة من خلال إصدار المعايير المنظمة للمهنة وتحديد المهارات والخبرات والمستوي التعليمي لممارسي المهنة والقواعد السلوكية التي يجب أن يلتزم بها ممارسي المهنة والمحافظة علي سمعة المهنة من خلال المحافظة علي سمعة وتأهيل ممارسي المهنة ، وحل الإشكاليات التي تقع بين ممارسي المهنة وإعداد برامج التعليم المستمر للرقي بمستوي ممارسي المهنة وإعداد الندوات والمؤتمرات العلمية وإعداد الدراسات المتخصصة بمجالات المهنة(منظمة الشفافية والنزاهة، 2000).

المفاهيم الأساسية للفساد المالي

مفهوم الفساد لغة :عُرف في معاجم اللغة بأن الفساد ضد الإصلاح. ويقال أفسد الشيء أي أساء إستخدامه وأيضاً بَطَلَ الشيء وأضمحلَ، يُقال فسد الطعام أي تلف ولم يعد صالح للأكل، المفسدة ضد المصلحة والمفسد ضد المصلح (محمد بن أبي بكر الرازي، 1973).

يشير تقرير منظمة الشفافية والنزاهة لسنة (000م) بأن الفساد هو إساءة إستغلال السلطة المرتبطة بمنصب معين بهدف تحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة ومنه إصدار قرارات لتحقيق مصالح شخصية بغرض التربح، كما أن السلوك البيروقراطي المنحرف الذي يهدف إلى تحقيق منافع ذاتية غير مشروعة وبدون وجه حق(السن، 2007).

كما عُرف بأنه إستعمال المنصب أو السلطة للحصول على منفعة أو إعطاء ميزة من أجل تحقيق مكاسب مادية أو قوة أو نفوذ على حساب الأخرين كما ورد بموسوعة العلوم الاجتماعية. تعود ظاهرة الفساد من بدء الخليقة حيث أدركتها وتنبأت بها الملائكة قبل خلق الإنسان حيث ورد ذلك في قوله تعالي

(وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ)(سورة البقرة، الآية30).

تشتق كلمة الفساد في اللغة العربية من مصدر الفعل الثلاثي فسد يفسد فساداً ويعني التلف والعطب والإضطراب والخلل والجدب والقحط وفسد العقد أي بطل، وفسد الرجل جاوز الصواب والحكم. وتفاسد القوم أي قطعوا الأرحام، وفسد اللبن أو اللحم أي أنتن، وفسد العقد أي بطل، وفسدت الأمور أي إضطربت، أو هو الشي الذي أصابه الخلل، والمفسدة خلاف المصلحة (الفتلاوي، 2012).

أما الفساد إصطلاحاً فقد أعُطيت له تعريفات عديدة تختلف في نظرتها وطابعها وفلسفتها مايوسع مضمونها لربطها بالبعد الحضاري وما فيه مالخلل، تقاليد ونظم عقائدية وسياسية. ومنها تعريفات آحادية النظرة تجعل الفساد نتاج التسيب والفوضى أو إستجابة للحاجة والعوز أو ردة فعل لأوضاع سياسية أو إجتماعية أو نفسية ولكن عموماً يمكن أن نعرف الفساد بأنه سلوك معادي منحرف يضمن للشخص الذي يقوم به الحصول على مميزات ومكاسب معينة مثل المكافأة المادية أو الترقية السريعة وما يترتب على ذلك من حدوث خسارة مادية أو أدبية أو مالية للتنظيمات الإدارية من جانب والجمهور من جانب آخر (الأعرجي، 2012).

عرف البنك الدولي الفساد بأنه إستخدام شخص ما في منصب عام ومحاولة قيامه بإستغلال هذا المنصب بهدف الكسب غير المشروع. وفي تعريف منظمة الشفافية الدولية أن الفساد هو الشطط في إستعمال السلطة العمومية وإستغلالها من أجل الحصول على إمتيازات خاصة لصالح فرد أو عائلة أو عشيرة أو طائفة أو جماعة وهو غالباً على حساب تغييب معايير العدالة والنزاهة والمساواة (شحاته، 2019).

صور من أشكال الفساد المالي:

يمكن حصر تلك العمليات أو الممارسات غير القانونية المرتبطة بالفساد في الآتي:

1. مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها في القانون.
2. الإعتداء على المال العام كالقيام بمنح إعفاءات ضريبية أو جمركية لجهات لا تستحقها قانوناً.
3. إصدار صرفيات مالية لأمور لا تحتاجها المؤسسة أو لأشخاص لا يستحقونها أو تزوير الأوراق الرسمية.
4. تهريب الأموال إلى خارج البلاد والتي يقوم بها المسؤلين الحكوميين بإستخدام المصارف الخارجية أو أسواق المال الدولية لغرض الإستفادة منها في حالة تنحيهم أو إستبعادهم عن السلطة .

5. إستغلال الثغرات والضعف الموجود في إجراءات الرقابة المالية الداخلية.
6. مخالفة التعليمات الصادرة عن أجهزة الرقابة المالية وهيئة النزاهة والشفافية.
7. القيام بعمليات غسيل الأموال والتي تتمثل في عملية إضفاء الشرعية على الأموال التي تكون مصادرها محرمة شرعاً أو غير مشروعة قانوناً (الأفندي، 2009).

يري الباحث أن هناك عدة صور وأشكال للفساد المالي تتمثل في الرشوة وجريمة غسيل الأموال وجرائم الإعتداء على المال العام وفساد الإئتمان المصرفي والتهرب الضريبي والجمركي والتزوير والثراء غير المشروع والعمولات الخفية والإضرار بالأموال أوالمصالح وممارسات إدارة الأرباح وإخفاء الأموال المتحصلة.

طرق إرتكاب الفساد والتجاوزات المالية في القطاع الحكومي:

الفساد والتجاوزات المالية في القطاع الحكومي لا يحدث صدفة، بل يُرتكب عبر أساليب مدروسة تستغل الثغرات في الأنظمة الإدارية والرقابية، خاصة في القطاع العام في السودان كما في كثير من الدو. وتتنوع هذه الطرق وتُمارس علي مستويات مختلفة. ومن أبرز طرق إرتكاب الفساد والتجاوزات المالية:

1) الطرق الإدارية والهيكلية:

أ تضارب المصالح: وهي إتخاذ قرارات مالية تخدم مصالح شخصية أو عائلية مثل منح عقود لأقارب أو شركاعلىمتلكها المسؤول نفسه .

ب التحايل على اللوائح: وهو إستغلال ثغرات في القوانين أو اللوائح لتبرير صرف غير قانوني أو تمرير معاملات مشبوهة.

ج تعيينات غير مستحقة: وهي توظيف أفراد في مناصب مالية حساسة دون الكفاءة المطلوبة مما يسهل تمرير التجاوزات.

2) الطرق المالية والمحاسبية:

أ. تزوير في الفواتير والمستندات: هي إصدار فواتير وهمية أو تضخيم قيمتها لتبرير الصرف من الأموال العامة.

ب. الإختلاس المباشر: هو تحويل أموال من خزينة الدولة أو المؤسسة إلى حسابات خاصة.

ج. إخفاء الإيرادات: هو عدم تسجيل بعض الإيرادات في السجلات الرسمية خاصة في المؤسسات التي تتعامل نقداً.

الطرق القانونية والرقابية:

أ. تعطيل الرقابة الداخلية: وهي منع أو تهميش دور وحدات المراجعة الداخلية أو التدقيق المالي.

ب. التأثير علي الجهات الرقابية: وهي الضغط علي المراجعين أو تقديم تقارير مزيفة لتضليل الجهات الرقابية.

أ. إخفاء الوثائق: وهو الإمتناع عن تقديم مستندات مالية عند طلبها أو التلاعب في محتواها.

3) الطرق السياسية والسلطوية :

أ إستغلال النفوذ السياسي: وهو تمرير قرارات مالية عبر علاقات سياسية دون المرور بالإجراءات القانونية.

ب التمويل غير المشروع للحملات الإنتخابية: وهو إستخدام المال العام لدعم مرشحين أو أحزاب معينة.

ج شراء الولاءات: وهو تقديم المكافأت أو الهدايا أو الحوافز المالية مقابل دعم سياسي أو السكوت عن التجاوزات(جميل، 2013).

نجد أن هذه الطرق لا تمارس بمعزل عن بعضها بل غالباً ما تكون مترابطة ضمن شبكات الفساد المعقدة.

آليات مكافحة الفساد المالي:

لم يعُد من الممكن التغاضي عن تأثيرات ظاهرة الفساد المالي مهما كانت صغيرة أو كبيرة ، وسواء كانت تأثيراتها على المدى القصير أو المدى الطويل لما لها من دور سلبي على الأفراد وعلى مستوى التطور الإقتصادي والتنمية الاقتصادية. لذا فإن وجود سياسة جادة وفعالة للتصدي للفساد مقرونة بعزم لايحيد على تنفيذها ومتابعتها من شأنه أن ينهي الفساد المالي ويزيل. ويعتبر وجود مثل تلك السياسة وذلك العزم أمران ضروريان لأي منهجية تريد أي دولة إتباعها للتخلص من الفساد وآثار. وقد وضع المنهج الإسلامي عدد من الآليات والسياسات والمبادئ التي يقوم عليها هذا الدين من أجل محاربة الفساد منها:

1. الإهتمام بالتربية الروحية والأخلاقية على مستوى البيت والمجتمع والدولة.
2. الإهتمام بتوعية الناس بما أحل الله وحرم في المعاملات المالية. عرفة الحلال للإتباع ومعرفة الحرام للإجتناب في المعاملات.
3. حسن إختيار العاملين على أساس القيم الإيمانية والأخلاقية والكفاءة الفنية.

4. تفعيل أجهزة الرقابة المختلفة على مستوى البيت والمجتمع والدولة لتقوم بدورها في التصدي لكافة سبل الفساد والحد منه.
5. تغليظ العقوبات على المفسدين بالعدل ليرتعد من تحدثه نفسه بالفساد (عبد الله، 2011).
6. آليات مكافحة ظاهرة الفساد المالي

وضعت نتيجة لتغلغل الفساد في مختلف نواحي الحياة والآثار السلبية المترتبة عليه أبرزها ما يلي:

1. **المحاسبة:** وهي خضوع الأشخاص الذين يتولون المناصب العامة للمساءلة القانونية والإدارية والأخلاقية عن نتائج أعمالهم، أي أن يكون الموظفين الحكوميين أو غير الحكوميين مسئولين أمام رؤسائهم
2. **المساءلة:** وهي واجب المسئولين عن الوظائف العامة سواء كانوا منتخبين أو معينين. وتقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالهم ومدى نجاحهم في تنفيذها. وحق المواطنين في الحصول على المعلومات اللازمة عن أعمال الإدارة العامة حتى يتم التأكد من أن عمل هؤلاء يتفق مع القيم الديمقراطية.
3. **الشفافية:** هي وضوح ما تقوم به المؤسسة ووضوح علاقتها مع الموظفين والعملاء وعلنية الإجراءات والغايات والأهداف وهذا ينطبق على الأعمال الحكومية وعلى أعمال المؤسسات الأخري غير الحكومية.
4. **النزاهة:** وهي منظومة القيم المتعلقة بالأخلاق مثل الإخلاص والصدق والأمانة المهنية في العمل. وبالرغم من التقارب بين مفهومي الشفافية والنزاهة إلا أن الثاني يتصل بقيم أخلاقية معنوية بينما يتصل الأول بنظم وإجراءات عملية.

وحسب آراء عدد من الباحثين فإن من أهم الآليات والسبل لتخفيف ظاهرة الفساد المالي والحد منها الآتي:

1. الدعم القانوني لأساليب الرقابة المالية وأجهزتها. ووضع إجراءات تأديبية للحد منها. وإعطاء الدور الكبير لمهنة المحاسبة في محاربة الفساد المالي ودعمها لتكون جاهزة للقيام بدورها.
2. التمسك بالقواعد والمواثيق الأخلاقية والسلوكية في المهن الإدارية والمحاسبية والرقابية والمجالات الأخرى ذات الصلة والتركيز على البعد الأخلاقي لمحاربة الفساد المالي.
3. فهم ماهية الفساد المالي وأشكاله وسبل القضاء عليه من خلال عقد الندوات وإقامة الدورات التدريبية المستمرة.

4.الإهتمام بالشفافية المحاسبية ومعايير الإفصاح المحاسبي والإلتزام بها للحد من ظاهرة الفساد المالي وتقليل الأزمات المالية الحادة وربط الشفافية المحاسبية بالمساءلة.

5.تقديم الدعم المادي والفني والمساعدة للمنظمات الوطنية والدولية التي تحارب الفساد والإعلان عن أنشطتها ومقترحاتها.

6.تطوير النظام الضريبي والجمركي بما يتسم بالكفاءة والعدالة لمنع ظهور حالات التهرب والإختلافات المسببة لحالات الفساد المالي.

7.إعتماد أنظمة رقابة داخلية فعالة لتقليل حالات الفساد المالي وحالات الإحتيال والتلاعب والغش واستخدام التقنيات الحديثة وثورة المعلومات التي تستدعي تطوير أدوات وأساليب الممارسات الرقابية.

8.تفعيل دور وسائل المحاسبة والمساءلة فلا رقابة دون مساءلة كونهما يعنيان بالقدرة على محاسبة ومساءلة المسؤلين على إختلاف مستوياتهم الإدارية ثواباً وعقاباً (وليد النور، 2016).

الأساليب والإتجاهات الحديثة للكشف ومواجهة الفساد المالي:

هنالك جهات تساهم في نشر ثقافة مكافحة الفساد دولياً والحد منه كما يلي:

البنك الدولي: نجد أن البنك الدولي وضع مجموعة من الاساليب لمساعدة الدول في مواجهة الفساد والحد منه فالفساد يؤثر على عملية التنمية الإقتصادية للبلدان، وتتلخص الأهداف المهمة للبنك الدولي في مكافحة الفساد في النقاط التالية:

1. الحد من الفساد في المشاريع التي يمولها البنك من خلال تقرير أخطار الفساد بصورة مبسطة قبل بدء المشاريع والتحقيق بفاعلية في مزاعم الإحتيال والفساد وتعزيز عنصري الرقابة والإشراف مع التركيز على جانب الإفصاح عن المعلومات.

2. تطوير نظم مكافحة الفساد في الدول النامية عن طريق بناء مؤسسات فيها تتسم بالشفافية وتخضع للمساءلة ، ولاتقتصر مشاركة البنك الدولي لتحقيق ذلك على الحكومات فقط بل تتعداه إلى مجموعة كبيرة من أصحاب المصلحة في المشروعات.

3. رفع مستوى التنسيق بين البنك الدولي والدول المانحة والمؤسسات الإنمائية في مجال دعم برامج الإصلاح اللازمة للدول النامية في شتى المجالات بما يساعد على تحسين الشفافية وضمان حماية المشاريع وتفعيل القانون وآليات المحاسبة(الموقع الإلكتروني للبنك الدولي).

منظمة الأمم المتحدة:

إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هي أول صك دولي شامل وملزم قانونياً لمكافحة الفساد. وقد إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاد 2003 ودخلت حيز التنفيذ في العام 2005. وتضم 71 مادة موزعة على 8 فصول وتغطي مجموعة واسعة من التدابير القانونية والمؤسسية التي تهدف إلي منع الفساد وتجريمة وتعزيز التعاون الدولي وإسترداد الموجودات وتقديم المساعدة التقنية. وتُعد أول إتفاقية شاملة لمكافة الفساد. وتغطي الإتفاقية خمسة مجالات رئيسية وهي:

1. التدابير الوقائية مثل مدونات السلوك والشفافية في التوظيف والمشتريات العامة .
2. التجريم وإنفاذ القانون وتجريم الرشوة وغسل الأموال والثراء غير المشروع .
3. التعاون الدولي لتبادل المعلومات والمساعدة القانونية .
4. إسترداد الموجودات وإعادة الأموال المنهوبة إلي الدول الأصلية .
5. المساعدة التقنية وتبادل المعلومات ودعم بناء القدرات الوطنية(إتفاقية الأمم المتحدة في مكافحة الفساد).

الفساد المالي على الصعيد المحلي

الحديث عن الفساد المالي على الصعيد المحلي خاصة في شمال كردفان يُعد من أهم القضايا التي تؤثر مباشرة علي حياة المواطنين. جودة الخدمات وثقة المجتمع في مؤسساته. الفساد المحلي غالباً ما يكون أكثر تأثيراً من الفساد المركزي لأنه يمس تفاصيل الحياة اليومية من تعليم وصحة إلى المياه والمشاريع التنموية الأخري.

في عام 1989 صدر أول مرسوم لمكافحة الثراء الحرام والمشبوه من قبل المجلس الإنتقالي العسكري في إطار مواجهة الفساد المالي ومراحل تطوره في المجتمع السوداني والكشف عن مظاهره والجهود المبذولة للإصلاح حيث كان من أولويات حكومة الإنقاذ الوطني مكافحة الفساد المالي. حيث ومن ثم أُنشئت إدارة مكافحة الثراء الحرام والمشبوه ، وبعد سنوات تناولت بعض الصحف السودانية موضوع الفساد وعن إنتشاره في البلاد حتى وصل الحديث لرئيس الجمهورية ووعد بمحاربة المفسدين حيث أصدر قرار بإنشاء آلية لمكافحة الفساد.

عام 2013 تم إنشاء المفوضية القومية لمكافحة الفساد، حيث تم تعيين د .الطيب أبو قناية رئيساً لها، على أن يقوم بمتابعة ما يُنشر عن الفساد في وسائل الأعلام والعمل على التنسيق بين رئاسة الجمهورية والجهات المختصة في وزارة العدل والمجلس الوطني لإستكمال المعلومات والتقارير بشأن ما يقال عن

الفساد في الدواوين الحكومية. واجهت المفوضية صعوبات وعقبات في التصدي للمفسدين والقيام بمهامها على الوجه القانوني وفقاً لتصريحات وزير العدل السابق كشفت منظمة الشفافية السودانية في آخر تقرير لها أن تكلفة الفساد المالي في الدولة يفوق الـ 18 مليار دولار سنويا.

في أغسطس وفي إطار الجهود المبذولة للإصلاح صدر مشروع قانون جديد لمفوضية مكافحة الفساد وتمت إجازته من قبل البرلمان، حيث أفصحت المصادر عن منح المفوضية لأول مرة صلاحيات كاملة وواسعة وسلطات إجرائية أهمها الإستدعاء ورفع الحصانة من الدستوريين بدون اللجوء أو الإستعانة بالأجهزة المختصة. وقد أقر المُشرع أحقية المفوضية في إستدعاء آي شخص أو مسؤول للإدلاء بإفادته حول فساد أو شبة فساد، وقد سمحت المفوضية للمواطنين العاديين بتقديم شكاوى في آي موظف أو مسؤول عام إرتكب فساد لكي يتم محاكمته. وهنا المفوضية تستعين بآليتين هما وزارة العدل ووزارة الداخلية، ثم يحيل الشخص للمحاكمة وتلقي العقاب.

تفشي النهب المنظم للأصول العامة لضعف الرقابة على المال العام وتورط مسؤولين في تحويل ممتلكات الدولة إلي مصالح خاصة خلا فترات عدم الإستقرار السياسي.

في البيئة السودانية قضايا الفساد المالي ليست مجرد حالات فردية بل تمثل نمطاً مؤسسياً متجذراً أثر علي التنمية والعدالة الإجتماعية وثقة المواطنين في الدولة. ووفقاً لتحليل نشره مركز الديوان، يقدر حجم الخسائر ب 50 مليار دولار في القطاع الصناعي و30 مليار في القطاع الزراعي. يتم تحويل ممتلكات الدولة إلي مصالح خاصة عبر شبكات فساد تضم مسؤولين وعسكريين ورجال أعمال وحركات مسلحة . شركة الأقطان السودانية، ما تم في شركة الأقطان من فساد مالي بمبالغ كبيرة من قبل المدير العام والمدير المالي للشركة ولم يتم الكشف عن الفساد المالي إلا بعد فوات الأوان وفي نهاية القضية صدور أحكام مخففة تشجع وتساعد على الإعتداء على المال العام بالسرقة والإختلاس . قضية مدير عام الأراضي السابق ، حول إمتلاكه (6) قطع أراضي بولاية الخرطوم وما تداولته وسائل الأعلام في القضية . ما حدث في مكتب والي الخرطوم السابق ومن مدير مكتبه، وما تم من إختلاس وتزوير وسرقة أراضي وأموال الدولة وتم كشفه بعد حين من الدهر وفي ظل غياب الشفافية والعدالة خرج الجميع بدون محاكمات تحت غطاء قانون التحلل، وفى هذا الإطار تعمل منظمة الشفافية السودانية على بناء شراكات بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني وقطاع الأعمال ووسائل الإعلام المختلفة من أجل تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد خصوصاً الفساد المالي وتهدف إلى تفعيل الدور المجتمعي الوطني مع شركاء التنمية في مكافحة الفساد عبر تقوية قيم ممارسات الشفافية ومحاصرة وإنهاء ومنع الأثر المدمر للفساد المالي وسد

الثقرات وإكمال القصور في مقومات الشفافية وطرق وآليات محاربة الفساد تشريعياً ومؤسسياً ورقابياً وتنفيذياً في إطار الخطة المبنية على مؤشر مدركات الفساد ومتطلبات الوضع الراهن في السودان والشرق الأوسط وشمال إفريقيا(النور 2016).

يرى الباحث أنه إذا إردنا القضاء على الفساد تماماً لابد من الأتي: الطرق الصحيحة لمكافحة الفساد المالي تشمل إصلاح الأنظمة الرقابية وتعزيز الشفافية وتمكين القضاء وتفعيل دور المجتمع المدني وفقاً لأحدث التوصيات الدولية والمحلية . ومنها أيضاً طرق عدة وهي الإصلاح المؤسسي والرقابي وتعزيز إستقلالية الأجهزة الرقابية مثل ديوان المراجعة القومي وهيئات مكافحة الفساد وتحديث أنظمة الرقابة الداخلية لتشمل مؤشرات المخاطر والتحليل الجنائي المالي والتدقيق الإلكتروني . ثم تطبيق معايير المحاسبة الدولية لضمان شفافية التقارير المالية. والشفافية والإفصاح المالي ويعني نشر الموازنات العامة والتقارير المالية بشكل دوري ومتاح للجمهور. وإلزام المؤسسات بالإفصاح عن العقود والمشتريات الحكومية. وإستخدام منصات رقمية لتتبع الإنفاق العام وتسهيل الرقابة المجتمعية.

الدراسة الميدانية:

مجتمع الدراسة: يتمثل مجتمع الدراسة الإدارات العاملة بوزارة مالية شمال كردفان كل من محاسبين، مراجعين، روساء اقسام، مديري الادارات البالغ عددهم (223).

عينة الدراسة: قام الباحث باختيار عينة الدراسة بالطريقة الميسرة بحيث تشمل الاطراف المعنية والمهتمة بموضوع الدراسة وبما يتوفر لها من الخبرة العلمية والعملية عليه قام الباحث بتوزيع عدد(223) استمارة الاستبانة علي الفئات المستهدفة ثم استرداد(210) بنسبة (94%)

الجدول رقم (1) التوزيع التكراري لأفراد العينة وفق العمر

العمر	التكرارات	النسبة
30 سنة فأقل	88	%41.90
31 و أقل من 40 سنة	50	%23.80
41 و أقل من 50 سنة	40	%19.04
أكثر من 50 سنة	32	%15.23
المجموع	210	%100

يلاحظ من الجدول أن أكبر نسبة من المبحوثين في العمر هم الذين بلغت نسبتهم 41.90% وعددهم 88 مبحوث وكانت أعمارهم أقل من 30 سنة ،وتليهم الذين بلغت نسبتهم 23.80% وعددهم 50 مبحوث وكانت أعمارهم من 31 و أقل من 40 سنة،وتليهم الذين بلغت نسبتهم 19.04% وعددهم 40 مبحوث وكانت أعمارهم من 41 وأقل من 50 سنة وآخيرا الذين بلغت نسبتهم 15.23% وعددهم 32 مبحوث وكانت أعمارهم أكثر من 50 سنة،مما يشير إلى أن أكثر أفراد العينة في فقرة العمر ان اعمارهم كبيرة.

الجدول رقم (2) التوزيع التكراري لأفراد العينة التخصص العلمي

بيان	التكرارات	النسبة %
المحاسبة	75	%35.73
أدارة الأعمال	39	%18.57
الاقتصاد	46	%21.90
نظم المعلومات المحاسبية	42	%20.00
الدراسات المصرفية والمالية	8	%3.80
المجموع	210	%100

يلاحظ من الجدول أن توزيع أفراد العينة حسب التخصص العلمي نجد الفئة المحاسبة شكلت أكبر نسبة حيث بلغت (35.73%)، وتليها الفئة الإقتصاد حيث بلغت (21.90%) وتليها فئة نظم المعلومات الإدارية حيث بلغت نسبة(20%) ثم فئة إدارة أعمال حيث بلغت نسبة (18.57%) وفئة الدراسات المصرفية والمالية حيث بلغ نسبة (3.80%) مما يعكس تنوع في التخصص العلمي المتعلق بموضوع الدراسة.

الجدول رقم (3) التوزيع التكراري لأفراد العينة وفق المسمى الوظيفي

بيان	التكرارات	النسبة %
محاسب	128	%60.95
مراجع داخلي	21	%10
رئيس قسم	10	%4.76
مدير إدارة	18	%8.57
مدير مالي	15	%7.15
أخرى	18	%8.57
المجموع	210	%100

يلاحظ من الجدول أن توزيع أفراد العينة حسب المسمى الوظيفي نجد فئة المحاسب أكبر نسبة حيث بلغت (60.95%) وتليها الفئة المراجع الداخلي حيث بلغت نسبتها(10%) ثم فئة مدير الإدارة والأخرى حيث بلغت نسبة كل منهما(8.57%) ثم الفئة مدير مالي حيث بلغت نسبة (7.15%) والفئة رئيس قسم حيث بلغت نسبة (4.76%) مما يعكس تنوع في الوظائف المتعلقة بموضوع الدراسة.

الجدول رقم (4) التوزيع التكراري لأفراد العينة وفق سنوات الخبرة

بيان	التكرارات	النسبة %
5سنة فأقل	27	12.85
6 إلى 10 سنة	49	23.33
11 إلى 15 سنة	48	22.86
16 إلى 20 سنة	33	15.71
أكثر من 20 سنة	53	25.25
المجموع	210	%100

يلاحظ من الجدول أن توزيع أفراد العينة حسب المركز الوظيفي نجد الفئة أكثر من 20 سنة شكلت أكبر نسبة حيث بلغت (25.25%) وتليها الفئة 6 إلى 10سنة حيث بلغت نسبة (23.33%)، الفئة 11 إلى 15 سنة حيث بلغت نسبة (22.86%) ثم الفئة 16 إلى 20 سنة حيث بلغت نسبتهم

(15.71%) ثم والفئة 5 سنة فأقل حيث بلغت نسبهم (12.85%)، مما يعكس تنوع في المركز الوظيفي المتعلقة بموضوع الدراسة.

إختبار الفرضيات:

هنالك علاقة ذات دلالة إحصائية بين تفعيل آليات المحاسبة القضائية والحد من ممارسات الفساد والتجاوزات المالية بوزارة المالية ولاية شمال كردفان.

لإثبات هذه الفرضية تم استخدام الانحدار البسيط الذي يقيس العلاقة بين المتغير المستقل يمثله(تفعيل آليات المحاسبة القضائية) ومتغير التابع (الحد من ممارسات الفساد والتجاوزات المالية) وجاءت نتائج التحليل كما موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (5) نتائج انحدار للعلاقة بين تفعيل آليات المحاسبة القضائية والحد من ممارسات الفساد والتجاوزات المالية بوزارة المالية ولاية شمال كردفان

متغيرات	معامل انحدار B	اختبار (ت)	مستوي معنوية
للعلاقة بين تفعيل آليات المحاسبة القضائية والحد من ممارسات الفساد والتجاوزات	.705	41.87	.000
معامل الارتباط (R)	.945		
معامل التحديد (R2)	.894		
F	175.3		
SigF	.000		

وجود ارتباط طردي قوي بين تفعيل آليات المحاسبة القضائية والحد من ممارسات الفساد والتجاوزات المالية بالمجتمع الدراسة ويتضح ذلك من خلال قيمة الارتباط (R) وقيمة الانحدار(B) علي نحو التالي:

1. بلغت قيمة الارتباط (.945) وقيمة الانحدار(.705) وهي قيمة موجبة وهذه دلالة وجود ارتباط طردي بين تفعيل آل يات المحاسبة القضائية في الحد من ممارسات الفساد و التجاوزات المالية وعليه احداث تغير في تفعيل آليات المحاسبة القضائية بنسبة 10% يعمل علي تغييرمستوى التفعيل بنسبة(.705) مع ثبات المتغيرات الاخري

2. تشير النتائج الواردة بجدول وجود تأثير للمتغير المستقل (تفعيل آليات المحاسبة القضائية) علي المتغير التابع (الحد من ممارسات الفساد والتجاوزات المالية) حيث بلغ معامل التحديد)(894. (R2) هذه النتيجة تدل علي المتغير تفعيل آليات المحاسبة القضائية يؤثر في الحد من ممارسات الفساد والتجاوزات المالية بنسبة (% 89)
3. بينما المتغيرات الاخري غير مضمنة في النموزج بنسبة(11%)
4. وجود علاقة ذات دلالة معنوية بين التابع (الحد من ممارسات الفساد و التجاوزات المالية) والمتغير المستقل (تفعيل آليات المحاسبة القضائية) وفقا لاختبار(TوF) عند مستوي المعنوية 5%
5. وبلغت قيمة T المحسوبة لمعامل الانحدار(41.87) بمستوي المعنوية(0.00) وقيمة ف (173.3) مستوي المعنوية (0.00) وجميع قيم المعنوية اقل من 5%

بناء علي نتائج التحليل يستنتج ان فرضية الدراسة الاولي والتي تنص (هنالك علاقة ذات دلالة إحصائية بين تفعيل آليات المحاسبة القضائية والحد من ممارسات الفساد والتجاوزات المالية) تعتبر فرض مقبول

هنالك علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيق إجراءات المحاسبة القضائية تساهم و الحد من ممارسات الفساد والتجاوزات المالية بوزارة المالية ولاية شمال كردفان

لإثبات هذه الفرضية تم استخدام الانحدار البسيط الذي يقيس العلاقة بين المتغير المستقل يمثله(تفعيل آليات المحاسبة القضائية) ومتغيرالتابع (الحد من ممارسات الفساد والتجاوزات المالية) وجاءت نتائج التحليل كما موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (6) نتائج انحدار للعلاقة بين علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيق إجراءات المحاسبة القضائية تساهم في الحد من ممارسات الفساد والتجاوزات المالية بوزارة المالية ولاية شمال كردفان

متغيرات	معامل انحدار B	اختبار (t)	مستوي معنوية
تطبيق إجراءات المحاسبية القضائية تساهم في الحد من ممارسات الفساد والتجاوزات المالية بوزارة المالية ولاية شمال كردفان	.844	78.783	.000
معامل الارتباط R	.940		
R2معامل لتحديد	.867		
F	62.06		
Sig F	.000		

1. وجود ارتباط طردي قوي بين علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيق إجراءات المحاسبة القضائية تساهم في الحد من ممارسات الفساد والتجاوزات المالية بالمجتمع الدراسة ويتضح ذلك من خلال قيمة الارتباط (R) وقيمة الانحدار (B) علي نحو التالي
2. بلغت قيمة الارتباط (.940) وقيمة الانحدار (844 .) (4. 8) مع ثبات المتغيرات الاخري.
3. تشيرالنتائج الواردة بجدول وجود تأثير للمتغير المستقل (تطبيق إجراءات المحاسبة القضائية تساهم) علي المتغير التابع (الحد من ممارسات الفساد والتجاوزات المالية) حيث بلغ معامل التحديد 867.) (R2)(هذه النتيجة تدل علي المتغير تطبيق إجراءات المحاسبة القضائية يؤثر في الحد من ممارسات الفساد و التجاوزات المالية بنسبة (% 86) بينما المتغيرات الاخري غير مضمنة في النموزج بنسبة (14%)
4. وجود علاقةذات دلالة معنوية بين التابع (الحد من ممارسات الفساد والتجاوزات المالية) والمتغير المستقل (تطبيق إجراءات المحاسبة القضائية تساهم في الحد من ممارسات الفساد والتجاوزات المالية) وفقا لاختبار (Tو F) عند مستوي المعنوية 5% وبلغت قيمة T المحسوبة لمعامل الانحدار (78.8) بمستوي المعنوية (0.00) وقيمة F (62.0) مستوي المعنوية (0.00) وجميع قيم المعنوية اقل من 5%

بناء علي نتائج التحليل يستنتج ان فرضية الدراسة الثانية والتي تنص (هنالك علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيق إجراءات المحاسبة القضائية تساهم في الحد من ممارسات الفساد والتجاوزات المالية) يعبر فرض مقبول

هنالك علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيق المتطلبات التي يجب توافرها في المحاسبة القضائية والحد من ممارسات الفساد والتجاوزات المالية بوزارة المالية ولاية شمال كردفان.

لإثبات هذه الفرضية تم استخدام الانحدار البسيط الذي يقيس العلاقة بين المتغير المستقل يمثله(تفعيل آليات المحاسبة القضائية) ومتغيرالتابع (الحد من ممارسات الفساد والتجاوزات المالية) وجاءت نتائج التحليل كما موضح في الجدول التالي

الجدول رقم (7) نتائج انحدار للعلاقة بين تطبيق المتطلبات التي يجب توافرها في المحاسبة القضائية والحد من ممارسات الفساد والتجاوزات المالية بوزارة المالية

متغيرات	معامل انحدار B	اختبار (t)	مستوي معنوية
بتطبيق المتطلبات التي يجب توافرها المحاسبة القضائية في الحد من ممارسات الفساد .	.851	44.06	.000
معامل الارتباط R	.977		
معامل التحديد R2	.955		
F	66.38		
SigF	.000		

1. وجود ارتباط طردي قوي بين تطبيق المتطلبات التي يجب توافرها في المحاسبة القضائية والحد من ممارسات الفساد والتجاوزات المالية بالمجتمع الدراسة ويتضح ذلك من خلال قيمة الارتباط (R) وقيمة الانحدار(B) علي نحو التالي:
2. بلغت قيمة الارتباط (.977) وقيمة الانحدار (. 851) وهي قيمة موجبة وهذه دلالة وجود ارتباط طردي بين تطبيق المتطلبات التي يجب توافرها في المحاسبة القضائية والحد من ممارسات الفساد والتجاوزات المالية وعليه احداث تغير في تطبيق المتطلبات التي يجب توافرها في المحاسبة القضائية بنسبة 10% يعمل علي تغييرمستوى التفعيل بنسبة (.5 8) مع ثبات المتغيرات الاخري

3. تشير النتائج الواردة بجدول وجود تأثير للمتغير المستقل (تطبيق المتطلبات التي يجب توافرها في المحاسبة القضائية) علي المتغير التابع (الحد من ممارسات الفساد والتجاوزات المالية) حيث بلغ معامل التحديد (R2)(955.) هذه النتيجة تدل علي المتغير تطبيق المتطلبات التي يجب توافرها في المحاسبة القضائية يؤثر في الحد من ممارسات الفساد والتجاوزات المالية بنسبة (% 95) بينما المتغيرات الاخري غير مضمنة في النموزج بنسبة(5%)

4. وجود علاقة ذات دلالة معنوية بين التابع (الحد من ممارسات الفساد والتجاوزات المالية) والمتغير المستقل (تطبيق المتطلبات التي يجب توافرها في المحاسبة القضائية) وفقا لاختبار (FوT) عند مستوي المعنوية 5% وبلغت قيمة T المحسوبة لمعامل الانحدار(44.0) بمستوي المعنوية(0.00) وقيمة F (66.3) مستوي المعنوية (0.00) وجميع قيم المعنوية اقل من 5%

بناء علي نتائج التحليل يستنتج ان فرضية الدراسة الثالثة والتي تنص (هنالك علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيق المتطلبات التي يجب توافرها في المحاسبة القضائية في الحد من ممارسات الفساد والتجاوزات المالية) تعتبر فرض مقبول .

النتائج:

1. أكدت الدراسة ان المراجعة المستمرة للتأكد من حماية الأصول والموارد المختلفة تحد من ممارسات الفساد والتجاوزات المالية في وزارة المالية ولاية شمال كردفان.
2. المراجعة الدقيقة لفحص وتقييم الرقابة الداخلية تحد من الفساد والتجاوزات المالية في وزارة المالية ولاية شمال كردفان.
3. اظهرت الدراسة ان قابلية التحقق من سلامة وموضوعية المعلومات تحد من ممارسات الفساد والتجاوزات المالية في وزارة المالية ولاية شمال كردفان .
4. اسهمت الدراسة ان الإلتقاء بالعميل لفض النزاع معرفة وتحديد أبعاد المشكلة يساهم في يحد من ممارسات الفساد والتجاوزات المالية في وزارة المالية ولاية شمال كردفان.
5. اوجدت الدراسة ان إعداد التقارير النهائية مبيناً فيها نطاق التحقيق، والمنهج المستخدم، والقيود المفروضة على النطاق والنتائج وآراء المحاسب القضائي يحد من الفساد والتجاوزات المالية في وزارة المالية ولاية شمال كردفان.

6. إجراء التحريات اللازمة عن المناطق أو الأنشطة الغير قانونية المشكوك فيها للتأكد من وجود أو عدم وجود غش يساهم في الحد من ممارسات الفساد والتجاوزات المالية في وزارة المالية ولاية شمال كردفان .
7. اظهرت الدراسة ان تمتع المحاسب القضائي بالدقة والإهتمام بالتفاصيل المالية تحد من ممارسات الفساد والتجاوزات المالية في وزارة المالية .
8. اظهرت ايضا ان تمتع المحاسب المثالي بالمعرفة والإلمام بالقوانين المالية يحد من ممارسات الفساد والتجاوزات المالية في وزارة المالية .
9. إستخدام المحاسب القضائي للحاسوب والخرائط لشرح النتائج يحد من ممارسات الفساد والتجاوزات المالية في وزارة المالية ولاية شمال كردفان .
10. جمع الادلة وتقييمها للتأكد من صحة المعلومات للإحاطة بالقضية محل التحكيم وقبل الإدلاء بالرأي يساهم في الحد من ممارسات الفساد والتجاوزات المالية في وزارة المالية شممال كردفان .
11. تمتع المحاسب بمهارات التواصل الجيد لشرح الأمور المالية المعقدة تحد من ممارسات الفساد والتجاوزات المالية في وزارة المالية ولاية شمال كردفان.

التوصيات

من خلال النتائج توصل الدراسة الي التوصيات التالية:

1. ضرورة تطوير المناهج المحاسبية في السودان لإعداد محاسبين قضائيين مؤهلين للعمل كخبراء لدعم القضاة بمعرفتهم المحاسبية ومهارات التحري والمراجعة ومعرفة معايير المحاسبة الدولية.
2. على العاملين في مجال المحاسبة القضائية أن يتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة من خبرة محاسبية وخبرة في المراجعة وخبرات قانونية مميزة وخبرات في مجالات الحاسوب والإنترنت.
3. تحقيق التكامل بين المراجع الخارجي والمحاسب القضائي لتفعيل دورهم في الحصول على أدلة إثبات مفيدة في النزاعات القضائية.
4. ضرورة الالمام بالتشريع الذي يخص الامور المالية والمحاسبية مثل قوانين التجارة ونظام مسك الدفاتر.
5. الاهتمام ببرامج التدريب التي تهدف الى تنمية مهارات وخبرات العاملين في مجال المحاسبة القضائية والمراجعة للكشف عن حالات الغش والاحتيال المالي.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع العربية:

1. بشير، احمد السنوسي (2015): مدي إدراك الخبير الحسابي الليبي لمتطلبات المحاسبة القضائية دراسة استكشافية، الجامعة الاكاديمية. مصراتة.
2. الأفندي، أرسلان ابراهيم وآخرون (2009): دور الشفافية المحاسبية ومعايير الإفصاح المحاسبي الدولي في الحد من الفساد المالي. مجلة بحوث مستقبلية، العدد 25 مركز الدراسات المستقبلية، كلية الحدباء الجامعية، الموصل.
3. عبد لله، أسامة إبراهيم (2011): الفساد الاداري والمالي الاشكالية وطرق معالجته. وزارة الشباب والرياضة. دائرة المفتش العام. بغداد.
4. النور، وليد (2016): حوار حول الفساد، صحيفة المجهر السياسي، العدد 133، الخرطوم.
5. الفتلاوي، ليلى ناجي (2012): دور نظم المعلومات المحاسبية والتكاليفية في مكافحة الفساد المالى، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 32. بغداد.
6. الرازي، محمد بن أبي بكر (1973): مختار الصحاح، دار المعارف للطباعة والنشر، القاهرة.
7. غنيم، محمود رجب (2014): نحو إطار متكامل لاستخدام المراجعة القضائية في منع واكتشاف الغش في البيئة المصرية، مجلة العلوم الإدارية والإقصادية، العدد 10جامعة بنها، بنها.
8. الجيلي، مقداد احمد (2012): المحاسبة القضائية وإمكانية تطبيقها في العراق. كلية الإدارة والاقتصاد جامعة الموصل، الموصل.
9. السيسي، نجوى أحمد (2006): دور المحاسبة القضائية في الحد من ظاهرة الغش في القوائم المالية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد 1 كلية التجارة. جامعة عين شمس. القاهرة.
10. السن، عادل عبد العزيز (2007): نماذج مكافحة الفساد، ندوة أساليب تطوير النظام المحاسبي الحكومي. المنظمة العربية للتنمية المستدامة. جامعة الدول العربية، القاهرة.
11. جميل، عبدالقوي بن لطف الله (2013): أنماط الفساد وآليات مكافحته في القطاعات الحكومي، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دراسة دكتوراة.
12. الأعرجي، عدنان سالم (2012): فاعلية نظام الرقابة المالية وأثره على الفساد المالي. مجلة جامعة الانبار للعلوم الإقتصادية والإدارية. المجلد 4 العدد 8 جامعة الانبار.

13. أحمد، خالد محمد علي (2013): دور المحاسبة القضائية في الحد من ممارسات الفساد المالي. ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدوالي الأول لكلية التجارة بالتعاون مع اتحاد الجامعات العربية. جامعة بني سويف، كلية التجارة.
14. شحاته، حسين شحاته (2019): دراسات في المراجعة الاستقصائية مدخل عملي لمنع الغش والفساد في الوحدات الاقتصادية والحكومية. دار التعليم الجامعي. الإسكندرية.
15. إتفاقية الأمم المتحدة في مكافحة الفساد
16. منظمة الشفافية والنزاهة، تقرير منظمة الشفافية والنزاهة لسنة 2000.
17. الموقع الإلكتروني للبنك الدولي.

المراجع الاجنبية

1. Mckittrick ,Bonita K Peterson , An Examination of the Availability and Composition of Forensic Accounting Education in the United States and Other Countries Journal of Forensic & Investigative Accounting Vol 6, Issue 1, January - June, 2004
2. Singletion and Others, Fraud Auditing and Forensic Accounting, John Wiley and Sons, Inc, Third Edition, 2006, P37

علم التحقيق الجنائي. ودوره في كشف الجريمة واصدار الحكم العادل من الناحية الفلسفية الحديثة (دراسة مقارنة)

Criminal Science Investigation and Its Impact on Crime Detection and Delivering Just Judgments from a Modern Philosophical Perspective. (A Comparative Study)

إعداد: أ. التجاني أبكر آدم محمد

المستخلص

هدفت الدراسة الى فهم علم التحقيق الجنائي باعتباره مجالاً حيوياً بالغ الأهمية في قطاع القانون. نظراً لدوره المحوري في كشف ملابسات الجرائم عبر إجراء التحريات وجمع الأدلة واستجواب الشهود وتحريز الأدلة المادية وإعداد التقارير وذلك بهدف ضمان تحقيق المحاكمة العادلة. كما ناقش الباحث طبيعة علاقته بالقوانين والعلوم الأخرى لإبراز أوجه الشبه والاختلاف بينها. وتحديد الوسائل الأكثر فاعلية لحماية الشهود في القضايا الهامة. وقد خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية: يُشكل علم التحقيق الجنائي أحد أهم العلوم التي تعتمد عليها المحكمة في جمع البيانات والمعلومات من التقارير الفنية والاعترافات القضائية. والتي تؤثر جميعها في إصدار الأحكام القضائية. كما ان ظاهرة تراجع شهادة الشهود في القضايا المرفوعة ضد الدولة. ولا سيما القضايا المتعلقة بالمتعاونين مع قوات الدعم السريع المتمردة إلى خوف الشهود من تعرضهم أو عائلاتهم للاعتداءات الانتقامية.

كلمات مفتاحية: علم التحقيق الجنائي. إجراء التحريات. شهادة الشهود. المحاكمة العادلة.

Abstract

The study aimed to understand the science of criminal investigation as a vital and extremely important field in the law sector. Due to its pivotal role in uncovering the circumstances of crimes by conducting investigations, collecting evidence, interrogating witnesses, seizing material evidence, and preparing reports, with the aim of ensuring a fair trial. The researcher also discussed the nature of its relationship with laws and other sciences to highlight the similarities and differences between them. Determine the most effective means of protecting witnesses in important cases. The study concluded the following results: The science of criminal investigation constitutes one of the most important sciences that the court relies on in collecting data and information from technical reports and judicial confessions. All of which affect the issuance of judicial rulings. There is also a phenomenon of declining witness testimony

in cases filed against the state. Cases related to those collaborating with the rebel Rapid Support Forces led to witnesses fearing that they or their families would be subjected to retaliatory attacks.
Keywords: Criminal investigation science; conducting inquiries; witness testimony; fair trial.

مقدمة

علم التحقيق الجنائي من العلوم المهمة جداً في المجال القانوني، لأنه ينصب عليه ميزان العدالة القضائية< ويتحتم على المحقق الجنائي ولجان التحقيق القانونية الالمام الجيد بمقومات هذا العلم والعلوم المساعدة له من النواحي الفلسفية والاجتماعية والفنية والشرعية، بالصورة التي تخدم الاستفادة القصوى من هذه العلوم بواسطة المتحري أو لجان التحقيق، لانجاح موضوع البلاغ أمام المحكمة.

في الآونة الأخيرة ظهرت ظاهرة شطب البلاغات المدونة ضد المتعاونين مع قوات الدعم السريع المتمردة، مما ادى إلى إطلاق سلاح العديد من المتهمين لعدم كفاية الادلة والشهود في المحاكمة. وبالتالي هذه المشكلة ستواجه المحققين ولجان التحقيق عند تقديم البلاغ في المحكمة. بالمقابل نجد ان الشريعة الاسلامية اولت اهتماماً متعاظماً لموضوع أخذ الشهادة والنكول بها وجعلته اثماً كبيراً.

نقف لحل هذه المشكلة من خلال العديد من الفروض المتمثلة في الفرض (خوف) الشهود من الضرر نتاج الادلاء بالشهادة أمام المحكمة، واختراح المعالجة لهذه المشكلة عبر التنسيق بوقف تنفيذ العقوبة (شاهد ملك) أو اخذ اقوال الشهود عبر جلسات منفصلة. من خلال الشرح والتحليل لتقديم ما يفيد من الناحية العملية والقانونية.

أهمية الدراسة

تأتي أهمية الدراسة في الآتي:

1. التعريف بعلم التحقيق الجنائي وعلاقته بالاصل الفلسفي الحديث والعلوم الأخرى من الناحية الثقافية والمعرفية العامة.
2. دور علم التحقيق الجنائي في كشف ملابسات الجريمة.
3. الوقوف على ظاهرة كثرة شطب البلاغات لعدم كفاية الأدلة في المحاكم في بلاغات جرائم انتهاكات قوات الدعم السريع المتمردة والمتعاونين معها.
4. الاثر القانوني لعلم التحقيق الجنائي في الاحكام القضائية.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الآتي:

1. معرفة مفهوم التحقيق الجنائية في الشريعة والقانون.
2. المقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي لمعرفة اوجه الشبه والاختلاف.
3. هل هناك علاقة بين التحقيق الجنائي والاصل الفلسفي.
4. علاقة التحقيق الجنائي بالعلوم الاخرى.
5. معرفة انجح السبل للحفاظ على سرية اقوال الشهود.

مشكلة الدراسة

إن كثرة ظاهرة شطب البلاغات لعدم كفاية الادلة في المحاكم، لا سيما البلاغات التي وقعت جراء انتهاكات قوات الدعم السريع المتمردة والمتعاونين معها، تعد من أكبر المشكلات القانونية التي تواجه العدالة الجنائية.

من خلال ملاحظتنا إلى اثار هذه المشكلة يرجح ان تكمن هذه المشكلة في الاسئلة الآتية:

1. لماذا يرفض بعض المواطنين بتقديم شهادتهم للمحكمة في قضايا انتهاكات قوات الدعم السريع والمتعاونين معهم؟
2. ما هي الوسائل وأنجح السبل لطريقة أخذ افادات الشهود في جرائم انتهاكات قوات الدعم السريع والمتعاونين معهم؟
3. ما هي وسائل الحماية القانونية بالنسبة للشاهد في الجرائم التي تخص الرأي العام ويكون فيها خطر على حياة الشهاد أو اسرته مستقبلاً؟

منهج الدراسة

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي الوصفي والمقارن.

أسباب اختيار الموضوع:

1. ملاحظة الباحث لمآلات بعض القضايا التي كانت تشغل الرأي العام وكانت فيها انتهاكات من بعض المتعاونين مع قوات الدعم السريع المتمردة، نجد أن جل هذه القضايا لعدم كفاية الادلة والشهود لم يحاكم المتورطين فيها مع انها واضحة المعالم.
2. بيان طرق تحريات أفضل وأحدث في موضوع القضايا التي تشغل الرأي العام وتخص جرائم المليشيات المتمردة والمتعاونين معهم في الاحداث الأخيرة.

3. اقوال الشهود تحتاج مزيداً من الذكاء من المتحري وتشريعات في استمالة الشهود واحساسهم بالثقة عبر الحماية القانونية والمحافظة على سرية الاجراءات.

فروض الدراسة:

1. عدم كفاية الادلة المقدمة امام المحكمة.
2. خوف الشهود وتراجعهم عن افاداتهم التي أدلوا بها في مرحلة التحري لأسباب ترجع لتهديدات لاحقة بضرر لهم أو لأسرهم.
3. الضغوط المجتمعية الاسرية والقبلية.
4. الضغوط المجتمعية من الجيران والمعارف.
5. اسباب ترجع إلى إغراءات مادية

الفصل الأول

أولا: مفهوم علم التحقيق الجنائي وملامحه العامة في الشريعة والقانون

علم التحقيق الجنائي من العلوم الكبيرة والمهمة جداً ويتبلور دوره في العديد من الجوانب في الحياة، منها التحقيق في المجال المدني، والتحقيق في المجال الشرعي، والتحقيق في المجال الاداري. ولكن نجد أهم وأخطر انواع التحقيق هو التحقيق الجنائي. لأنه يقوم بالتحقيق في كيفية وقوع الجريمة ومن هو مرتكب الجريمة وما هي الاسباب والدوافع والوسائل المستخدمة في الجريمة؟

يقوم علم التحقيق الجنائي بجمع المعلومات عن هذه الجريمة والمجرم والادوات التي ارتكبت بها الجريمة. وتحليلها وربطها مع بعضها البعض للوصول للفاعل والمسؤول الأساسي عن هذه الجريمة لأغراض وضعه امام المحاكمة العادلة.

الشريعة الاسلامية اهتمت بهذا العلم اهتماماً متعاظماً. وان لم يكون انذاك بهذه الكيفية أو الصورة الحالية حديثاً، التي نحن بصدد تناولها في هذه الدراسة. ولكن الرسول الكريم وصحابته الميامين قد حققوا في الكثير من القضايا المعروضة امامهم آنذاك. من المشاكل الاجتماعية في مجتمع المدينة الذي كان يضم العديد من الاتجاهات الأيدلوجية المختلفة والمجتمعات المتباعدة اجتماعياً وثقافياً ودينياً.

المبحث الأول: التحقيق الجنائي وملامحه في القانون:

المطلب الأول: تعريف التحقيق في اللغة والاصطلاح القانوني:

الفرع الاول: تعريف التحقيق لغة:

1. **تحقيق:** مصدر حقق – انجاز ، تنفيذ ، تلبية ، اثبات بالدليل والبرهان.

الشخصية: الثبت من هوية شخص ما بأنه فلان بعينه

قضائي: سماع شهادة الشهود بحضور المتخاصمين.

صحفي : تقرير يعده احد الصحفيين عن احداث شهدها او قضية تهم المجتمع معتمداً فيه على نتائج لجنة او تقصيه (رضا، ب:ت)

2. تحقق الخبر: ثبت وتأكد وتيقن ومنه عرف حقيقته (احمد، ب:ت)

3. التحقيق: البحث والانجاز (احمد، ب:ت)

الفرع الثاني: تعريف التحقيق في الاصطلاح:

أولاً: يقصد بالتحقيق بمعناه الضيق مجموعة الاجراءات التي تقوم بها سلطات التحقيق المختصة بشأن بلاغ عن جريمة تم الابلاغ عنها بقصد الوصول للحقيقة ومعرفة الجاني.

يقول الدكتور رمسيس بهنام (ان التحقيق من التحقق، فيقال ان فلان حقق أمراً ما بمعنى انه تحقق من كنه هذا الأمر أي من جوهره وصفاته وأبعاده أو أنه أدرك حقيقة الأمر عارية من شوائب الوهم والحدس (الطباخ، ب:ت)

ثانياً: عرفت كلمة (تحقيق) في المعجم الفلسفي بوجه عام بانها التأكد من صحة قول أو واقعة ويمكن تطبيقه في الدراسات الانسانية كالاجتماع والسياسة (المعجم الفلسفي، 1993)

المطلب الثاني: الملامح العامة للتحقيق القانوني.

التحقيق في المنظور القانوني:

الاجراءات الجنائية هي مجموعة من القواعد القانونية التي تبين الاجراءات الواجبة الاتباع من وقت وقوع الجريمة إلى حين توقيع العقاب على مرتكبيها من حيث ضبط المتهم القبض عليه والتحري والتحقيق معه ومحاكمته وتنفيذ العقوبة التي يحكم بها (الطاهر، ب:ت)

قانون الاجراءات الجنائية للعام 1991م السوداني هو المنظم لاعمال التحريات والتحقيق والمحاكمة في الجرائم المختلفة. لذلك نتناول بالشرح والتعليق والتحليل لهذه الاجراءات من المنظور القانوني في التحقيق في بلاغات الاحداث الاخيرة.

والتحقيق في المنظور القانوني يمر بعدد من المراحل المهمة في سير الاجراءات والمتابعات الميدانية. نبين اهمها من خلال الاتي:

الفرع الاول: الاستجابة الأولية

تبدأ المراحل الأولية للتحقيق من الاستجابة الأولية للبلاغ لدى الشرطة الجنائية حين تلقى البلاغ وتتحرك فورا لموقع الحادث، لأغراض بدء جمع الادلة والتحقيق الميداني عن اسباب وقوع الجريمة وأخذ اقوال الحاضرين والشهود وحصرهم بواسطة المتحري في البلاغ (وهو الشخص المكلف برصد البيانات وتدوينها وترتيبها وتنفيذ الاجراءات والتوجيهات المتعلقة بالتحري(قانون الاجراءات السوداني لسنة 1992م)

أو الاستجابة الأولية بناءً على بلاغ او شكوى بواسطة النيابة كما ورد في نص المادة 33 من قانون الاجراءات الجنائية تفتح الدعوى الجنائية بناءً على علم لدى شرطة الجنايات العامة أو وكيل النيابة او بناءً على ما يرفع إلى أيهما من بلاغ أو شكوى.

قانون الاجراءات الجنائية في سعيه لسرعة الاستجابات الأولية لاغراض مصلحة التحقيق وتعقب الجناة قد اشار إلى بعض الاجراءات الفورية التي من خلالها تتمكن من تحقيق تقدم كبير في اجراءات التحقيق الفورية التي على ضوئها يمكن اكتشاف ملابسات ارتكاب الجريمة بصورة سريعة في زمن وجيز وخير ما فعل المشرع بتضمين بنص المادة 48-1 في قانون الاجراءات الجنائية التي تشير إلى اجراءات التحري في حالات خاصة (اجراءات التحري الفورية)

على الضابط المسؤل بعد رفع محضر التحري أن يتخذ الاجراءات الفورية التالية إذا كانت طبيعة الجريمة تقتضي ذلك:

1. ان ينتقل فورا الى مكان الوقائع للتحري فيها.
2. ان يتخذ الخطوات اللازمة للبحث عن المشتبه فيه والقبض عليه.
3. إذا كانت الجريمة متصلة بالموت أو الاذى الجسيم، أن يتخذ ما يلزم لاستدعاء الطبيب المختص لفحص الجثة او المصاب أو نقل الجثة أو المصاب إلى أقرب مستشفى، إذا استدعى الامر ذلك. وأن يخطر اولياء القتيل أو المصاب وبدون اي اقوال لهم في محضر التحري.
4. لا يجوز دفن الجثة التي يتعلق بها التحري دون تصريح من وكيل النيابة مالم تدع الضرورة القصوى لذلك. (قانون الاجراءات السوداني لسنة 1992)

خير ما فعل المشرع في الاذهاب في شرح هذه المادة لما لها من أهمية كبيرة في التحقيقات الفورية في بعض البلاغات الهامة التي تخص الراي العام، وتسير فيها بعض التساؤلات ذات الشبهة الجنائية خاصة حالات الغرق المشوبة ببعض الشبهات الظاهرة أحيانا تكون بعض الحالات يتعذر معها رفع الجثة

وتحويلها للمشرخة لظروف تحللها بالكامل بالرغم من ذلك. ولأهمية التحقيقات ترفع لرفع البصمات وأخذ العينات والصور وتشريحها لأغراض الاستفادة من هذا الاجراء لتقارير التحقيق.

الفرع الثاني: المعاينة وجمع المعلومات

تعتبر المعاينة وجمع المعلومات من مسرح الحادث من الاجراءات الأولية المهمة التي تؤدي الى كشف ملابسات ارتكاب الجريمة والوصول إلى الجاني لأن مسرح الحادث يعد المرآة الحقيقية لكيفية وقوع الجريمة وبالتالي لابد من الاهتمام الشديد والمتعاظم بمسرح الحادث لأنه يوصف بالشاهد الصامت الذي لابد من استنطاقه بكافة الوسائل المتاحة من معاينات لاغراض اخذ المخلفات التي تركها الجاني والجناة التي تساعد على فك طلاسم الجريمة وفك غموضها. وفي امكانية اخذ معلومات من الشهود الحاضرين وقت وقوع الجريمة للاستفادة منها في مرحلة تقديم البلاغ أمام المحكمة.

من خلال ذلك نقف عند دور معاينة مسرح الحادث وما يترتب عليها من اجراءات تساعد في فك طلاسم الجريمة.

أولاً: المعاينة

معاينة مسرح الجريمة: مسرح الجريمة يقصد به المكان او مجموعة الاماكن التي تشهد مراحل تنفيذ الجريمة ويحتوي على الآثار المتخلفة عند ارتكابها ويعتبر ملحقاً لمسرح الجريمة كل مكان شهد مرحلة من مراحلها المختلفة. من الاقوال المتعارفة في البحث الجنائي أن مسرح الجريمة هو مستودع سرها.

تبرز الأهمية القصوى لمعاينة هذا المسرح كحجر زاوية ينطلق منها مخطط البحث في اي جريمة. إذ انها افضل الطرق للوصول إلى اثبات أو نفي وقوع الفعل الاجرامي. وكيفية وقوعه ومدى علاقة المتهم بالجريمة وظروفها ويدل على تلك الأهمية ما درج عليه العمل في المباحث الجنائية في الدول المتطورة من وجود ضابط لمسرح الجريمة يستقبل في عمله عن ضابط المباحث المكلف بالتحري وكشف غموض الحادث.

يمكن تحديد الاهمية القصوى لمسرح الجريمة في الاتى (قانون الاجراءات السوداني لسنة 1992):

1. يكشف وقوع الفعل الاجرامي مادياً او عدم وقوعه وكونه جنائياً او غير جنائي. وكونه عمدياً او غير عمدي.
2. يلقي الضوء على الاماكن الواجب تفتيشها والاشياء اللازم البحث عنها وضبطها ونوعية الخبراء المطلوب الاستعانة بهم والشهود الواجب سماعهم.

3. يوضح ظروف الجريمة ومدى علاقة المتهم بها وبواعث ارتكابها وتاريخ وقوعها والاسلوب الاجرامي المستخدم والالات والادوات المستعملة في ارتكابها وطريقة خروج الجاني وموقفه من المجني عليه.
4. يوضح الى حد كبير عدد الجناة ودور كل منهم ومعرفتهم لمكان الحادث. ومدى معرفة الجاني للمجني عليه. ومعرفة شيء من صفات الجاني وعاداته وصناعته وجنسيته وطوله والاثار المحتمل وجودها به أو المجني عليه ولها علاقة بالجريمة.
5. يمكن من خلال معاينة المسرح العثور على الاثار التي تعتبر الادلة المادية القاطعة كآثار البصمات والاقدام وبقع الدم والآلات وآثار الشعر إلى غير ذلك، الظاهر منها والخفي.
6. تنقل هذه المعاينة للقاضي صورة لمسرح الجريمة وكيفية ارتكابها فيتيسر له بذلك تصور وقوعها ومتابعة اجراءات المحكمة عن اقتناع.
7. اثبات معاينة المسرح يبقي للقضية حيويتها مهما مر الزمن دون كشف غموضها أو تغير فريق البحث العامل فيها (ابو عفان، ب: ت)

قانون الاجراءات الجنائية السوداني ناقش العمل في مسرح الجريمة واشار إلى بعض الاجراءات المتبعة في التحريات الفورية كما جاء في المادة (50) (يجوز ان يؤخذ البصمات والصور لأي شخص أو أي شيء متى كان لازما لأغراض التحري). (قانون الاجراءات السوداني لسنة 1992)

ويقول اللواء (معاش) حسين عثمان ابوعفان المدير السابق لادارة المباحث والتحقيقات السودانية: (ان البصمات الموجودة في مسرح الحادث يمكن أخذها ومقارنتها مع البصمة المأخودة من المشتبه فيه أو المتهم لاثبات وجوده في مسرح الحادث. والبصمات الشائعة الموجودة في مسارح الحادث هي بصمات الاصابع لأن المجرم في ارتكاب اي جريمة يستعمل يديه في فتح الابواب وكسر الشبابيك واستعمال الالات وحمل السلاح) (ابو عفان، ب: ت)

المادة (51) من قانون الاجراءات الجنائية السوداني اوضح حالات الوفاة في الظروف الغامضة واشارت إلى: (إذا وردت معلومات او بلاغ بالعثور على جثة انسان أو بانتحار شخص او موته في حادث ما فعلى الضابط المسؤول ولو لم تقم لديه شبهة بارتكاب جريمة، أن يحرر تقريراً بالمعلومات أو البلاغ ثم يقدمه إلى وكالة النيابة، وأن ينتقل فوراً إلى مكان الجثة. ويتحرى في سبب الموت، وفق اجراءات التحري في الجرائم المتعلقة بالموت...). (قانون الاجراءات السوداني لسنة 1992)

الفرع الثالث: دور مسرح الجريمة في معرفة الجاني

يسهم أيضا مسرح الجريمة مساهمة ايجابية وفعالة في الضغط المشروع على المتهم لحمله على الاعتراف أو الاقرار بارتكاب الجريمة، علماً بأن الاعتراف ما زال يعد في كثير من الانظمة الاثباتية سيد الأدلة. وخير ما يعتمد عليه المحقق القاضي في اثبات إدانة المتهم. ذلك يمكن أن يحقق مسرح الجريمة دوره المشروع من خلال ما تكشف عنه عملية الاستنطاق عند مواجهة حقائق واضحة وقاطعة لا يستطيع معها أي متهم ان يستمر في انكاره ارتكاب جريمته.

فمثلاً عند وجود بعض بقع الدم أو الحيوانات المنوية سواء في مسرح الجريمة بصفة عامة أو على جسم المجني عليه، فإن تحليل تلك العناصر يساهم في شكل عملي وقاطع في تحديد شحصية الجاني وبيان دوره في ارتكاب الجريمة. ويعتبر ذلك بينة يتولى تدعيمها المدعى في الدعوى العمومية او في دعوى الحق العام. وبالتالي فإن نتيجة ذلك التحليل إذا ما توافقت مع نتائج تحليل عينات من جسم المتهم، فإنه بمواجهته بمثل تلك الحقائق لابد أن تلين إرداته في النهائية ويقر بالجريمة التي ارتكبها بالفعل كاملاً لا شائبه ولا إكراه فيه (ابو عفان، ب: ت)

الفرع الرابع: الاتيام الميدانية المتخصصة في جمع المعلومات

نجد أن استخدام الوسائل العلمية هو أهم السمات التي تشكل ملامح البحث الجنائي في عالم اليوم، فإن المواهب الذاتية ما زالت وسوف تبقى دائماً عاملاً مؤثراً في الوصول إلى النتائج المنشودة.

فالباحث الجنائي الخبير مهمته جمع أكبر قدم من الحقائق التي تستخدم لتحقيق هدف ذي ثلاثة شعب هي التعرف على الجاني والكشف عن مكانه وتقديم الأدلة التي تؤيد اتهامه.

فالعلم يشكل أحد أدواته الثلاث وهي جمع المعلومات واستجواب المتهمين وأخذ أقوال الشهود، واستخدام الوسائل والاجهزة العلمية في سبيل الوصول إلى الحقيقة والفن هو ما يتوافر للباحث من عناصر الفطنة والالهام في اختيار ما يحقق الهدف من تلك الادوات والوسائل او هو بعبارة أخرى اسناد المعالجة الصحيحة للقضية موضوع البحث ما ينظر إلى اختلاف انواع هذه المعالجة وتشعبها (ابو عفان، ب: ت)

المبحث الثاني: مفهوم التحقيق الجنائي وملامحه العامة في الشريعة الاسلامية

المطلب الأول: تعريف التحقيق في الشريعة الاسلامية

أولاً: التحقيق الجنائي في المنظور الفقهي

بذل الجهد من مختص للتسبيت من صحة ما ينسب الى المتهم من فعل محظور شرعي يترتب عليه قصاص او عقوبة بما يؤكد التهمة أو ينفيها (الخنين، 2005)

ثانيا: المحقق الجنائي

انه رجل ينوب عن ولي الامر في التثبيت من صحة ما ينسب الى المتهم من فعل محظور شرعي يترتب عليه قصاص او عقوبة بما يؤكد التهمة أو ينفيها (الخنين، 2005)

المطلب الثاني: الملامح العامة للتحقيق في الشريعة الاسلامية

التحقيق في الجريمة بعد وقوعها: هو ما يعرف بالتحقيق الجنائي.

أمر مشروع بقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) (سورة الحجرات الاية 6).

والتبين يعني تفحص الشيء والتعرف على حقيقته أمر وقوعه، ليصل من ذلك إلى ثبوت وقوعه أو نفيه، والقيام بهذا هو التحقيق، والقائم به هو المحقق.

والتحقيق معروف في الشريعة الاسلامية، كان يقوم به تارة الامام الاعظم (رئيس الدولة) فقد حقق النبي صلى الله عليه وسلم في وقائع كثيرة. (الخنين، 2005)

الفصل الثاني: علاقة التحقيق الجنائي بالفلسفة والعلوم واصدار الاحكام القضائية

الناظر إلى علاقة القانون بأصل العلوم الفلسفية الحديثة يجد أنها وثيقة جداً، لأن القانون كأحد العلوم الاجتماعية التي تخدم الفكر الاجتماعي العام اهتمت به الفلسفة لأنها علم العلوم. ويقع من ضمن العلوم التي تهتم بها الدراسات الفلسفية بوجه عام. وهذا واضح أيضاً من خلال اهتمام الفلاسفة بالقواعد القانونية لأنها تخدم علم الاجتماع.

والقانون كأداة اجتماعية مهمة ومجموعة قواعد تعمل على ضبط المجتمعات وتنظيمها لأنها ملزمة للجميع. وبالتالي ربط علم التحقيق الجنائي كقانون يبحث في الجرائم المرتكبة بالمخالفة لهذه القواعد وعن اسبابها، ودوافعها، ومرتكبيها. والادوات المستعملة فيها، بالفلسفة أمر واضح جداً لأنه يدخل من ضمن العلوم الاجتماعية التي تعتني بها الفلسفة كعلم العلوم. وعلم التحقيق يجد في الفلسفة مكانه لأنها أصل الحكمة وعلم العلوم ودراسة هذه العلوم والاخذ بالحكمة في المواضيع نجدها كثيراً في التحقيقات الجنائية ويستفاد منها كثيراً. وبالمقابل تسهم العلوم الاخرى الفنية والنظرية منها في مرحلتي التحقيقات ويستفاد منها كثيرا في استخلاص المعلومات وجمع البيانات والادلة.

المبحث الأول: علاقة التحقيق بالاصل الفلسفي الحديث

نقف في هذا المبحث لتبين الاصل الفلسفي الحديث من خلال التعريف بالفيلسوف في الاصل اليوناني والاصطلاح الفلسفي. ونعرض على الخلفية التاريخية للفسلفة بوجه عام والفلسفة عند فلاسفة المسلمين والغربيين وما تمخضت منها من تداعيات واختلافات في علم الفلسفة.

المطلب الأول: نظرة تاريخية حول مفهوم الفلسفة العام

الفرع الأول: تعريف الفلسفة

أولاً: ما هو الفيلسوف؟

يدل اللفظ في الاصل اليوناني على (محب الحكمة) وكان فيثاغورس هو الذي استعمل الكلمة لأول مرة فيما يقال، آثر ان الحكمة بدل ان يسمى حكيماً، لأن الحكمة مقصورة على الالهة.

ثانياً: تعريف الفيلسوف في الاصطلاح: هو المشتغل بالفلسفة. وبوجه خاص من يعني بالبحث عن علل الاشياء واسبابها الأولى (الخنين، 2005)

ثالثاً: نظرة تاريخية للفلسفة

لم يكن للعرب قبل الاسلام فلسفة، ولا كانت لهم عناية بالعلوم وسائر مظاهر المدنية، مثال قدماء المصريين واليونانيين والبابليين والكلدانيين وفرس وهنود.

كيف يكون للعرب فلسفة وتظهر فيهم علوم بغير ان يعنوا بأول ادوات الحضارة النظرية وهي التدوين وتاليف الكتب.

وقد حكى الفارابي في كتابه (تحصيل السعادة) قصة الفلسفة وانتقالها من الامم القديمة حتى وصلت إلى العرب، فقال هذا العلم على ما يقال انه كان في القديم عند الكلدانيين، وهم اهل العراق، ثم صار إلى اهل مصر، ثم انتقل إلى اليونانيين، ولم يزل إلى ان انتقل إلى السريانيين ثم إلى العرب.

انتقلت الفلسفة إلى العرب بعد الاسلام حيث بعث فيهم هذا الدين الجديد حياة جديدة. وأصبح المسلمون دولة عظمى تمتد من اقصى الصين شرقاً إلى أقصى الاندلس غرباً ويتكلون اللغة العربية بلسان واحد. وتسلموا الحضارة العالمية عشرة قرون من الزمان (الاهوائي، 1996)

الفرع الثاني: الفلسفة عن فلاسفة المسلمين

أولاً: تعريف الفلسفة عند بن سينا

بدأ ببيان تعريفه للفسلفة أو الحكمة كما يسميها وأقسامها، في كتابه عيون الحكمة (الحكمة استكمال النفس الانسانيةبتصور الامور والتصديق بالحقائق النظرية والعلمية على قدر الطاقة البشرية) (المعجم الفلسفي، 1983).

ثانياً: تعريف الفلسفة عند الفارابي:

هي حكمة الحكم وعلم العلوم وأم العلوم.

الفسلفة اصطلاح يوناني وقيل في اللسان العربي، أجري في هذه اللغة كما هي، وقد نص الفارابي على ذلك فقال: (اسم الفلسفة يوناني وهو دخيل في العربية. وهو على مذهب لسانهم فيلسوفاً. ومعناه ايثار الحكمة. وهو في لسانهم مركب من (فيل) ومن (سوفيا) وف(فيلا) الايثار و(سوفيا) الحكمة. والفيلسوف مشتق من الفلسفة. وهو على مذهب لسانهم (فيلوسوفوس) فإن هذا التغيير كتغيير كثير من الاشتقاقات عندهم. ومعناه مؤثر الحكمة (الاهوائي، 1996)

الفلسفة الاسلامية في العصر الحديث تبدأ من أوائل القرن التاسع عشر. ولكن نهر التفكير الفلسفي يرجع إلى ما قبل ذلك. وهي الفترة التي بدأ فيها جمال الدين الافغاني ومحمد عبدو وسيد قطب وحسن البنا ورشد رضا. لتقدم للمسلمين المعاصرين أفضل السبل لتحقيق المشروع كمعالم للتفكير السليم البعيد عن الشطط، ويقوم على اسس ومبادئ التبعية وهيمنة الغرب (الشيخ قريب الله، 1991)

حركة النهضة في الاصلاح قامت ابتداءا من الدعوة الوهابية في منتصف القرن الثامن عشر ودعت إلى العودة إلى منافع الاسلام. ودعت إلى الاصلاح السياسي كثيراً مثل الشيخ محمد عبدالله السنوسي الجزائري، والامام محمد أحمد المهدي السوداني والشيخ عبدالرحمن الكواكبي.

ويرى الاستاذ الدكتور الشيخ حسن الشيخ الفاتح الشيخ قريب الله رحمه الله ان الفلسفة الاسلامية حصرت في دائرة ضيقة، في نفر قليل من الفلاسفة الكندي والفارابي وابن رشد وابن سينا واخوان الصفا وأهمل الغزالي والرازي وأنصار مدرستهم قصراً ففرضت اراء فلاسفة مسلمين لا تمثل فلسفتهم الاسلام بقد ما تمثل فلسفة اليونان. والفلسفة الحقة هي التي تنبع من الكتاب والسنة المطهرة وهما ينظمان جميع شئون الحياة، والفكر وكذلك الفلسفة تنظم جميع شئون الحياة والفكر، لذلك لابد أن تكون هنالك فلسفة اسلامية في جميع العلوم (عبد الرازق، 1995).

الفرع الثالث: الفلسفة عن الفلاسفة الغربيين

يرى سقراط أن الفلسفة هي: البحث عن المعرفة، لأنه كان يرى ان المعرفة لا تقوم إلا على اساس صحيح، بعد دراسة طرق الوصول للمعرفة، ثم ان الاخلاق نفسها لا يمكن ان تقوم إذا لم تسبق بالعلم، لأن الفضيلة تقوم على العلم.

وسقراط حيث بدأ من هذا المبدأ فقد غير نظرة الفلاسفة لأنه وجه نظر الفلسفة إلى معرفة الماهيات أو المدركات، بدلاً من توجيهها لمعرفة الموضوعات الخارجية.

طريقة التوليد: والطريقة التي سلكها سقراط في تحصيل الماهيات هي الحوار مع الاخرين لاستخراج ما في اذهانهم من مفهومات عن الامور، خصوصاً عن الأمور الاخلاقية. وهي طريقة يقول عنها سقراط أنه تلقاها من امه التي كانت تعمل (قابلة) (داية) والداية ليست فقط تستخرج الاطفال من ارحام امهاتهم، بل تحكم الوليد حي او قابل للحياة او ولد ميتاً. وسقراط الاخر يستخرج المعاني من عقول الناس ويحكم عليها بالصحة او البطلان. لذا قال ارسطو نحن ندين لسقراط بشيئين، الأول: تعريف المعاني تعريفاً جامعاً مانعاً. والثاني: عملية الاستقرار التي تستخلص الماهيات بواسطة المقارنة بين الامثلة والشواهد المعطاة.

افلاطون في فلسفته التي قامت على البحث في نظرية المعرفة لديه ثم نظرية المثل والصور، كان يرى أن العلم هو دائماً الادراك المطابق للواقع. وهاجم السوفسطائية لأنها تؤدي إلى القضاء على الاخلاق والمعرفة وبرز السوفسطائيون في اقناع الناس بالاكاذيب والتصورات غير المطابقة للواقع (بدوي، 1984)

الفيلسوف كلود يقول: أن الفلسفة تمثل من الناحية العلمية الطموح الابدي للعقل الانساني نحو معرفة المجهول. الفلاسفة يتشبثون دائماً بالمسائل المثيرة للجدل. ويوجهونه لحل المشاكل الكبرى. ويجدون نوعاً من التعطش للمجهول ويضيئون نار البحث المقدسة (بدوي، 1984)

المطلب الثاني: علاقة التحقيق بالأصل الفلسفي الحديث.

الفرع الأول: علاقة القانون بالفلسفة

يستند القانون الى اسس فلسفية، لذا تركز المدارس القانونية إلى نظم فلسفية سواء كان الامر يتعلق بالوضعية القانونية او بالنزعة الادارية او بالصورية او بمدارس القانون الطبيعي. وتوجد صلة وثيقة بين القانون والأخلاق. فالعدالة مفهوم اخلاقي وقانوني في آن واحد. ولقد كان فلاسفة مثل افلاطون وأرسطو وتوما الاكويني وسواريز وهويز وولف وميغل وبنيام ودور كالم، هم الذين الهموا رجال القانون على مر التاريخ القانوني.

يعد ارسطو المؤسس الحقيقي لمدينة القانون الطبيعي وقانون الشعوب. وهو الذي وضع تلك القاعدة الأساسية التي تقول انه لا يوجد إلى جانب ما هو عادل بالطبيعة ما هو عادل بتحديد المشروع. وأرسطو (هو الذي يعد فيما يبدو الملهم العقلي للقانونيين الرومان في عملهم البناء).

وكانط: هو الممثل النموذجي للقانون العقلاني الصادر عن مبادئ العقل العملي وهي المبادئ التي تتسم بصلاحية عامة والتي تستنتج بصورة مسبقة من وجود الضمير الاخلاقي. وقد اسهم هوبز وينتام في

ميلاد المدرسة التحليلية لأوستن وخلفائه الذين يؤكدون ان القوانين أوامر وأن دور رجل القانون يتمثل في تحليلها. وقد أكد دور كايم ومدرسته السوسيولوجية ان القانون نتاج تلقائي للحياة الاجتماعية. وكان لها تأثير ملحوظ على فقيهين فرنسيين بارزين في القرن العشرين هما روجي وهوريو. وعلى هذا ما يكفي لاثبات الدور البارز الذي يضلع به الفلاسفة في وضع مبادئ القانون. لذا ينبغي في تعليم الفلسفة افراد مكان لفسلفة القانون. يستفيد منها طالب الفلسفة وطالب الحقوق على السواء (اجتماع الخبراء، 1987)

كانت العلوم في قديم الزمان (من بداية الحضارة الاغريقية) تعرف بالفلسفة ولكن بتطور المعرفة الانسانية انقسمت الفلسفة (العلوم) إلى مجموعتين:

أ المجموعة الأولى سميت بالعلوم الطبيعية أو التجريبية وموضع دراستها هي المادة ومثال لذلك الرياضيات والكيمياء والفيزياء والاحياء.

ب المجموعة الثانية سميت بالعلوم الاجتماعية أو الانسانية وموضوع دراستها هو الانسان. ومثال لذلك علم الاجتماع والاقتصاد والقانون والتاريخ والاخلاق.

يرى الدكتور حسن سيد سليمان ان الباحثين في هذه المجموعة (الأخيرة) يعتمدون على جمع الوقائع والمعلومات والحقائق ثم يربطونها مع بعضها البعض بعلاقات سببية بهدف الوصول إلى تعميمات أو قواعد عامة (الدومة، 2003)

الفرع الثاني: علاقة التحقيق بعلم الفلسفة

الناظر إلى علم الفلسفة يجد ان بها عمق واسع في ضارب في جذور الانسانية مرتبط بحضاراتها السابقة القديمة والتي تأثرت بالديانات السماوية المتعاقبة على البشرية. ويظهر هذا التأثر الواضح في ظهور الفلسفة نفسها في مناطق قيام الأديان السماوية مثل منطقة شبه الجزيرة العربية. فيها قيام معظم الديانات السماوية من يهودية ومسيحية واسلامية. ولهذا كان لها دور كبير وأسهم قاموس الوحي لدى الانبياء وما ينزل عليهم من تعاليم ومعجزات سماوية ترجمها العلماء وعملوا على استخلاص هذه العلوم الفلسفية الكبيرة منها متعلق بالعلوم الاجتماعية والعلمية والنظرية وغيرها من العلوم والفنون والثقافات وفن الكتابة القديمة والحديثة، وهذا كله ساهم بصورة مباشرة في انتشار الثقافات وتلاحقها مع بعضها البعض التي ادت إلى ميلاد ما يعرف بالعصر الحديث وهو نتاج لما يعرف بعصر العولمة الممتد إلى يومنا هذا.

الفهم الفلسفي العام أسهم اسهاماً واسع مباشر في مجال الثقافة الانسانية جمعاء. وما زال علم الفلسفة وهو باعتباره علم دراسة العلوم وفهمها إلى يومنا هذا ويسهم في جميع المجالات وهو نواة العلم والعلماء الذين ألفوا النظريات الفلسفية في علوم الرياضيات والكيمياء والفيزياء والعلوم الاجتماعية والثقافية كلها.

كان علم الفلسفة هم علم العلوم والعلم الذي يستمد منه نظريات العلوم. وهو علم يدعو إلى الاطلاع والعلم في اي مجال، لهذا استفاد منه في علم التحقيق الجنائي في دراسة موضوع التحقيق من كل نظرياته وابعاده وجوانبه المختلفة. فمثلا في موضوع علم التحقيق في البلاغات ندرس القضية من ناحية كل العلوم المستفاد منها، علوم اجتماعية تدرس الجوانب الاجتماعية للمتهم وكذلك علم النفس تدرس فيه الناحية النفسية وعلم الفلسفة يشير إلى دراسة العلوم المختلفة في المجال موضوع التحقيق وعلم الطب الشرعي يستفاد منه في دراسة الناحية المتعلقة بالوفاة والحكم. لفهمها ومناقشتها امام المحكمة في مرحلة تقديم البلاغ. إلى غيره من العلوم المستحدثة التي ظهرت والتي ستظهر حديثاً. كل هذا وغيره يشير إلى الاستفادة من فلسفة العلوم المساعدة والاستفادة منها في مرحلة تقديم البلاغ امام المحكمة.

فلسفة التحري في أنه يدخل فيه اي علم له علاقة بموضوع التحقيق أوالقضية المعروضة. ولابد من المحقق ان يتفلسف فيه ويضع بصمته الخاصة لانجاح بلاغه والاستفادة من كافة العلوم المساعدة التي تقوده إلى التحقيق الجيد والشفاف.

والفلسفة تدخل في قدرة المتحري في الاستفادة من العلوم الاجتماعية والفنية والسياسية والفلسفية وقدرته على الاطلاع عليها بصورة دقيقة التي تخدم موضوع بلاغه وعمل على انجاحه بالصورة المطلوبة.

وفلسفة التحري في البلاغات تعد مرحلة متقدمة جداً في التحريات ولجان التحقيق التي تعقد لأغراض التحري في بلاغات ذات صلة دقيقة تتطلب مهارات عالية واطلاع أوسع في موضوع التحقيق وربما دراسة جوانب شرعية او دراسة ميدانية وكل هذا يحتاج إلى علم واسع ولا سيما الفلسفة هي علم العلوم وفن الفنون.

المبحث الثاني: علاقة التحقيق بالعلوم الاخرى وأثره على الاحكام القضائية

المطلب الأول: علاقة علم التحقيق بالعلوم الأخرى

يرى الباحث أن علم التحقيق ذو علاقات وصلات قوية بالعلوم الاخرى، وهو يستمد منها المعلومات التخصصية الدقيقة لا سيما مجالات الطب البشري والعلوم الاجتماعية والعلوم السياسية وعلوم المساعدات الفنية التخصصية في مجالات علم البصمات والكيمياء وعلم الاحياء التي يستفاد منها في فحص المخلفات في مسرح الجريمة التي بدورها تقود إلى معرفة مرتكب الجريمة والمشاركين معه.

وهذه تعد من العلوم المهمة في مجالات علم التحقيق الجنائي والاهتمام بها بالمحافظة عليها في مسرح الجريمة او بعد رفعها من المسرح بصورة جيدة، يعطي نتيجة عالية في مرحلة الفحص وبالتالي يكون

التقرير شامل ومفيد في مرحلة عرض الادلة أمام المحاكم الجنائية. ويتثمل دور العلوم الاخرى في مرحلة التحقيقات الجنائية في الآتي:

الفرع الأول: علاقة التحقيق بالعلوم الفنية:

المحقق الجنائي والمحققين في لجان التحقيق لابد ان يهتموا بالعلوم الفنية اعتمادا متعاظماًلأنها مهمة جداً في مرحلة تقديم الدعوى الجنائية امام المحكمة لأسباب التهمة الموجهة ضد المتهمين بواسطة التقارير المرفقة من ادارة الادلة الجنائية أو الطبيب الشرعي ويتجلى ذلك من خلال:

أولاً: علاقة التحقيق بالطب الشرعي

تتجلى علاقة التحقيق بالطب الشرعي في العديد من النقاط حسب ما فصلها الدكتور ايهاب احمد محمد حسن عربي من خلال:

أ الفحص الظاهري للجثة.

ب التقرير بثبوت الوفاة.

ج ج. تعيين الزمن التقريبي المنقضي على الوفاة مبدئيا من خلال ظهور بعض التغيرات الدمية كالرسوب الدمي والتيبس الدمي.

د د. تحديد طبيعة الوفاة وما اذا كانت وفاة طبيعية أو انتحارية. وكذلك البحث عن الادلة التي يحتمل ضياعها اثناء نقل الجثة من مسرح الحادث إلى المشرحة وعما اذا كان بالجثة اثار عنف او مقاومة او اي اصابات.

بالنسبة للأحإذا:

1. تقدير السن لأغراض تحديد المسؤولية الجنائية أو تحديد الرضا في الجرائم الجنسية.
2. فحص حالات الاعتداء الجنسي.
3. فحص الحالات الخاصة بالعذرية والحمل والقدرة الجنسية والاجهاض الجنائي.
4. اثبات الابوة والبنوة.
5. تقييم الحالة العقلية للاشخاص المصابين عقلياً.
6. فحص ومقارنة السوائل البيولوجية.
7. فحص الاشخاص تحت تأثير الخمر او المواد المخدرة.

8. تقديم المساعدة الطبية للمصابين أو المجني عليهم وتقديم الخدمات الطبية لهم في المشاجرات القبلية وفي حالات التسمم (بصبغة الشعر) وغيرها من الحالات التي تتطلب تقديم المساعدة للمصابين جنائياً (عربي، ب:ت)

نصت المادة (48) على الضابط المسؤول بعد رفع محضر التحري ان يتخذ الاجراءات الفورية الحالية إذا كانت الجريمة تقتضي ذلك: اذا كانت الجريمة متعلقة بالموت او الأذى الجسيم، أن يتخذ ما يلزم لاستدعاء الطبيب المختصص بفحص الجثة او المصاب أو نقل الجثة أو المصاب إلى أقرب مستشفى إذا استدعى الأمر ذلك. وأن يخطر أولياء القتيل أو المصاب ويدون أي أقوال لهم في محضر التحري. (قانون الاثبات السوداني لسنة 1992)

المادة (49) من قانون الاجراءات نصت على انه إذا قبض على اي شخص بناءً على شبهة بأن له علاقة بجريمة، فيجوز لوكيل النيابة أو الضابط المسؤول أن يرسله للفحص الطبي امام طبيب أو مساعد طبي متى كان ذلك ضرورياً للتثبت من ارتكاب الجريمة.

ثانياً: علاقة التحقيق الجنائي بالمساعدات الفنية

نجد أن العلاقة بين علم التحقيق الجنائي والمساعدات الفنية التي تقدم من قبل الادارة العامة للأدلة الجنائية المتمثلة في اعمال طابور الاثر والبصمات وآثار الأقدام وآثار اطارات العربات وأعمال الكلاب الشرطية في كشف المتهمين والمخدرات. مثل طابور الكلب الشرطي. وتتبع الأثر وفحص مخلفات الاطلاق الناري والمتفجرات وآثار لساتك العربات وفحص الات الكسر التي تستخدم في السرقات. والتحاليل البيولوجية للدم والعرق والبول واللعاب واختبارات الحامض النووي (DNA) وهي البصمة الوراثية التي تميز الاشخاص وأنسابهم والخبرة في مجال مضاهاة الخط اليدوي وما عرف حديثاً ببصمات الصوت والعين بالاضافة إلى التسجيل الجنائي الذي يمثل قاعدة بيانات للمتهمين والمحكومين واصحاب السوابق الجنائية التي تمكن من التعرف على المتهمين بمجرد وجود البصمة الشخصية في موقع الجريمة.

المادة (50) من قانون الاجراءات نصت على الاتي: يجوز ان تأخذ البصمات والصور لأي شخص أو شيء متى كان ذلك لازماً لأغراض التحري (قانون الاثبات السوداني لسنة 1992)

في الشريعة الاسلامية ورد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– تحرى ودقق الامر في واقعة الزنا التي حدثت في عهده. وهو ما جاء في الحديث الذي رواه عبدالله بن بريدة عن أبيه وقال جاء ماعز بن مالك إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال يا رسول الله، طهرني. فقال: ويحك ارجع فاستغفر الله وتب

إليه. فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني. فقال رسول الله: ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه. قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني. فقال رسول الله: فيما اطهرك. فقال: من الزنا. فسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبه جنوه؟ فأخبر أنه ليسبه جنون. فقال: أشرب خمراً؟ فقام فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أزنيت؟ فقال: نعم. فأمر به، فرجم (صحيح مسلم، الحديث رقم 1690)

يرجع الدور الهام في مدى الاستفادة من هذه المتعلقات بتحريزها في مسرح الجريمة بالصور المطلوبة وتحويلها للفحص بواسطة الادلة الجنائية لأغراض استخراج التقرير الذي بدوره يعد من أهم وسائل الاثبات في المحكمة.

الفرع الثاني: علاقة التحقيق بالعلوم النظرية

أولاً: علاقة التحقيق بالعلوم الاجتماعية

العلوم الاجتماعية علاقتها علاقة وثيقة بالقانون لأن القانون يأتي نتاج الاعراف الاجتماعية والكثير من سلوك الافراد الحميد المتعارف عليه يولد تشريعات قوية.

يقول الاستاذ الدكتور محمد ياسر الخوجة: (الدراسات القانونية لعلم الاجتماع تختلف اختلافاً جوهرياً عن فقه القانون وفلسفته على الرغم من كون القانون يمثل موضوعاً في هذا الميدان فالقانون يمثل ظاهرة اجتماعية ترتبط بحياة الانسان في المجتمع. ولا يمكن للقانون ان يولد إلا في كل مجتمع انساني ما، وعندما يحدث خللاً في ميزان القوة في المجتمع يلوذ الفرد بالقانون ويحاول ان يتخذ سياجاً ودرعاً للحفاظ على حقوقه)

يقول الدكتور علي احمد المصراوي: (ان القانون يجد اساسه في المجتمع وفقاً للقانون الاجتماعي ومذهبه. فالقواعد القانونية وليدة المجتمع. وقد ذهب هذا المذهب نتيجة لتطور علم الاجتماع في منتصف القرن الثامن عشر على يد الفيلسوف اوكس كونت).

لذلك يرجع الباحث ولادة العلوم الاجتماعية والقانون إلى علم الاجتماع، الذي هو نابع من الانسان وليد البيئة والمناطقية وكل انسان في مجتمعه يتبع قانون محدد بني حسب الثقافة السائدة، فالثقافة الاسلامية تتبع قانونها مشبع بتعاليم الدين الإسلامي. والاحتفاظ بثقافات الاقليات الأخرى. وكذلك الثقافة المسيحية واليهودية وغيرها من الاعراف والديانات لسكان العالم. وهذه الثقافة والعلاقة تربط كل على حد القانون والعلوم الاجتماعية.

التحقيق الجنائي يستفيد من كل منها على الاخر، العلوم الاجتماعية تنبع منها الاعراف، ينظمها القانون في شكل قوانين ملزمة، يأتي التحقيق الجنائي بدوره في جمع المعلومات للوصول للحقائق القانونية عند الاخلاق بالقواعد القانونية وليدة المجتمع. ويستفيد التحقيق من العلوم الاجتماعية في دراسة كيفية التعامل مع المجتمعات وفهم سلوكهم وعاداتهم وتقاليدهم، فالمحقق الجيد هو الذي يستفيد من هذه الميزة الاجتماعية التي تساعده في نجاح مهمته في التحريات.

ثانياً: علاقة التحقيق الجنائي بعلم النفس

علم النفس كعلم يدرس سلوك الانسان لا شك ان علاقته بالتحقيق الجنائي علاقة كبيرة جداً. والمحققين في لجان التحقيق القانونية والمحقق العادي لابد ان يقف على هذا العلم لدراسة العوامل الفنسية للمتهم واالقانونية لتحليلها للتعامل معها فيما يخدم الاجراءات.

يقول الدكتور عثمان لبيب فراج: (الشخصية من أهم الموضوعات التي تعالجها من جوانبها المختلفة فروع علم النفس. والمحور الذي تدور حوله البحوث المختلفة في هذه الميادين. لكونها المصدر الرئيسي لمعظم الظواهر الانسانية ودراسة الشخصية غير العادية والمنحرفة) (فراج، 1970)

وبالتالي يستفيد علم التحقيق الجنائي من هذا العلم بتحليل الظواهر النفسية للمشتبه فيهم والمتهمين والشهود ويستفيد منها في دقة الاستجواب والتحريات.

ثالثاً: علاقة التحقيق بالعلوم السياسية

معلوم ان علم القانون أوسع نطاقاً من علم السياسة لأن القانون يدخل في جميع مجالات الحياة لينظمها بينما السياسة تركز على الجانب القانوني العام وليس الخاص. اي ينظم العلاقة التي تكون الدولة طرفاً فيها وهكذا يلتقي علم السياسة وعلم القانون في جانبين أحدهما القانون الدستوري الذي يحدد مبادئ ونظام الحكم في الدولة وسلطاتها العامة، والثاني القانون الدولي العام الذي ينظم علاقة الدولة مع غيرها من الدول المنظمات الدولية (الدومة، 2003)

ومن هذا الدور البارز للقانون في المجال السياسي الذي يطلع فيه على فرعين مهمين في مجال التنظيم الداخلي للدول المتمثل في الدستور والعلاقات الخارجية، ويتجلى هنا دور التحقيق كآلية من آليات القانون عند حدوث مخالفات بقواعد القانون الدستوري مثل المخالفات السياسية الداخلية يكون التحقيق فيها احياناً بواسطة لجان تحقيق او تحقيق عادي مشكل ومن هنا يبرز دور المحقق عن نشوب ما يخالف قواعد القانون الدستوري أو المخالفات التي تظهر عند انتهاك سيادة الدولة وهو المجال الدولي (القانون الدولي) الاعتداءات التي تواجهها الدولة من انهاكات خارجية مثل ما تواجه الدولة السودانية اليوم من التدخلات

الخارجية وهذا انتهاك واضح وصريح من دول بعينها تعمل على زعزعة استقرار وانتهاك للوضع الداخلي في السودان وجاء ذلك من خلال (تصاعد الاسئلة حول تأثير التدخلات الخارجية في مسار الصراع السوداني بين الحكومة السودانية وقوات الدعم السريع المتمردة. على خلفية تقارير دولية واتهامات سودانية، وأخرى اعلامية تحدثت عن الدعم المباشر إلى الدعم السريع عبر اسناد لوجستي وتمرير اسلحة وتوفير قنوات مالية وقيدت دعوى قضائية امام محكمة العدل الدولية ضد تلك الدولة. ودفعت الحكومة السودانية ملفاً إلى مجلس الامن دعت إلى تحقيق دولي. ويقول خبراء بالامم المتحدة ومشرعون امريكيون بأن ادعاء السودان كان ادعاء ذو مصداقية وفق ما نقلته وكالة رويتر للأنباء (جريدة الحرة،).

من هنا يرى الباحث ان دور لجان التحقيق الداخلية أو الخارجية في التحقيق المباشر في تلكم الانهاكات السياسية الخارجية على دولة السودان التي تحرمها كافة القوانين الداخلية والخارجية وفي المام لجان التحقيق باسلوب الاحتفاظ بالادلة المادية في ميدان المعركة في السودان والرحلات عبر المطارات الدولية والارقام التي وجدت على الاليات والاسلحة والصناديق الفارغة التي عليها ارقام متسلسلة من دولة المنشأ والجنسيات التي وجدت تخص مرتزقة من دول تم استجلابهم للحرب ضد السودان بالاضافة إلى التقارير الدولية للمنظمات الدولية وغيرها من الادلة التي يستفاد منها في مجال التحقيقات ومن هنا يأتي الدور الوثيق ذا الصلة بين العلوم السياسية والتحقيقات. لأن التحقيق السياسي يقع ضمن اهتمامات علم التحقيق الجنائي في الموضوعات السياسية التي تمس ام الدول والتدخلات في شؤونها الداخلية الذي يحرمه القانون الدولي.

المطلب الثاني: إثر علم التحقيق على الحكم القضائي

لا بد ان إثر علم التحقيق في اصدار الاحكام القضائية امراً هاماً جداً وضروري في نفس الوقت لأن المشرع نص عليه من خلال المواد من 153 – 162 ق. ج التي تحدثت عن اجراءات اخذ البيانات واقوال الشهود وشهادات الخبراء. ويرى الباحث ان دور المحقق الجنائي في انجاح الدعوى الجنائية وارشاد المحكمة حول الموضوعات المهمة للتحري عنها بواسطة القاضي وجمع الادلة المادية والوصول إلى الشهود الاصليين المؤثرين في البلاغ، هذا شيء مهم جداً تقوم به سلطات التحقيق. ولتقف المحكمة على بدء الجلسات لابد أولاً من الوقوف على الاجوبة الأولية والبيانات الاساسية بالنسبة للاطراف والتأكد من صحتها ومراجعها، واستلام معروضات البلاغ وحفظها كل هذا نتاج الجهد الكبير والمتعاظم الذي سبق المحاكمة وهو اعمال التحقيق الجنائي ودور جمع المعلومات وتدوين اقوال الشهود فيه.

نتناول موضوع هذا الاثر من خلال اجراءات اخذ البيانات امام المحكمة في الباب الخامس من اجراءات سير المحاكمة في قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1992.

الفرع الأول: شهادة الشهود أمام المحكمة

لا شك ان شهادة الشهود امام المحكمة امر من الاهمية بمكان اهتمت به الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية لأنه يمثل السند الحقيقي في المحكمة في قوة اصدار قرار الحكم القضائي والشهادة هو سيدة الادلة أمام القضاء. نتناول هذا الموضوع من خلال ابعاده في الشريعة والقانون.

أولاً الشهادة في القانون:

نصت المادة 154 من قانون الاجراءات الجنائية على: (يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على رغبة المشهود ضده ان تطلب من أي شاهد حلف اليمين) (قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة 1992م) كما نصت المادة (55)(1) (يجوز للمحكمة استجواب اي شاهداً أو مناقشته) (قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة 1992)

المشرع السوداني ضمن العديد من المواد الخاصة بأخذ البيانات والشهادة لما لها من أهمية في مرحلة المحاكمة لأن قانون الاثبات السوداني لسنة 1994 في الفصل الخامس المادة (24) عرف الشهادة بأنها: (البينة الشفوية لشخص عن ادراكه المباشر لواقعة تثبت بهذه مسؤولية مدعى بها على آخر امام المحكمة. (قانون الاثبات السوداني لسنة 1994)

وفقا للمادة (24) (يكون اهلاً للشهادة كل شخص عاقل مميز للوقائع التي يشهد بها..) (قانون الاثبات السوداني لسنة 1994)

يرى الباحث من هنا يأتي الدور المهم والمتعاظم للمحقق الجنائي او المحققين في لجان التحقيق في مهمة البحث عن الشهود الحقيقيون الذي يقودوا المحكمة إلى اصدار القرار العادل السليم والعمل على تقديم الحماية القانونية لهم.

ثانياً: عرض الدراسة التي أجريت حول الفروض المطروحة حول موضوع الشهادة

أجري الباحث دراسة ميدانية بواسطة استبيان حول الفروض المطروحة حول مشكلة الدراسة والاسباب التي ادت الباحث إلى اختيار هذه الدراسة للتحقق من هذه الفرضية على ارض الواقع ومن ثم تساهم في وضع التوصيات المناسبة لمعالجة هذه الدراسة.

ومن خلال مشكلة الدراسة التي تتمثل في: (كثرة ظاهرة شطب البلاغات لعدم كفاية الادلة في المحاكم لا سيما البلاغات التي وقعت جراء انتهاكات قوات الدعم السريع المتمردة والمتعاونين معها وهذه تعد من

أكبر المشكلات التي تواجه العدالة الجنائية في هذه الايام. وأرجح الباحث العديد من الفروض التي ربما تكون سبب المشكلة من بينها الآتي:

1. عدم كفاية الادلة امام المحكمة.
2. خوف الشهود وتراجعهم عن افاداتهم التي ادلو بها في مرحلة التحريات قبل المحاكمة لأسباب ترجع إلى تهديدات لاحقة لهم أو لأسرهم باضرار محدقة.
3. الضغوطات التي يواجهها الشهود من الاسر والقبائل
4. الضغوط المجتمعية من الجيران والمعارف.
5. اسباب ترجع إلى إغراءات مادية

اختيار الباحث عينة لهذا الاستبانة من العاملين في الخلية الأمنية. وغيرهم لأن هذه البلاغات يتم التحري فيها غالباً بواسطة الخلية الأمنية ولاية الجزيرة (مدني) وهذه المجموعة من (الضباط – المتحرين – اتيام التحري الميداني والمهتمين في المجال القانوني) وهذه المجموعة معظم البلاغات التي تمر عبرها وتكون حققت وأشرفت على الكثير من البلاغات ما بين (400 – 500) بلاغ تخص المتهمين المتورطين في بلاغات التعاون مع قوات الدعم السريع المتمردة.

وبعد مراجعة الاستبيانات أخذ الفرض الأول نسبة 98% وأخذ الفرض الثاني نسبة 95% والفرض الثالث نسبة 30% والفرض الرابع نسبة 20% والفرض الخامس نسبة 5%. وبعد مراجعة هذه الفروض يثبت بصورة منهجية ان معظم البلاغات التي تم شطبها لعدم كفاية الادلة المعروضة او لخوف الشهود من التهديدات المحدقة بهم.

ثالثاً: الشهادة في الشريعة الاسلامية:

اهتمت الشريعة الاسلامية اهتمام شديد بالشهادة وأنزل الحق تعالى الكثير من الآيات في الشهادة وعدم كتمانها وادائها بحقها لقوله تعالى: (ولا تكتموا الشهادة من يكتمها فإنه آثم قلبه...) (سورة البقرة الاية 283) ويقول الشيخ محمد بن جرير الطبري في تفسير الآية: حدثني المثنى قال أخبرنا اسحاق.... عن الربيع في قوله تعالى: (ولا تكتموا الشهادة..) فلا يحل لأحد أن يكتم الشهادة عنده. وإن كانت على نفسه والوالدين. ومن يكتمها فقد ركب اثما عظيماً.

وقد روي عن ابن عباس انه كان يقول على الشاهد أن يشهد حيثما استشهد ويخبر بها حيث استخبر. أما قوله والله بما تعلمون عليم بما تعلمون في شهادتكم من اقامتها والقيام بها، أو كتمانكم اياها عند حاجة

من استشهدكم اليها. وبغير ذلك من سرائر اعمالكم وعلانيتها، ليجزيكم بذلك كله جزاءكم اما خيراً واما شراً على قدر استحقاقكم (الطبري، ب:ت)

الفصل الثالث

خلاصة الدراسة

علم التحقيق الجنائي موضوع هذه الدراسة هو من العلوم المهمة في المجال القانوني. وهو علم يطلع القاضي بجميع حزئيات البلاغ من متهمين وتفاصيلهم وبياناتهم المعتمدة المؤكدة. وشهود وأدلة ومستندات تخص البلاغ وهو المركز الاساسي للقاضي ومحور ترجمة تفاصيل البلاغ.

ويتحتم على المحقق ولجان التحقيق الاستفادة من العلوم المساعدة التي تمدهم بمعلومات في تخصصات دقيقة تساعدهم في الوصول إلى الجناة في البلاغ، ولابد للمحقق ان يكون فيلسوفاً وله قدرات في الاستفادة من العلوم ودراسة النواحي التي تخدم بلاغه وتعد من أحدث طرق التحقيق.

البلاغات التي تخص الاحداث الاخيرة الشهود يحتاجون إلى مزيد من الحماية القانونية بالتشريعات في قانون الاجراءات الجنائية، وبالمقابة الشريعة حريصة وأولت اهتماماً متعاظما بموضوع التحقيق والشهادة والايات تدل على عظيم الشهادة ووصفت نكول الشاهد باثم القلب.

والفلسفة كعلم من العلوم تعد هي أم العلوم واصل العلوم، امتدت وانتشرت منها العلوم بما فيها القانون والهام الفلاسفة الأوائل في العلوم الاجتماعية خلق هذا الارث الكبير من النظريات القانونية التي هي اساس القوانين والتحري كفرع قانوني يبحث عن كيفية وقوع الجريمة ومرتكبيها والادوات المستعملة فيها تلهمه الفلسفة الاستفادة من العلوم والنظريات العلمية في موضوع التحريات في البلاغات ذات الصلة بالنواحي العلمية والتخصصية.

ومن خلال ما تقدم توجد هنالك علاقة وثيقة بين التحقيق والفلسفة والشريعة الاسلامية متمثلة في أن كلهم يتفقوا في أهمية الفكر الانساني وضرورة تطوره عبر العلم والمعرفة وهما ينبعان من مشكاة واحدة وهي الاديان السماوية، ويساهموا في حل المشاكل الكبرى.

والشريعة والقانون يتفقان في أنهما يعتمدا على الدليل النقلي اولاً فإذا وجده كان هذا المطلب الشرعي ثم يقوم إذا لم يوجد الدليل بالاجتهاد بسائر الطرق الشرعية الحجية في هذا المضمار.

اما الفيلسوف يستند على معيار المنطق العقلي وعدم التناقض المنطقي. والحقيقة في الشريعة بصدق الوحي والرسالات هو ما يعطي الحقيقة سندها وتبريرها في الواقع. بخلاف الفلسفة التي تعتمد على التفسيرات العقلية والمنطقية.

نتائج الدراسة:

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1. علم التحقيق الجنائي من أهم العلوم التي تستند عليه المحاكم في الاسترشاد بأخذ البيانات والمعلومات حول البلاغ واستخلاص النتائج التي تقود للمحاكمة العادلة.
1. 2.التحقيق الجنائي الذي يعتمد على العلوم المساعدة من تقارير فنية بواسطة الادلة الجنائية واعترافات قضائية وأقوال الشهود هو له بالغ الاثر في اصدار الحكم العادل.
2. ظاهرة شطب البلاغات المقدمة في مواجهة المتعاونين مع قوات الدعم السريع المتمردة لعدم كفاية الادلة والشهود. بعد عمل استبيانات استهدفت (الضباط – المتحرين – افراد الميدان المستقلين العاملين في الخلية الامينة – والمهتمين في المجال اقانوني) اختصاصي البلاغات موضوع الدراسة وعقدت عدد من المقابلات الشخصية تلاحظ من خلال نتائج الاستبيان والمقابلات تعزيز فرض (الخوف) خوف الشاهد من الاعتداءات لنفسه واسرته بنسبة (95%) وهذا الموضوع يرجع إلى احتياج قانون الاجراءات إلى مزيد من التشريعات والمنشورات التي تساهم في حماية الشهود في البلاغات الهامة التي تهدد الامن القومي للبلاد.
3. علم الفلسفة له علاقة وثيقة بالتحريات الجنائية لأن الفلسفة هي علم العلوم والطريق للاستفادة من دراسة العلوم المختلفة وهذه هي حالة علم التحقيق الذي يبحث في جميع العلوم للاستفادة منها في انجاح التحريات.

التوصيات:

1. الاهتمام بعلم التحقيق الجنائي وتضمينه كقانون يدرس في الجامعات بصورة اساسية.
2. ايجاد حيز لعلم فلسفة التحقيقات الجنائية في الدراسات الفلسفية الحديثة.
3. قانون الاجراءات الجنائية يحتاج إلى اضافات. في الباب الرابع (اجراءات اخذ البيانات) خاصة المادة (156) ق. ج حماية الشهود. تحتاج إلى تضمين الفقرة: (يجوز للمحكمة اخذ اقوال الشاهد بدون وجود حضور في القاعة إذا رأت المحكمة ذلك أو تمت التوصية بواسطة النيابة وذلك لأغراض حماية الشهود).
4. اصدار منشور عاجل من السيد رئيس القضاء يتضمن حماية الشاهد بصورة أو اخرى، تحميه وتزرع فيه الثقة في العدالة.

الثوثيق

الرقم	اسم المؤلف	رقم الصفحة
1	د. رضا، يوسف محمد: معجم العربية الكلاسيكية المعاصر	8
2	د. احمد، ناصر سيد: المعجم الوسيط	8
3	د. احمد، ناصر سيد: المعجم الوسيط.	8
4	د. الطباخ، شريف أحمد: التحقيق الاسلامي في ضوء القضاء والفقه.	8
5	المعجم الفلسفي، القاهرة 1983.	8
6	د. الطاهر، جاد ادم حسن: قانون الاجراءات الجنائية.	9
7	قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة 1992.	9
8	قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة 1992.	9
9	لواء شرطة متقاعد ابو عفان، حسين عثمان: اساليب التحري في كشف الجريمة.	10
10	لواء شرطة متقاعد ابو عفان، حسين عثمان: اساليب التحري في كشف الجريمة.	11
11	قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة 1992.	11
12	لواء شرطة متقاعد ابو عفان، حسين عثمان: اساليب التحري في كشف الجريمة.	11
13	قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة 1992.	11
14	لواء شرطة متقاعد ابو عفان، حسين عثمان: اساليب التحري في كشف الجريمة.	11
15	لواء شرطة متقاعد ابو عفان، حسين عثمان: اساليب التحري في كشف الجريمة.	12
16	ال خنين، عبدالله بن محمد بن سعد، المحقق الجنائي في الفقة والقانون 2005..	13
17	ال خنين، عبدالله بن محمد بن سعد: المحقق الجنائي في الفقة والقانون 2005.	13
18	الدريش، اشرف عجيب. بدون تاريخ http://vepyls.com	13
19	المعجم الفلسفي معجم اللغة العربية 1983	14
20	الاهوائي، احمد فؤاد: الفلسفة الاسلامية، 1996.	15
21	المعجم الفلسفي. القاهرة 1983.	15
22	الاهوائي، احمد فؤاد: الفلسفة الإسلامية. 1996.	15
23	الشيخ قريب الله، حسن الشيخ الفاتح: الحياة الفكرية على ضوء الفلسفة الاسلامية 1991	15

24	عبد الرازق، 1995	15
25	بدوي، عبدالرحمن: موسوعة الفلسفة الاسلامية 1984	16
26	بدوي، عبدالرحمن: موسوعة الفلسفة الاسلامية 1984	16
27	اجتماع الخبراء، مراكش، تدريس الفلسفة 1987.	17
28	الدومة، صلاح الدين عبالرحمن: المدخل إلى العلوم السياسية، 2003.	17
29	عربي، ايهاب احمد محمد حسن: الطب الشرعي ودوره في اثبات الجريمة.	20
30	قانون الاثبات السوداني لسنة 1992.	20
31	قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة 1993م	20
32	صحيح مسلم، الحديث رقم 1690 ، ج3	20
33	فراج، عثمان لبيب: الشخصية والصحة العقلية. 1970.	21
34	الدومة، صلاح الدين عبالرحمن: المدخل إلى العلوم السياسية، 2003.	22
35	جريدة الحرة، https://alhurra.com	22
36	قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة 1992	23
37	قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة 1992	23
38	قانون الاثبات السوداني لسنة 1994	23
39	قانون الاثبات السوداني لسنة 1994	23
40	الطبري، محمد بن جرير: تفسير الطبري	24

المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: السنة النبوية.

ثالثاً: الكتب الإسلامية.

1. صحيح مسلم: الحديث رقم 1695. ج3
2. الطبري، محمد بن جرير: تفسير الطبري.
3. الشيخ قريب الله، حسن الشيخ الفاتح (1991): الحياة الفكرية على ضوء الفلسفة الإسلامية.
4. الطباخ، شريف احمد محمد (1017): التحقيق الاسلامي في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، ط.1
5. آل خنين، عبدالله بن محمد سعد (2005): المحقق الجنائي في الفقه والقانون. مكتبة العبيكان. الرياض. ط.1
6. الأهوائي، أحمد فؤاد (1996): الفلسفة الإسلامية. مؤسسة هنداوي بالمملكة المتحدة.
7. بدوي، عبدالرحمن (1984): موسوعة الفلسفة. المؤسسة العربية للدراسات والنشر. بيروت ط1، ج1 من (أ – س)

رابعاً: القوانين

8. قانون الاجراءات الجنائية السوداني 1993.
9. قانون الاثبات السوداني 1994.

خامساً: المعاجم

10. رضا يوسف محمد (2006): معجم العربية الكلاسيكية المعاصر، لبنان – بيروت، ط1
11. أحمد ناصر سعيد وآخرون (2008): المعجم الوسيط، دار احياء التراث، بيروت، ط1
12. مجمع اللغة العربية (1983): المجم الفلسفي. مصر. القاهرة. المطابع الاميرية.
13. سادساً: كتب القانون
14. الطاهر حاج آدم حسن (2007): قانون الاجراءات الجنائي، منشورات جامعة السودان، ط1
15. لواء شرطة (متقاعد) أبو عفان (1999): اساليب التحري والبحث في كشف الجريمة. مطبعة العاصمة. السودان.

سابعاً: كتب الفلسفة

16. عبد الرازق، احمد محمد جاد (1995): فلسفة المشروع الحضاري.
17. اجتماع الخبراء(1987): تدريس الفلسفة والبحث الفلسفي في الوطن العربي. مراكش المملكة المغربية، بيروت. لبنان.

ثامناً: كتب الطب الشرعي

18. عربي، ايهاب احمد محمد حسن (2013): الطب الشرعي ودوره في اثبات الجريمة، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة.
19. تاسعاً: العلوم السياسية
20. الدومة، صلاح الدين عبد الرحمن (2003): المدخل إلى العلوم السياسية، مطبعة جي تاون. ط2 الخرطوم.

عاشراً: كتب علم النفس

21. 19. فراج، عثمان لبيب (1970): الشخصية والصحة العقلية. مكتبة النهضة المصرية. القاهرة، ط1

التشريعات الوطنية والدولية ودورها في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر

National and International Legislations and Their Role in Combating Human Trafficking Crimes

د. عبد العظيم علي محمد المحجوب

أستاذ مساعد: أكاديمية الشرطة العيا

جامعة الرباط الوطني

مستخلص:

تناول البحث التشريعات الوطنية والدولية ودورها في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر. وهدف البحث إلى التعرف على دور التشريعات الوطنية والدولية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، التعرف على التشريعات الدولية لمواجهة الاتجار بالبشر. ومعرفة التشريعات الوطنية وعلاقتها بالاتفاقيات الدولية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر. خرج البحث بنتائج منها أن هذه الجريمة منظمة ووطنية وعابرة للأوطان وتنتشر في البلاد الفقيرة وبلاد الأزمات والحروب، يساهم في إتمام هذه الجريمة عناصر محلية ودولية كل بحسب الدور الذي يؤديه، وتعمل هذه الجريمة على تدمير النسيج المجتمع والحرمان من التمتع بحقوق الإنسان الأساسية وخاصة النساء والأطفال. وأوصى البحث بتوصيات منها مكافحة الجريمة بصفتها تهدد الكائن البشري إضافة إلى أنها جريمة تحدث عدم الاطمئنان بسبب بث روح الخوف في المجتمع، والاستفادة من خبرات وتجارب الدول المحيطة في مكافحة الاتجار بالبشر.

الكلمات المفتاحية: التشريعات الوطنية، جرائم الاتجار بالبشر.

Abstract:

The research examined national and international legislation and its role in combating human trafficking. It aimed to identify the role of such legislation in fighting these crimes, explore international legal frameworks addressing human trafficking, and examine national legislation and its relationship to international conventions on the subject. The research concluded that this crime is organized, domestic, and transnational in nature, proliferating in impoverished nations and countries plagued by crises and war. Local and international actors facilitate the crime, each playing a specific role, while the activity itself erodes the social fabric and deprives individuals -particularly women and children- of their fundamental human rights. The study recommended combating this crime, given the threat it poses to human beings and the sense of insecurity it fosters by instilling fear within society, as well as leveraging the expertise and experiences of neighboring countries in the fight against human trafficking.

Keywords: National legislation, human trafficking crimes.

مقدمة:

كشف عصرنا الحالى أن مجتمعاتنا نجحت في التخلي عن استرقاق الأشخاص واستعبادهم بصورة تقليدية وزالت هذه الصورة القديمة، بينما بقي مضمون الفعل قائم بكل ما يتضمنه من صور الاستغلال والقسوة والاستعباد وامتهان الحياة وسائر الحقوق الإنسانية التي حث عليها ديننا الإسلامي الحنيف ومن بعده مواثيق حقوق الإنسان الدولية والتشريعات الوطنية. هذا وتعد جريمة الاتجار بالبشر إحدى أهم التحديات الكبرى التي تتعرض لها المجتمعات لما فيها من إهانة لكرامة الإنسان. وذلك من خلال تحويله إلى سلعة مادية وتحديد قيمة مالية لحياته وحريته سواء كان رجلاً أو إمرأة أو طفلاً، لغرض استغلاله بشتى أشكال الاستغلال الحديثة، مثل الاستغلال الجنسي. والعمل بالسخرة وتجارة الأعضاء البشرية.

تتميز جريمة الاتجار بالبشر بطبيعتها الخاصة التي تنصب أساساً على الأشخاص الذين يعانون من الفقر والبطالة ويفتقرون إلى الحد الأدنى من الأمان الاجتماعي، وقد أشارت الإحصائيات العالمية إلى أن أكثر فئات المجتمع تعرضاً لهذا النوع من الجرائم هم النساء والأطفال.

تكييف القانون الدولي لجريمة الاتجار بالبشر باعتبارها جريمة منظمة يرجع إلى بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقد أولت الدول بموجب التزامها بما جاء به بروتوكول الأمم المتحدة اهتماماً كبيراً بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وسعت إلى تجريم الظاهرة من خلال إصدار تشريعات خاصة لمكافحة هذه الجريمة وذلك حماية للإنسان من الوقوع فريسة لعمليات الاتجار به أو استغلاله بكافة أوجه الاستغلال.

جرائم الاتجار بالبشر تعد من الجرائم الماسة بحقوق الإنسان، والتي باتت تؤرق وتستقطب الضمير الإنساني على اعتبار أنها شكلاً من أشكال الرق المعاصر. ويعد الاتجار بالبشر ظاهرة اجتماعية فاضحة من الناحية الأخلاقية والأدبية، إلا أنها تشكل وسيلة اقتصادية ذات أرباح هائلة، من هنا كان لابد من إدانتها ومحاربتها. وهو أمر أمرت به الشرائع السماوية. وشددت عليه القوانين الدولية، منها ما هو ملزم للدول كاتفاقية الأمم المتحدة 2000. والمعرفة باتفاقية باليرمو وبروتوكولها الإضافي الذي يهدف إلى حماية ضحايا الاتجار بالبشر ومعاقبة الأشخاص الذين يمارسون هذه الأعمال. ومنها ما هو غير ملزم كاتفاقية المجلس الأوروبي المعقودة في وارسو عام 2005. أما على مستوى القانون الداخلي فإن التشريعات الخاصة بكل دولة لجأت إلى إدخال أحكام الاتفاقيات الدولية عبر مراسيم تطبيقية من جهة، ومن جهة أخرى أقرت مبادئ عامة لحماية جسد الإنسان. وهو ما تبنته القوانين المدنية المعاصرة،

وتعد هذه الجرائم من الظواهر الدولية حيث لا تقتصر على دولة معينة وإنما تمتد لتشمل العديد من الدول، كما أنها تختلف في صورها وأنماطها من دولة إلى أخرى.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما دور التشريعات الوطنية والدولية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر؟
2. ما التشريعات الدولية لمواجهة الاتجار بالبشر؟
3. ما هي التشريعات الوطنية وعلاقتها بالاتفاقيات الدولية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر؟
4. ما هي أركان جرائم الاتجار بالبشر؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

1. التعرف على دور التشريعات الوطنية والدولية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.
2. التعرف على التشريعات الدولية لمواجهة الاتجار بالبشر.
3. معرفة التشريعات الوطنية وعلاقتها بالاتفاقيات الدولية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر.
4. معرفة أركان جريمة الاتجار بالبشر.

منهج البحث:

اتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التاريخي.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في انتشار ظاهرة الاتجار بالبشر وخطورة ذلك على المجتمعات البشرية، فالاتجار بالبشر ظاهرة عالمية تطورت لتصبح مشكلة تؤثر على معظم البلدان في العالم، فهي جريمة تحدث داخل وعبر الحدود القومية ولم تعد محددة في النظام الوطني أو الداخلي فقط، كما تعد من أكثر الجرائم بشاعة وأكثرها رعباً، لأن مرتكبيها يمتازون بالتنظيم الجيد.

تقسم البحث:

قسم البحث إلى مقدمة، مشكلة البحث وأهميته وأهدافه. ثم إلى مبحثين، على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر وأركانها

المبحث الثاني: التشريعات الوطنية والإقليمية والدولية لمواجهة الاتجار بالبشر.

المبحث الأول

مفهوم جريمة الاتجار بالبشر وأركانها

لتعريف مفهوم الاتجار بالبشر لابد من استعراض التعاريف اللغوية والاصطلاحات الفقهية، ومفاهيم الاتفاقيات الدولية وذلك بالتفصيل التالي:

الاتجار بالبشر لغةً:

الاتجار بالبشر مفهوم مركب من لفظي (الاتجار) و(البشر) ولكل منها التعريف الخاص به في اللغة.

الاتجار لغةً: من تجر يتجر تجارة، أي قام بالبيع والشراء، أو جمع تاجر تجار (ابن منظر، 1990: 89). وهو من يفضل التجارة عن بقية المهن الأخرى، والتجارة تحريك المال بالبيع والشراء بغرض الربح، والتجارة في القانون مجموعة النشاطات المحددة في القانون التجاري التي يهدف منها تحقيق الربع، أما في الاقتصاد فالتجارة مجموعة النشاطات التي ترتكز على جميع منتجات مشتراة من دون إدخال أي تحويل مهم عليها، هو ما يفرقها عن الصناعة.

البشرة لغةً:

أي الخلق، ويعبر عن الفرد والجمع، والذكر والأنثى، وقد يثنى لقوله تعالى: ﴿فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ﴾ (المؤمنون: 47).

الاتجار بالبشر لغةً:

بيع سلعة بمقابل مالي في سوق تجاري، تكون هذه السلعة إنساناً، سواء بوسطاء أو دون وسطاء وسواء داخل دولة واحدة أو أكثر وسواء بإرادة السلعة أو بغير إرادة السلعة.

الاتجار بالبشر فقهاً:

هو جريمة عالمية تتعرض لها جميع الدول تقريباً إن داخلياً أو دولياً لقيت عدة تعاريف فقهية مختلفة نورد منها:

الاتجار بالبشر هو جميع التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحول الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية، يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدنٍ أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، سواء تم التصرف بإرادة الضحية أو قسراً عنه أو بأية صورة أخرى من صور العبودية (ناشد، 2005).

هو تجنيد الأشخاص أو نقلهم بالقوة أو الخداع لغرض الاستغلال بشتى صوره، من استغلال جنسي، أو عمل جبري، أو خدمة قسرية، أو تسول، أو استرقاق، أو تجارة أعضاء بشرية، أو غيرها من صور الاستغلال (العريان، 2011).

يعرف بأنه التسخير وتوفير المواصلات وتوفير المكان واستقبال الأشخاص بواسطة التهجير، أو استعمال القوة، أو أية وسيلة أخرى للضغط، أو الاحتيال أو استغلال الحقوق أو استغلال الضعف لدى الطفل أو المرأة أو تسليم أموال أو فوائد للحصول على موافقة لسيطرة شخص على آخر لغرض الاستغلال (الشمري، 2004).

كل هذه التعريفات لا تخرج عن إطار واحد، وهو التعامل بالإنسان كسلعة لتحقيق الربح، وذلك من خلال إخضاعه هو أو من يقوم على إرادة شؤونه قانوناً أو شرعاً لضغط الحاجة، أو الخوف إما في إطار ذات الدولة وإما عبر أكثر من دولة.

الاتجار بالبشر قانوناً:

جرائم الاتجار بالبشر تمثل إحدى الظواهر الإجرامية منذ القدم. والتي ألقت بظلالها الثقيلة وانعكاساتها السلبية على العديد من بلدان العالم، خاصة بعد أن اتسع نطاقها وباتت تشكل تهديداً خطيراً لحياة وكرامة الملايين من الضحايا، وبعد أن أصبحت تجارة رائجة ومظهراً مؤسفاً للاسترقاق والعبودية في عصرنا الحالي (الزغل، 2018).

عرفت الكثير من التشريعات الوطنية والدولية الاتجار بالبشر. منها:

اتفاقية 1926 عرفت الرق بأنه: حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها، كما عرفت تجارة الرقيق بأنها جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير، على قصد تحويله إلى رقيق، بغية بيعه أو مبادلته أو جميع أفعال التخلي بيعاً أو مبادلة، عن رقيق تم احتجازه على قصد بيه أو مبادلته، وكذلك عموماً أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم (الاتفاقية الخاصة بالرق، 1926: مادة 1).

عام 1957 عرفت المادة السابعة من الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والاتجار بالرقيق الأبيض والأنظمة والممارسات المشابهة العبودية وفقاً للتعريف الذي تبنته اتفاقية 1926 بشأن الرق على أنه: حالة أو وضع أي شخص الذي يمارس عليه خصائص الملكية (العبد). وهو ذلك الشخص الذي وجد في هذه الظروف ويمارس عليه هذه الأفعال (الاتفاقية التكميلية، 1956: مادة 7).

عام 1956 المادة السابعة من الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والاتجار والأنظمة والممارسات المشابهة للرق عرفت العبودية، على النحو المحدد في اتفاقية 1926م المتعلقة بالرق هي حالة أو وضع أي الشخص الذي يمارس عليه خصائص الملكية وأن العبد هو ذلك الشخص الذي وجد في هذه الظروف ويمارس عليه تلك الأفعال (حامد، 2013).

عام 2000 بروتوكول الأمم المتحدة باليرمو الخاص بمنع وحظر ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصةً النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية عرف الاتجار بالبشر بأنه تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف والاحتيال أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حاصة استضعاف أو بإعطاء مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال في أعمال الدعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء (بروتوكول 2000).

يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأي صورة مع شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع والشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه وذلك كله إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أياً كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منه (مكافحة الاتجار، 2013).

المشرع الأمريكي يعرف الاتجار بالبشر بأنه: أي شخص يقوم عن علم بتجنيد شخص آخر أو إيوائه أو نقله أو احتجازه أو الحصول عليه بأي وسيلة كانت لأغراض العمل أو الخدمة انتهاكاً لأحكام هذا الفصل من القانون سواء كان ذلك بين الولايات المتحدة أو الدول أياً كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك (السيد، 2009).

المشرع الإيطالي يعرف الاتجار بالبشر بأنه: أي جريمة تندرج في إطار الشروط المنصوص عليها في المادة (6) من قانون العقوبات الإيطالي المعدل عام 2003 أو يقوم لغرض إرهاب ارتكاب الجرائم الواردة في الفقرة الأولى من المادة نفسها بالتحريض سواء كان ذلك بالخداع أو بالإجبار من خلال استخدام العنف أو التهديد أو استغلال السلطة أو كسب ربح من خلال استغلال حالة تتسم بالدونية الجسدية أو النفسية أو من خلال إعطاء مبالغ مالية أو الوعد بها أو غير ذلك من المزايا إلى أولئك الذي لهم السلطة الفعلية على الشخص المعني لإتاحة المجال له لدخول إقليم الدولة للبقاء فيه أو مغادرته أو بنقله داخلياً (العقوبات الإيطالي).

المشرع المصري عرف الاتجار بالبشر بأنه: يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسليم سواء في داخل البلاد أو خارج حدودها الوطنية إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بتلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بالبشر له سيطرة عليه وذلك كله إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أياً كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها (الاتجار بالبشر، 2005).

أركان جريمة الاتجار بالبشر

بما أن الجريمة لا تقوم إلا إذا توفر ركناها المادي والمعنوي حتى ننسب الفعل الإجرامي إلى الجاني، إذ لا يعاقب القانون على النوايا مهما كانت خطرة، ما دامت محبوسة في نفس الجاني ودون أن يعبر عنها بفعل مادي ملموس ينتج أثره في العالم الخارجي، ذلك أن مجرد التمني الذي لا يرافقه فعل مادي لا يسبب حقاً من الحقوق المحمية، إلا أنه لا يكفي الركنين لتحقيق الجريمة إذاً لابد من وجود ركن خاص يتمثل في محل الجريمة، وهو أن تقع على الإنسان إذ لا يمكن تصور وقوعهما من غيره، ومن خلال هذا سيتم عرض الركنين وهما: الأول الركن المادي والثاني الركن المعنوي (القاضي، 2014).

الركن المادي

يشمل الركن المادي في جريمة الاتجار بالبشر الأفعال التي يؤتيها الجاني والتي من خلالها يقوم بنقل الضحية من مكان إلى آخر (عالية، 2010).

يتكون من ثلاثة عناصر على النحو التالي:

أولاً: الفعل السلوك الإجرامي:

يتعدد السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالبشر تبعاً لاختلاف الصور التي من خلالها يتوصل إلى تحقيق جريمته، والسلوك الإجرامي في هذه الجريمة ويتحقق ذلك عن طريق قيام الجاني بنقل المجني عليه من مكانه الطبيعي إلى مكان آخر بقصد الاتجار به ويمكن القول بأن أية وسيلة يتبعها الجاني لأجل تحقيق الغرض من أجل قيام السلوك في جريمة الاتجار وقد أورد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص في تعريفه صور السلوك الإجرامي لهذه الجريمة ومن بينها التجنيد والنقل والتنقيل والإيواء والاستقبال.

قد يكون السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني أي كانت صورته مصحوبة بالإكراه هو الحالفي حالة اختطاف الضحايا أو تهديدهم بأي وسيلة كانت سواءً مادية أو معنوية للاستجابة إلى الجاني ولتحقيق الإكراه المعنوي باستعمال الجاني لوسائل الضغط المادية من أجل إجبار الضحية على الاستجابة له، كما لو هدد باختطاف أحد أفراد عائلته إذا لم يمتثل له، كما قد يلجأ الجاني إلى إغراء الضحية دون أن يمارس عليها أي نوع من أنواع الإكراه، كإعطائه وعد بتلقي مبالغ مادية أو مزايا أخرى تقع الضحية تحت إغراءاته (حمد، 2014).

يكون السلوك الإجرامي مصحوباً بالاحتيال على الضحية، عن طريق خداعها من أجل تحقيق الجريمة، كما لو اتخذ الجاني شكلاً من أشكال مكاتب التشغيل في الخارج من أجل استدراج الناس ونقلهم إلى الوجهة المقصودة، وقد يتوسل الجاني لتحقيق جريمته باستغلال النفوذ أو السلطة التي يمتلكها على المجني عليه كما لو كان الجاني ولياً أو وصياً على المجني عليه. أو أية سلطة أخرى رسمية أو غير رسمية يمتلكها الجاني على الضحية، وقد لا يتضمن السلوك الإجرامي أي من الوسائل التي ذكرت سابقاً بأن يقتصر دور الجاني على تغيير مكان الضحية دون أن يمارس أي نوع من أنواع الإكراه أو الخداع (Etvitu, 706).

أو استغلال السلطة التي لديه على الضحية وتتحقق هذه الحالة عندما يلجأ المجني عليه بصورة طوعية إلى الجاني لغرض نقله إلى مكان آخر، وهي الصورة الأكثر شيوعاً في الدول الفقيرة التي تنتشر فيها الأمية بشكل كبير، حيث أي مكان غير المكان الذي تعيش فيه الضحية يعتبر أفضل.

ثانياً: النتيجة الإجرامية

وهي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي للجريمة، ويقصد بالأثر المترتب على السلوك الإجرامي، والذي يتمثل بالتغيير الذي يحدث في العالم الخارجي، فجريمة الاتجار بالبشر من الجرائم التي تتخذ النتيجة الإجرامية منها أشكالاً عدة، وذلك تبعاً للغرض الذي أراد الجاني الحصول عليه من خلال الجريمة التي ارتكبها (محمد، 2013).

يمكن أن ندرج أهم الأشكال التي يمكن أن نتصورها للنتيجة الإجرامية والتي نصت عليها المادة الثالثة من بروتوكول الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال، الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء وهي كالآتي (حسين، 2019):

1. الرق: هي الحالة أو الوضعية التي تمارس فيها بعض أو جميع حقوق الملكية على شخص ما.
2. الاسترقاق: يعني ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية وهذه السلطات جميعها على شخص ما بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص.
3. لأجل القيام بممارسات شبيهة بالعبودية: وهي تمثل أنشطة الرق التي يحاول فيها نقل العبيد من دولة إلى أخرى بأي وسيلة نقل كانت أو تسهيل ذلك.
4. سائر أشكال الاستغلال الجنسي: أو السخرة أو الخدمة قسراً.
5. نزع الأعضاء البشرية والمتاجرة بها.

المرجعية التاريخية للاتجار بالبشر:

جريمة الاتجار بالبشر تضرب في عروقها عمق التاريخ، وذلك قبل أن تصل إلى ما آلت إليه نصوص القوانين والاتفاقيات المعاصرة، وعليه لابد من استعراض هذه الجريمة في العصور القديمة وكيفية تعاطي الديانات السماوية معها.

الاتجار بالبشر في العصور القديمة:

تجارة البشر مرتبطة بالرق ارتباطاً لا يقبل الانفصام، باعتباره صورة من صوره، فالاتجار بالأشخاص يمكن أن يعتبر اليوم المقابل الحديث لتجارة الرقيق في القرن التاسع عشر (فايسبروت، 2020).

يرتبط تطور الاتجار بالبشر بمكافحته ارتباطاً وثيقاً بتطور الرق ومكافحته، إلى أن انحصر بصورة قاطعة في النصف الأول من القرن العشرين (الساكت: د.ت: 2). ليتحول من ظاهرة اجتماعية تحميها الأعراف، إلى ظاهرة إجرامية يحاربها العالم بأسره، فبعد أن كانت صورة من صور التجارة (السبكي، 2010) في الحضارات الفرعونية واليونانية والإفريقية والرومانية وحاضرة بابل، ظلت آخذة في الاتساع ووصلت إلى درجة أن قارة بأكملها وبسكانها تباع وتشترى (نجيب ونصار، 2001). وكانت هذه المجتمعات منقسمة إلى طبقات، أقلها قيمة هي طبقة العبيد الذين لم يعترف لهم بالشخصية القانونية أو لم يمنح لهم أي نوع من أنواع الحقوق (القواعرة، 2015).

انتشار الحروب واتساع دائرتها أسهم في اعتبار الأسرى من غنائم الحرب تعامل آنذاك كسلعة تباع وتشترى (عبدالمنعم وآخرين، 2011). إلى أن تدخل القانون الدولي الإنساني في ضبط هذه المسألة. والزم الدول الحاجزة بحسن معاملة الأسرى والإفراج عنهم بانتهاء النزاع (اتفاقية جنيف الثالثة، 1949).

لم تكن المواجهة في نهاية القرن التاسع عشر من أجل القضاء على الاتجار بالبشر بالمعنى الدارج اليوم. وإنما كانت الغاية نحو القضاء على تجارة الرقيق الأبيض فقط. والقضاء على الاتجار بالنساء القصر لأغراض جنسية (شيحا، 2016).

التطور العلمي الحديث جعل من جريمة الاتجار بالبشر للأسف أكثر قسوة وأضحى مرتكبوها بلا رحمة، فبعد أن كانت ترتكب في العصور القديمة من أجل استغلال الضحايا في السخرة أو ممارسة الجنس، أصبح الضحايا اليوم تقطع أعضاؤهم وتباع لذوي الحظوة والثروة غير عابئين بما يؤول إليه مصير هؤلاء الضحايا، مما يعد انتهاكاً خلقياً قبل أن يكون قانونياً، لربما يجد رادعاً في نصوص التشريعات التي جاءت بها الديانات السماوية.

الاتجار بالبشر في الديانات السماوية

مع بدايات ظهور الديانات السماوية ظهرت الدعوة إلى التخلي عن بعض صور الاتجار بالبشر، فنادت الديانات اليهودية بعدم جواز استعباد اليهود والاتجار بهم (الدباس، 2002) وفي الديانات المسيحية كانت الكنائس تعمل على جمع الأموال وشراء حرية العبيد والأسرى (عيسى، 2011).

بالنسبة للدين الإسلامي الحنيف، وعلى الرغم من انتشار العبودية مع ظهوره فقد جاءت الشريعة السمحة بنصوص ضيقت في أسباب الاسترقاق، وفتحت الباب أمام تحرير الأرقاء باعتماد كفارة عن الذنوب في الشريعة الإسلامية، كما جاءت بدلالات عديدة تحارب الرق والاستغلال، وتحمي وتدعم الحق في المساواة والحرية الشخصية والكرامة الإنسانية وحرمة النساء وحماية الأطفال (داماد، 2001).

ثالثاً: العلاقة السببية

تمثل العلاقة السببية العنصر الثالث من عناصر الركن المادي، والمقصود منها أن تكون النتيجة الإجرامي التي حصلت من الجريمة كانت نتيجة للسلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني، وفي جريمة الاتجار بالبشر فإن العلاقة السببية تكون متحققة، وبالتالي يسأل الجاني عن جريمة تامة ما دام قد تم استغلال الضحية بأي صورة بناءً على عملية النقل أو التنقل أو الترحيم أو أي سلوك إجرامي قام به الجاني (قاسم، 2017).

الفرع الثاني: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة قانونياً أن يقوم الفاعل بارتكاب الفعل المادي فيها، إذ يلزم أيضاً توافر رابطة نفسية بين الفاعل وماديات الجريمة يطلق عليها الركن المعنوي، فالفعل المادي الذي يرتكبه الفاعل لا يهتم به القانون الجزائي بوصفه هذا ما لم يقترن بنية إجرامية نتيجة إلى إحداث هذا الفعل المكون من النتيجة الإجرامية التي تحصل والقاعدة العامة في الجرائم هي أن يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام، ويتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى اقتراف الركن المادي للجريمة مع العلم به وبالعناصر التي يتطلبها القانون (سرور، 2013).

تعرض المشرعين للقصد العام ويعد الاتجار بالأشخاص قصد الاستغلال، هذا هو القصد اللازم والكافي في معظم الجرائم المقصودة. ولكن هنالك جرائم عمدية لا يكفي لقيامها توافر القصد العام بمعناه السابق. وإنما يلزم أيضاً قصداً خاصاً يعرفه البعض، أنه تتصرف فيه النية إلى غرض معين. أو يدفعها إلى فعل باعث معين أو أنه حالة نفسية متعلقة بنتيجة معينة أو بباعث خبيث ولا علاقة له بالركن المادي للجريمة. وجريمة الاتجار بالبشر بوصفها جريمة مادية فإنها لا تتحقق إلا بتوافر القصد العام بمفهومه السابق. وذلك بأن تكتمل عناصر هذا القصد المكونة من العلم والإرادة حتى يمكن القول بتحقيق جريمة مما تستوجب العقاب (حسين، 2016).

القصد الجنائي يتألف من العلم والإرادة ويتحقق العلم إذا كان الجاني (التاجر) عالماً بأنه يقوم بإتيان واحد من السلوكيات الإجرامية المكونة لجريمة الاتجار بالبشر، أي أنه إذا وقع في غلط مادي انقضى القصد لديه، كما لو قام الناقل بنقل الضحايا في جريمة الاتجار بالبشر وهو يعتقد أنه يقوم بعملية نقل اعتيادية لمسافرين اعتياديين فهذا لا يقوم قصد الاتجار لديه. وبالتالي فلا يسأل عن الجريمة، كما يستوجب أن ينصرف العلم بالنتيجة الإجرامية التي يمكن أن تتحقق نتيجة للفعل الإجرامي الذي تقوم عليه (القاضي، 2015).

بمعنى آخر أن يكون عالماً بأن فعله سيؤدي في النهاية إلى تحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة باستغلال الضحايا في أحد أشكال الاستغلال المكونة للنتيجة الإجرامية في جريمة الاتجار بالبشر؛ كما يكتمل تحقق القصد الجنائي العام في جريمة الاتجار بوجود العنصر الثاني فيه. وهو الإرادة فلا عبر بالعلم في الجريمة ما لم تكن هنالك إرادة واعية قد اتجهت إلى تحقيقها، وبالتالي فلا يمكن القول بمسائلة الجاني عن جريمة الاتجار بالبشر ما لم تكن إرادته قد اتجهت نحو أحداث الجريمة مع العلم بعناصرها (المنظمة عبر الوطنية، 2013).

المبحث الثاني

التشريعات الوطنية والإقليمية والدولية لمواجهة الاتجار بالبشر

نظراً لخطورة جريمة الاتجار بالبشر وتفاقمها، وبالإضافة إلى الآليات الدولية المهتمة بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر ظهرت منظمات إقليمية لها ظروفها الخاصة بها، وقد عقدت المنظمات العديد من الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان بصورة عامة ومكافحة الجرائم الماسة به.

قبل أن يدلف الباحث للتشريعات الخاصة بمواجهة الاتجار بالبشر يجب أن يعرض صور الاتجار بالبشر والأسباب على النحو التالي:

صور الاتجار بالبشر:

تشمل صور الاتجار بالبشر استغلال الأشخاص للبغاء، أو أية أشكال أخرى للاستغلال الجنسي أو الإكراه على أعمال أو ممارسات مشابهة للعبودية أو إزالة الأعضاء.

الاتجار بالبشر لغايات جنسية:

من أهم صور الاتجار بالبشر استغلال الأشخاص جنسياً بالقوة والخداع والإكراه، والإغراء، من خلال ممارسة السطوة والتهديد والتأثير على الأشخاص، خاصة من هم دون سن الثامنة عشر سنة، أو استغلالهم جنسياً بأي شكل من الأشكال مثل الأفلام الجنسية والشرائط الجنسية أو الجنس من خلال التلفون أو الإنترنت والعروض الجنسية الحية والزواج الإجباري أو الصوري. (شيحا، 2016).

يحاول البعض إضفاء المشروعية واستغلال الغطاء الديني في بعض الأحيان لارتكاب هذا النوع من الجرائم، من خلال زواج القاصرات أو الزواج المؤقت بأنواعه مثل المتعة أو المسيار ولهذا النوع من الاتجار بالبشر مداخيل عالية، كما أنه من الصعب اكتشافه والتكيف القانوني له في حال الاكتشاف لا يعدو أن يكون جوازات سفر أو تأشيرات دخول، خاصة إذا شارك في الجريمة العاملون في مراكز الشرطة ومفتشو المنافذ.

الاتجار بالأطفال

فئة الأطفال تعد أكبر الفئات المستهدفة في الاتجار بالبشر. وذلك بسبب الضعف ونقص الإدراك وغياب المسؤولية من ذويهم أو محاولة الاستفادة منهم، بسبب حالات الفقر المدقع. ويصل عدد الأطفال الذين يتم الاتجار بهم نحو المليون ونصف المليون (إدريس، 2011).

تشددت بعض التشريعات في هذا الشأن واعتبرت الاتجار بالبشر واقعاً متى ما كان موضوعه طفل أو أطفال، حتى وإن لم يزامن الفعل أي صورة من صور الإكراه أو التحايل، فالتعامل بالأطفال بأشكاله وأنواعه اتجار بالبشر (محمد، 2014) وللأسف فإن بعض صور الاتجار بالأطفال يضفي عليها القانون صفة المشروعية، مثل التبني الذي يبدو في ظاهره مشروعاً وفي باطنه استغلال لهؤلاء الأطفال في أغراض غير مشروعة (شيحا، 2016). وتعد تجارة الأطفال أكثر صور تجارة البشر حدة إذ بات الأطفال يستغلون في السياحة الجنسية واختبارات الألغام والعمليات الانتحارية المسلحة.

الاتجار بالبشر لأغراض أعمال السخرة والاسترقاق

السخرة قانوناً جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، ولا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره (اتفاقية رقم 29 الخاصة بالسخرة). ومن أوجه السخرة أي استغلال للبشر من أجل التجنيد والإيواء ونقل أو إمداد أو توفير شخص للعمل الشاق، من خلال القوة والخداع والإكراه. ولاسيما ما يحصل للمهاجرين لأسباب اقتصادية الذين يجبرون على أوضاع عبودية قسرية لا تحترم فيها قواعد عقود العمل ويتعرضون فيها للعنف اللفظي والجسدي خصوصاً في الأعمال المنزلية.

نزع الأعضاء البشرية

من أوجه الاتجار بالبشر نزع الأعضاء البشرية، بهدف بيعها أو شرائها، كالكلى والأنسجة والقرنية، بحيث تصبح هذه الأعضاء سلعاً تباع وتشترى. وقد ثبت في بعض الدول شيوع تجارة الأعضاء. وأصبح هذا الاتهام قرين باسمها وكان لبعض الدول نصيبها من الاتهام بوقوع حالات سلب لأعضاء بشرية لضحايا لقوا حتفهم الأمر الذي يستحق التحقيق والمساءلة وفقاً للتشريعات الدولية والقوانين.

أسباب الاتجار بالبشر

من أجل تحقيق نجاعة في التصدي لأية ظاهرة سلبية وخطرة، خصوصاً إذا كان تأثيرها مباشراً على حقوق الإنسان، لابد من البحث في أسبابها ودوافعها، خاصة وأن ظاهرة الاتجار بالبشر كانت قد

تراجعت في فترات سابقة عبر التاريخ لتعود في الاستفحال في عصرنا الحالي، الشيء الذي يدفع بنا لمحاولة تحديد هذه الأسباب وحصرها فيما يلي:

1. الأوضاع الاقتصادية والأمنية التي تعاني منها بعض الدول التي تنحدر منها الفئات الأكثر عرضة للاتجار، والتي تتأثر بصورة مباشرة بالعولمة التي أدت إلى فتح الأسواق المحلية والدولية والحدود الوطنية، أو أدت إلى زيادة تدفق رؤوس الأموال والسلع واليد العاملة، مما ساهم في عولمة الجريمة المنظمة.
2. الرغبة في تحقيق الثراء السريع والفاحش، حيث تعتبر عمليات الاتجار بالبشر ثالث مصدر من مصادر تحقيق الثراء السريع بعد تجارة السلاح والمخدرات.
3. ضعف الوازع الديني والعادات والتقاليد والأعراف الفاسدة التي تنمي وتدعم بعض صور الاتجار بالبشر. وأعمال السخرة لاسيما السلطة المطلقة للأب والزوج، بما في ذلك القاصرات والزواج القسري.
4. ضعف دور العائلة في تأمين الحماية والرعاية لأفرادها، أو الانحلال وغياب الوازع الأخلاقي والديني، مما قلب الموازين الاجتماعية، فبات الأطفال والنساء هم المسؤولين عن الدعم المادي لعائلاتهم بكل الطرق السهلة.
5. ضعف فرص التعليم ونقص التأهيل المهني، ومن ثم انتشار الجريمة المنظمة في ظل نقص القوانين الرادعة وغياب آليات تنفيذ كافية.
6. الاستفادة القصوى من التطور العلمي والتكنولوجي من قبل عصابات الإجرام المنظم سواء من حيث وسائل النقل والتنقيل أو الاتصالات اللاسلكية أو التطور الطبي في مجال الاستفادة من الأعضاء البشرية والتسويق لها.
7. غياب العقوبات الرادعة لمثل هذا النوع من الجرائم، خاصة في ظل رواجها حول العالم وبين الطبقات المخملية في المجتمعات.
8. زيادة النزاعات المسلحة أو ما يترتب عليها من إنشاء مخيمات للاجئين حيث يتم إغراء النساء والأطفال لمغادرة هذه المخيمات، والالتحاق برضاهم أو دون رضاهم وممارسة أعمال الجنس.

التشريعات الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

الاتفاقية الدولية تحتوي على أحكام تعالج مشكلة الاتجار بالبشر وتشكل بحد ذاتها التزاماً من جانب الدول بمكافحة هذا الانتهاك لحقوق الإنسان. ومن ثم فإن تلك الأحكام تشكل جزءاً جوهرياً من الإطار

الدولي الذي ينظم مكافحة الاتجار بالبشر كونه انتهاكاً لحقوق الإنسان، كما يوجد عدد من الإعلانات الدولية التي تطالب الدول بمكافحة هذه الظاهرة بكافة صورها وهي:

اتفاقية عام 1949 بشأن حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير والتي دخلت حيز التنفيذ في 25 يوليو 1951 وتقضي بأن تتعهد الدول الأطراف باتخاذ ما يتوجب من تدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص من الجنسين لأغراض الدعارة (استغلال دعارة الغير، 1949).

اتفاقية عام 1979 بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981 والتي تهيب بالدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

اتفاقية عام 1989م بشأن حقوق الطفل والتي دخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990 بعد أن صدقت عليها الدول الموقعة والتي تنص على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال (حقوق الطفل، 1989).

قرار الجمعية العامة رقم 45/158 المؤرخ في 19 ديسمبر 1990 بشأن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتي تنص على أنه لا يعرض العامل المهجر أو أي فرد من أسرته للاسترقاق أو الاستعباد ولا يلزم العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته بالعمل سخرة أو قسراً (حقوق جميع العمال المهاجرين، 1990).

في ديسمبر 1993 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة في قرارها رقم 48/104 الذى عرف العنف ضد المرأة بأنه: أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو يجرح النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة ويشمل الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر والاتجار بالنساء وإجبارهن على البقاء، حيث أورد فيه الاعتراف بالحاجة الملحة لتطبيق شامل على المرأة من الحقوق والمبادئ المتعلقة بالمساواة والأمن والحرية والنزاهة والكرامة لجميع البشر (لخضر، 2019).

عام 1993 صدرت اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي. والتي تحظر التبني فيما بين البلدان في الحالات التي يكون فيها الحصول على موافقة الوالدين قد تم

نتيجة لدفع مبلغ أو تعويض وتنص الاتفاقية على أنه لا يجوز لأي شخص أن يجني مكسباً مالياً أو غيره من أي نشاط له صلة بتبني طفل بين بلد وآخر (خليل، 2016).

عام 1999 صدرت اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها والتي تحظر أشكال عمل الأطفال وخطورتها في تهديد حياته (عزمي، 2013).

بروتوكول 25 مايو من عام 2000 الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والذي دخل حيز التنفيذ في 18 يناير 2002. نص على أن تتخذ الدول الأطراف كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية، لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسئولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية (عبيشات، 2021).

المعاهدات الإقليمية وثيقة الصلة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر:

عام 1981: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

عام 2002 اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي الصادرة بشأن منع ومكافحة الاتجار بالنساء.

عام 2003 البروتوكول الخاص بحقوق المرأة في أفريقيا الصادر في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي يوصي الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة والفعالة لمنع الاتجار بالمرأة والتنديد به ومعاقبة مرتكبيه وحماية النساء اللاتي يتعرضن لمخاطرة بصورة أكبر.

في 23 مايو 2004 الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن جامعة الدول العربية والذي يهدف إلى وضع حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن الأولويات الوطنية وتنشئة الفرد في بيئة صالحة.

عام 2005 اتفاقية مجلس أوربا الصادرة بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر. وتسعى هذه الاتفاقية إلى ضمان توفير أكبر قدر من الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار (المعاسفة، 2013).

الخاتمة

تعد ظاهرة الاتجار بالبشر ظاهرة مركبة ومعقدة حيث يكمن ورائها العديد من الأسباب السياسية والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية والدينية. سواء في الدول الفقيرة التي تمثل المصدر الرئيسي لجانب العرض لضحايا الاتجار أو في الدول الغنية التي تمثل المصدر الرئيسي لجانب الطلب على هؤلاء الضحايا، الأمر الذي يجعل من مواجهتها عملية صعبة ومعقدة بالتالي تستلزم تعاوناً دولياً وثيقاً ومكثفاً

ومستمراً وحاسماً، فلم تأخذ ظاهرة الاتجار بالبشر هذا البعد الدولي والوطني إلا بفضل ارتباطها الوثيق بالجريمة المنظمة.

عادة ما تتضمن جريمة الاتجار بالبشر خرقاً لقوانين متعددة مثل قوانين الهجرة وقوانين العمل وتتداخل معها جرائم أخرى مثل النصب والتدليس والتزوير والرشوة والتهريب والاغتصاب والاسترقاق والحبس الإجباري والتعذيب والقتل. ومن ثم فهي ليست جريمة عادية ولكنها ظاهرة إجرامية تجر ورائها العديد من الجرائم الأخرى وتشيع جواً مشبعاً بالسلوك الإجرامي اللا إنساني. والمؤسف في الأمر أن مناخ الفساد الذي يترعرع مع الاتجار بالبشر يحول دون تعقب هذا الاتجار وملاحقة مرتكبيه ومعاقبتهم وتصبح عناصر من السلطات الرسمية للدولة هي الراعية والحامية لهذا النشاط الإجرامي.

النتائج:

توصل الباحث إلى النتائج التالية:

1. جريمة الاتجار بالبشر منظمة ووطنية وعابرة للأوطان وتنتشر في البلاد الفقيرة خاصة بلاد الأزمات والحروب.
2. يساهم في إتمام هذه الجريمة عناصر محلية ودولية كل بحسب الدور الذي يؤديه.
3. تعمل هذه الجريمة على تدمير النسيج المجتمعي والحرمان من التمتع بحقوق الإنسان الأساسية وخاصة النساء والأطفال.
4. عدم وجود وعى مجتمعي أو توعية وطنية مكثفة بظاهرة الاتجار بالبشر وخطرها على المجتمع.

التوصيات:

يوصى الباحث بالآتي:

1. مكافحة الجريمة بصفتها تهدد الكائن البشري إضافة إلى أنها جريمة تحدث عدم الاطمئنان بسبب بث روح الخوف في المجتمع.
2. الاستفادة من خبرات وتجارب الدول المحيطة في مكافحة الاتجار بالبشر.
3. تسخير التقدم التكنولوجي في تتبع مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر وإجهاض الجريمة قبل وقوعها.
4. تفعيل دور اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.
5. عمل ورش عمل دورية للمسؤولين عن تنفيذ قانون مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في ظل الشراكة المفترضة بين الدولة والمجتمع.

المصادر والمراجع

المصادر:

1. ابن منظور(1990): لسان العرب، دار صادر، بيروت89/4.

المراجع:

2. دهام، أكرم(2021): جريمة الاتجار بالبشر، دار الكتب القانونية، مصر.
3. إدريس، أميرة (2011)ك الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، آفاق الهجرة.
4. حامد، حامد سيد محمد (2013): الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب والتداعيات الرؤى الاستراتيجية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.
5. فهمي، خالد(2011): النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
6. شيحا، زياد (2016): آليات مكافحة الاتجار بالبشر، جيل حقوق الإنسان، الجزائر.
7. حسين، سعد عاطف (2019): جرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، القاهرة.
8. محمد، سمر (2014): الاتجار في النساء، رؤية قانونية، آفاق سياسية، المركز العربي للبحوث والدراسات.
9. ناشد، سوزي (2005): الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، ط1، الدار الجامعية الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية.
10. سمير، عالية (2010): الوسيط في شرح قانون العقوبات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.
11. علي الدباس وعلي أبو زيد(2002): حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
12. بن يريم، عيسى (2011): حقوق الإنسان وحريات العامة، دار المنهل للنشر، بيروت، لبنان.
13. خليل، غادة حلمي أحمد (2016): جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات والقانون الجنائي، دراسة مقارنة، دراسة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

14. فايسبروت، ديفيد (2020): الجمعية الدولية لمكافحة الرق إلغاء الرق وأشكاله المعاصرة، منشور صدر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، جنيف.
15. العريان، محمد (2011): عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، ط1، دار الجامعة الجديدة.
16. القواعرة، محمد (2015): الرق في ثوبه الجديد، علوم الشريعة والقانون.
17. القاضي، محمد مصباح (2014): قانون العقوبات العام القسم العام النظرية العامة في الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
18. عزمي، محمد هشام محمد (2013): الاتجار بالبشر والجريمة. رسالة ماجستير، كلية الحقوق. جامعة الإسكندرية.
19. السيد، مرعي أحمد لطفي (2009): استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة) دار النهضة. القاهرة.
20. السبكي، هاني (2010): عمليات الاتجار بالبشر، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
21. وليم نجيب وجورج نصار(2001): مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية.

الدوريات والمجلات:

1. أمينة عبيشات (2021): الجهود الدولية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة. المجلد 6، العدد 2. كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم.
2. رابحي لخضر، وموفقي العبد (2019): الحماية الدولية من العنف ضد المرأة في القانون الدولي لحقوق الإنسان منظمة الأمم المتحدة نموذجاً، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2.
3. عبدالمنعم، سمارة وآخرين (2011): معاملة أسرى الحرب في الإسلام والقانون الدولي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، مج13، ع12، العراق.
4. الزغل، نادر (2018): جرائم الاتجار بالبشر، مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق جامعة صفاقس، العدد 24.

الرسائل الجامعية:

1. الشمري، محمد (2004): الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، ورقة مقدمة لمؤتمر الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية، أبو ظبي.
2. المعاسفة، نشأت مقضي (2013): جريمة الاتجار بالبشر بين الفقه والقانون (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية.

الاتفاقيات:

1. 1949: اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة الأسرى
2. 1926: الاتفاقية الخاصة بالرقم، المادة رقم (1).
3. 1956: الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق.
4. 2005: الاتجار بالبشر.
5. بروتوكول 2000.
6. قانون العقوبات الإيطالي.
7. : مكافحة الاتجار.

الملف الاجتماعي والانساني

الأمن النفسي وعلاقته بالتوافق الاجتماعي لدى النازحين بمراكز الايواء بمحلية كرري بامدرمان

Psychological Security And Its Relationship To Social Adjustment Among Displaced Person In Shelters Karari Locality , Omdurman

إعداد: د.هويدا الشيخ يوسف محمد–أستاذ مشارك– علم النفس

جامعة الزعيم الازهري– كلية التربية– قسم علم النفس

المستخلص:

هدفت الدراسة الى التعرف على العلاقة بين الأمن النفسي والتوافق الاجتماعي لدى النازحين بمراكز الايواء بمحلية كرري بأمدرمان. تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي. تكونت العينة من (120) نازحا" (50) من الذكور و(70) من الإناث تم اختيارهم بالطريقة العشوائية البسيطة. وتمثلت ادوات جمع البيانات في مقياس الأمن النفسي من اعداد شقير(2005) ومقياس التوافق النفسي والاجتماعي اعداد الديب (1988) لتحليل البيانات تم استخدام برنامج الحزمة الاحصائية للعلوم الاجتماعية. اهم النتائج يتسم الأمن النفسي لدى النازحين بمراكز الايواء بمحلية كرري بالانخفاض. يتسم التوافق الاجتماعي بالارتفاع. توجد علاقة ارتباطية موجبة بين الأمن النفسي والتوافق الاجتماعي لدى النازحين بمراكز الايواء بمحلية كرري. توجد فروق ذات دلالة احصائية في الأمن النفسي تعزى لمتغير النوع لصالح الذكور. من اهم التوصيات توفير برامج ارشادية وبرامج دعم نفسي واجتماعي لدى النازحين بمراكز الايواء .

كلمات مفتاحية: الامن النفسي. التوافق الاجتماعي. النازحين. مراكز الايواء. محلية كرري.

Abstract:

The Study aimed to identify the relationship between psychological security and social adjustment among displaced person in shelters Karari locality. Omdurman. The descriptive analytical method was used, The study sample consisted (120) displaced person ,(50) males and (70) females , who were selected using simple random sampling .The data collection tools consisted of the psychological security scale developed by Shqeir (2005), and the psychological and social adjustment scale developed by Al-Deeb in (1988).The most important results, psychological security among displaced persons in shelters is low, social adjustment among displaced persons in shelters is high .there is appositive correlation between psychological security and social adjustment among displaced person in shelters Karari locality. statistically

significant differences psychological security are attributed to the gender variable, favoring males .The most important recommendation is the need to provide guidance programs and psychological and social support displaced person in shelters.
Keywords: Psychological security, social adjustment, displaced persons, shelter centers, Karari Locality.

المقدمة

النزوح من احدى أشكال الهجرة. ولكن يتميز عنها بأنه قسري ومفاجئ بسبب النزاعات المستمرة والحروب أو تدهور الموارد الطبيعية. يؤثر على حياة الفرد وخصوصيته وحياته وذكرياته وتاريخه يشكل صدمة عنيفة تربك التوازن النفسي وتدخل في حالة من الإحباط والقلق او الانطواء. وتمتد آثاره الى النسيج الاجتماعي من تفكك الاسر والانعكاسات النفسية السالبة التي تكون آثارها على المدى الطويل أهم وأخطر.

الأمن النفسي مطلب ضروري لحياة الافراد وينطوي الاحساس بالأمن النفسي على مشاعر عدم الخوف والطمأنينة واحساس الفرد بالرضا والراحة النفسية (السهلي،2007).

العلاقات الاجتماعية تعد من أهم مصادر الدعم الاجتماعي والنفسي والحماية من تأثير الضغوط على الأفراد بحيث تشكل درعا واقيا من العزلة والانحرافات مما تجعله يعيش مطمئناً هادي النفس وتساعده ان يكون فاعلاً في المجتمع لينال تقديره واحترامه (النيل، 1993).

التوافق الاجتماعي من أهم المصادر المخففة من حدة وقع الضغوط على الأفراد والتي تساعدهم على التكيف مع الخبرة المؤلمة وعلى الأثار المترتبة عليها، لان الفرد من خلال التعايش والتفاعل مع الاخرين يتلقى مشاعر الدفء والود والمحبة من الاشخاص الموجودين حوله. بحيث يساعده ذلك الى درجة مرتفعة من الرضا (فهمي،1979).

تعرض له المواطن السوداني في مناطق النزاع من اعتداءات ومواجهات عسكرية اثرت سلبا على أمنه وسلامته وفقدانه لمساكنه وممتلكاته وافراد من عائلاته. مما خلق لديهم صدمة مؤلمة وترك أثارا نفسية سيئة على صحتهم النفسية والاحساس بعدم الأمان مما اضطرهم للنزوح القسري الى اماكن آمنة.

الصحة النفسية الايجابية هي التي ترتبط بالأمن النفسي وهي الشعور بالطمأنينة والنجاح في اقامة علاقات مع الاخرين. وتحقيق التوافق النفسي والاجتماعي. والبعد عن التصلب والانفتاح على الاخرين(السهلي،2007).

مما دفع الباحثة الى تناول موضوع الدراسة وهي الأمن النفسي وعلاقته بالتوافق الاجتماعي لدي النازحين بمراكز الايواء بمحلية كرري.

مشكلة الدراسة: النزوح يمثل ازمة اتسعت رقعتها في انحاء واسعة من السودان نتيجة للأجواء الاجتماعية المضطربة التي سببتها الحرب مما ترك أثارا سلبية على الصحة النفسية للفرد والمجتمع. وجعل الكثيرين عرضة للإحساس بعدم الأمن والإحباط. والمشكلات النفسية ومشكلات سوء التوافق النفسي والاجتماعي.

وقد تبين للباحثة من خلال معايشتها عن قرب لوضع النازحين ومعاناتهم أثار الضغوط النفسية المتوقعة لازمة النزوح والتي تؤثر عليهم من حيث الاستقرار الاجتماعي والطمأنينة النفسية. إن كل فرد فيهم يحتاج الي الشعور بالأمن والقيمة الذاتية والترابط الاسري والاجتماعي والتي تؤدي الى التوافق النفسي والاجتماعي ويمتد تأثيرها على الفرد مدي الحياة. ومما ذكر سابقا استشعرت الباحثة ضرورة القيام بهذة الدراسة لان الأمن النفسي ينشأ نتيجة لتفاعل الانسان مع البيئة المحيطة به من خلال الخبرات التي يمر بها والعوامل البيئية والاجتماعية التي تؤثر فيه.

وعليه تتمثل مشكلة الدراسة في السؤال الرئيسي التالي: ماهي العلاقة بين الامن النفسي والتوافق الاجتماعي لدى النازحين بمراكز الايواء بمحلية كرري؟ ويتفرع من هذا السؤال الاسئلة التالية:

1. ما هي السمة العامة للأمن النفسي لدى النازحين بمراكز الايواء بمحلية كرري؟
2. ما هي السمة العامة للتوافق الاجتماعي لدى النازحين بمراكز الايواء بمحلية كرري؟
3. هل توجد علاقة بين الأمن النفسي والتوافق الاجتماعي لدى النازحين بمراكز الايواء بمحلية كرري؟
4. هل توجد فروق في الأمن النفسي لدى النازحين بمراكز الايواء بمحلية كرري تعزى لمتغير النوع (ذكور، اناث)؟

اهمية الدراسة

1. في حدود علم الباحثة هذه اول دراسة تناولت النزوح في رقعة مختلفة وهي ولاية الخرطوم معظم الدراسات السابقة تناولت النزوح في مناطق اخرى من السودان خاصة غرب السودان. وبذلك تشكل هذه الدراسة اضافة للمكتبة العربية والسودانية بصفة خاصة.

2. تساعد نتائج الدراسة في رسم استراتيجية نفسية واجتماعية لرعاية النازحين الذين عايشوا تجارب النزوح المؤلمة.
3. قد تساعد العاملين في مجال الارشاد النفسي على الاهتمام بهذه الفئة واختيار الطرق المثلى لتحقيق الأمن النفسي والتوافق الاجتماعي للوقاية من الأثار النفسية التي قد يتعرض لها النازحين نتيجة للظروف التي اجبرو عليها.

اهداف الدراسة

1. التعرف على السمة العامة للأمن النفسي لدى النازحين بمراكز الايواء بمحلية كرري.
2. التعرف على السمة العامة للتوافق الاجتماعي لدى النازحين بمراكز الايواء بمحلية كرري.
3. التعرف على العلاقة بين الأمن النفسي والتوافق الاجتماعي لدى النازحين بمراكز الايواء بمحلية كرري.
4. الكشف عن الفروق في الأمن النفسي لدى النازحين بمراكز الايواء بمحلية كرري والتي تعزى لمتغير النوع (ذكور، اناث).

فروض الدراسة

1. السمة العامة للأمن النفسي لدى النازحين بمراكز الايواء بمحلية كرري تتسم بالانخفاض.
2. السمة العامة للتوافق الاجتماعي لدى النازحين بمراكز الايواء بمحلية كرري تتسم بالانخفاض.
3. توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة احصائية بين الأمن النفسي والتوافق الاجتماعي لدى النازحين بمراكز الايواء بمحلية كرري.
4. توجد فروق ذات دلالة احصائية في الأمن النفسي لدى النازحين بمراكز الايواء بمحلية كرري تعزى لمتغير النوع (ذكور، اناث).

مصطلحات الدراسة

الأمن النفسي: هو مقدار ما يحتاج اليه الفرد من حماية لنفسه ووقايتها من الظروف التي تشكل خطرا عليه. مثل تقلبات المناخ والامراض والاوبئة والحروب وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتقليل من القلق المرتفع المصاحب للمستقبل المجهول سواء فيما يتعلق بدراسته او عمله او ملبسه او مأكله (الكناني، 1985).

يعبر عنه اجرائيا في الدراسة الحالية بدلالة الدرجة التي يتحصل عليها افراد عينة الدراسة على مقياس الأمن النفسي المستخدم في الدراسة.

التوافق الاجتماعي: عملية ديناميكية مستمرة يهدف فيها الفرد لتغيير سلوكه لإحداث علاقة أكثر تلاؤما بينه وبين بيئته (فهمي،1979)

ويعبر عنه اجرائيا في الدراسة الحالية بدلالة الدرجة التي يتحصل عليها افراد عينة الدراسة على مقياس التوافق الاجتماعي المستخدم في الدراسة.

النازحين: هم الافراد الذين يحتاجون الى العون والحماية نتيجة نزوحهم الاضطراري داخل حدود وطنهم (جون بينيت، 1998).

يعبر عنهم اجرائيا بأنهم الذين اجبروا على ترك منازلهم في مناطق الصراع مما ادي الى نزوحهم بحثا عن مناطق آمنة ومستقرة والمتواجدين حاليا في مراكز الايواء بمحلية كرري في العام 2024.

مراكز الايواء : عبارة مواقع ايواء مؤقت قد تكون مدارس، او مسارح او مخيمات او معسكرات، تبعد عن منطقة المواجهات العسكرية يقيم فيها النازحون الذين تم اخلاؤهم من قراهم ومساكنهم (محمد،2009).

مراكز الايواء في هذه الدراسة هي مدارس بمحلية كرري في الحارات (7,8,12) يوجد بها النازحون الذين فروا من ويلات الحرب.

محلية كرري: هي احدى محليات مدينة امدرمان الكبرى في ولاية الخرطوم. وتقع في الجزء الشمالي الغربي للمدينة تمتد على مساحة شاسعة تصل 3900 كيلو. وتعتبر وجهة رئيسية للخدمات ونقطة استقرار مهمة.

حدود الدراسة

الحدود البشرية: عينة عشوائية من النازحين بمراكز الايواء بمحلية كرري.

الحدود المكانية: مراكز الايواء بمحلية كرري وتشمل ثلاث مراكز الحارة (السابع. الثامنة. الاثنى عشر).

الحدود الزمانية: العام 2024 – 2025

الإطار النظري والدراسات السابقة

اولا: الاطار النظري

الأمن النفسي

الأمن لغة تعني الأمان والأمانة. وقد أمنت فأنا أمن والأمن ضد الخوف (بن منظور, د.ت) وفي التنزيل العزيز قال تعالى (وأمنهم من خوف) سورة قريش ألآية (4-5).

تعريف الامن النفسي

عام (1985) ذكر الكناني ان الأمن النفسي هو مقدار ما يحتاج اليه الفرد من حماية لنفسه ووقايتها من الظروف التي تشكل خطرا" عليه مثل تقلبات المناخ والاوبئة والحروب وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي. والتقليل من القلق المرتفع المصاحب للمستقبل المجهول فيما يتعلق بعمله او مأكله او ملبسه.

عام(1989) عرف زهراني الأمن النفسي مركب من اطمئنان الذات والثقة في الذات والتأكيد من الانتماء الى جماعة.

عام (1990) عرف دسوقي الأمن النفسي بأنه كون المرء أمنا. اي سالما من تهديد أخطار العيش. وهو اتجاه مركب من تملك النفس والثقة بالذات والتيقن من ان المرء ينتمي لجماعات انسانية لها قيمتها. ويرى عام (1996) ذكر جبر ان الاحساس بالأمن النفسي مرتبط بالحالة البدنية والحالات الاجتماعية للفرد. ومدى اشباع الدوافع الاولية والثانوية. ويصنف الأمن النفسي من مكونين أحدهما داخلي يتمثل في عملية التوافق النفسي مع الذات. والآخر خارجي يظهر في عملية التوافق الاجتماعي مع الآخرين والتفاعل معهم بعيدا عن العزلة والوحدة التى تخل بالتوازن النفسي للفرد وتؤثر على مستوى توافقه الاجتماعي.

عام (1999) عرف عبد الوهاب ان الشعور بالأمن هو شعور بالهدوء والطمأنينة والبعد من القلق والاضطراب.

عام (2003) ذكر مخيمر ان الشعور بالأمن هو شعور الفرد بأنه محبوب ومقبول ومقدر من قبل الآخرين وندرة شعوره بالخطر والتهديد.

ترى الباحثة من خلال استعراض المفاهيم المتنوعة للأمن النفسي ان الاهمية الفردية الداخلية للامن النفسي لاتقلل من اهمية الأمن النفسي من منظور اجتماعي تتدخل فيه متغيرات البيئة المحيطة وما يحدث من ظروف اجتماعية واقتصادية وسياسية فهو يتأثر بالعديد من العوامل سلبا وايجابا، وهذا مما يؤكد ان الأمن النفسي مفهوم معقد لتأثره بالمتغيرات المتعددة والمتفاعلة في المجتمع.

عناصر الامن النفسي

اشارت باشماخ (2003) الى ان رايف (Ryff) وضع ست عناصر للأمن النفسي وان عدم وجود هذه العناصر وتدنيها يعتبر مؤشرا" على عدم الشعور بالأمن وهي:

1. **تقبل الذات:** نظرة الفرد لنفسه نظرة ايجابية والشعور بقيمة واهمية الحياة.

2. **العلاقة الايجابية مع الاخرين:** وتتمثل في قدرة الفرد في اقامة علاقة ايجابية مع الآخرين تتسم بالثقة والاحترام والدفء والحب.
3. **الاستقلالية:** تتمثل في اعتماد الفرد على نفسه وتنظيم سلوكه وتقييم ذاته من خلال وضع معايير محددة يضعها لنفسه.
4. **السيطرة على البيئة الذاتية:** هي قدرة الفرد على ادارة بيئته واستغلال الفرص الجيدة الموجودة فيها.
5. **الحياة ذات اهداف:** تتمثل في ان يضع الفرد لنفسه اهدافا" ويسعى لتحقيقها.
6. **التطور الذاتي:** تتمثل في إدراك الفرد لقدراته وامكانياته والسعى نحو تطويرها.

النظريات المفسرة للأمن النفسي

المدرسة الانسانية

يعد ماسلو من أكثر العلماء اهتماما في هذا المجال حيث وضع الحاجة للأمن النفسي في المرتبة الثانية من هرمه الشهير. ويعتبر ان الأمن النفسي هو شعور الفرد بأنه محبوب ومتقبل من الآخرين وان له مكانة خاصة لديهم.

المدرسة الاجتماعية

تهتم بالعوامل الاجتماعية والثقافية وترى ان هناك جملة من الظروف والاوضاع السلبية في المحيط الاسري كالإهمال والعزلة تؤدي الى فقدان الطمأنينة وعدم الأمن النفسي.

المدرسة المعرفية

يربط المعرفيون شعور الفرد بالأمن النفسي بالتفكير العقلاني، فالفرد السوي يعيش حياة نفسية طيبة بفضل طريقة تفكيره العقلاني.

التحليل النفسي

يرى فرويد ان الميول العدوانية والشهوانية التي تولد مع الفرد هي التي تعد من أسباب عدم أمنه وربط فرويد الأمن النفسي بالأمن البدني وتحقيق الحاجات المرتبطة به (مخيمر، 2003)

ثانيا: التوافق الاجتماعي

معنى التوافق الاجتماعي

(2010) عرفه دمنهوري بانه مجموعة من العمليات النفسية التي تساعد الفرد على التغلب على المتطلبات والضغوط المتعددة.

(2014) وعرفه السيد بأنه اتصال مباشر بين الفرد وبيئته ليشبع حاجاته المختلفة، ويعني من الناحية الاجتماعية التعايش مع المجتمع بالطريقة التي تكفل حاجات الانسان وربط علاقته مع الآخرين بطريقة آمنة,ترتبط بالعلاقات الأسرية والاقتصادية والسلوكية في المجتمع.

خصائص التوافق الاجتماعي

1. **التوافق الاجتماعي عملية كلية:** فهي لا تقتصر على التعامل الخارجي فقط، باعتبار ان التوافق يعد مزيجا من التجارب الخارجية والداخلية.
2. **التوافق الاجتماعي عملية ديناميكية:** عملية مستمرة، وليس لها حد معين تقف عنده. وتتميز باستمرارها طول حياة الإنسان بحيث تربط بين الماضي والحاضر والمستقبل (الملا ونجاتي،2011)
3. **التوافق الاجتماعي عملية ارتقائية:** يعني ان يكون الفرد مدركا"بكل المتغيرات التي تشكل التوافق في كل مرحلة من مراحل عمره. ولذلك تكون كل الواجبات السلوكية والبيولوجية موظفة من مرحلة عمرية إلى أخرى في طريق التوافق مع المجتمع.
4. **التوافق الاجتماعي عملية نسبية:** باختلاف الظروف الاجتماعية والاقتصادية من حيث عامل الزمان والمكان يكون التوافق الاجتماعي متعددا" بتعدد الظروف المحيطة بالمجتمع.
5. **التوافق الاجتماعي عملية اقتصادية:** يلعب الدور الاقتصادي جزءا" مهما" في عملية التوافق للارتباط الوثيق بإشباع الحاجات البيولوجية والنفسية، ويعد الاقتصاد الجسر الموصل بين حاجات ورضائه عن الحياة (حبيب,2010)

ثالثا: النزوح

النزوح بأنه هو الانتقال من مناطق الإقامة الاصلية الى مناطق اخرى داخل حدود دولتهم، خوفا من النزاعات والحروب. او بسبب انتهاك حقوقهم الاساسية او حماية لأنفسهم من الكوارث الطبيعية (جون بينت، 1998).

انواع النزوح

1. النزوح الناتج عن النزاعات المسلحة ويرتبط بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان.
2. النزوح الناجم عن ضعف الاوضاع المعيشية، فالنازحون يفتقرون الى الخدمات الضرورية.

3. النزوح الناجم عن عمليات التنمية وقد يكون نتيجة لمصادرة الأراضي او فرض ضرائب جائرة او عمالة قسرية (محمد,2009)

ترى الباحثة ان النوعين الاول والثاني هما نتيجة للنزاعات المسلحة. وقد يكونا سبب للنزوح الداخلى وهو ما انطبق على عينة الدراسة الحالية.

الدراسات السابقة

دراسة بشارة (2017): هدفت الى التعرف على العلاقة بين اضطراب ضغوط ما بعد الصدمة وبعض سمات الشخصية للنساء النازحات بمعسكرات ولاية جنوب دارفور. تمثلت ادوات الدراسة في مقياس اضطراب ما بعد الصدمة ومقياس سمات الشخصية وخلصت الدراسة الى وجود فروق ذات دلالة احصائية في اضطراب ما بعد الصدمة لدى النساء النازحات تبعا للمتغيرات الديموغرافية (الحالة الاجتماعية والعمر والمستوى التعليمي والفترة الزمنية في معسكرات النزوح).

دراسة جنقو(2011): هدفت للتعرف على الحاجات النفسية لدى تلاميذ النازحين بمرحلة الاساس بولاية غرب دارفور وعلاقتها بالتوافق الاجتماعي والنفسي والتحصيل الدراسي. وتمثلت ادوات الدراسة في مقياس التفضيل الشخصي الممثل للحاجات النفسية من اعداد الكناني. ومقياس التوافق العام من اعداد هيو.م.بل. ودرجات التحصيل لنهاية العام الدراسي. من اهم النتائج التي توصلت لها الدراسة اتسمت الحاجات النفسية للتلاميذ النازحين بالسلبية. كما توجد علاقة ارتباطية سالبة بين الحاجات النفسية والتوافق النفسي والاجتماعي.

دراسة ابوطالب (2011) هدفت لمعرفة العلاقة بين المساندة الاجتماعية والأمن النفسي لدى الطلاب النازحين بجامعة جيزان بالمملكة العربية السعودي. تم استخدام مقياس المساندة الاجتماعية من اعداد الباحث. ومقياس الأمن النفسي من اعداد الدليم واخرون (1993). ومن النتائج التي توصلت اليها الدراسة ان مستوى الامن النفسي لدى النازحين منخفض مع وجود علاقة ارتباطية موجبة بين المساندة الاجتماعية والأمن النفسي. كما توجد فروق في الأمن النفسي بين الطلاب النازحين وغير النازحين لصالح غير النازحين.

دراسة همت (2008) التي هدفت لمعرفة الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للنزوح لدي النازحين بغرب امدرمان.

شملت ادوات الدراسة المقابلة والمناقشات الجماعية والملاحظة الميدانية المباشرة توصلت الدراسة الى الآثار السلبية للنزوح على النواحي الاقتصادية والاجتماعية والبيئة.

دراسة عثمان (2006) التي هدفت الى معرفة التوافق النفسي والاجتماعي في ضوء بعض المتغيرات لدى النازحين بولاية النيل الأبيض. تم استخدام مقياس التوافق النفسي والاجتماعي الذي أعده هيوم.بل وتم تعديله لملاءمته للبيئة السودانية من قبل عبد الرحمن الشيخ (1990). توصلت الدراسة الى عدم وجود فروق في التوافق النفسي والاجتماعي تبعا لمتغير اسباب النزوح. كما توجد فروق في التوافق النفسي والاجتماعي تبعا لمتغير النوع (ذكور. إناث) لصالح الذكور.

دراسة احمد (د.ت): يهدف الى معرفة السمة العامة للتوافق النفسي والاجتماعي للأطفال النازحين بمعسكر كلمة للنازحين بولاية جنوب دارفور واستخدم الباحث البعدين النفسي والاجتماعي من مقياس هيوم.بل للتوافق النفسي والاجتماعي توصلت الدراسة الى ان السمة العامة للتوافق النفسي والاجتماعي تتسم بالانخفاض بينما لا توجد فروق في التوافق النفسي والاجتماعي تبعا لمتغير النوع.

دراسة سرور.صفاء يوسف(2024): هدفت الدراسة الى التعرف على الأمن النفسي وعلاقته بالضغوط النفسية لدى عينة من النازحين اللبنانيين في القرى الجنوبية أثناء حرب طوفان الاقصى 2023-2024 استخدمت الباحثة مقياس الأمن النفسي من اعدادها ومقياس الضغوط النفسية اعداد (Holmes 1967) وتوصلت الدراسة الى وجود علاقة ارتباطية عكسية بين الامن النفسي والضغوط النفسية. وعدم وجود فروق في الامن النفسي تعزى لمتغير النوع (ذكور، اناث).

منهج واجراءات الدراسة

منهج الدراسة: تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي لانه الانسب لطبيعة الدراسة الحالية. وهو منهج يحلل ويفسر ويقارن ويقيم بقصد الوصول الى تقييم ذا معنى ويمكن ملاحظته (ابو علام، 2006)

مجتمع الدراسة

يشتمل مجتمع الدراسة النازحين المتواجدين بمراكز الايواء بثلاث مراكز للإيواء شملت (الحارة السابعة. والحارة الثامنة. والحارة 12) في العام (2024- 2025) والبالغ عددهم (234) نازحا. وعدد الذكور (84) وعدد الاناث (150).

عينة الدراسة

تكونت عينة الدراسة من (120) نازحا منهم (50) من الذكور و(70) من الأناث تم إختيارهم بالطريقة العشوائية البسيطة من النازحين بمراكز الايواء بمحلية كرري.

جدول رقم (1) يوضح توزيع عينة الدرسة تبعا لمتغير النوع

اسم المركز	عدد الاناث	عدد الذكور
مركز ايواء الحارة السابعة	27	19
مركز ايواء الحارة الثامنة	23	15
مركز ايواء الحارة 12	20	16
المجموع	**70**	**50**
المجموع الكلي		**120**

أدوات الدراسة

1.مقياس الأمن النفسي: من اعداد زينب شقير (2005) يهدف المقياس الى تشخيص الأمن النفسي من مرحلة الطفولة المتأخرة الى الشيخوخة. يحتوي المقياس على 54 بندا" موزعة على اربعة محاور هي:

1. الأمن النفسي المرتبط بتكوين الفرد ورؤيته للمستقبل.
2. الأمن النفسي المرتبط بالحياة العامة والعملية للفرد.
3. الأمن النفسي المرتبط بالحالة المزاجية للفرد.
4. الأمن النفسي المرتبط بالعلاقات الاجتماعية والتفاعل الاجتماعي للفرد.

يتكون مدرج الاجابة من أربع خيارات هي (موافق بشدة (كثير جدا). موافق (كثيرا). غير موافق (احيانا). غير موافق بشدة(لا). موضوع امام هذه الخيارات أربع درجات هي (0,1,2,3) وتكون هذه التقديرات في اتجاه عكسي (3,2,1,0) عند ما يكون اتجاه التقديرات نحو الأمن النفسي سلبيا. وتتراوح الدرجات من (0الى 162).

صدق وثبات المقياس: تم تطبيق المقياس بصورته المعدلة بتوجيهات المحكمين والمكونة من (54) فقرة على عينة اولية تم اختيارها بالطريقة العشوائية البسيطة من مجتمع الدراسة بلغ حجمها (30 نازحا

ونازحة). ولقياس ثبات الاتساق تم استخدام معادلة سبيرمان براون للتجزئية النصفية بين البنود الزوجية والفردية. بلغ معامل الارتباط (0,596). وبلغ معامل الثبات (0,799) وهو معامل ثبات مرتفع مما يطمئن على استخدام المقياس. وكذلك لقياس ثبات الاتساق الداخلي تم حساب معامل الارتباط بين كل من المحاور الاربعة والدرجة الكلية للمقياس والجدول رقم (2) يوضح ذلك:

جدول رقم (2) يوضح معامل الارتباط بين محاور المقياس والدرجة الكلية

المحاور	1	2	3	4	الدرجة الكلية
1	-	0,65	0,067	0,48	0,66
2		-	0,68	0,71	0,72
3			-	0,76	0,83
4				-	0,81
الدرجة الكلية					-

يتضح من الجدول السابق ان جميع معاملات الارتباط دالة وموجبة عند مستوى دلالة (0,01) كذلك تم استخدام معادلة الفا كرونباخ والجدول رقم (3) يوضح لك:

جدول رقم (3) يوضح معامل الثبات بتطبيق الفا كرونباخ

المقياس	عدد العبارات	الفا كرونباخ	الصدق الذاتي
الأمن النفسي	54	0,824	0,908

مقياس التوافق النفسي والاجتماعي

من اعداد على الديب (1988) قامت بتقنينه هالة السراج (2009) يهدف المقياس الى التعرف على مستوى التوافق النفسي والاجتماعي ويتكون من 50 فقرة يقيس خمس مجالات هي (التوافق الجسمي والتوافق النفسي والتوافق الاسري والتوافق الاجتماعي والتوافق مع المجتمع. تم اختيار ثلاث مجالات من مقياس التوافق النفسي والاجتماعي وهي ابعاد التوافق (الاسري والاجتماعي ومع المجتمع) بحيث تمثل

التوافق الاجتماعي. وعليه أصبح المقياس يتكون من 30 فقرة تقيس التوافق الاجتماعي. ويشمل مدرج الاجابة خيارين (نعم، لا) ويوجد في المقياس عبارات سالبة وعبارات موجبة. أصبحت التصحيح في العبارات الموجبة بأعطاء درجة لخيار الاجابة بنعم ولا تعطى درجة للاجابة بلا اما بالنسبة للعبارات السالبة تعطى درجة للاجابة بلا ولا تعطى درجة للاجابة بنعم.

الصدق والثبات: لقياس الصدق الظاهري تم عرض المقياس على مجموعة من المحكمين وبناء على اراء المحكمين تم تعديل في صياغة بعض العبارات مع الابقاء على الثلاثون فقرة. تم تطبيق المقياس بصورته المعدلة بتوجيهات المحكمين والمكونة من (30) فقرة على عينة اولية تم اختيارها بالطريقة العشوائية البسيطة من مجتمع الدراسة بلغ حجمها (30 نازحا ونازحة). ولقياس ثبات الاتساق تم استخدام معادلة سبيرمان براون للتجزئية النصفية بين البنود الزوجية والفردية. بلغ معامل الارتباط (0,765). وبلغ معامل الثبات (0,899) وهو معامل ثبات مرتفع مما يطمئن على استخدام المقياس. وكذلك لقياس ثبات الاتساق الداخلي تم حساب معامل الارتباط بين كل من المحاور الاربعة والدرجة الكلية للمقياس والجدول رقم (4) يوضح ذلك:

جدول رقم (4) يوضح معامل الارتباط بين محاور المقياس والدرجة الكلية

المحاور	1	2	3	الدرجة الكلية
1	-	0,68	0,077	0,76
2		-	0,64	0,78
3			-	0,89

يتضح من الجدول السابق ان جميع معاملات الارتباط دالة وموجبة عند مستوى دلالة (0,01) كذلك تم استخدام معادلة الفا كرونباخ والجدول رقم (5) يوضح لك:

جدول رقم (5) يوضح معامل الثبات بتطبيق الفا كرونباخ

المقياس	عدد العبارات	الفا كرونباخ	الصدق الذاتي
التوافق الاجتماعي	30	0,876	0,967

الاساليب الاحصائية المستخدمة:

1- اختبار (ت) لعينة واحدة لمعرفة السمة العامة.

2-اختبار (ت) لعينتين مستقلتين لمعرفة الفروق في النوع.

3-معامل ارتباط بيرسون لمعرفة العلاقات.

4-معادلة الفا كرونباخ لمعرفة الصدق والثبات.

عرض ومناقشة وتفسير النتائج

الفرضية الاولى

السمة العامة للأمن النفسي لدى النازحين بمراكز الايواء بمحلية كرري يتسم بالإنخفاض.

جدول رقم (6) يوضح إختبار (ت) لعينة واحدة لمعرفة السمة العامة للأمن النفسي

السمة	العدد	القيمة المحكية	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (ت)	درجة الحرية	القيمة الاحتمالية	الإستنتاج
الأمن النفسي	120	38	19.1235	4.9822	2.3567-	119	0.000	الأمن النفسي منخفض

بالنظر الى الجدول نجد ان القيمة المحكية تساوي 38 والوسط الحسابي 19.1235 والانحراف المعياري يساوي 4.9822, وقيمة (ت) تساوي 2.3567-. مستوى الدلالة يساوي0.000. ان النتيجة تتحقق صحة الفرض اذن السمة العامة للأمن النفسي لدى النازحين بمحلية كرري يتسم بالانخفاض. وتتفق هذه النتيجة مع دراسة (ابوطالب، 2011) ودراسة (بشارة ,2017) التي أشارتا إلى انخفاض الأمن النفسي واضطراب ما بعد الصدمة لدى النازحين. وتفسر الباحثة هذه النتيجة ان ما يتعرضون له من خبرة شخصية مؤلمة في النزوح قد تهدد احساسهم بالأمان والاستقرار وتجعلهم أكثر عرضة لخطر المرض والبطالة والفقر مرورا بشعور الخوف والقلق من الموت. كذلك فرضت ازمة النزوح القسري والمفاجئة مواقف مؤلمة وقاسية ورؤية الكثير من الانتهاكات التي ارتكبت سواء في حقهم او في حق الآخرين. وفقدانهم لممتلكاتهم كل ذلك يجعل الفرد يحتاج الى وقت لكي يستوعب الموقف. ويتعايش مع واقع هذه الصدمة المؤلمة. كل ما ذكر يفسر تدني الأمن النفسي لديهم وجعلهم يتوقعون الخطر والتهديد في اي لحظة رغم وجودهم في اماكن آمنة.

الفرضية الثانية:

السمة العامة للتوافق الاجتماعي لدى النازحين بمراكز الايواء بمحلية كرري يتسم بالانخفاض.

جدول رقم (7) يوضح إختبار (ت) لعينة واحدة لمعرفة السمة العامة للتوافق الاجتماعي

السمة	حجم العينة	المتوسط المحكي	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (ت)	درجة الحرية	القيمة الاحتمالية	الاستنتاج
الصحة النفسية	120	210	289.3784	22.345	3.4321	119	0.000	التوافق الاجتماعي عالي

بالنظر الى الجدول نجد ان القيمة المحكية تساوي 210 والوسط الحسابي 289.3784. والانحراف المعياري يساوي 22.345. وقيمة (ت) تساوي 3.4321 مستوى الدلالة يساوي0.000 ان النتيجة لم تتحقق صحة الفرض. وهذا يعني أن السمة العامة للتوافق الاجتماعي لدى النازحين بمحلية كرري يتسم بالارتفاع. واختلفت هذه النتيجة مع دراسة (احمد. د.ت) في انخفاض التوافق النفسي والاجتماعي لدى النازحين. وتفسير الباحثة لهذه النتيجة ان المجتمع السوداني عرف بالتكافل الاجتماعي والتراحم بين افراده ومساندة الضعيف والمحتاج. والذي يحظى فيه كل فرد بكامل حقوقه دون تمييز بلون او جنس او عقيد. وتجلى ذلك في وقفة كل فئات المجتمع مع النازحين وتوفير كل الاحتياجات من مأكل وملبس وعلاج وقيام التكايا خير دليل على ذلك والتي تمؤل من الافراد ومنظمات المجتمع المدني. ونظرا للرعاية والاهتمام من المجتمع المضيف والوقوف الفعلي من افراد المجتمع الى جانبهم جعلهم لا يشعرون بالوحدة. وبذك اندمجوا وانصهروا في هذا المجتمع وجعلهم يتمتعون بجو اجتماعي مستقر مما جعلهم متوافقين اجتماعيا.

الفرضية الثالثة:

توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين الأمن النفسي والتوافق الآجتماعي لدى النازحين بمراكز الايواء بمحلية كرري

جدول رقم (8) يوضح نتيجة ارتباط بيرسون لمعرفة العلاقة بين الأمن النفسي والتوافق الآجتماعي

المتغير	الأمن النفسي		
الأبعاد	قيمة الارتباط	الدلالة الاحصائية	النتيجة
التوافق الاجتماعي	.876**	,000	توجد علاقة إرتباطية طردية بين المتغيرين

بالنظر الى الجدول نجد ان قيمة معامل الارتباط يساوي 0.876 ومستوى الدلالة يساوي0.000 وهذا يعني وجود علاقة ارتباطية طردية ذات دلالة إحصائية بين الأمن النفسي والتوافق الاجتماعي اي كلما ارتفع الأمن النفسي زاد التوافق الاجتماعي. والعكس صحيح. مما يؤكد صحة الفرضية الثالثة.

اتفقت هذه النتيجة مع دراسة (ابو طالب،2011) ودراسة (جنقو،2011) ودراسة (سرور، 2024), وتفسر الباحثة هذه النتيجة فيما ذكره الحفني (1994) في ان الأمن النفسي والتوافق الاجتماعي يشتركان في كونهما سمات شخصية تشعر الفرد بالكفاءة كما تشعره بالقدرة على مواجهة التحديات والتغلب على العقبات وتحرير الطاقات والامكانيات والمتمثلة في البعد الاجتماعي للأمن النفسي للفرد. حيث ان أمن الفرد ينبع من شعوره بأنه يستطيع الابقاء على علاقات مشبعة ومتزنة مع الآخرين. وترى الباحثة ان الفرد كلما شعر بالطمأنينة والثقة والاستقرار العاطفي أي الأمن النفسي زادت قدرته على بناء علاقات ايجابية مع الآخرين والاندماج في محيطة والتوافق مع معايير مجتمعه (التوافق الاجتماعي) كذلك البيئة الاجتماعية الداعمة والناجحة تعزز شعور الفرد بقيمته ومكانته مما يرفع من مستوى أمنه واستقراره النفسي.

الفرضية الرابعة:

توجد فروق ذات دلالة إحصائية في ألأمن النفسي تعزى لمتغير النوع (ذكور/إناث)

جدول رقم (9) يوضح نتيجة إختبار (ت) لعينتين مستقلتين لمعرفة الفروق في متغير النوع

المتغير	مجموعتي المقارنة	حجم العينة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (ت)	درجة الحرية	القيمة الاحتمالية	الاستنتـــاج
الأمن النفسي	ذكر	50	123.1130	18.1243	3.980	99	0.000	توجد فروق تبعا لمتغير النوع لصالح الذكور
	أنثي	70	91.1900	14.6570				

بالنظر للجدول اعلاه نجد ان قيمة (ت) تساوي 3.980, ومستوى الدلالة يساوي 0.000 والنتيجة تحقق صحة هذا الفرض، إذا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في الأمن النفسي تبعا لمتغير النوع لصالح الذكور. اختلفت نتيجة الدراسة الحالية مع دراسة (سرور ,2024). وتفسر الباحثة هذه النتيجة وجود فروق لصالح الذكور. قد يكون لعوامل اجتماعية وثقافية تمنح الذكور فرصة اكبر من الاناث في الحرية والتنقل والترفيه مما يعطيهم مساحة أكبر للتنفيس والتعبير عن أنفسهم، مما يقلل من الضغوط المفروضة عليهم مقارنة بالإناث.

ترى الباحثة ان تدنى الأمن النفسي لدى الاناث لأنهن أكثر تأثرا" بالنزوح لأنهن تركن منازلهن لان المنزل ليس سقفا وجدران فقط انه مساحة للأمان والخصوصية والذكريات والعلاقات اليومية وعندما يجبر الانسان على الرحيل فجأة قد يشعر بأنه فقد جزء من هويته وحيانه السابقة. وقد يرافق النزوح انقطاع مصدر الدخل أو تشتت الاقارب وربما فقدان أحد افراد الاسرة احيانا تنزح النساء بينما يبقى الذكور للحفاظ عن الممتلكات تتراكم كل هذه الضغوط لتؤثر على الأمن النفسي للإناث.

التوصيات

ضرورة توفير برامج ارشادية وبرامج دعم نفسي واجتماعي للتخفيف من حدة المشاكل النفسية والانفعالية.

وتوفير كافة الخدمات النفسية من عيادة وعلاجات مناسبة للنازحين في مراكز الايواء وهي بيئة سكنية تتوافق مع احتياجات النازحين ومحاولة لم شملهم مع أسرهم.

توفير الخدمات الترفيهية اللازمة للنازحين للتخفيف من حدة الضغوط النفسية .

المصادر والمراجع

أولا: المصادر

القران الكريم

ابن منظور (د.ت): قاموس لسان العرب. دار المعارف. القاهرة.

ثانيا: المراجع

1. أبو طالب، علي بن منصور (2011): المساندة الاجتماعية وعلاقتها بالأمن النفسي لدى الطلاب النازحين وغير النازحين في الحدود الجنوبية بمنطقة جيزان. جامعة ام القرى. مكة المكرمة.
2. باشماخ، زهور حسن (2001): العلاقة بين الأمن النفسي والوحدة النفسي للمرضي المقبولين اجتماعيا ومقارنتهم بالمرضى غير المقبولين اجتماعيا بمكة المكرمة. جامعة ام القرى.
3. بشارة، ايمان عبد الرسول (2017): اضطراب ما بعد الصدمة للنساء النازحات بمعسكرات ولاية جنوب دارفور. المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث. العدد3,مجلد 3.
4. جنقو، احمد محمد (2011): الحاجات النفسية وعلاقتها بالتوافق النفسي والمشكلات الاجتماعية والتحصيل الدراسي لدى الطلاب النازحين بولاية غرب كردفان. كلية الآداب. جامعة امدرمان الاسلامية.
5. جبر، محمد (1996): بعض المتغيرات الديموغرافية المرتبطة بالأمن النفسي. مجلة علم النفس السنة العاشرة. العدد 39.
6. جون بينت(1998): الهجرة القسرية داخل حدود الوطن. جدول أعمال النزوح الداخلي. مجلة الهجرة القسرية. برنامج دراسات اللاجئين جامعة أكسفورد.
7. الحفني، عبد المنعم (1994): موسوعة علم النفس والتحليل النفسي. مكتبة مدبولي. القاهرة.
8. حبيب، احمد علي (2010): علم النفس الاجتماعي. مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع. المملكة السعودية.
9. دسوقي، كمال (1990): ذخيرة علم النفس. المجلد 2. مطبعة الاهرام القاهرة.
10. الديب، علي:اختبار التوافق النفسي والاجتماعي للراشدين.دراسة استطلاعية. دراسات تربوية.عدد3.
11. دمنهوري، رشاد صالح (2010): علم النفس الاجتماعي. دار خوارزم. جدة.
12. علام، رجاء محمود (2006): مناهج البحث في العلوم النفسية والتربوية. دار النشر للجامعات. القاهرة.

13. زهران، حامد عبد السلام (1989): الأمن النفسي دعامة اساسية للأمن القومي العربي. دراسات تربوية. المجلد4,ج11. رابطة التربية الحديثة. القاهرة.
14. السهلي، عبدالله عبدالحميد (2004): الأمن النفسي وعلاقته بالتحصيل الدراسي لدى طلاب رعاية الايتام بالرياض كلية العلوم الاجتماعية. اكاديمية نايف العربية للعلوم. الرياض.
15. السيد، عبد العال (2014): المهارات الاجتماعية وعلاقتها بالثقة بالنفس والرضا الوظيفي لدى معلمي ومعلمات المرحلة الابتدائية. مجلة كلية التربية. المجلد 2. العدد 6.
16. شقير، زينب محمود (2003): مقياس الأمن النفسي. مكتبة النهضة المصرية. القاهرة.
17. عبد الوهاب، اماني عبد المقصود (1999): الأمن النفسي وعلاقته ببعض اساليب المعاملة الوالدية لدى التلاميذ بالمرحلة الابتدائية. المؤتمر الدولي السادس لمركز الإرشاد النفسي. جامعة عين شمس.
18. غالب، معتصم الرشيد (د.ت): البناء النفسي للأطفال المشردين. دراسة تطبيقية على مدينة الخرطوم. كلية التربية. جامعة الجزيرة. ود مدني. السودان.
19. فهمي، مصطفى (1979): التوافق الشخصي والاجتماعي. مكتبة الخانجي للطباعة والنشر والتوزيع. القاهرة.
20. الكناني، صلاح (1985): مدى تحقق التنظيم الهرمي للحاجات عند ماسلو. مجلة كلية التربية. جامعة المنصورة. العدد 9. مصر.
21. محمد، محمد علي (2009): التغير الاجتماعي في الاسر النازحة من الريف الى المدينة لدى النازحين بمعسكر ابوشوك بمدينة الفاشر بولاية شمال دارفور. كلية الآداب جامعة الخرطوم. السودان.
22. مخيمر، عماد (2003): ادراك الاطفال للأمن النفسي من الوالدين وعلاقته بالقلق واليأس. مجله دراسات نفسية. مجلد13.
23. الملا, سلوى. ونجاتي، محمد عثمان (2011): علم النفس الاجتماعي. ط3,دار الشروق. بيروت.
24. النيل، مايسة (1993): بناء مقياس الوحدة النفسية ومدى انتشارها لدى مجموعة عمرية متباينة لدى الاطفال بمدارس قطر. مجله الهيئة المصرية للكتاب. السنة 7 , العدد35.
25. همت، بخيتة (2008): الأثر الاقتصادي والاجتماعي للنازحين بغرب أمدرمان. كلية الآداب. جامعة الخرطوم.

مبادئ التربية الصوفية واسهاماتها في تشكيل الوجدان القومي السوداني

إعداد دكتور/ محمد علي حمد علي

قسم العلوم التربوية – مناهج كلية التربية جامعة الفاشر

مستخلص

تناول البحث أهم مبادئ التربية الصوفية وكيف يمكن أن تسهم في تشكيل الوجدان الديني القومي السوداني، وتجعل من الدين أداة توافق بين السودانيين. ويناقش أنسب المبادئ التي يمكن أن تقوم عليها التربية الدينية وأفضل النماذج الإسلامية التي تناسب المجتمع وكيف يعمل النموذج الصوفي في تشكل الوجدان الديني القومي السوداني. قام الباحث بتصميم استبانة لمعرفة الاتجاهات التي تقوم عليها التربية الصوفية. وجدت النتائج أن 67% من أفراد العينة المستطلعة كانت اتجاهاتهم ايجابية نحو ان مبادئ التربية الصوفية مما يمكن أن يسهم وبشكل فعال في تشكيل الوجدان الديني القومي السوداني وهي أنسب المبادئ التي تناسب المجتمع المتنوع في السودان.

الكلمات المفتاحية: التربية الصوفية. القومية السودانية. الوجدان الديني.

Abstract

The researcher dealt with the most important principles of Sufi education and how these principles can contribute to the formation of the Sudanese national religious conscience, and how to make religion a tool of consensus and not a tool of division among the Sudanese, and what are the most appropriate principles on which eligious education can be based in Sudan, after the failure of previous religious experiences What are the closest Islamic models that suit the diverse society in Sudan, and how does the Sufi model work in shaping the Sudanese national religious conscience. The polled sample the result was 67% that of the respondents, their positive attitudes towards the principles of Sufi education can effectively contribute to the formation of the Sudanese national religious conscience, and they are the most appropriate principles that suit the diverse society in Sudan.

Keywords: Sufi education. Sudanese nationalism. Religious sentiment.

مدخل

منذ العقد الرابع لظهور الإسلام دخل الإسلام مناطق السودان المختلفة، دون حرب أو صراع مثل الديانة المسيحية. لأن اتفاقية (البقط) التي عقدها عبد الله بن أبي السرح كفلت للمسلمين حرية اجتياز أراضي مملكة المقرة إلى باطن السودان ونشر دينهم وثقافتهم بين السكان الأصليين.

بعد دخول الطرق الصوفية عن طريق الحجاز ظهر دور الإسلام في بوضوح تشكيل الثقافة السودانية وكان لها دور كبير في تسيير دفة الحكم والإدارة في دولة الفونج. ولما كانت العلاقات الخارجية قائمة بين السودان والحجاز، فقد كان من الطبيعي أن يتأثر السودان بالاتجاه السائد هناك وهو إجلال أهل الصلاح من أصحاب الطرق الصوفية.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث الى التوصل الى أقرب النماذج الإسلامية التي يمكن أن تعمل على تشكيل الوجدان القومي السوداني. وجعل الدين أداة توافق بين السودانيين وليس أداة تفرقة. ثم اقتراح تربية دينية تناسب المجتمع المتنوع في السودان.

مشكلة البحث

يمكن صياغتها في الأسئلة التالية:

1. كيف نجعل من الدين أداة توافق وليس أداة فرقة بين السودانيين؟
2. ما هي المبادئ التي يمكن أن تقوم عليها التربية الدينية التي تناسب المجتمع المتنوع في السودان؟
3. ما هي أقرب النماذج الإسلامية التي يمكن أن تعمل على تشكيل الوجدان القومي السوداني؟

منهج البحث

استخدم الباحث أسلوب المنهج الوصفي التحليلي لتحقيق أهداف البحث.

حدود البحث

كل السودان يمكن أن يكون حدوداً للبحث لأن الموضوع يهم كل السودانيين دون استثناء، قد يركز الباحث على إقليم دارفور كمنطقة لإجراء البحث بحكم وجود الباحث فيه وتركيز إجراءات البحث دون حدوده.

الإطار النظري

الدين من القنوات الرئيسية التي تعمل على بناء قيم السلام وكل الأديان السماوية منها والوضعية قد أسست فكرها ومبادئها على أساس الدعوة إلى السلام ونبذ العنف والتطرف وإرساء روح المحبة والتسامح بين مريديها ومعتنقيها. ولكن نتيجة للفهم الخاطئ لبعض النصوص نما إلى أذهان البعض أن تبنى العنف والقتل والحرب والتطرف هي وسائل مثلى لإرساء سيادة الأديان.

عندما دخلت السياسة كعنصر في الصراع، ظهر فريق ينظر إلى السياسة والسياسيين بإيجابية ويرون أن الدين والسياسة ما هما إلى عنصرين متناغمين ومتجانسين لا تستقيم الحياة بدونهما. وبدأ السياسيون منهم يتدخلون في شئون الدين، وبدأ رجال الدين منهم التدخل في شئون السياسة حتى يتم تحقيق ما يرونه من مكاسب والتي تخدم أفكارهم. وظهر فريق ثاني يرى أن العلاقة بين الدين والدولة هي علاقة تضاد ولكي يستقيم للدين أمر لابد من تطويع السياسيين وإعلان الجهاد عليهم بأقسامه المختلفة حيث تبنى قسم المحبة والتسامح والسلام وتبنى قسم آخر القتل والعنف والحرب. وظهرت أنواع من الصراع الفكري والمذهبي بينهما. وظهرت في العالم القديم وإلى اليوم منظومتين، منظومة الدولة ومنظومة الدين، لكل منظومة مصدرها وقيمها وأهدافها ورجال قائمون عليها (عبود، 1978).

نشأة منظومة الدولة

الحضارة القديمة تعتبر من أطول الحضارات البشرية عمراً، فقد زاد عمرها على عشرة آلاف قرن حيث أيديولوجيا الإنسان الأول حول الحصول على لقمة العيش وتطور فكره عليها وحولها دارت نشاطه حيث ظل يتنقل مئات الآلاف من السنين من مكان إلى مكان بحثا عنها كما استأنس بعض الحيوانات وناصب بعضها العداء وتوصل إلى أنجح الوسائل للقضاء عليها أو حماية نفسه منها على الأقل.

ترك الانسان سكن الكهوف والحجور وبدأ يعرف كيف يبنى منزلاً يعيش فيه ثم أستقر على ضفاف الأنهار. وبدأ في صناعة بناء القوارب الصغيرة وتعلم صيد الأسماك وعندها بدأ التقارب تدريجياً بين الأفراد وأصبح يعيش حياة الجماعة وتفهم مزايا العمل المشترك. وعمل على استخدام الرموز للتعبير عن نفسه والتفاهم مع الآخرين وكانت هذه الرموز هي النواة الأولى التي بنيت عليها نشأة اللغة الإنسانية فيما بعد (عبود، 1978).

ظهرت منظومة الدولة لأول مرة في التاريخ بعد ان أظهرت حياة المجتمعات أظهرت تداخلا كثيرا في المصالح. ومن هناك ظهرت معنى الدولة بشكلها الحقيقي. وبدأ التاريخ يسجل كثرة قيام الامبراطوريات ومن ثم سقوطها وتميز بكثرة الحروب ومن ثم بدأت. وبالتالي ظهرت الحاجة إلى رجل قوى يدير شئون

المدينة ومصالحها ومن هنا ظهرت مفاهيم الإدارة والسياسة والسلطة والحكم. وقد برز من أبناء تلك المجتمعات من أثبت أنه يمكن أن يكون حاكماً للمدينة. وتمكن من توسيع حدود دولته وتكوين الجيش ويقيم امبراطورية ضخمة ويضع الخطط لحماية حدود الدولة من الطامعين فيها.

مما سبق نجد ان مصدر الدولة هو الحياة وصراع المصلحة بين أفراد المجتمع. وقيم الدولة هي قيم نفعية مصلحية خالصة تولد منها ذلك الصراع. وتهدف الدولة إلى تنظيم العلاقة بين الأفراد في المجتمع الواحد وبين المجتمع والمجتمعات الأخرى، وتنظيم الحياة بعد أن تشابكت المصالح وتعقدت العلاقات.

نشأة منظومة الدين

المحور الرئيس الذي دارت حوله أيديولوجيا الإنسان ما قبل التاريخ هو لقمة العيش التي صارت مضمونة إلى حدٍ بعيد بعد اكتشاف الزراعة في العصور التاريخية. وصار على الإنسان بعد أن أحس بالأمن نحو غذائه وقطع شوطاً كبيراً في طرق الحضارة والمدنية، أن ينطلق وراء فكره ويسعى إلى تفسير الحياة ومعرفة سرها وتكوين فلسفة نحوها، ومن ثم كان الدين هو المحور الذى دارت حوله أيديولوجيا الحياة في هذه المرحلة من مراحل تطور البشرية. وعمل على مواجهة ومجابهة قوى الطبيعة القاسية والمهددة لحياته والسيطرة عليها وهو يحمل قيماً وتعاويذ روحية يعتقد أنها يمكن أن تحميه من الطبيعة والشر الكامن فيها.

الفكر الديني كان عاملاً من عوامل بقاء المجتمعات القديمة وصمودها في مواجهة تحديات الطبيعة الكثيرة. وأحد أشكال التكيف الإنساني في مواجهة قوى الطبيعة الشرسة التي يمكن أن يتعرض لها الإنسان مواجهة المصائب دون أن يتحطم على جنباتها ويضمن استمرار حياته. بعد ان وصل إلى درجة من الحضارة والمدنية والرقى بعد أن أمن لنفسه سبل الحصول على كل ما يشغل باله وفكره واتجه تفكيره إلى ما وراء الطبيعة.

رسالات السماء والحضارات التي تتمثل في اليهودية والمسيحية والإسلام. تتفق فيما بينها على أنها قامت على العلم الذي قامت عليه الحضارات التي كانت جزءً من الدين الذي يؤمن به كل مجتمع ومن هنا اختلط الدين بالعلم وصار رجال الدين هم الذين يمتلكون ناصية العلم. وهكذا يظهر جلياً وبوضوح شديد اختلاف نشأة الدولة عن نشأة الدين، سواء كانت في المصادر أو القيم أو الأهداف.

مصدر الدين هو الخوف من الطبيعة ومحاولة ترويضها وتأمين شرها بالتمائم والتعاويذ. وذلك بتنصيب من يخاف منه الإنسان ويعكف على عبادته، فعبد الإنسان النار والماء والبرق والمطر والرعد والشجر

والحيوانات وغيرها من الآلهة التي عبدها الإنسان من خلال تطور فهمه للدين، ثم لجأ بعد ذلك إلى تفسير الحياة تفسيراً منطقياً له أثر على حياته (عبود 1978).

نشأة منظومة الدين في السودان

العقيدة الدينية المميزة ما قبل التاريخ للسودانيين كانت تتمثل في ارتباطهم الوثيق بالحيوان، فقد عثر على بقايا عظيمة للأبقار والماعز في بعض القبور لمقابلة احتياجات أصحابها في الحياة الأخرى. وهم يعتقدون أن لقرون الأبقار بعض الخواص والقوى السحرية وظهرت في بعض مدافنهم. من الواضح أن أصحاب تلك الحضارات القديمة كانوا لم يصلوا إلى مرحلة العبادة لإله كما في العصور التي تليها (شبيكة، 1995).

من الناحية الدينية والعقائدية في كرمة أو كوش القديمة هي مركز العبادات الدينية. وقد نمت بجانبها العديد من المعابد أو أماكن العبادة الصغيرة التي انتشرت أيضاً بالقرب من الجبانة الشرقية لممارسة الطقوس التي ترتبط بالموت وعادات الدفن.

أقدم الحضارات السودانية هي كرمة التي تعتبر ثاني حضارة قديمة بعد مصر في أفريقيا. اهتمت رسمياً بمفهوم الدين والمعتقدات الشعبية. وسعت لتنظيم وتعظيم المعتقدات الدينية في الحياة وربطها بعامة الشعب حيث يتبنى القصر الملكي مهمة الوسيط ما بين أهل المدينة والرب الأعلى. إلى جانب الديانات الرسمية المرتبطة بالديانات المصرية، فقد وجدت أيضاً بعض الديانات الشعبية والتي تمثلت في وجود تماثيل من الطين النيئ لبعض الحيوانات عثر عليها في القبور وكانت تقدم كقرابين للآلهة اعتقادا أنها تمتلك قوى سحرية تتعلق بالخصوبة والانجاب ودوام الصحة (حسن،2001).

في الدولة الكوشية الأولى أو نبتة ونتيجة للاتصال الثقافي والديني بمصر الفرعونية. كانت الديانة الرسمية التي يدين بها هي عبادة الإله آمون إله مصر القديمة. الذي اهتم الملوك مثل كاشتا وبعنخي وترهاقا بكسب رضائه وبركته لكل خطواتهم سلماً وحرباً. وقاموا ببناء عدة معابد واهدائها لعبادته. وكانت تمثل منبعاً ثقافياً مهماً للعثور بداخلها على العديد من النقوش واللوحات التي تؤرخ للدولة الكوشية الأولى وهي جميعها كانت باللغة المصرية القديمة.

في الدولة الكوشية الثانية أو مروي استمرت عبادة الإله آمون لزمن طويل. ونستدل عليها بكثرة المعابد إلى جانب أسمائهم التي كان اسم الإله آمون يمثل مقطعاً منها. وكانت تقدم القرابين الى الإله آمون وفق التقاليد المصرية. ولكن ذلك لم يمنع أهل مروي من اتخاذ إله خاص بهم، فظهرت عبادة مخلوق على

شكل الأسد عرف باسم أبا دماك أو إله النقعة. ويعتبر إله للحرب وإله النصر لا تخرج الجيوش إلا بموافقته واكتساب البركة منه (شبيكة، 1995).

القصص التي تسرد عن دخول المسيحية السودان تؤكد أن التحول للمسيحية بدأ بالملوك وطبقة الحكام، وأن تحول السكان أنفسهم كان تدريجياً. والأحداث الحضارية في مصر كان لابد لها وأن تؤثر في حضارة السودان، عندما اعتنق المصريون المسيحية تعرضوا للاضطهاد من قبل الرومان هاجر عدد كبير منهم إلى داخل بلاد النوبة، وكان تأثيرهم على من اختلطوا بهم من النوبيين نتيجة طبيعية لاعتناق بعضهم المسيحية (شقي،1981).

الجيوش الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب دخلت إلى مصر بقيادة عمرو بن العاص وتغلبت على الروم. وعملت على تأمين الطريق التجاري في الحدود الجنوبية فدخلت فرقة إسلامية بقيادة عقبة بن نافع الى بلاد النوبة عام 641م، ثم بقيادة عبد الله بن أبي السرح الذي توغل بجيوشه إلى مملكة المقرة العجوز عام 652م وأحكم الحصار حول عاصتها دنقلا حتى طلب ملك النوبة قيلدوروس الصلح. وبتوالي الحملات الإسلامية على بلاد النوبة بدأت نفوذ المسيحية في التقلص حتى زالت من تلك الممالك إلا القليل جداً منها في مملكة علوة حتى نهاية القرن الخامس عشر الميلادي حيث وصفهم المقريزي بان دينهم النصرانية ولغتهم اليونانية. ووصفهم ابن سليم بقوله أن بعضهم يعترف بوحدانية الله ويتقربون إليه بالشمس والقمر والكواكب مما يعني أنهم يمزجون المسيحية بالوثنية مما يعنى أن المسيحية لم تكن بدرجة من التعصب تجعلهم يقاومون الزحف الإسلامي.

سقوط دولة المقرة والانفصال بين الكنيسة المسيحية في علوه وبين مصدر ارشادها في مصر كان له الأثر الكبير في اهمال الطقوس الدينية وهجرت الكنائس التي كان عددها مئة وخمسين كنيسة قديمة تحمل جدرانها صور السيد المسيح وأمة العذراء. وبعدها استمر تدفق القبائل العربية ودخول الإسلام إلى السودان حتى زالت المسيحية تماماً. بعدها دخل الفكر الصوفي للسودان ومنذ ذلك الحين أخذت الصوفية وإلى يومنا هذا دوراً في تشكيل الوجدان السوداني (قاسم، 1988).

نشأة السلطة وتطويرها

بعد انتقال الإنسان القديم من حياة الأسرة الصغيرة إلى الحياة الاجتماعية في القبيلة والقرية. ظهرت المعايير اجتماعية التي تحدد ما يجب أن يكون وما يجب ألا يكون في سلوك الفرد والجماعة في المواقف الاجتماعية. الذي يساير المعايير التي ترتضيها الجماعة وتباركها. ويكون جزاءه الثواب الاجتماعي، بينما السلوك المخالف أو المغاير الذي لا تباركه الجماعة يكون جزاؤها العقاب الاجتماعي.

تؤكد أبحاث علم النفس على أن الفرد يستمد حكمه واتجاهاته ومعاييره من حكم الجماعة ومعاييرها واتجاهاتها. ويسعى دائماً للحصول على القبول الاجتماعي تجنبا للعقاب الاجتماعي مثل الاستنكار والمقاطعة الرفض والعزل الاجتماعي. وتطورت معاني الالتزام لديه من المعايير التي تفرضها الأسرة على الأبناء إلى معايير يفرضها زعيم القبيلة إلى الالتزام الذي يفرضه رجل الدولة على المجتمع. ومن هنا بدأت تظهر السمات العامة الأساسية للسلطة التي تتمثل في معايير وقيم أكثر قوة يلتزم بها الأفراد. تطورت إلى نصوص في قانون مكتوب يجب إن يلتزم به الجماعة ونشأت المحاكم من أجل فرض تلك المعايير وإصدار الحكام للمخالفين لها (عبود، 1978).

انقسمت تلك المعايير إلى نوعين من المعايير وهي:

1. معايير تشمل تعاليم دينية وأخلاقية لإشباع الجانب الروحي للفرد.
2. معايير حياتية لإصلاح الحياة الاجتماعية.

ظهرت نوعين من السلطات لكل واحدة منها طرقها في فرض معاييرها على الأفراد وهما:

1. سلطة الدولة: وهي سلطة مدعومة بنظام للحكم وحكومات ومؤسسات حكم سياسية. تكونت من تطور معايير اجتماعية سياسية معينة. وهي معايير نفعية مصلحية غير ثابته تتغير بتغير المجتمع نفسه.
2. سلطة الدين: هي سلطة مدعومة بالعلم ومؤسسات دينية. تكونت من تطور معايير قيمية ثابته لا تتغير فالحق حق، والخير خير والعدل عدل في كل الظروف والأحوال

عليه صارت في حياة كل فرد وجماعة منظومتين، منظومة الدولة ومنظومة الدين، وصار لكل منظومة سلطتها ومؤسساتها ورجالها وقيمها ومعاييرها وقوانينها وقوة الالتزام فيها.

الفكر التربوي لدى دعاة التصوف

الذين يتخذون من التصوف فكراً وتربية، رفضوا التدخل في منظومة السياسة، هدفهم التقشف والزهد عما في الحياة الدنيا من سلطة ومناصب ومال، أخذوا بمبدأ ومفهوم الجهاد الأكبر انطلاقاً من قول الرسول عليه الصلاة والسلام عندما عاد من إحدى الغزوات أتينا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر. وعندما سؤل عن معنى الجهاد الأكبر قال: أنه جهاد النفس. والعلاقة بين الدين والدولة عندهم هي علاقة وهي علاقة انسجام وتعاون وسلام. وليست علاقة عنف ولا حرب ولا قتال، وهكذا انطلقت فكرتهم عن معنى الجهاد والتزموا بمعنى جهاد النفس ومن هنا جاءت المبادئ الأساسية للفكر التربوي الذي وضع الأسس التي يمكن أن تستخدم في تربية النشء عندهم، يمكن أن نجمل بعضها في النقاط التالية:

بنى المتصوفة مدرستهم التربوية على الإكثار من ذكر الله، فصاروا أكثر الجماعات الإسلامية ذكراً لله والتربية في مجال الذكر عندهم هو مبدأ أساسي ومهم من المبادئ التربوية لدى الصوفية.

الصوفية أكثر الجماعات محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حينما مدحوه بملايين القصائد الشعرية وهي من الطرق التربوية الهامة في غرس محبة الرسول صلى الله عليه وسلم في نفوس الأتباع وفي نفوس النشء.

الصوفية من أكثر الجماعات حفظاً وتحفيظاً للقرآن الكريم من خلال عمل مشايخهم والخلاوي التي افتتحت خصيصاً لذلك الغرض، فلا يجانبني الصواب إذا قلت إن وراء كل حافظ للقرآن متصوف.

مبدأ الاعتدال وعدم التطرف نتج من إيمان الجماعات المتصوفة بمبدأ جهاد النفس وصلاح اعوجاجها دون اللجوء إلى جهاد السيف وإعلان الحرب على الناس باسم الدين.

الصوفية الفضل في دخول الإسلام في السودان وانتشاره بين السودانيين. بسبب الأخذ بمبدأ التنوع الذي يتسم به المجتمع في السودان، وصارت الصوفية هي من أسباب وحدة السودانيين ومن أهم المدارس الفكرية التي تناسب المفهوم الديني لدى عامة السودانيين والذي عملت الصوفية على تشكيله.

جماعات الفكر التربوي المتصوف

الصوفية هي جماعات إسلامية معتدلة في سلوكها تجاه الدولة والناس والمجتمع، حيث تعتمد المبادئ التي يقوم عليها نظام التربية عندهم على الاعتدال والتسامح والدعوة إلى الله بالتي هي أحسن، توصف الصوفية بأنها فكرة معتدلة لا تميل إلى التطرف والعنف، وعملاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم عندما أتى من أحدى الغزوات، أتينا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر، وعندما سؤل عن الجهاد الأكبر قال جهاد النفس ، وقد غدا الاعتدال وجهاد النفس عن طريق الزهد عما في الحياة الدنيا بديلاً عن التطرف والعنف وغزو العالم لنشر العقيدة، عملاً بقول الرسول الكريم: إياكم والغلو في الدين ما أهلك الذين من قبلكم إلا الغلو في الدين، انعكست هذه الفكرة بشكل مباشر في رؤيتهم عن الدولة وعدم تكفيرها وتكفير السياسيين وتكفير المجتمع كما فعل الغلاة في الدين.

في السودان وجدت الصوفية أرضاً خصبة ونالت تأييد كبيراً من الأهالي وذلك لأنها من أنسب الأفكار الدينية التي تناسب التنوع الثقافي في السودان فسيطرت على الحياة التربوية والثقافية في السودان دون الالتفاف إلى السياسة ونظم الحكم. وبدأوا في بث أفكارهم في المساجد والخلاوي بدرجة كبيرة. وبدأوا في صياغة السودانيين وفق أفكارهم الدينية المعتدلة. ومن أشهر الجماعات الصوفية في السودان الطرق التيجانية والقادرية والبرهانية وغيرهم من الطرق والجماعات.

ظهور الصوفية في السودان كفكر معتدل ومتسع يمكن أن يستوعب كل أهل السودان بلا استثناء جهوي أو قبلي أو عنصري اهتم ملوك الفونج بالطرق الصوفية ورحبوا بهم في بلادهم. وظهر لنا الملك عجيب كشخصية تشجع هذا الاتجاه وتسهم فيه. فقد بنى رواقا للسنارية في المدينة المنورة وآخر في الأزهر وأكرم العلماء والصالحين. ومن العلماء الصوفية الذين دخلوا أثناء دولة الفونج الإمام السمر قندي وإبراهيم البولادي والشيخ إدريس ود الأرباب. وكان يطلب من رجال الصوفية في ذلك الوقت أن يسهموا في حماية البلاد من غارات الأعداء بالدعاء والتوسل إلى الله بأن ينقذ المسلمين من ضائقتهم (شبيكة،1995).

التربية الصوفية توصف بأنها تربية معتدلة التوجه، لا تميل إلى التطرف والعنف. وترجع الجذور التاريخية لدخول الإسلام في السودان إلى الصوفية، فقد غدا الاعتدال وقبول كل شخص بغض النظر عن عرقه أو لونه أو لغته مكانة عندهم، للطرق الصوفية مكانة في نفوس السودانيين، وصار جهاد النفس عن طريق الزهد عن عرض الحياة الدنيا بديلاً عن العنف والتطرف.

أظهر الصوفية طابع جديد للإسلام يغلب فيه الطابع الصوفي على طابع التفقه في العلم والشريعة، طابع ليس مألوفاً مقارنة بالطابع الإسلامي منذ السنين الأولى، طابع يغلب فيه اختلاط الثقافة الإسلامية بالمكون المحلي، ظهر فيه الذكر على الإيقاع وغيرها من المكونات المحلية الأخرى.

شيخ الطريقة أو معلمها كون لنفسه العديد من الاتباع والمريدين ينظرون إليه بعين التقدير والإعجاب والقداسة، ويواصلون ولاءهم واخلاصهم لخليفته والخلفاء من بعده، مكوناً بذلك نظام من السلطة الدينية يستخدمونها في تقديم النصح للملوك والأمراء مع مراعاة زهدهم عن السلطة السياسية وسلطة المال. وإذا توفي الشيخ أصبح ضريحه مزاراً فيه حلقات الذكر في المناسبات الدينية. وكلما زاد عدد القباب والأضرحة التي تحتوي على رفاة الأولياء زادت رابطة الأخوة الدينية بكل ما يتبعها من خضوع وولاء وتأدب.

الطرق الصوفية تتفاوت في عدد اتباعها. وتتفاوت في نفوذها على اتباعها ومدى خضوعهم لها. ولكن مؤخراً وجد في الطرق الصوفية من استخدم زعماؤها لهذه السلطة الدينية والتبعية ذات الولاء الديني وتحويلها إلى ولاء ذات سياسي في ميادين السياسة والتكتلات الحزبية في سبيل الحصول على السلطة السياسية وسلطة المال وبه يكون قد خالفوا أهم مبادئ الصوفية التي تعمل على ترسيخ مبدأ الزهد عما في شؤون الحكم والمال وكانت الطرق الصوفية الأخرى قد التزمت بخط التربية العام للصوفية، ذلك بالدعوة إلى الإسلام بالتي هي أحسن، ولم يزل ملتزمين بمبدأ الزهد عما في الحياة الدنيا من سلطة ومال،

والدعوة إلى ذكر الله واظهار المحبة لرسول الله، وتحفيظ القرآن في خلاويها التي أنشأوها لذلك الغرض (سعيد 1986).

الدين والدعوة إلى السلام:

الحياة الأخلاقية في الإسلام بما فيها من جهد وشقاء، حياة عامرة بالخيرات حافلة بالمعاني، مفعمة بالقيم. والمثل الأعلى في هذه القيم والقدوة هو الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك من ناحيتين، فأخلاق الرسول صلى الله عليه وسلم كان أنموذجاً مثالياً حيث ربى أصحابه على الأخلاق الفاضلة، فانعكست هذه القيم على سلوكهم. ومن ناحية أخرى تمثلت في الأوامر الأخلاقية في السنة النبوية الشريفة والتي كانت هي الوازع النفسي الذي يمنع من الانحراف وممارسة شعائر الدين ممارسة فعلية وذلك بالبعد عن التعصب والتطرف.

الرحمة في الإسلام هي رقة في القلب وحساسية في الضمير وإرهاف في الشعور تستهدف الرأفة بالآخرين والعطف عليهم والوقوف معهم في أحزانهم وليس بقتلهم وسفك دمائهم. وهي التي تهيب بالمسلم أن يتجنب الإيذاء والجريمة ويصبح مصدراً للخير والسلام للناس جميعاً. والمسلم بإتيانه الخير وابتعاده عن الشر يجسد معنى تسميته بالمسلم هو أن يسلم الناس من يده ولسانه.

العفو عن ذي الذلة والمغفرة لصاحب الخطيئة قيمة من قيم الإسلام. والصفح الذى يعنى ترك المؤاخذة عند المقدرة على الأخذ من المسيء، فهي من الجمال الخلقي في الإسلام. وكذلك حث النبي أصحابه على أعمال الخير وكل ما يؤدى إلى تقوية الأواصر والروابط والألفة والنهي عن كل ما يعكر صفو تلك الروابط، فهو يؤسس دستوراً للتعامل وأساساً للمعاملة الكريمة بين الناس بدلاً عن القتل والحرب وسفك الدماء.

قيمة الشورى في الإسلام تعنى الإيمان بقيمة الشورى نظاماً للحياة وقيام المجتمع المسلم على فلسفة الشورى ومشاركة الأمة في اختيار من يحكمهم وطاعة ولى الأمر ما أطاع الله فيهم دون قهر أو منع أو تسلط أو استبداد.

في هذا البحث يناقش الباحث مبادئ التربوية للإسلام الصوفي، وأن هذه الفكرة ليست بعيدة عن وجدان السودانيين وفق التربية الصوفية التي نرى تأثيرها على المجتمع في السودان وفي كل مدينة وفي كل قرية أن لم نقل في كل بيت، وذلك يرجع إلى أن الصوفية قد راعوا التنوع والاختلاف في تركيبة المجتمع السوداني الاثني والقبلي والديني واللغوي والثقافي.

إجراءات البحث

قبل الدخول إلى مرحلة تحليل ومناقشة النتائج لابد من إجراء شيء من التحليل لبيئة المشكلة. وكذلك استعراض بعض الخصائص العامة لمجتمع البحث. وكذلك العينة وكيفية اختيارها، من ثم الإجابة عن ماهية الأدوات المناسبة لجمع المعلومات وكذلك تصميم الاستبانة وتوزيعه على المستطلعين للإجابة عنه.

مجتمع البحث

المجتمع السوداني الذي تميز بأنه مجتمع متشرب بمبادئ التربية الصوفية التي تربوا عليها على مر الحقب والأجيال، وهي المبادئ التي تربوا عليها من وقت ضارب في التاريخ، فصار الذكر ومحبة الرسول صلى الله عليه وسلم والاعتدال وعدم التطرف وروح التسامح والزهد عما في الحياة الدنيا والدعوة بالتي هي أحسن والأخوة في الدين من أهم المبادئ التي تبدو في القيم التربوية للسودانيين وفي حياتهم اليومية، أي أن المجتمع في السودان هو مجتمع متصوف بامتياز.

عينة البحث

اختار الباحث عشوائياً عدد مئة (100) فرداً من معلمي المرحلة الثانوية من الذين لا ينتمون إلى الطرق الصوفية بشكل مباشر. وتم الاختيار بهذه الطريقة لقياس رأي الذين لا ينتمون إلى الطرق الصوفية في مبادئ التربية الصوفية في تأثير مبادئ التربية الصوفية في تشكيل الوجدان القومي للمجتمع السوداني.

اختيار أدوات جمع المعلومات

اختار الباحث أداة الاستبانة إلى جانب المصادر والمراجع لجمع المعلومات وتوزيعه على العينة المستطلعة لمعرفة اتجاهاتهم نحو التربية الصوفية.

تصميم الاستبانة

تتكون الاستبانة من عشرة أسئلة كل سؤال يمثل أحد المبادئ الهامة التي تعتمد عليها الصوفية في تربيتها ومطلوب من العينة المستطلعة الإجابة عنها. وتتكون الإجابة من خمسة خيارات حتى يمكن المستطلع من إجابة على الأسئلة بصدق.

التحليل الاحصائي

بعد توزيع الاستبيانات على العينة المستطلعة وعددهم (100) من معلمي المرحلة الثانوية وجمعها وتفريغها، استخدم الباحث أسلوب تحليل اجابات العينة المستطلعة عن طريق ايجاد النسب المئوية ومن ثم إجراء التحليل

عرض ومناقشة النتائج

بالرجوع إلى الأسئلة التي وردت في الاستبيان وهي عشرة أسئلة، كانت النتائج كالآتي:

السؤال الأول: الصوفية هم أكثر الجماعات ذكراً لله تعالى.

أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
اتجاه ايجابي قوى	تجاه ايجابي	لا اتجاه له	اتجاه سلبي	اتجاه سلبي قوي
عدد الإجابات	عدد الإجابات	عدد الإجابات	عدد الإجابات	عدد الإجابات
36	30	18	14	2
النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية
%36	%30	%18	%14	%2
اتجاه ايجابي عام			اتجاه سلبي عام	
66			16	
النسبة المئوية لذوي الاتجاه الايجابي العام			النسبة المئوية لذوي الاتجاه السلبي العام	
%66			%16	

تفسير النتائج:

1. في اتجاه ايجابي قوي يرى 36% من العينة المستطلعة أن الصوفية هم أكثر الجماعات ذكراً لله تعالى بينما نجد في اتجاه ايجابي أقل قوة يرى 30% من العينة المستطلعة نفس الرأي السابق.
2. في اتجاه سلبي يرى 14% من العينة المستطلعة لم توافق على أن الصوفية هم أكثر الجماعات ذكراً لله تعالى. وفي اتجاه سلبي قوي نجد أن 2% من أفراد العينة لم يوافقوا بشدة.
3. في الاتجاه الايجابي العام يرى 66% من العينة المستطلعة أن الصوفية هم أكثر الجماعات ذكراً لله تعالى، بينما يرى 16% في الاتجاه السلبي العام من نفس العينة غير ذلك.

أكسب الذكر عند الصوفية في السودان كثير من المبادئ والسلوك منها:

1. الجماعية في أداء الذكر مثل العبادات الأخرى كالذكاة والصلاة والصوم والحج.
2. لم يخرج ذكرهم عن ذكر الله تعالى والصلاة على النبي ومدحه.
3. أكسبهم الذكر التواضع وعدم التعالي على الناس.

4. في حلقات الذكر لا يوجد تمييز بين الناس على أساس العرق أو اللون أو اللغة أو المكانة الاجتماعية.
5. تمكن جماعية الذكر من صنع الارتباط الوجداني بين الاتباع وحبهم لبعضهم البعض.
6. من مظاهر الذكر عند الصوفية هي الدعوة التهجد وقيام الليل.
7. أكسب الذكر السودانيين رقة النفس وكثرة البكاء.
8. استخدام الإيقاع عند الذكر هو مراعاة لإفريقية السودانيين ومراعاة لثقافتهم.
9. أعطى الذكر للسودانيين محبة ذكر الله في كل مدينة وكل قرية وكل بيت على طول البلاد وعرضه.

السؤال الثاني: الصوفية هم أكثر الجماعات محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومدحاً له.

أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
اتجاه ايجابي قوى	تجاه ايجابي	لا اتجاه له	اتجاه سلبي	اتجاه سلبي قوي
عدد الإجابات	عدد الإجابات	عدد الإجابات	عدد الإجابات	عدد الإجابات
32	32	24	12	صفر
النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية
%32	%32	%24	%12	%0
اتجاه ايجابي عام			اتجاه سلبي عام	
64			12	
النسبة المئوية لذوي الاتجاه الايجابي العام			النسبة المئوية لذوي الاتجاه السلبي العام	
%64			%12	

تفسير النتائج:

1. في اتجاه ايجابي قوي ترى 32% من العينة المستطلعة أن الصوفية هم أكثر الجماعات محبة لرسول الله ومدحاً له، بينما نجد في اتجاه ايجابي أقل قوة ترى 32% من العينة المستطلعة نفس الرأي السابق.
2. في اتجاه سلبي نجد أن 12% من العينة المستطلعة لم توافق على أن الصوفية هم أكثر الجماعات محبة لرسول الله ومدحاً له، بينما لم يسجل الاستبانة من لم يوافق بشدة.

3. في الاتجاه الايجابي العام ترى 64% من العينة المستطلعة أن الصوفية هم أكثر الجماعات محبة لرسول الله ومدحاً له بينما ترى 12% في الاتجاه السلبي العام من نفس العينة غير ذلك.

من مبادئ التربية الصوفية هي الدعوة إلى محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي اكسبت السودانيين كثير من صور تلك المحبة منها:

1. قال السودانيون في محبة رسول الله آلاف الأبيات والقصائد في مدحه وذكر مآثره.
2. مدارسة السيرة النبوية ومعرفة ما فيها من قيم ومثل.
3. الاحتفال بمولده وتعظيم ذلك اليوم.
4. ترتب الدعوة إلى محبة رسول الله الدعوة إلى محبة آل بيته الكريم.
5. وترتيب عنها الدعوة إلى محبة صحابته الكرام.
6. الدعوة إلى مدارسة الأحاديث النبوية ومعرفة ما فيها من خصال وأخلاق.
7. الدعوة الصوفية في كل زمان ومكان إلى زيارة قبره الشريفة والتوق إلى زيارة المدينة المنورة.
8. محبة السودانيين لرسول الله أكسبهم المزيد من الحب ولآل بيته وصحابته.

السؤال الثالث: الصوفية من أكثر الجماعات حفظاً وتحفيظاً للقرآن الكريم في مدارسهم وخلاويهم.

أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
اتجاه ايجابي قوى	تجاه ايجابي	لا اتجاه له	اتجاه سلبي	اتجاه سلبي قوي
عدد الإجابات	عدد الإجابات	عدد الإجابات	عدد الإجابات	عدد الإجابات
26	38	20	16	صفر
النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية
%26	%38	%20	%16	%0
اتجاه ايجابي عام			اتجاه سلبي عام	
64			16	
النسبة المئوية لذوي الاتجاه الايجابي العام			النسبة المئوية لذوي الاتجاه السلبي العام	
%64			%16	

تفسير النتائج:

1. في اتجاه ايجابي قوى ترى 26% من العينة المستطلعة أن الصوفية من أكثر الجماعات حفظاً وتحفيظاً للقرآن الكريم في مدارسهم وخلاويهم، بينما نجد في اتجاه ايجابي أقل قوة ترى 38% من أفراد العينة المستطلعة نفس الرأي السابق.
2. في اتجاه سلبي نجد أن 16% من أفراد العينة المستطلعة لم توافق على أن الصوفية من أكثر الجماعات حفظاً وتحفيظاً للقرآن الكريم في مدارسهم وخلاويهم، بينما لم يسجل الاستبيان من لم يوافق بشدة.
3. في الاتجاه الايجابي العام ترى 64% من أفراد العينة المستطلعة أن الصوفية من أكثر الجماعات حفظاً وتحفيظاً للقرآن الكريم في مدارسهم وخلاويهم، بينما ترى 16% في الاتجاه السلبي العام من نفس العينة غير ذلك.

حفظ القرآن من المبادئ الهامة التي تعتمد عليها التربية عند الصوفية ولذلك نجد أن الصوفية في السودان قد افتتحوا الآلاف من الخلاوي والمدارس لحفظ وتحفيظ القرآن الكريم في كل أصقاع السودان دون استثناء وذلك لما في القرآن من:

1. الدعوة إلى تهذيب النفس.
2. الدعوة إلى الاعتدال وعدم التطرف والغلو في الدين.
3. الدعوة إلى التسامح والمحبة.
4. الدعوة إلى الزهد عما في الحياة الدنيا.
5. الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة وبالتي هي أحسن.
6. الدعوة إلى الأخوة في الدين وإلى التعاضد والتكاتف.
7. الدعوة إلى الالتزام بالجماعة وعدم التفرق.
8. مما شجع كل تلك المبادئ السودانيين على فتح المدارس والخلاوي لحفظ القرآن الكريم في كل مكان.

السؤال الرابع: الاعتدال وعدم التطرف والغلو في الدين من المبادئ التي تقوم عليها التربية الصوفية.

أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
اتجاه ايجابي قوى	تجاه ايجابي	لا اتجاه له	اتجاه سلبي	اتجاه سلبي قوي
عدد الإجابات	عدد الإجابات	عدد الإجابات	عدد الإجابات	عدد الإجابات
26	32	24	14	4
النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية
%26	%32	%24	%14	%4
اتجاه ايجابي عام			اتجاه سلبي عام	
58			18	
النسبة المئوية لذوي الاتجاه الايجابي العام			النسبة المئوية لذوي الاتجاه السلبي العام	
%58			%18	

تفسير النتائج:

1. في اتجاه ايجابي قوي ترى 26% من العينة المستطلعة أن الاعتدال وعدم التطرف والغلو في الدين من المبادئ التي تقوم عليها التربية الصوفية، بينما نجد في اتجاه ايجابي أقل قوة ترى 32% من أفراد العينة المستطلعة نفس الرأي السابق.
2. في اتجاه سلبي نجد أن 14% من أفراد العينة المستطلعة لم توافق على أن الاعتدال والعدم التطرف والغلو في الدين من المبادئ التي تقوم عليها التربية الصوفية، بينما هناك 4% من أفراد العينة من لم يوافقوا بشدة على الرأي السابق.
3. في الاتجاه الايجابي العام ترى 58% من أفراد العينة المستطلعة أن الاعتدال وعدم التطرف والغلو في الدين من المبادئ التي تقوم عليها التربية الصوفية، بينما ترى 18% في الاتجاه السلبي العام من نفس العينة غير ذلك.

تميزت الصوفية على أنها من أكثر الجماعات الإسلامية التي تدعو إلى الاعتدال وعدم التطرف والغلو في الدين، حيث إن من أهم مبادئ التربية الصوفية هي:

1. الدعوة إلى البعد عن استخدام العنف والدعوة بالتي هي أحسن.
2. الدعوة إلى عدم التطرف والغلو في الدين وتبني الوسطية أسلوباً ومنهجاً.
3. مفهوم الجهاد في التربية الصوفية هو جهاد النفس وليس جهاد السيف.
4. مما أكسب كل ذلك السودانيون مبدأ الاعتدال والعدم التطرف والذي يمكن ملاحظته بوضوح في سلوك السودانيين.

السؤال الخامس: روح التسامح بين مريدي الطرق الصوفية أو بين الطرق الصوفية بعضها البعض أو بين الصوفية والجماعات الأخرى من المبادئ التي تقوم عليها التربية الصوفية

أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
اتجاه ايجابي قوى	تجاه ايجابي	لا اتجاه له	اتجاه سلبي	اتجاه سلبي قوي
عدد الإجابات	عدد الإجابات	عدد الإجابات	عدد الإجابات	عدد الإجابات
34	30	18	18	صفر
النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية
%34	%30	%18	%18	%0
اتجاه ايجابي عام			اتجاه سلبي عام	
64			18	
النسبة المئوية لذوي الاتجاه الايجابي العام			النسبة المئوية لذوي الاتجاه السلبي العام	
%64			%18	

تفسير النتائج

1. في اتجاه ايجابي قوى ترى 34% من العينة المستطلعة أن روح التسامح التي تسود الصوفية من المبادئ التي تقوم عليها التربية الصوفية، بينما نجد في اتجاه ايجابي أقل قوة ترى 30% من أفراد العينة المستطلعة نفس الرأي السابق.
2. في اتجاه سلبي نجد أن 18% من أفراد العينة المستطلعة لم توافق على أن روح التسامح التي تسود الصوفية من المبادئ التي تقوم عليها التربية الصوفية، بينما لم تسجل الاستبانة من لم يوافق بشدة على الرأي السابق.

3. في الاتجاه الايجابي العام ترى 64% من أفراد العينة المستطلعة أن روح التسامح التي تسود الصوفية هي من المبادئ التي تقوم عليها التربية الصوفية، بينما ترى 18% في الاتجاه السلبي العام من نفس العينة غير ذلك.

أيضاً من المميزات التي تتميز بها التربية الصوفية هي روح التسامح بين مريدي الطرق الصوفية بعضهم البعض. وبين الطرق الصوفية نفسها بعضها البعض. وبين الطرق الصوفية والجماعات الأخرى حيث نجد:

1. هناك روح من التسامح مع أنفسهم إذ لم يتحاربوا يوماً أو يستخدموا القوة بينهم أو مع الناس.
2. هناك روح من التسامح بينهم والناس، إذ لم يقوموا يوماً بشتم الناس وتفكيرهم.
3. مما أكسب هذا الروح من التسامح السودانيين حب التسامح وعدم التفكير في الانتقام.

السؤال السادس: من أهم مبادئ التربية الصوفية هو الزهد عما في الحياة الدنيا خاصة السلطة السياسية وسلطة المال.

أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
اتجاه ايجابي قوى	تجاه ايجابي	لا اتجاه له	اتجاه سلبي	اتجاه سلبي قوي
عدد الإجابات	عدد الإجابات	عدد الإجابات	عدد الإجابات	عدد الإجابات
18	30	24	26	2
النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية
%18	%30	%24	%26	%2
اتجاه ايجابي عام			اتجاه سلبي عام	
48			28	
النسبة المئوية لذوي الاتجاه الايجابي العام			النسبة المئوية لذوي الاتجاه السلبي العام	
%48			%28	

تفسير النتائج

1. في اتجاه ايجابي قوي ترى 18% من العينة المستطلعة أن من أهم مبادئ التربية الصوفية هو الزهد عما في الحياة الدنيا خاصة السلطة السياسية وسلطة المال، بينما نجد في اتجاه ايجابي أقل قوة ترى 30% من أفراد نفس العينة المستطلعة نفس الرأي السابق.
2. في اتجاه سلبي نجد أن 26% من أفراد العينة المستطلعة لم توافق على أن من أهم مبادئ التربية الصوفية هو الزهد عما في الحياة الدنيا ومن السلطة السياسية وسلطة المال، بينما رأت 2% من أفراد العينة عدم الموافقة بشدة على الرأي السابق.
3. في الاتجاه الايجابي العام ترى 48% من أفراد العينة المستطلعة أن من أهم مبادئ التربية الصوفية هو الزهد عما في الحياة الدنيا، بينما ترى 28% في الاتجاه السلبي العام من نفس العينة غير ذلك.

يتصف الصوفي في سلوكه بالزهد عما في الحياة الدنيا ومن مباهجها ونعيمها والرضى بالتقشف والاكتفاء بالبسيط الذي يمكن أن يعينه على الحياه، ومن الأشياء التي لاحظها الباحث عن المتصوفة أنهم:

1. زاهدون عن السلطة السياسية وسلطة الحكم وأن الدنيا هي محطة للآخرة.
2. وزاهدون عن سلطة المال وتوظيفها لعمل الخير.
3. يتميزون بقلة الأكل والنوم والكلام لأن كثرة الطعام وكثرة المنام وكثرة الطعام يميت القلوب كما قال عليه أفضل الصلاة والسلام.
4. مما أكسب كل تلك الأشياء الصوفية في السودان عدم الميل إلى سلطة الحكم وسلطة المال والاكثار من عمل الخير، مما حدا ببعضهم إلى لبس المرقوع من الملابس وعدم اتخاذ المنزل وصار بديلاً عنه الترحال بحثاً عن العلم والعلماء.

السؤال السابع: الدعوة بالتي هي أحسن هي الطريقة المثلى للدعوة عند الصوفية.

أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
اتجاه ايجابي قوى	تجاه ايجابي	لا اتجاه له	اتجاه سلبي	اتجاه سلبي قوي
عدد الإجابات	عدد الإجابات	عدد الإجابات	عدد الإجابات	عدد الإجابات
24	36	32	8	صفر
النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية
%24	%36	%32	%8	%0
اتجاه ايجابي عام			اتجاه سلبي عام	
60			8	
النسبة المئوية لذوي الاتجاه الايجابي العام			النسبة المئوية لذوي الاتجاه السلبي العام	
%60			%8	

تفسير النتائج

1. في اتجاه ايجابي قوي ترى 24% من أفراد العينة المستطلعة أن الدعوة بالتي هي أحسن هي الطريقة المثلى للدعوة عند الصوفية، بينما نجد في اتجاه ايجابي أقل قوة ترى 36% من أفراد نفس العينة المستطلعة نفس الرأي السابق.
2. في اتجاه سلبي نجد أن 8% من أفراد العينة المستطلعة لم توافق على أن الدعوة بالتي هي أحسن هي الطريقة المثلى للدعوة عند الصوفية، بينما لم يسجل الاستبيان من لم يوافق بشدة على الرأي السابق.
3. في الاتجاه الايجابي العام ترى 60% من أفراد العينة المستطلعة أن الدعوة بالتي هي أحسن هي الطريقة المثلى للدعوة عند الصوفية، بينما ترى 8% من نفس العينة في الاتجاه السلبي العام غير ذلك.

من أكثر المبادئ التي ساعدت الصوفية على الانتشار هي الدعوة بالتي هي أحسن وعدم ارغام الناس على

اتباع المنهج الصوفي مما ساعد الصوفية على:

1. احترام الأقليات غير المسلمة مما أكسب الصوفية في السودان علاقات طيبة مع الأقليات غير المسلمة.
2. تمكنت الصوفية من دخول المجتمعات غير المسلمة وما تجربة البرهانية في ألمانيا ليس ببعيد عن الأذهان.
3. مكنتهم الدعوة بالتي هي أحسن بتقديم النصح للسلطات السياسية مما وجد القبول عندهم.
4. اتباع منهج التربية المعتدلة المتسامحة والذي ظهر نتائجه بشكل واضح في سلوك السودانيين.

السؤال الثامن: تسود الأخوة في الدين بين مريدي الطرق الصوفية دون النظر إلى العنصر أو الجهة أو القبيلة.

أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
اتجاه ايجابي قوى	تجاه ايجابي	لا اتجاه له	اتجاه سلبي	اتجاه سلبي قوي
عدد الإجابات	عدد الإجابات	عدد الإجابات	عدد الإجابات	عدد الإجابات
44	32	14	10	صفر
النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية
%44	%32	%14	%10	%0
اتجاه ايجابي عام			اتجاه سلبي عام	
76			10	
النسبة المئوية لذوي الاتجاه الايجابي العام			النسبة المئوية لذوي الاتجاه السلبي العام	
%76			%10	

تفسير النتائج

1. في اتجاه ايجابي قوي ترى 44% من أفراد العينة المستطلعة أنه تسود الأخوة في الدين بين مريدي الطرق الصوفية دون النظر إلى العنصر أو الجهة أو القبيلة، بينما نجد في اتجاه ايجابي أقل قوة ترى 32% من أفراد نفس العينة المستطلعة نفس الرأي السابق.

2. في اتجاه سلبي نجد أن 10% من أفراد العينة المستطلعة لم توافق على أنه تسود الاخوة في الدين بين مريدي الطرق الصوفية دون النظر إلى العنصر أو الجهة أو القبيلة، بينما لم يسجل الاستبيان من لم يوافق بشدة.
3. في الاتجاه الايجابي العام ترى 76% من أفراد العينة المستطلعة أنه تسود الاخوة في الدين بين مريدي الطرق الصوفية دون النظر إلى العنصر أو الجهة أو القبيلة، بينما ترى 10% من أفراد نفس العينة في الاتجاه السلبي العام غير ذلك.

الاخوة في الدين التي تسود العلاقات بين مريدي الطرق الصوفية سواء كانت داخل الطريقة الواحدة أو بين مريدي الطرق المختلفة كانت لها الأثر الطيب في حياة السودانيين في حلقات الذكر حيث يلاحظ:

1. البعد عن العنصرية والجهوية والقبلية ولا تمييز بين الذاكرين على أساس القبيلة أو العنصر أو الجهة.
2. الاكثار من مشاركة بعضهم البعض في المناسبات الدينية وغيرها من المناسبات الاجتماعية.

السؤال التاسع: تسعى التربية الصوفية دائماً إلى تكوين القيم الأخلاقية والاجتماعية مثل قيمة الصدق والأمانة.

أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
اتجاه ايجابي قوى	تجاه ايجابي	لا اتجاه له	اتجاه سلبي	اتجاه سلبي قوي
عدد الإجابات	عدد الإجابات	عدد الإجابات	عدد الإجابات	عدد الإجابات
32	52	14	2	صفر
النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية
%32	%52	%14	%2	%0
اتجاه ايجابي عام			اتجاه سلبي عام	
84			2	
النسبة المئوية لذوي الاتجاه الايجابي العام			النسبة المئوية لذوي الاتجاه السلبي العام	
%84			%2	

تفسير النتائج

1. في اتجاه ايجابي قوى ترى 32% من أفراد العينة المستطلعة أن التربية الصوفية تسعى دائماً إلى تكوين القيم الأخلاقية والاجتماعية مثل قيمة الصدق والأمانة، بينما نجد في اتجاه ايجابي أقل قوة ترى 52% من أفراد نفس العينة المستطلعة نفس الرأي السابق.
2. في اتجاه سلبي نجد أن 2% من أفراد العينة المستطلعة لم توافق على أن التربية الصوفية تسعى دائماً إلى تكوين القيم الأخلاقية والاجتماعية، بينما لم يسجل الاستبيان من لم يوافق بشدة على الرأي السابق.
3. في الاتجاه الايجابي العام ترى 84% من أفراد العينة المستطلعة أن التربية الصوفية تسعى إلى تكوين القيم الأخلاقية والاجتماعية لدى الاتباع، بينما ترى 2% نفس العينة في الاتجاه السلبي العام غير ذلك.

حيث نجد ان الطرق الصوفية هي من أكثر الجماعات:

1. دعوة إلى تبني القيم الأخلاقية والتماسك الاجتماعي.
2. الحرص على الاعتصام بالجماعة.
3. احتراماً للتنوع العرقي والديني واللغوي في السودان.

السؤال العاشر: من أهم ما يميز اتباع الطرق الصوفية احترامهم لمعلميهم ومشايخهم مما يخلق فيهم استعدادهم الشديد للتعليم والتعلم.

أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
اتجاه ايجابي قوى	تجاه إيجابي	لا اتجاه له	اتجاه سلبي	اتجاه سلبي قوي
عدد الإجابات	عدد الإجابات	عدد الإجابات	عدد الإجابات	عدد الإجابات
58	26	16	صفر	صفر
النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية
%58	%26	%16	%0	%0
اتجاه ايجابي عام			اتجاه سلبي عام	
84			0	
النسبة المئوية لذوي الاتجاه الايجابي العام			النسبة المئوية لذوي الاتجاه السلبي العام	
%84			%2	

تفسير النتائج

1. في اتجاه ايجابي قوي ترى 58% من أفراد العينة المستطلعة أن من أهم ما يميز اتباع الطرق الصوفية احترامهم لمعلميهم ومشايخهم مما يخلق فيهم استعدادهم الشديد للتعليم والتعلم، بينما نجد في اتجاه ايجابي أقل قوة ترى 26% من أفراد نفس العينة المستطلعة نفس الرأي السابق.
2. في اتجاه سلبي نجد أن صفر% من أفراد العينة المستطلعة لم توافق على أنه من أهم ما يميز اتباع الطرق الصوفية احترامهم لمعلميهم ومشايخهم مما يخلق فيهم استعدادهم الشديد للتعليم والتعلم، بينما في اتجاه سلبي قوى لم يسجل الاستبيان من لم يوافق بشدة على الرأي السابق.
3. في الاتجاه العام ترى 84% من أفراد العينة المستطلعة أن من أهم ما يميز اتباع الطرق الصوفية احترامهم لمعلميهم ومشايخهم مما يخلق فيهم استعدادهم الشديد للتعليم والتعلم، مقابل صفر% من أفراد نفس العينة في الاتجاه السلبي العام.

مما نتج عن ذلك ملاحظة السلوك الصوفي الآتي:

1. احترام المعلم أو الشيخ وتوقيره وإعطائه المكانة.
2. مما أكسبهم ذلك الاستعداد لتلقي العلم وسرعة التعلم.
3. صحيح أن هناك شطحات ومبالغة في احترام الشيوخ وتوقيرهم ويعزى ذلك إلى جهل بعض الاتباع بمرامي التربية الصوفية.

تفسير نتائج الاستبيان

بإيجاد متوسط النسب المئوية لإجابات ذوي الاتجاه الايجابي لكل الأسئلة مقارنة بمتوسط النسب المئوية لإجابات ذوي الاتجاه السلبي يتضح الرؤية العامة لتفسير نتائج الاستبيان.

متوسط النسب المئوية لإجابات ذوي الاتجاه الايجابي	متوسط النسب المئوية لإجابات ذوي الاتجاه السلبي
%67	%13

تفسير النتائج:

- في الاتجاه الايجابي العام ترى 67% من أفراد العينة المستطلعة أن مبادئ التربية الصوفية قد أسهمت ويمكن أن تسهم وبشكل فعال في تشكيل الوجدان القومي السوداني والتي يمكن أن تحقق الفروض التالية:

1. الفرض الأول: الفكر الصوفي هو الأداة الأمثل لإيجاد التوافق بين السودانيين.

2. الفرض الثاني: مبادئ التربية الصوفية يمكن أن تقوم عليها التربية الدينية التي تناسب المجتمع المتنوع في السودان.
3. الفرض الثالث: الصوفية هي أقرب النماذج الإسلامية التي يمكن أن تعمل على تشكيل الوجدان القومي السوداني.

- في الاتجاه السلبي العام ترى 13% من أفراد نفس العينة المستطلعة غير ذلك.

ملخص النتائج

1. في الاتجاه الايجابي العام ترى 66% من العينة المستطلعة أن الصوفية هم أكثر الجماعات ذكراً لله تعالى، بينما ترى 16% في الاتجاه السلبي العام من نفس العينة غير ذلك.
2. في الاتجاه الايجابي العام ترى 64% من العينة المستطلعة أن الصوفية هم أكثر الجماعات محبة لرسول الله ومدحاً، بينما ترى 12% في الاتجاه السلبي العام غير ذلك.
3. في الاتجاه الايجابي العام ترى 64% من أفراد العينة المستطلعة أن الصوفية من أكثر الجماعات حفظاً وتحفيظاً للقرآن الكريم في مدارسهم وخلاويهم، بينما ترى 16% في الاتجاه السلبي العام من نفس العينة غير ذلك.
4. في الاتجاه الايجابي العام ترى 58% من أفراد العينة المستطلعة أن الاعتدال وعدم التطرف والغلو في الدين من المبادئ التي تقوم عليها التربية الصوفية، بينما ترى 18% في الاتجاه السلبي العام من نفس العينة غير ذلك.
5. في الاتجاه الايجابي العام ترى 64% من أفراد العينة المستطلعة أن روح التسامح التي تسود الصوفية هي من المبادئ التي تقوم عليها التربية الصوفية، بينما ترى 18% في الاتجاه السلبي العام من نفس العينة غير ذلك.
6. في الاتجاه الايجابي العام ترى 48% من أفراد العينة المستطلعة أن من أهم مبادئ التربية الصوفية هو الزهد عما في الحياة الدنيا، بينما ترى 28% في الاتجاه السلبي العام من نفس العينة غير ذلك.
7. في الاتجاه الايجابي العام ترى 60% من أفراد العينة المستطلعة أن الدعوة بالتي هي أحسن هي الطريقة المثلى للدعوة عند الصوفية، بينما ترى 8% من نفس العينة في الاتجاه السلبي العام غير ذلك.

8. في الاتجاه الايجابي العام ترى 76% من أفراد العينة المستطلعة أن الأخوة في الدين تسود بين مريدي الطرق الصوفية دون النظر إلى العنصر أو الجهة أو القبيلة، بينما ترى 10% من أفراد نفس العينة في الاتجاه السلبي العام غير ذلك.
9. في الاتجاه الايجابي العام ترى 84% من أفراد العينة المستطلعة أن التربية الصوفية تسعى دائماً إلى تكوين القيم الأخلاقية والاجتماعية لدى الاتباع، بينما ترى 2% من نفس العينة في الاتجاه السلبي العام غير ذلك.
10. في الاتجاه الايجابي العام ترى 84% من أفراد العينة المستطلعة أن من أهم ما يميز اتباع الطرق الصوفية احترامهم لمعلميهم ومشايخهم مما يخلق فيهم استعدادهم الشديد للتعليم منهم مقابل صفر% في الاتجاه السلبي العام.

ملخص النتيجة العامة للاستبيان

1. في الاتجاه الايجابي العام ترى 67% من أفراد العينة المستطلعة أن مبادئ التربية الصوفية قد أسهمت ويمكن أن تسهم وبشكل فعال في تشكيل الوجدان القومي السوداني.
2. في الاتجاه السلبي العام ترى 13% من أفراد نفس العينة المستطلعة غير ذلك.

التوصيات:

لكي تلعب التربية الصوفية دوراً فعالاً في المجتمع السوداني في المستقبل هناك بعض التوصيات التي يجب العمل بها وهي:

1. الرد وبشكل علمي وممنهج على الدين يقومون بتكفيرهم واخراجهم من الملة.
2. لابد من التفريق بين الكرامات والشطحات ومعالجتها حتى لا تكون مدخلاً للذين يقدحون في الفكر الصوفي.
3. عدم المبالغة الزائدة في احترام المشايخ وتوقيرهم.
4. لابد من إعادة النظر في طقوس زيادة القبور بغرض الدعاء ونيل البركة.
5. عدم السماح بالزج بالصوفيين في السياسة لأن الدخول في عالم السياسة يخصم كثيراً من مبادئ الفكر الصوفي.
6. التجديد في مبادئ التربية الصوفية لمواكبة العصر.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

السنة النبوية:

1. أبي عبد الله بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ومطابع الشعب بلا تاريخ.

المراجع

1. خير، أحمد محمد (1991): كفاح جيل، تاريخ حركة الخريجين وتطورها، دار جامعة الخرطوم للنشر، الخرطوم.
2. ياغي، إسماعيل أحمد (1995): تاريخ العالم الإسلامي الحديث والمعاصر (1400-1980)، الجزء الأول، دار المريخ للنشر، الرياض.
3. سعيد، بشير محمد (1986): السودان من الحكم الثنائي إلى انتفاضة رجب، شركة الأيام، الخرطوم.
4. حسن، إبراهيم حسن (2001): تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي (الجزء الثاني والثالث والرابع)، دار الجيل ومكتبة النهضة المصرية، بيروت.
5. أحمد، سعد موسى (1970): تطور الفكر التربوي، عالم الكتب، القاهرة.
6. ضرار، صالح ضرار (1965): تاريخ السودان الحديث، بلا ناشر، الخرطوم.
7. عبود، عبد الغني (1978): دراسة مقارنة في تاريخ التربية، دار الفكر العربي، القاهرة.
8. قاسم، عون الشريف (1988): حلفايا الملوك التاريخ والنشر، دار جامعة أمدرمان الإسلامية للطباعة والنشر، أمدرمان.
9. أبو سليم، محمد إبراهيم (1981): الحركة الفكرية في المهدية، دار الجيل، بيروت.
10. محمد سعيد القدال (1993): تاريخ السودان الحديثة، شركة الأمل للطباعة والنشر، الخرطوم.
11. محمد علي حمد، العلاقة بين الدين والدولة، مطبعة السودان للعملة، الخرطوم، 2005م.
12. بشير، محمد عمر (1983): تطور التعليم في السودان، دار الجيل، بيروت.
13. مكي شبيكة، مكي (1995): السودان عبر القرون، دار الثقافة، بيروت.
14. السيد، ناصر (1990): تاريخ السياسة والتعليم في السودان، دار جامعة الخرطوم للنشر، الخرطوم.
15. شقير، نعوم (1990): تاريخ السودان القديم والحديث، دار الجيل، بيروت.
16. سمعان، وهيب إبراهيم (1961): الثقافة والتربية في العصور القديمة، دار المعارف بمصر، القاهرة.

أثر المحاسبة الإبداعية على جودة المعلومات المحاسبية في المصارف السودانية

اعداد/ البشير محمود عبدالله

أستاذ مساعد –أكاديمية الشرطة العليا –

جامعة الرباط الوطني

المستخلص:

تحاول هذه الدراسة التعرف على أثر المحاسبة الإبداعية على جودة المعلومات المحاسبية في المصارف السودانية، وهدفت الدراسة إلى معرفة مدى مساهمة سلوك المحاسب في ظهور المحاسبة الإبداعية. وأثبتت هذه الدراسة بأن مهنة المحاسبة تحتاج إلى زيادة الاهتمام بالجانب الأخلاقي حتى لا يلجأ المحاسب إلى تبني أساليب المحاسبة الإبداعية. وأوصت الدراسة باستخدام الطرق والسياسات المحاسبية حتى تساعد في إمكانية المقارنة بين القوائم المالية. وخرجت الدراسة بنتائج من أهمها تقديم المعلومات ذات الجودة وخالية من ممارسات المحاسبة الإبداعية تؤدي إلى توسيع المستخدم في فهم وتحليل المعلومات، تحتاج مهنة المحاسبة إلى زيادة الاهتمام بالجانب الأخلاقي حتى لا يلجأ المحاسب إلى المحاسبة الإبداعية، أظهرت الدراسة أن تبني تقنيات المعلومات في نظم المحاسبة يسهم بشكل كبير في تحسين أداء البلديات، وقد تجلى ذلك من خلال زيادة كفاءة عمليات تسجيل البيانات وتحسين دقتها، مما أدى إلى تحسين الإنتاجية وتقليل التكاليف الإدارية. وأوصت الدراست بتوصيات من أهمها يوصي الباحث بأن تكون البلديات حذرة في تبني تقنيات المعلومات في نظم المحاسبة لتحقيق أقصى استفادة من الفوائد التي تقدمها هذه التقنيات في تحسين أدائها واتخاذ قرارات أفضل، ويجب على البلديات الاستثمار في تدريب موظفيها على استخدام التكنولوجيا المحاسبية الحديثة وتحسين مهاراتهم المعرفية لضمان استفادة كاملة من هذه التقنيات.

الكلمات المفتاحية: المحاسبة الإبداعية، المعلومات المحاسبية، المصارف السودانية.

Abstract

This study examines the impact of creative accounting on the quality of accounting information in Sudanese banks and aims to determine the extent to which accountant behavior contributes to the emergence of creative accounting practices. The study demonstrates that the accounting profession needs to place greater emphasis on ethical considerations to prevent accountants from resorting to creative accounting methods. It recommends the use of accounting policies and methods that facilitate the comparability of financial statements. The study yielded several key findings: providing high-quality information free from

"creative accounting" practices enhances users' ability to understand and analyze data; the accounting profession needs to place greater emphasis on ethics to prevent accountants from resorting to creative accounting; and the adoption of information technologies in accounting systems significantly improves municipal performance—evidenced by increased efficiency and accuracy in data recording, which in turn boosts productivity and reduces administrative costs. Among the key recommendations, the study advises municipalities to exercise prudence when adopting information technologies within their accounting systems in order to maximize the benefits these technologies offer for performance improvement and better decision-making. Furthermore, municipalities should invest in training their staff on the use of modern accounting technology and in enhancing their knowledge and skills to ensure the full utilization of these technologies.
Keywords: Creative accounting, accounting information, Sudanese banks.

مقدمة:

قبل الخوض في موضوع المحاسبة الإبداعية يجب الإشارة إلى أن هذا المفهوم كان له الفضل في التطورات المهمة التي أدت إلى ما ظهر في الواقع المحاسبي من أخطاء، والتي وبدأت من شركة أنرون وأنتهت في أمريكا عام 2001–2002م، وتجاوزات أدت إلى ما تشهده حالياً من أزمة مالية عاصفة قد تطيح بغالبية المعايير المحاسبية المتعارف عليها، وتؤدي إلى وضع أسس حوكمة جديدة للشركات بدلاً من هذه المعايير التي تعتمد على السلوك والإطار الأخلاقي في المعالجات المحاسبية.

في سبعينيات القرن الماضي ظهرت نظرية سميت بنظرية الوكالة وهي تتلخص في أن أصحاب المال أسندوا إدارة شركاتهم إلى مديرين نظراً لعدم تفرغهم أو اختيار أشخاص مناسبين لإدارة الشركات مقابل أن يحصل المديرين على نسبة من أرباح الشركة وبالتالي كان الهم الأكبر لهؤلاء المديرين هو تعظيم الأرباح حتى يحصلوا في النهاية على عائد أكبر ودخل عالي.

وعليه لجأت الإدارات إلى الاهتمام بمصالحها الخاصة على مصلحة أصحاب المال من شركاء أو مساهمين من أفراد، وظهر من هنا أساليب جديدة في كيفية التلاعب بالمعايير المحاسبية وطرق تحديد الأرباح والإهلاكات وإثبات الإيرادات، واتبعت الأساليب الملتوية العديدة التي أدت إلى ما عرف بالمحاسبة الإبداعية.

مشكلة الدراسة:

إن علم المحاسبة مثله مثل أغلب العلوم له بعد اجتماعي وأخلاقي يتكون من ثلاثة زوايا تتمثل في الصدق، العدل، الحيادية، وتلعب تلك الأبعاد دوراً مهماً في التأثير على جوهر علم المحاسبة المتمثل في توفير معلومات ملائمة تساعد مستخدمي هذه المعلومات في اتخاذ القرارات الاستثمارية والتي تعتمد بدورها على العائد المتوقع والذي يعتمد أيضاً على توقعات النمو المستقبلي في إيرادات الشركة والطلب على منتجاتها وخدماتها، واعتماد القرار على معلومات مضللة نتيجة لإخفاء بعض الحقائق يعتبر قراراً خاطئاً.

ومن هذا المنطلق يمكن صياغة المشكلة الرئيسية لظهور المحاسبة الإبداعية في شكل التساؤل التالي:

هل للمحاسبة الإبداعية أثر على جودة المعلومات المحاسبية في المصارف السودانية؟

وتتمثل بقية التساؤلات في الآتي:

1. هل إلمام المحاسب بالقواعد المحاسبية أدى إلى ظهور المحاسبة الإبداعية؟
2. هل تؤثر المحاسبة الإبداعية على استمرارية أداء الشركة مستقبلاً؟
3. هل هناك آثار للمحاسبة الإبداعية متمثلة في عدم جودة المعلومات المحاسبية؟

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية البحث من أنه يحدد أهمية أنظمة الرقابة الداخلية التي تحد من هذه الممارسات التي تواجه المصارف من مخاطر في ظل الممارسات الإبداعية وإيجاد الحلول لها، وتشجيع المصارف على تفعيل آليات حوكمة الشركات، وتفعيل دور الرقابة والمراجعة ووضع أسس وقوانين أخلاقية يلتزم بها المحاسبين والمراجعين للارتقاء بمهنة المحاسبة والمراجعة.

أهداف الدراسة:

هدفت الدراسة إلى:

1. معرفة أثر المحاسبة الإبداعية على جودة المعلومات المحاسبية في المصارف السودانية.
2. معرفة إذا كان للمحاسب إلمام بالقواعد المحاسبية أدى إلى ظهور المحاسبة الإبداعية.
3. معرفة تأثير المحاسبة الإبداعية على استمرارية أداء الشركة مستقبلاً.
4. التعرف على آثار المحاسبة الإبداعية المتمثلة في عدم جودة المعلومات المحاسبية.

فرضيات الدراسة:

1. هناك أثر للمحاسبة الإبداعية على جودة المعلومات المحاسبية في المصارف السودانية.
2. المحاسب ملم بالقواعد المحاسبية مما يؤدي إلى ظهور المحاسبة الإبداعية.
3. المحاسبة الإبداعية لها تأثير على استمرارية أداء الشركة مستقبلاً.
4. المحاسبة الإبداعية لها آثار متمثلة في عدم جودة المعلومات المحاسبية.

حدود الدراسة:

الحدود المكانبية: ولاية الخرطوم.

الحدود الزمانية: 2021-2025م.

الدراسات السابقة:

1) دراسة محمد مطر، 2009م:

تناولت الدراسة دور مدقق الحسابات الخارجي في الحد من آثار المحاسبة الإبداعية على موثوقية البيانات المالية الصادرة عن الشركات المساهمة العامة الأردنية، وتمثلت مشكلة الدراسة في بيان تأثير أساليب وإجراءات المحاسبة الإبداعية على موثوقية البيانات المالية الصادرة عن الشركات المساهمة العامة الأردنية، هل يطبق مدققوا الحسابات الخارجيين للشركات المساهمة العامة الأردنية خلال تدقيق البيانات الصادرة عن تلك الشركات الإجراءات والاختبارات اللازمة تكشف عن آثار أساليب المحاسبة الإبداعية على تلك البيانات. استخدمت الدراسة المنهج التحليلي لاختبار الفرضيات من خلال تحليل أسئلة الاستبانة. وهدتف الدراسة إلى بيان أهمية خاصية موثوقية البيانات المالية ودورها في اتخاذ القرارات، التعرف على أساليب المحاسبة الإبداعية المستخدمة وأثرها في موثوقية البيانات المحاسبية، وبيان دوافع الإدارة من استخدام أساليب المحاسبة الإبداعية وأثرها في موثوقية القياس المحاسبي والبيانات المالية المقدمة، وكذلك مدى ما تمارسه مجالس إدارات شركات المساهمة العامة الأردنية من إجراءات المحاسبة الإبداعية لدى إعداد القوائم المالية المنشورة الصادرة عن تلك الشركات.

توصلت الدراسة إلى أن التحدي الأكبر للمحاسبة الإبداعية لا ينحصر في البعد الفني للمحاسبة وإنما يتجاوزه إلى البعد الأخلاقي للمحاسبين وهو أكثر خطورة على مستقبل مهنة المحاسبة، وأن اكتشاف الأخطاء والتلاعب والغش هي من مسؤولية مدقق الحسابات وخاصة إذا لم ينفذ مهمته بالشكل المطلوب، وتتفق كافة فئات العينة أن إدارات شركات المساهمة العامة الأردنية تمارس أساليب وإجراءات المحاسبة الإبداعية في القوائم المالية بصورة ضعيفة.

أوصت الدراسة بضرورة تولي المدققين الخارجيين عند تنفيذ عملية تدقيق حسابات الشركات المساهمة العامة جميع عناصر ومكونات القوائم المالية الاهتمام الكافي، للتعرف على كافة ممارسات وأساليب المحاسبة الإبداعية المحتمل تطبيقها، ضرورة تطوير التشريعات والأنظمة التي تنظم عمل المدققين الخارجيين، ليتمكنوا من تنفيذ عملية التدقيق باستقلالية ومهنية عالية بعيداً عن تأثيرات وضغوط إدارات الشركات، أن إصدار تشريعات حازمة تتضمن عقوبات رادعة لحالات التلاعب والتحريف في البيانات المالية وبما يحد من استخدام التقنيات غير الشرعية من أساليب المحاسبة الإبداعية.

2) دراسة ليندا 2009م:

تناولت الدراسة دور مدقق الحسابات الخارجي في الحد من آثار المحاسبة الإبداعية على موثوقية البيانات الصادرة عن الشركات المساهمة الأردنية، تمثلت مشكلة الدراسة في تأثير أساليب وإجراءات المحاسبة الإبداعية على موثوقية البيانات المالية الصادرة عن الشركات المساهمة العامة الأردنية، هدفت الدراسة إلى بيان أهمية خاصية موثوقية البيانات المالية ودورها في اتخاذ القرارات، التعرف على أشكال المحاسبة الإبداعية وأثرها في موثوقية القياس المحاسبي والبيانات المالية المقدمة، وكذلك مدى ما تمارسه مجالس إدارات الشركات المساهمة العامة الأردنية من إجراءات المحاسبة الإبداعية لدى القوائم المالية المنشورة والصادرة عن تلك الشركات. توصلت الدراسة إلى أن التحدي الأكبر للمحاسبة الإبداعية لا ينحصر في البعد الفني للمحاسبة وإنما يتجاوز إلى البعد الأخلاقي للمحاسبة هو أكبر خطورة على مستقبل مهنة المحاسبة، وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء فئات عينة الدراسة تجاه مدى تطبيق مدققي الحسابات الخارجيين للشركات المساهمة العامة الأردنية خلال تدقيق البيانات الصادرة عن تلك الشركات الإجراءات والاختبارات اللازمة للكشف عن آثار أساليب المحاسبة الإبداعية الخلاقة على تلك البيانات.

أوصت الدراسة بأن يتولى المدققين الخارجيين عند تنفيذ عملية تدقيق حسابات الشركات المساهمة العامة وجميع عناصر ومكونات القوائم المالية الاهتمام الكافي للتعرف على كافة ممارسات وأساليب المحاسبة الإبداعية المحتمل تطبيقها، إصدار تشريعات حازمة تتضمن عقوبات رادعة لحالات التلاعب والتحريف في البينات المالية يحد من استخدام التقنيات غير الشرعية من أساليب المحاسبة الإبداعية.

3) دراسة بوقندرة، 2017:

هدفت الدراسة إلى معرفة أثر جودة المعلومات المحاسبية على قرارات مستخدمي القوائم المالية، وتضمنت هذه الدراسة جانبين جانب نظري وجانب تطبيقي ففي الجانب النظري تم تناول مفاهيم تتعلق

بجودة المعلومات المحاسبية والقوائم المالية، إضافة إلى علاقة هذه الأخيرة بالمعلومات المحاسبية وجودتها، أما في الجانب العملي فقد تم إجراء دراسة ميدانية في مؤسسة مطاحن سيدي أرغيس ومراجعة قوائمها لمدة ثلاث سنوات تم تقديم لمحة عن الوحدة محل الدراسة وعن التسجيل المحاسبي للمعلومات المحاسبية بمطاحن سيدي أرغيس، كما تم عرض القوائم المالية الخاصة بها.

حيث تستخدم المؤسسة قائمتان فقط لمعالجة المعلومات المحاسبية هما: الميزانية وجدول حسابات النتائج وذلك للحصول على المعلومات المناسبة، ويعود سبب ذلك إلى كون أن هذه القوائم مطلوبة من قبل الكثير من الجهات القانونية والرسمية بغض النظر عن إجبارية إعدادها وفق ما نص عليه النظام المحاسبي المالي.

4) دراسة (سعد والحسومي، 2017):

هدفت الدراسة إلى التعرف على استخدام نظم المعلومات والمشاكل التي تواجه استخدام هذه النظم، حيث أجريت الدراسة على مصنع الأعلاف بمدينة صرمان واستخدم فيها المنهج الوصفي التحليلي، كما استخدم الاستبيان كأداة لجمع البيانات حيث تم توزيع عدد 26 استبيان على العاملين بالمصنع والذين لديهم إشراف أو مسؤوليات إدارية أو تنفيذية بطريقة استخدام أسلوب الحصر الشامل، وبتجميع الاستبيانات وتحليلها تم التوصل إلى عدة نتائج أهمها أن مصنع الأعلاف لا يستخدم نظم المعلومات ولا توجد لديه الإمكانيات البشرية والتقنية والمالية اللازمة لاستخدام نظم المعلومات كما أن العاملين بالمصنع لا يوجد لديهم خبرة على استخدام التقنيات الحديثة، حيث المصنع لا يقدم دورات تدريبية للعاملين بالمصنع.

المبحث الأول :لمحاسبة الإبداعية

نشأة المحاسبة الإبداعية:

يمكن أن تعزى بدايات المحاسبة الإبداعية إلى عهد الثورة الصناعية وما رافقها من ظهور الشركات الصناعية الكبرى (شركات الأموال) التي تمتاز بضخامة عدد المساهمين لضخامة رؤوس أموالها، الأمر الذي نجم عنه انفصال الملكية عن الإدارة وحاجة المسيرين إلى البيانات التفصيلية، فظهرت محاسبة التكاليف التي تسعى إلى اعتماد نظام يسهم في مساعدة الإدارة على اتخاذ القرارات الرشيدة، وبالرغم من استخدام هذا النظام للأغراض الإدارة فقد كان موجهاً لخدمة التقارير المالية أصلاً (الإفصاح عن تكلفة البضاعة المنتجة ضمن قائمة الدخل والإفصاح عن قيمة المخزون وطريقة تقسيمه ضمن قائمة المركز المالي).

إن تلك المدة اتسمت بضعف استقلالية المحاسبة عن الإدارة، إذ كان المديرون أصحاب الحق في تقييم الموجودات وتقدير الدخل، لذا اتجه سلوك المحاسب المهني إلى التأثر بالاستجابة لرغبات الإدارة إلا أن المحاسبة الإبداعية كأساليب لم تتضح إلا في عهد الثمانينيات من القرن العشرين (زهرة حسن العامري، 2012). ويحتمل أن تكون قد بدأت عندما واجهت المؤسسات صعوبات في فترة الركود التي حدثت في بدايات الثمانينيات، إذ كانت هناك ضغوط كبيرة لإنتاج أرباح أفضل على الرغم من الصعوبة القصوى في تحقيق أي نوع منها، فإذا كانت لا تستطيع أن تكسب أرباحاً فإنك إذن تستطيع أن تبتدعها، وفي ذلك الوقت منحت المحاسب الإبداعية الوقت الكافي لبقاء الشركات وعدم إعلان إفلاسها، واستمر الركود فترة طويلة وأجبرت الكثير من المؤسسات التي أبلغت عن أرباح مبتدعة على التصفية، وفي ضوء ذلك قال البعض عن هذه الظاهرة أن النمو الظاهري في الأرباح في عقد الثمانينيات كان نتيجة لخفة يد البراعة المحاسبية وليس نتيجة للنمو الاقتصادي الحقيقي.

وببساطة تستغل المحاسبة الخلاقة المرونة في المبادئ والطرق المحاسبية المطبقة في معالجة العديد من العمليات المالية من أجل عرض نتائج النشاط بخلاف الواقع، وقد طور هذا المفهوم الصحفيون ثم الأكاديميون لكن بدرجة أقل، وظهر بشكل رئيسي بواسطة الممارسين المعلقين على نشاط السوق، وقد يطلق هذا المفهوم أيضاً على بعض الإجراءات المحاسبية التي تلجأ فيها إدارات المؤسسات في بعض الأحيان سعياً وراء إحداث تحسين صورة ربحيتها أو مركزها المالي، وذلك عن طريق استغلال الثغرات المتواجدة في أساليب التدقيق الخارجي أو الاستفادة من تعدد البدائل المتوفر في السياسات المحاسبية التي تتيح المعايير المحاسبية إتباعها في مجالات القياس، والإفصاح المتبعة في إعداد القوائم المالية، مما يؤثر سلباً على نوعية الأرقام التي تظهرها تلك القوائم سواء بالنسبة للأرباح أو بالنسبة للمركز المالي ومن ثم على مصداقية النسب المالية (علي إبراهيم حسين، 2010).

مفهوم المحاسبة الإبداعية:

حظى مصطلح المحاسبة الإبداعية باهتمام كبير من قبل الباحثين والأطراف ذات الصلة، وذلك نتيجة للآثار التي تتركها المحاسبة الإبداعية على التقارير المالية مما دعى العديد من الباحثين والمفكرين بمحاولة ضبط مفهوم المحاسبة الإبداعية، ومن أهم التعاريف:

المحاسبة الإبداعية هي: "بعض أو كل الخطوات المستخدمة لممارسة لعبة الأرقام المالية متضمنة الاختيار التعسفي لتطبيقات المبادئ المحاسبية، والاحتيال في التقرير المالي وأي خطوات أخرى متخذة في سبيل إدارة الأرباح أو تمهيد الدخل" (مسعود كسكس، 2019).

يعرف ناصر كمال المحاسبة الإبداعية بأنها: "عملية تحويل الصورة المحاسبية المالية من ما هي عليه في الواقع لما يرغب المعد، من خلال الاستفادة من القواعد المحاسبية القائمة أو اتجاه بعض أو كل منها" (آسيا لعروسي).

يعرف المحاسب المهني المحاسبة الإبداعية بقوله هي: "العملية المحاسبية التي تشتمل على معالجة العديد من قضايا الحكم وحسم الصراعات ما بين المناهج أو المداخل المتنافسة من أجل عرض نتائج الأحداث المالية والعمليات التجارية، وهذه المرونة توفر الفرص للتلاعب والغش والخداع وتحريف أو سوء العرض، وأصبحت هذه الأنشطة التي تمارسها عناصر مهنة المحاسبة تعرف بالمحاسبة الإبداعية" (حسين بن عبدالعزيز شعبان، 2017).

عرفتها (AMAT): بأنها: "عملية تحويل القيم المحاسبية المالية من صورتها الحقيقية عما هي عليه إلى صورة مرغوبة حسب معديها، حيث تعطي القيم الجديدة ميزة إيجابية لشركة دون المساس بأي من المبادئ والقواعد المحاسبية وذلك من خلال استغلال أو الاستفادة من القوانين والثغرات الموجودة أو تجاهل البعض منها" (قوشيش آمنة ولقليطي الخضر، 2019).

كما يعرف (Philips) المحاسبة الإبداعية على أنها: "الإجراءات أو الخطوات التي تستخدم للتلاعب بالأرقام المالية، من خلال الاستفادة من الخيارات والمبادئ المحاسبية وأي إجراء أو خطوة باتجاه إدارة الأرباح أو تمهيد الدخل" (ليندا حسن الحلبي، 2009).

يرى الباحث أنه من خلال التعاريف يمكن أن ينظر إلى مفهوم المحاسبة من منظورين الأول أخلاقي ويمثل مجموعة المبادئ الأخلاقية وقواعد الممارسة التي أصبحت معياراً للسلوك المهني القويم، والثاني غير أخلاقي ويتمثل في اختيار التقديرات والسياسات المحاسبية المتاحة التي تتيح فرصة التلاعب والغش مما ينتج عنها بيانات مالية غير صحيحة ومضللة.

أنواع المحاسبة الإبداعية:

يمكن ذكر أنواع المحاسبة الإبداعية على النحو التالي"

- **المحاسبة النفعية:** هي عبارة عن القصد في اختيار وتطبيق وسائل وأساليب محاسبية محددة لتحقيق أهداف مطلوبة مثل زيادة الأرباح بشكل كبير، سواء كانت ممارسات المحاسبة المطبقة تعتمد على أسس ومبادئ محاسبية مقبولة أو غير مقبولة (كبري محمد طاهر حمودي، سوسن أحمد سعيد، 2018).
- **إدارة الدخل:** هي التلاعب بالدخل للوصول إلى ربح مرسوم ومخطط بشكل مسبق من قبل الإدارة يتوافق مع اتجاهاتها ومصالحها (علاء مصطفى أحمد نقاع، 2015).
- **تلطيف أو تمهيد الدخل:** وهو إدارة الأرباع المرغوبة لإزالة التذبذب في مسار الدخل الطبيعي، وعادةً ما يتضمن خطوات لتخفيض الدخل في السنوات ذات الدخل المرتفع من أجل نقلها إلى السنوات ذات الدخل المنخفض (أمينة فيداوي فريد، 2014).
- **التلاعب بالتقارير المالية:** يعرف التلاعب بالتقارير المالية بأنه إظهار بيانات خاطئة بشكل متعمد، أو حذف قيم معينة أو إخفائها في البيانات المالية بهدف تضليل مستخدمي البيانات المالية، وهذا النوع من التلاعب يعتبر عملاً مخالفاً للقانون (ليندا حسن نمر، مرجع سابق).
- **ممارسات المحاسبة الإبداعية:** تتمثل هذه الطريقة في استعمال واستخدام الممارسات المنحرفة عن ممارسات وقياسات المحاسبة المعيارية المعروفة، كما تتميز هذه الطريقة باستخدام أحدث الطرق الأكثر تعقيداً للحصول على أرباح صورية عن طريق التلاعب والغش في قيم المصروفات والإيرادات (دوفي مقدم يمينة، 2014).

دوافع ممارسة المحاسبة الإبداعية وعوامل ظهورها:

دوافع ممارسة المحاسبة الإبداعية:

هناك مجموعة من الأساليب دفعت مدراء ومحاسبي الشركات بأن يبتدعوا طرق وأساليب للتلاعب بالحسابات المالية من بينها (قوشيش آمنة، لقليطي لخضر، 2019).

- **التلاعب الضريبي:** تقوم بعض المنشآت المالية من خلال أساليب المحاسبة الإبداعية بتخفيض الأرباح والإيرادات وزيادة النفقات، وذلك من أجل تخفيض الوعاء الضريبي الذي سيتم احتساب قيمة الإقطاع الضريبي بناءً عليه.

- **الحصول على التمويل:** لكي تحصل إدارة الشركات على التمويل اللازم من المؤسسات المالية فإنها سوف تخضع لشروط معينة يجب توافرها قبل الموافقة على منحها هذا التمويل، ومن ضمن هذه الشروط أن تكون نتيجة النشاط والوضع المالي للشركة خلال الفترة من استلام التمويل لغاية سداده تسمح بسداد أصل التمويل والفوائد المترتبة عليه، وهذا الشرط لا يمكن للمؤسسة المالية أن تقدره أو تتوقعه إلا من خلال قراءتها وتحليلها للوضع المالي السابق لهذه الشركات طالبة التمويل، وهنا تلجأ الشركات لاستخدام أساليب المحاسبة الإبداعية بهدف تحسين قيمتها الأمر الذي سيؤثر في اتخاذ القرار الائتماني لدى المؤسسات المالية.
- **التأثير الإيجابي على سمعة الشركة في السوق المالية:** تستخدم أساليب المحاسبة الإبداعية أحياناً بهدف تحسين القيمة المالية المتعلقة بأداء الشركات والتي لا تسمح ظروفها التشغيلية أو الاستثمارية من تحقيقها دون تدخل من إدراة الشركات، وإذا لم يحدث ذلك التدخل من قبل إدارة الشركة سوف تتأثر سمعتها بصورة سلبية تجاه السوق وخصوصاً أمام مساهميها، ولهذا فإن أحد دوافع استخدام أساليب المحاسبة الإبداعية هو التأثير الإيجابي على سمعة الشركة.
- **حصول المديرين على مكافآت:** حيث يقوم المديرون بممارسة أساليب المحاسبة الإبداعية وذلك لزيادة الأرباح وخاصة إذا كانت الحوافز والمكافآت الخاصة بهم مرتبطة بالأرباح.
- **غايات التصنيف المهني:** تتنافس العديد من الشركات في نفس القطاع من أجل الحصول على تصنيف متقدم على منافسيها في عمليات التصنيف المهني الذي تجريه بعض الهيئات الدولية أو المحلية، بحيث يستند هذا التقييم على العديد من المعايير من ضمنها تقييم القيم المالية ووضع الشركة من ناحية القوة المالية، وبالتأكيد يستدل على ذلك من خلال قراءة القوائم المالية الصادرة عن تلك الشركات، ولهذا تلجأ العديد من الشركات إلى تحسين قوائمها المالية للحصول على تصنيف متقدم، وذلك باستخدام أساليب المحاسبة الإبداعية المختلفة.
- **تجنب التكلفة السلبية:** تتمثل التكلفة السلبية في التكلفة التي تتحملها الوحدات الاقتصادية كبيرة الحجم نتيجة القوانين والأنظمة التي تفرضها الدولة مثل قوانين زيادة معدلات الضرائب أو تحميل الوحدات الاقتصادية بأعباء اجتماعية مرتفعة، لذلك قد تلجأ إدارة الوحدات الاقتصادية إلى تبني إدارة الأرباح أو اختيار سياسات تؤدي إلى تخفيض هذا الربح وذلك لكي تتمكن من تجنب مثل هذه التكلفة.

عوامل ظهور المحاسبة الإبداعية:

هناك عدة عوامل ساعدت على ظهور المحاسبة الإبداعية منها:

- **حرية اختيار المبادئ المحاسبية:** تسمح القواعد والسياسات المحاسبية للشركة أحياناً أن تختار من بين مختلف الطرق المحاسبية المتاحة عند إعداد قوائمها المالية، حيث تسمح العديد من المعايير المحاسبية بالاختيار بين البدائل المحاسبية المختلفة، ويترتب على هذا اختيار الشركة للطرق المحاسبية التي تتلاءم مع أهدافها ورغباتها والتي تحقق أفضل صورة لأداء الشركة (حمزة ضويقي، محمودي أحمد، 2018).
- **حرية التقديرات المحاسبية:** في حال غياب القياس المحاسبي المحكم في بعض البنود المحاسبية، يؤدي ذلك إلى إعداد بعض هذه العمليات المحاسبية بالاعتماد على درجة كبيرة من التقدير والتوقع الشخصي، مما يتيح للمحاسب المبدع التلاعب في هذه التقديرات بشكل غير معلن ويصعب اكتشافه في القوائم المالية، وفق ما يخدم مصلحة الإدارة (دوتام ملاح، 2019).
- **توقيت تنفيذ العمليات الحقيقية:** يمكن أن يؤدي التحكم في توقيت تنفيذ وحدوث بعض العمليات الحقيقية إلى تحقيق الانطباع المرغوب فيه عن الحسابات والقوائم المالية، فإذا ترك للإدارة الحرية في تنفيذ بعض العمليات في الوقت الذي تراه مناسباً فقد تؤجل تنفيذ هذه العمليات أو تعجل من تنفيذها، وذلك لتحقيق أهداف ومكاسب معينة (ليلى عبدالصاحب، 2016).

مجالات وأساليب المحاسبة الإبداعية:

مجالات المحاسبة الإبداعية: يمكن تحديد مجالات المحاسبة الإبداعية من خلال التصنيفات الثلاثة الآتية:

3. **قائمة الدخل:** يمكن للإدارة أن تمارس سياسات المحاسبة الإبداعية في مجال التلاعب بأرقام قائمة الدخل التي تخص على سبيل المثال:
   - مصاريف الادخار عند التملك.
   - الاعتراف المبكر بالإيراد.
   - تقليل مصاريف مستحقات الدفع.
   - تضخيم المبيعات وربح الإجمالي.
   - تقييم الأرصدة بالعملات الأجنبية.
4. **قائمة المركز المالي:** وهي القائمة التي تتطلب ممارسات المحاسبة الإبداعية من قبل الإدارة، وذلك من خلال قيامها ببعض الممارسات وعلى سبيل المثال:

- تضخيم مصاريف إعادة الهيكلة.
- التضخيم في حسابات الموجودات المدينة.
- تقليل الالتزامات.
- تضخيم الممتلكات والمعدات.
- تضخيم المستحقات الاختيارية.
- زيادة الاحتياطات.
- التلاعب في مخصصات الديون.

ويضاف إلى ما سبق مجالات أخرى مثل: "سوء استخدام مفهوم الأهمية النسبية، العمليات المتبادلة بين شركات المجموعة القابضة والتابعة، طرائق المحاسبة الإبداعية".

أساليب المحاسبة الإبداعية:

هناك مجموعة من الأساليب التي تلجأ إليها الإدارة للتلاعب في القوائم المالية وهي (الهادي آدم محمد إبراهيم وآخرون، 2017):

ت. **أساليب المحاسبة الإبداعية للتلاعب في قائمة الدخل:** يتم التلاعب في قائمة الدخل من خلال التلاعب في الإيرادات والمصروفات، كما هو موضح أدناه:

1. **التلاعب في الإيرادات:** هناك مظاهر للتلاعب في الإيرادات منها الاعتراف بالإيراد قبل تقديم الخدمة أو السلعة وفي هذه الحالة يتم تسجيل الإيرادات محاسبياً ودفترياً قبل التزام الزبون بدفع ثمنها قبل أن تكتمل العملية ذاتها على أرض الواقع وقبل اكتمال عملية المنفعة.
2. **التلاعب في المصروفات:** تتم عملية التلاعب في المصروفات عن طريق أشكال عدة منها:

- المعالجة الخاطئة للمصروفات غير المتكررة (الرأسمالية) لكونها أدرجت ضمن المصروفات العادية لأنها تؤدي بدورها إلى تسوية حسابات الدخل وتعالج المصاريف العادية مثل مصروفات الصيانة على أنها مصروفات رأسمالية، الغرض منها عملية تضخيم الربح.
- تأجيل دفع المصروفات المالية إلى فترات قادمة عندما تواجه الشركات ظروفاً صعبة كمثل تأجيل الأعمال مما يدفع الإدارة إلى عمل بعض الإجراءات في السجلات المحاسبية.
- إتباع سياسة متحفظة غير ملائمة مما يترتب على ذلك الاعتراف الفوري بالخسائر حتى لو كانت غير متحققة وتأجيل الأرباح المحققة إلى سنوات قادمة.

- تقليص مبالغ الدخل بشكل غير صحيح وقبل عمليات دمج الشركات أو عند شراء شركة لأخرى وبشرط عند إتمام هذه الصفقات خلال فترة زمنية يتفق عليها وتوضيح بعض الشروط للتعامل مع الإجراءات فيتم في هذه الحالة تقليص قيم الدخل خلال الفترة الزمنية التي تسبق عملية إتمام الدمج لتحقيق أهداف متعددة لأحد الأطراف.

ث. أساليب المحاسبة الإبداعية للتلاعب في قائمة المركز المالي:

تظهر الميزانية للمركز المالي للشركة وبيان مالها من حقوق وممتلكات، وما عليها من التزامات أو مطلوبات للغير في تاريخ إعدادها، فيما يلي عرض لفرص التلاعب في قائمة المركز المالي من خلال التلاعب في بنود الموجودات والمطلوبات:

1. **التلاعب في الأصول (الموجودات):** يتم التلاعب في بنود الأصول من خلال الزيادة في قيمتها أو تخفيضها لأغراض تخدم مصالح الإدارة خلافاً لقواعد السلوك الأخلاقي لمهنية المحاسبة وتظهر أساليب التلاعب في الأصول من خلال:

- المبالغة في تقييم بنود الأصول الثابتة وذلك للتأثير على قائمة المركز المالي للشركة لغرض إظهارها بالشكل الذي يتلاءم مع أهداف الإدارة وكذلك الاعتراف بموجودات ثابتة لا تتوفر فيها شروط الاعتراف مثل الاعتراف بالموجودات المصنعة داخل المنشأة لأغراض معينة ووقتية لا تتحقق فيها منافع اقتصادية مستقبلاً.
- التلاعب في قيمة الأصول غير الملموسة وذلك من خلال المبالغة في تقييم أصولها مثل العلامة التجارية خلافاً للقواعد المحاسبية المنصوص عليها ضمن معايير المحاسبة.
- يتم التلاعب في البنود النقدية وذلك من خلال التلاعب في أسعار الصرف من خلال التلاعب في العملات الأجنبية، حيث أشار المعيار المحاسبي الدولي رقم (21) إلى أن المعاملة يجب أن تسجل بالعملة الأجنبية عند الاعتراف الأولي بعملية التقرير عن مبلغ تحويل المعاملة الأجنبية بسعر الصرف السائد بينها وبين تاريخ المعاملة.

2. **التلاعب في الالتزامات (المطلوبات):** تتم ممارسة أساليب المحاسبة الإبداعية في بنود الالتزامات وذلك من خلال تأثيرها على قائمة المركز المالي بغرض إظهارها بالشكل الذي يتلاءم مع أهداف ومخططات الإدارة من أهم الأساليب التي تمارسها الإدارة في بنود الالتزامات ما يأتي:

- **التلاعب بالالتزامات المتداولة:** وذلكمن خلال عدم إدراج الأقساط المستحقة خلال العام الجاري عن القروض الطويلة الأجل ضمن الالتزامات المتداولة وذلك لغرض تحسين نسبة السيولة.
- عدم الاعتراف ببعض المطلوبات المستحقة مثل التزامات الضرائب.
- التلاعب في الالتزامات قصيرة الأجل وإظهارها على أساس أنها طويلة الأجل من أجل تحسين القدرة المالية للشركات في مواجهة التزاماتها.

ج. أساليب المحاسبة الإبداعية للتلاعب في قائمة التدفقات النقدية:

تعد قائمة التدفقات النقدية القائمة الثالثة التي ألزمت معايير المحاسبة الدولية الشركات على إعدادها ضمن القوائم المالية المعدة نهاية الفترة المالية، وهي توفر المعلومات عن مصادر النقد واستخداماته خلال فترة زمنية معينة هي فترة إعداد قائمة الدخل نفسها. تقسم التدفقات النقدية إلى ثلاثة أنواع هي التدفقات النقدية عن العمليات التشغيلية للوحدة الاقتصادية، والتدفقات النقدية عن العمليات الاستثمارية والتدفقات النقدية عن العمليات التمويلية.

وتهدف الإدارة من خلال التلاعب في قائمة التدفقات النقدية إلى إعطاء انطباع مزيف غير واقعي عن القدرة المالية للشركة عن طريق تصنيف بنودها بغرض التأثير على الرصيد النهائي للتدفقات النقدية، وفيما يلي بعض حالات التلاعب التي تقوم بها الإدارة في قائمة التدفقات النقدية:

- التلاعب في التدفقات النقدية التشغيلية الخارجية بغرض زيادة التدفقات النقدية الداخلية وذلك من خلال دفع تكاليف البحث والتطوير وتسجيلها عن طريق تدفقات نقدية استثمارية.
- التلاعب في المتحصلات النقدية للمدينين الناتجة عن بيع السلع والخدمات التي تمثل النشاط الرئيسي للوحدة الاقتصادية.
- التلاعب في التدفقات النقدية التشغيلية بهدف التهرب جزئياً من دفع الضريبة.

المبحث الثاني

جودة المعلومات المحاسبية

مفهوم المعلومات المحاسبية:

تعرف المعلومات المحاسبية بأنها: "عبارة عن مجموعة من المكونات تمثل الوسائل الآلية والأوراق والمستندات والسجلات والتقارير والأفراد والإجراءات التي تتكامل مع بعضها البعض، لتحقيق هدف

المعالجة للبيانات المحاسبية عن طريق التسجيل والتبويب والتلخيص لتحويلها إلى معلومات محاسبية (حفناوي، 2001).

كما تعرف على أنها أحد مكونات نظام المعلومات في مؤسسات حكومية تختص بجمع وترتيب ومعالجة وتحليل وتصيل المعلومات المالية الملائمة لاتخاذ القرارات إلى الأطراف الداخلية (إدارة المؤسسة)، وإلى الأطراف الخارجية كالجهات الحكومية والدائنين والمستثمرين (لطفي، 2005).

وتعرف المعلومات المحاسبية بأنه: "يتكون من مجموعة من المستندات التي تعد المصدر الرئيسي للبيانات المحاسبية، ومجموعة من السجلات التي تستخدم لتسجيل هذه البيانات تسجيلاً تاريخياً وفقاً لترتيب حدوثها ثم تبويبها في مجموعة متجانسة من حيث طبيعتها، وآثارها المالية، وذلك بالإضافة إلى مجموعة القواعد التي تحدد أسس إعداد تلك المستندات والسجلات وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها (حجاج، 2002).

ما يلاحظ على هذا التعريف هو أنه يعتبر أكثر شمولاً وينطبق على المعلومات المحاسبية ككل أي بجميع نظمه الفرعية.

من خلال التعاريف السابقة ستعتمد هذه الدراسة على أن المعلومات المحاسبية هي أحد النظم الفرعية المكونة لنظام المعلومات الكلي في المؤسسة الذي يجمع ويحول مدخلاته المتمثلة في البيانات المحاسبية إلى مخرجات تتضمن معلومات محاسبية تستخدمها أطراف داخلية وأخرى خارجية لأغراض مختلفة من بينها صنع القرارات.

مقومات النظام المحاسبي:

يعتمد النظام المحاسبي على مجموعة من المقومات تسعى إلى تحقيق أهداف هذا النظام، وأهمها ما يلي (عبدالقادر، 2008):

1) **المستندات:** يقصد بها مدخلات النظام المحاسبي التي يعتمد عليها في تجميع البيانات، وعند تجميعها يجب التأكد من توافر هذه المستندات على جملة من الشروط القانونية لكي تضمن سلامة المراحل الأخرى للعمل المحاسبي وتلبي أغراض الرقابة.
2) **الترميز:** يقصد به وضع رموز (أرقام، حروف... الخ) لتمييز كل مفردة من مفردات العنصر المعين بالعملية عن غيره، ويحقق الترميز الأغراض التالية:
   - تسهيل عملية تجميع المعلومات.
   - تسهيل عملية الاتصال والإنجاز السريع للعمليات.
   - تقليل احتمالات الوقوع في الخطأ.
   - تسهيل العمل بالحاسوب.
3) **دليل الحسابات:** يعرف الدليل المحاسبي على أنه: "عملية اختيار وتحديد أسماء الحسابات المعبرة عن المعاملات المالية التي تتم بالوحدة المحاسبية، وتجميعها وتبويبها في مجموعات رئيسية وفرعية متجانسة، ثم وضعها في إطار وإعطائها رموزاً أو أرقاماً مميزة لكل منها.
4) **مكننة العمل المحاسبي:** يتم تحويل المدخلات إلى معلومات جاهزة ومفيدة عن طريق إدخال الحاسوب إلى مجال الأعمال لما للحاسوب من ميزات كثيرة تتمثل أساساً في القدرة على معالجة البيانات والمعلومات بدقة كبيرة وسرعة فائقة، الأمر الذي يساعد الإدارة في عملية صنع القرارات المختلفة بناءً على معلومات جاهزة في وقت قصير حسب الشكل المطلوب، التفصيل المرغوب، الدقة الكبيرة والوقت المناسب.
5) **التقارير:** تنتج عن النظام المحاسبي تقارير عديدة تبعاً لنوع النشاط ومن الواجب أن يتم إعدادها في الوقت المناسب، وأن تتسم بالسهولة في فهم واستيعاب محتوياتها من قبل المستفيدين منها خاصة منهم إدارة المؤسة التي تستعملها في تقييم الأداء وصنع القرارات المناسبة.
6) **وجود الرقابة في النظام المحاسبي:** يتوقف صلاح النظام المحاسبي على مدى خضوع العمليات المحاسبية لنظام الرقابة الداخلية للتأكد من صحة العمل المحاسبي بصفة عامة، وأيضاً الدفاتر والسجلات المحاسبية تعتبر من ضمن مقومات النظام المحاسبي.

أهداف المعلومات المحاسبية:

تهدف المعلومات المحاسبية إلى تحقيق هدف عام يتمثل في توفير المعلومات المحاسبية التي يمكن أن يستفيد منها مستخدموها، إن تحقيق هذا الهدف العام يؤدي في نفس الوقت إلى تحقيق أهداف فرعية أهمها ما يلي (حفناوي، 2001):

- قياس كافة الأحداث الاقتصادية التي تحدث في المؤسسة الاقتصادية من خلال عمليات التجميع والتخزين للبيانات والتسجيل والتبويب والتلخيص في الدفاتر والسجلات المحاسبية،
- توصيل المعلومات المحاسبية عن طريق مجموعة من الوثائق والتقارير إلى كافة الجهات التي يمكن أن تستفيد منها، والتي نجد من بينها إدارة المؤسسة التي تستخدم هذه المعلومات في تقييم الأداء وصنع القرارات المناسبة.
- تحقيق الرقابة الداخلية على جميع العناصر المادية التي تتواجد في المؤسسة الاقتصادية.
- المساعدة في ربط الأهداف العديدة التي تتواجد في المنظمة وتوجيهها جميعاً نحو الأهداف العامة والشاملة.
- تسهيل عمليات اتخاذ القرارات على كافة نوعياتها ومستوياتها عن طريق توفير المعلومات المنتقاة والملائمة في شكل سليم والتوقيت الصحيح للمساعدة في تقرير مسار الأداء والفعل.
- ربط النظم الفرعية العديدة معاً في كيان متكامل يعمل على تنسيق تدفقات البيانات وتوفير المعلومات الصحيحة والملائمة لمن يطلبها.

مفهوم جودة المعلومات المحاسبية:

يقصد بمفهوم جودة المعلومات تلك الخصائص التي يجب أن تتسم بها المعلومات المحاسبية، والمعبر عنها بالفائدة المرجوة من إعداد التقارير المالية في تقييم نوعية المعلومات، التي تنتج عن تطبيق الطرق والأساليب المحاسبية البديلة، وتعني الجودة في هذا المجال مصداقية المعلومات المحاسبية التي تتضمنها التقارير المالية، وما تحققه من منفعة للمستخدمين وأن تخلو من التحريف والتضليل وأن تعد في ضوء مجموعة من المعايير القانونية والرقابية والمهنية والفنية، بما يحقق الهدف من استخدامها (ياسمينة وعبدالكريم، 2018).

خصائص المعلومات المحاسبية:

لكي تحقق المعلومات المحاسبية الفائدة المرجوة منها من قبل مستخدميها، فإن هناك مجموعة من الخصائص التي يجب أن تتسم بها المعلومات المحاسبية، وتتعلق هذه الخواص بمعايير نوعية يمكن من خلالها الحكم على مدى تحقق الفائدة من المعلومات المحاسبية (فرج الله، 2011).

وقد قام مجلس معايير المحاسبة الأمريكي FASB بإصدار البيان رقم (2) عام 1980م بعنوان الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية الدراسة الأكثر شمولية وأهمية، حيث قامت بتغطية شاملة لآلية الاعتراف والقياس والإفصاح لعناصر القوائم المالية، وقد تم تقسيم الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية إلى (ياسمينة وعبدالكريم، 2018):

- الخصائص الأساسية.
- الخصائص الثانوية.

أولاً: الخصائص الرئيسية:

عرفها FASB بأنها تلك المعلومات القادرة على إحداث فرق في القرار عن طريق مساعدة المستخدمين على تكوين تنبؤات للنتائج المستقبلية أو تعزيز التنبؤات السابقة أو تصحيحها ويمكن للمعلومات المحاسبية أن تكون ملائمة عن طريق تأثيرها على الفهم والأهداف والقرارات.

وللملاءمة ثلاث خواص ثانوية هي:

- القدرة التنبؤية: تتميز المعلومات بقدرتها على توفير أساس يستند إليه للتنبؤ بالأحداث المستقبلية لمتخذ القرار.
- إمكانية التحقق من التوقعات: تكون المعلومات ملائمة إذا كانت لها القدرة على التحقق من صحة التوقعات السابقة لتصحيحها، وتوجد هذه المعلومات في التقارير المرحلية أو القطاعية.
- التوقيت المناسب: تكون المعلومات مفيدة عندما تتوفر لدى متخذ القرار في الوقت المطلوب قبل أن تفقد قدرتها في التأثير على قراره.

الموثوقية (بوقندرة، 2017):

أشار FASB في البيان رقم (2) الموثوقية بأنها خلو المعلومات من الخطأ والتحيز بدرجة معقولة وأن تنطوي بصدق على الخصائص المستهدف إبرازها عن الموضوع الذي يتم التقرير عنه.

وللموثوقية ثلاث خصائص هي:

- صدق التعبير بحيث تكون المعلومات المحاسبية معبرة عن الأحداث الخاصة بصورة سليمة.
- الحياد وعدم التحيز لفئة معينة من المستخدمين أي لا تغلب مصالح فئة على مصالح فئة أخرى.
- قابلية التحقق أو الموضوعية أي القدرة على الوصول إلى نفس النتائج من قبل أكثر من شخص إذا تم استخدام نفس الطرق والأساليب التي استخدمت في قياس المعلومة.

ثانياً: الخصائص الثانوية (حامدي، 2011):

الثبات (الاتساق):

يقصد به الانتظام في استخدام الطرق والسياسات المحاسبية في المؤسسة وعدم تغييرها من دورة إلى أخرى دون أن يكون ذلك قاعدة مطلقة، إذ يمكن تغييرها بشرط وجود ما يبرر ذلك وينتظر منه أن يؤدي إلى الحصول على معلومات ذات جودة أحسن، إضافة إلى وجوب الإفصاح عن ذلك في الدورة التي حدث فيها مع توضيح الآثار المترتبة.

القابلية للمقارنة:

يقصد بها إمكانية مقارنة المعلومات المحاسبية في المكان والزمان بمعنى أن يكون بالإمكان إجراء المقارنة بين معلومات محاسبية لعدة فترات لنفس المؤسسة، كما يمكن إجراؤها بين معلومات محاسبية لعدة مؤسسات مماثلة، والهدف من هذه المقارنة هو تحديد وتفسير أوجه التشابه والاختلاف في المعلومات المحاسبية والتوصل إلى أخذ فكرة عن مسائل معينة.

معايير جودة المعلومات المحاسبية:

توجد عدة معايير لقياس جودة المعلومات المحاسبية يمكن تحديدها بصفة عامة على النحو التالي (الفضل ونور، 2002):

1) المنفعة كمقياس لخصائص المعلومات المحاسبية:

وتتمثل المنفعة في عنصرين هما صحة المعلومة وسهولة استخدامها ويمكن أن تأخذ المنفعة أحد الصور الآتية:

المنفعة الشكلية: وتعني أنه كلما تطابق شكل ومحتوى المعلومات مع متطلبات متخذ القرار كلما كانت قيمة هذه المعلومات عالية.

المنفعة الزمنية: وتعني ارتفاع قيمة المعلومات كلما أمكن الحصول عليها ومن ثم فإن الاتصال المباشر بالحاسب الآلي مثلاً يعظم كلاً من المنفعة الزمنية والمكانية للمعلومات.

المنفعة التقييمية والتصحيحة: وتعني ارتفاع قدرة المعلومات على تقييم نتائج تنفيذ القرارات، وكذا قدرتها على تصحيح انحرافات هذه النتائج.

2) الفاعلية كمقياس لخصائص المعلومات المحاسبية:

تعبر الفاعلية عن مدى تحقيق المنشأة لأهدافها من خلال موارد محددة، وعلى ذلك فإنه يمكن تعريف جودة المعلومات من زاوية الفاعلية بأنها مدى تحقيق المعلومات لأهداف المنشأة أو متخذ القرار من خلال استخدام موارد محدودة، ومن ثم فإن فاعلية المعلومات هي مقياس لجودة المعلومات.

3) الدقة كمقياس لخصائص المعلومات المحاسبية:

يمكن التعبير عن جودة المعلومات بدرجة الدقة التي تتصف بها المعلومات أي بدرجة تمثيل المعلومات لكل من الماضي والحاضر والمستقبل ولا شك أنه كلما زادت دقة المعلومات زادت جودتها وزادت قيمتها في التعبير عن الحقائق التاريخية أو عن التوقعات المستقبلية.

وبالرغم من أهمية هذا المقياس في التعبير عن جودة المعلومات فإنه لا يمكن تحقيقه وذلك لكون المعلومات التي تبنى عليه القرار تنطوي على المستقبل وبالتالي فهي على درجة من عدم التأكد، لذا غالباً ما يتم التضحية بالدقة عند توفير معلومات ملائمة لاتخاذ القرارات.

4) الكفاءة كمقياس لخصائص المعلومات المحاسبية:

يقصد بالكفاءة تحقيق أهداف المنشأة بأقل استخدام ممكن للموارد، ويرى البعض ضرورة تطبيق مبدأ الاقتصادية على نظم المعلومات والذي يستهدف تعظيم جودة المعلومات بأقل التكاليف الممكنة التي يجب أن تزيد من قيمة المعلومات.

5) التنبؤ كمقياس لخصائص المعلومات المحاسبية:

يقصد بالتنبؤ أنه الوسيلة التي يمكن بها استعمال معلومات الماضي والحاضر في توقع أحداث ونتائج المستقبل، وأن هذه التوقعات تستخدم في التخطيط واتخاذ القرارات.

ومن المؤكد أن جودة المعلومات إنما تتمثل في مقدرتها التنبؤية وتخفيض حالة عدم التأكد وذلك عند استخدامها كمدخلات لنماذج التنبؤ مثل نماذج التنبؤ بالمراكز المالية أو كمدخلات لنماذج الاختبار من بين بدائل القرارات الإدارية.

نتائج الدراسة:

- تقديم المعلومات ذات الجودة وخالية من ممارسات المحاسبة الإبداعية تؤدي إلى توسيع المستخدم في فهم وتحليل المعلومات.
- تحتاج مهنة المحاسبة إلى زيادة الاهتمام بالجانب الأخلاقي حتى لا يلجأ المحاسب إلى المحاسبة الإبداعية.
- تؤثر الخبرة المهنية المحاسبية للمحاسب والمدقق في الكشف عن ممارسات المحاسبة الإبداعية عند العرض والإبلاغ عن القوائم المالية.
- أظهرت الدراسة أن تبني تقنيات المعلومات في نظم المحاسبة يسهم بشكل كبير في تحسين أداء البلديات، وقد تجلى ذلك من خلال زيادة كفاءة عمليات تسجيل البيانات وتحسين دقتها، مما أدى إلى تحسين الإنتاجية وتقليل التكاليف الإدارية.
- أظهرت الدراسة أن استخدام تكنولوجيا المعلومات في نظم المحاسبة يسهم في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، وقد ساهمت هذه الجودة العالية في تعزيز دقة وموثوقية البيانات المحاسبية المتاحة لاتخاذ القرارات.
- أشارت النتائج إلى أن تقنيات المعلومات تقوم بتحسين كفاءة العمليات المحاسبية بشكل عام، حيث تقلل من الاعتماد على الجهود البشرية، وتسرع عمليات معالجة البيانات، مما يعزز فعالية النظام المحاسبي.

توصيات الدراسة:

- يوصي الباحث بأن تكون البلديات حذرة في تبني تقنيات المعلومات في نظم المحاسبة لتحقيق أقصى استفادة من الفوائد التي تقدمها هذه التقنيات في تحسين أدائها واتخاذ قرارات أفضل.
- يجب على البلديات الاستثمار في تدريب موظفيها على استخدام التكنولوجيا المحاسبية الحديثة وتحسين مهاراتهم المعرفية لضمان استفادة كاملة من هذه التقنيات.
- تشير التوصيات إلى أهمية توسيع نطاق استخدام التكنولوجيا المحاسبية لتشمل جميع جوانب العمليات المحاسبية، مما يؤدي إلى تحسين شمولية وفعالية النظام المحاسبي.

المراجع

1. أمينة فيداوي فريد، دور ركائز حوكمة الشركات في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية، دراسة عينة من الشركات المساهمة الفرنسية المسجلة بمؤشر SBF 250، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم المالية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2014م.
2. آسيا لعروسي، السعيد قاسمي، ممارسة المحاسبة الإبداعية في البيئة الجزائرية باستخدام المستحقات الأخرى الاختيارية، دراسة حالة بعض المؤسسات المدرجة لبورصة الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 6، 2016م.
3. حسين بن عبدالعزيز شعبان، منصوري هواري، دور المدقق في الحد من الممارسات الاحتيالية للمحاسبة الإبداعية وفق المعايير المحاسبية الدولية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبة والإدارة، العدد8، 2017م.
4. حمزة ضويقي، محمودي أحمد، دور حوكمة الشركات لتعزيز المعلومة المحاسبية والحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، العدد 3، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018م.
5. دوتام ملاح، دور آليات الحوكمة الداخلية في الحد من ممارسة المحاسبة الإبداعية، دراسة حالة المؤسسة الوطنية لمناجم الفوسفات، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 1، جامعة العربي، تبسي، تبسة، 2019م.
6. دوفي مقدم يمينة، أثر تطبيق المحاسبة الإبداعية على القوائم المالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية، وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، العدد 3، 2014م.

7. زهرة حسن العامري، ابتهاج إسماعيل يعقوب، المحاسبة بين الإبداع والابتداع، مجلة الكويت للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 8، جامعة واسط، العراق، 2012م.
8. علي إبراهيم حسين، أثر المحاسبة الخلاقة على قرارات المستثمر في ظل تفاوت السوق، دراسة حالة على عينة من المستثمرين في سوق العراق للأوراق المالية، مجلة بحوث مستقبلية، العدد 31-32، مركز الدراسات المستقبلية كلية حدباء الجامعية، 2010م.
9. قوشيش آمنة، لقليطي الخضر، أثر تطبيق النظام المحاسبي المالي على ممارسات المحاسبة الإبداعية في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية من وجهة نظر ممارسي مهنة المحاسبة، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 2، جامعة محمد بوضياف، 2019م.
10. قوشيش آمنة، لقليطي لخضر، أثر تطبيق النظام المحاسبي المالي على ممارسات المحاسبة الإبداعية في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية من وجهة نظر ممارسي مهنة المحاسبة، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد2، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019م.
11. كبري محمد طاهر حمودي، سوسن أحمد سعيد، دور المحاسبة القضائية في الحد من أساليب المحاسبة الإبداعية وأثرها في مكافحة التهرب الضريبي، مجلة جامعة جيهان أربيل العلمية، العدد 2، جامعة الموصل، 2018م.
12. ليلى عبدالصاحب، تأثير المحاسبة الإبداعية في تحديد الوعاء الضريبي للدخل والحد من آثارها، مجلة كلية بعداد للعلوم الاقتصادية، العدد 47، 2016م.
13. مسعود كسكس، عمر الفاروق زرقون، محمد زرقون، دور المراجع الخارجي في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية (إدارة الأرباح أنموذجاً)، دراسة ميدانية، مجلة المؤسسة، العدد 1439-2335، 2019م.
14. الهادي آدم محمد إبراهيم وآخرون، أثر أساليب المحاسبة الإبداعية على جودة المعلومات المحاسبية، دراسة ميدانية على التقارير المالية للشركات المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية"، مجلة الإدارية، العدد 1، كلية العلوم الإدارية، جامعة أفريقيا العالمية، 2017م.

الرسائل الجامعية:

1. علاء مصطفى أحمد نقاع، أثر التزام المدقق الخارجي الأردني بالإجراءات التحليلية في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية– دراسة ميدانية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في المحاسبة، جامعة جرش، 2015م.
2. ليندا حسن الحلبي، دور مدقق الحسابات الخارجي في الحد من آثار المحاسبة الإبداعية على موثوقية البيانات المالية الصادر عن شركات المساهمة العامة الأردنية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في المحاسبة، جامعة الشرق الأوسط، 2009م.